مجلس الدولة
المكتب الفني
للمحكمة الإدارية العليا

مجموعة المبادئ القانونية

التي قررتها
المحكمة الإدارية العليا

السنة الحادية والخمسون
الجزء الثاني
من أول إبريل سنة ٢٠٠٦
إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٦

(٩٤)

جلسة ١ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى، ومصطفى سعيد حنفى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ د. حسن محمد هند

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

أمين السر

الطعن رقم ٨لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

(أ) دعوى الإلغاء ـ الميعاد ـ التظلم ـ امتداد ميعاد بحث التظلم ـ أثره.

قانون مجلس الدولة نص على أن فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه إلا أنه يكفى فى معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطة الإدارية إذ استشعرت حق المتظَلِّم فيه قد اتخذت مسلكًا إيجابيًا واضحًا فى سبيل استجابته ـ أثر ذلك: أن يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك و يعلم به صاحب الشأن ـ تطبيق.

(ب) موظف ـ عاملون مدنيون ـ معيار التفرقة بين الترقية و التعيين .

الترقية هى تنصيب العامل فى مركز وظيفى أعلى من المركز الذى يشغله، وهى بهذا الوصف تشبه التعيين وكلاهما يتضمن تقليدًا لمركز وظيفى ولا يختلفان إلا فى صفة الشخص الذى ينسحب عليه القرار، فالتعيين ينسحب على شخص خارج الوظيفة، أما الترقية فتنسحب على عامل شاغل للوظيفة ـ تطبيق.

(ج) موظف ـ عاملون مدنيون ـ ترقية ـ ضوابط الترقية فى شأن العاملين المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة.

من بين الضوابط التى يحافظ بها نظام العاملين على فرص الترقية المتاحة ما نص عليه قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنصوص المواد (٥٨) و(٦٩) فى شأن تحديد أقدمية العامل الذى يعار أو يرخص له بإجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات مفاده وضع عدد من العاملين أمامه فى ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل، فضلاً عن أنه يتعين التفرقة بين أمرين فى ظل الأثر المباشر للقاعدة سالفة البيان، أولهما اكتمال مدة الإعارة وهى أربع سنوات قبل تاريخ العمل بأحكام المادة (٥٨) من القانون، وثانيهما: اكتمال هذه المدة بعد تاريخ العمل بأحكام هذه المادة، ففى الحالة الأولى: يتخذ من تاريخ العمل بالمادة المذكورة أساسًا لتحديد أقدمية العامل بعد عودتة من الإعارة، وفى الحالة الثانية: يكون تاريخ عودة العامل أو تسلمه العمل بعد أن تجاوز الأربع سنوات أساسًا لهذه التسوية وتحديد أقدميته فى الدرجة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/١٠/١ أودع الأستاذ محمود الطوخي (المحامى) بصفته وكيلاً عن السيد/ محمد إبراهيم سليمان قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٨/٨/٢ فى الدعوى رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٠ق المقامة منه ضد المطعون ضدهم والقاضى:

أولاً: بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ١٠٤٦لسنة ١٩٨٦ شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ثانيًا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ لانتفاء شرط المصلحة.

وطلب الطاعن ـ للأسباب التى ساقها في تقرير طعنه ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء له بطلباته في الدعوى، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ـ دائرة الموضوع ـ فنظرته الأخيرة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ قررت حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ أقام الطاعن ضد المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار رئيس مصلحة الضرائب برد أقدميته في الدرجة الأولى إلى تاريخ ترقية زملائه وبإلغاء القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين لوظيفة قيادية بدرجة مدير عام مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر ـ شرحًا لدعواه ـ أنه يعمل بمصلحة الضرائب ورقي إلى الدرجة الأولى في ١٩٨٨/٢/١٧ ونما إلى علمه فى ١٩٩٥/٤/٢ أن القرار كان قد صدر بترقية من هم أحدث منه إلى الدرجة الأولى في ١٩٨٥/٦/١ فتظلم من القرار الصادر بترقيتهم وقد رأت الإدارة القانونية وجوب رد أقدميته في الدرجة الأولى إلى تاريخ ترقية زملائه وقد وافق رئيس المصلحة على هذا الرأي إلا أن الإدارة القانونية رأت عرض الأمر على إدارة الفتوى إلا أن نائب رئيس المصلحة رأي وجوب تنفيذ قرار رئيس المصلحة وقد تراخت المصلحة في تنفيذ هذا الرأي على نحو اشتبه معه الامتناع عن تنفيذه مما دعاه إلى تقديم تظلم جديد وفى أثناء ذلك صدر قرار آخر بترقية زملاء له إلى درجة مدير عام وقد تخطاه هذا القرار رغم أنه أقدم ممن رقوا وتوافرت فيه كافة شروط الترقية.

ونعى المدعي على هذين القرارين مخالفتهما للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات. وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المتقدم وأقامته على أن الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء ينفتح في حالة ما إذا اتخذت الجهة الإدارية مسلكًا إيجابيًا نحو إجابة المدعي إلى طلباته فإن نكلت عن مسلكها الإيجابي فإنه يجب أن يقيم دعواه خلال ستين يومًا من تاريخ علمه بهذا النكول وأنه متى كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية سلكت مسلكًا إيجابيًا نحو إجابة المدعي من تظلمه فى القرار رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٨٦ ووافق رئيس مصلحة الضرائب على ذلك في ١٩٩٥/٩/١٨ إلا أن المدعي علم في ١٩٩٦/١/١٨ أن الجهة الإدارية نكلت عن مسلكها الإيجابي نحو إجابته إلى طلبه وهو الأمر الذي تأكد فيه علمه بهذا النكول في ١٩٩٦/١/١٨ حيث قدم تظلمًا آخر يدعوها فيه إلى تنفيذ مسلكها الإيجابي، ومن ثَمَّ فإنه كان يتعين عليه أن يقيم دعواه خلال ستين يومًا من هذا التاريخ، وإذ أقام دعواه في ١٩٩٦/٦/٤ فإن دعواه بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٨٦ تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

وإنه لما كان سبق للمحكمة أن قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ فى الدعوى رقم ٧٦٤٣ لسنة٥٠ق بإلغاء القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ إلغاء مجردًا فإنه لا مصلحة للمدعى فى طلب إلغاء هذا القرار ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الطاعن تظلم من القرار الصادر بتخطيه فى الترقية إلى الأولى وتقدم بطلب لرد أقدميته في الدرجة الأولى إلى تاريخ ترقية زملائه إلى هذه الدرجة وأن الإدارة القانونية أجابته إلى طلبه وأن رئيس المصلحة وافق على رد أقدميته، ومن ثَمَّ فإن موافقة رئيس المصلحة تعد قرارًا إداريًا مكتمل الأركان وأن الامتناع عن تنفيذ هذا القرار لا يعد عدولاً عن مسلك إيجابي نحو الاستجابة لتظلمه إنما هو امتناع غير مشروع عن تنفيذ قرار رئيس المصلحة وأنه على فرض أن هناك نكولاً عن هذا المسلك الإيجابي، فإن الطاعن قد راعى المواعيد وتقدم بطلب في ١٩٩٦/٣/١٩ لإعفائه من الرسوم القضائية، فضلاً عن أنه وإن كانت المحكمة قد قضت بإلغاء القرار المطعون عليه الثانى إلغاء مجردًا؛ فإن هذا الإلغاء كان لاحقًا على تاريخ رفع دعواه وبالتالى فإنه لا يلزم قانونًا بمصروفات الدعوى.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن طبقًا للتكييف القانوني الصحيح هو إلغاء القرارين رقمى ١٠٣٦ لسنة ١٩٨٦ و٣١٥ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمناه من تخطيه: الأول: في الترقية إلى

الدرجة الأولى. والثانى: في التعيين في وظيفة قيادية بدرجة مدير عام مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وأن علم صاحب الشأن به يقوم مقام إعلانه متى كان علمًا يقينًا شاملاً لجميع العناصر التى يمكن على أساسها تبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه وأن هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وأنه إذ أن قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه إلا أنه يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلِّم فيه قد اتخذت مسلكًا إيجابيًا واضحًا في سبيل استجابته، ومن ثَمَّ يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد علم الطاعن بالقرار المطعون عليه في تاريخ سابق على ١٩٩٥/٤/٢ تاريخ تظلمه منه إلى السيد رئيس مصلحة الضرائب.

وإذ كان الثابت إن الأخير قد أحال التظلم إلى إدارة الشئون القانونية فأعدت مذكرة فى ١٩٩٥/٦/٧ ارتأت فيها رد أقدمية المتظلم في الدرجة الأولى إلى تاريخ صدور قرار ترقية زملائه إلى هذه الدرجة على سند من أنه كان مرافقًا للزوجة ولا يجوز تخطيه في الترقية استنادًا إلى هذا السبب وقد وافق رئيس المصلحة على هذا الرأى في ١٩٩٥/٦/١٩ وإذ تقدم المدعي بطلب آخر إلى رئيس المصلحة في ١٩٩٦/١/٨ طالبًا فيه التنبيه على المختصين بتنفيذ هذا القرار فعرض الأمر على المستشار القانوني الذي انتهي إلى رأي مخالف لما انتهت إليه إدارة الشئون القانونية وأقام رأيه على أن المتظلم لم يكن في إجازة لمرافقة الزوجة إنما كان في إعارة لمدة ست سنوات وخمسة أشهر وأنه عملاً بحكم المادة (٥٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يتعين إعادة ترتيب أقدميته بأن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات، ومن ثَمَّ فإن أقدميته في تاريخ صدور القرار المتظلم منه لم تكن تؤهله للترقية

وفى ١٩٩٦/٥/٢٢ وافق رئيس المصلحة على هذا الرأي، ومن ثَمَّ لا ينبغي حساب ميعاد الستين يوما الواجب إقامة الدعوى فيها إلا من هذا التاريخ الأخير بعد أن تكشفت نية الإدارة نهائيًا فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك وعلى هذا الأساس فإذا كان المدعى قد أقام دعواه في ٤ يونيه سنة ١٩٩٦ فإنه يكون قد راعى الإجراءات والمواعيد المقررة قانونًا وتكون دعواه مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الترقية هى تنصيب العامل فى مركز وظيفي أعلى من المركز الذى يشغله وهى بهذا الوصف تشبه التعيين وكلاهما يتضمن تقليدًا لمركز وظيفى ولا يختلفان إلا فى صفة الشخص الذي ينسحب عليه القرار . فالتعيين ينسحب على مرشح خارج الوظيفة أما الترقية فتنسحب على عامل شاغل للوظيفة؛ ولذلك فقد عنى المشرع بوضع مجموعة من القواعد تسمح بالحفاظ على الفرص المتاحة منها للقائمين بالعمل فعلاً. من بين الضوابط التى يحافظ بها نظام العاملين على فرص الترقية المتاحة ما نص عليه فى المادتين (٥٨) و(٦٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بقانون رقم١١٥لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد أقدمية العامل الذى يعار أو يرخص له بإجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات ومفاده وضع عدد من العاملين أمامه فى ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل.

ولما كان ما تقدم وكان الأثر المباشر للقاعدة التى قررتها المادة (٥٨) آنفة البيان هو سريانها على الوقائع التى تمت فى ظل العمل بها ولا يجوز سريان هذه القاعدة على الوقائع والمراكز التى تمت قبل سريانها، ومن ثَمَّ يتعين التفرقة بين أمرين: أولهما: اكتمال مدة الإعارة وهى أربع سنوات قبل تاريخ العمل بأحكام المادة (٥٨) من القانون.

ثانيهما: اكتمال هذه المدة بعد تاريخ العمل بأحكام هذه المادة.

ففى الحالة الأولى: يتخذ تاريخ العمل بالمادة المذكورة أساسًا لتحديد أقدمية العامل بعد عودته من الإعارة وفى الحالة الثانية: يكون تاريخ عودة العامل أو تسلمه العمل بعد أن تجاوز الأربع سنوات أساسًا لهذه التسوية وتحديد أقدميته فى الدرجة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن أعير للعمل بالمملكة العربية السعودية المدة

من ١٩٨١/٢/١٥ حتى ١٩٨٧/٧/٢٧ وعاد وتسلم عمله فى اليوم التالى أى أن مدة الأربع سنوات تكون قد اكتملت فى ١٩٨٥/٢/١٥ ، وإذا كان نص المادة (٥٨) قد بدأ تطبيقه اعتبارًا من ١٩٨٣/١١/١٢ ، ومن ثَمَّ فإن ١٩٨٧/٧/٢٨ تاريخ عودة الطاعن وتسلمه العمل بعد أن تجاوز مدة الأربع سنوات يعد أساسًا لتحديد أقدميته وإذ كان القرار المطعون عليه قد صدر عام ١٩٨٦ أثناء إعارة الطاعن متخطيًا إياه فى الترقية استنادًا إلى هذا السبب فإن هذا القرار يكون قد صدر مطابقًا للقانون ويضحى الطعن عليه فى غير محله جديرًا بالرفض.

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى من طلبات الطاعن وهو إلغاء القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين لوظيفة قيادية بدرجة مدير عام .

ومن حيث إنه يُشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون محلها قرارًا إداريًا نهائيًا. وكان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ فى الدعوى رقم ٧٦٤٣ لسنة ٥٠ق بإلغاء هذا القرار مجددًا مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ فى الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٤٣ق. عليا بإجماع الآراء برفض الطعن المقام على هذا الحكم ومن ثَمَّ فإنه لا يكون ثمة قرار يصح الطعن عليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منه لانتفاء القرار الإدارى الذى يصح الطعن عليه.

ومن حيث إن الحكم الطعين خالف هذا النظر فإنه يكون قد صدر معيبًا واجب الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ لانتفاء القرار الإدارى، وبقبول الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٨٦ شكلاً، ورفضها موضوعًا، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

(٩٥)

جلسة ١ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ د. حسن محمد هند

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

أمين السر

الطعون أرقام ٧٣٢١ ، ٧٤١٢ لسنة ٤٧ ق . عليا و٦١٦ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :
موظف ـ عاملون مدنيون ـ ندب ـ يجب تحديد الوظيفة التى يجرى الندب إليها.

قرار الندب هو الأداة القانونية التى تصل العامل بالوظيفة التى يصير ندبه إليها أو همزة الوصل فى هذا الصدد، وبهذه الأداة ومن خلالها تحدد حقوق وواجبات العامل المنتدب وليس يتأتى تحديد حقوقه ومركزه القانونى فى الندب ليكون على بصيرة وبينة من ذلك، كما لا يتأتى تحديد واجباته على نحو تتحدد به المسئولية عما يقع من إخلال بمقتضيات أعمال الوظيفة التى تقتضى المصلحة العامة شغلها بأداة الندب وعلى نحو يمنع شيوع المسئولية وما ينجم عن ذلك من إضرار بالمصلحة العامة والإفلات من المساءلة إلا بتضمين القرار الذى يتقرر به الندب بيان العمل الوظيفى الذى يجرى الندب إليه على وجه التحديد فى هذا الصدد ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٦ أودع الأستاذ/ مهدى محمد سرار، المستشار م. بهيئة قضايا الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن رقم ٧٣٢١ لسنة ٤٧ق. عليا، ثم أودع بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن رقم ٧٤١٢ لسنة ٤٧ق . عليا ـ نيابة عن الطاعنين ـ طعنًا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠١/٣/١١ فى الدعوى رقم ٩٤٠٨ لسنة ٥٠ق الذى حكمت فيه :

أولاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الثانى بصفته.

ثانيًا : بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى مبلغًا مقداره ٥٠٠٠ جنيه(خمسة آلاف جنيه) والمصروفات.

وطلب الطاعنان ـ فى ختام تقريرى طعنيهما وللأسباب الواردة بهما ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعن لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وفى شهر مايو ٢٠٠٢ قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعنين المذكورين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعًا، وإلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ أودع الأستاذ/ غبريال إبراهيم غبريال، المحامى بالنقض نيابة عن الأستاذ/ فوزى مرسى محمد، المحامى بالنقض والوكيل عن الطاعن/ سعيد محمد نجيب إبراهيم قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الرقيم ٦١٦ لسنة ٤٨ق .عليا المشار إليه، وذلك طعنًا فى ذات الحكم المشار إليه الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠١/٣/١١ فى الدعوى رقم ٩٤٠٨ لسنة ٥٠ ق.

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير طعنه وللأسباب الواردة به ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم الطعين بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤديا إليه مبلغ (١٧٤٥٥٠ جنيهًا) تعويضًا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وفى شهر يوليو ٢٠٠٤ قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت الطعون المذكورة أمام دائرة فحص الطعون على النحو الوارد بالأوراق والمبين بمحاضر جلسات الفحص وذلك بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣ وبالجلسات التالية، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ إحالتها إلى دائرة الموضوع بالمحكمة وحددت لنظرها أمامها جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ وبها نظرتها هذه المحكمة وبالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن استمعت المحكمة إلى ما رأت لزوم سماعه من أقوال وإيضاحات الخصوم، قررت بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩ إصدار الحكم فى الطعون بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع.

وقد قررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ ولجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥ لإتمام المداولة ثم قررت التأجيل إداريًا لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعنين رقمى ٧٣٢١ و٧٤١٢ لسنة ٤٧ق. عليا تم رفعهما بتاريخ ٢٠٠١/٥/٦ و ٢٠٠١/٥/٩ على التوالى على النحو سالف الذكر، وأن الطعن الرقيم ٦١٦ لسنة ٤٨ق . عليا قد سبق الطاعن وقدم بشأنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ طلب الإعفاء من الرسوم رقم ٢٤٠ لسنة ٤٧ ق. عليا الذى تقرر بجلسة ٢٠٠١/٩/١ قبوله، ثم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩

أقام الطاعن هذا الطعن (الرقم ٦١٦ لسنة ٤٨ق . عليا)، فمن ثَمَّ فإن الطعون الثلاثة المذكورة جميعًا تكون مقدمة أثناء الميعاد المقرر قانونًا، وقد حازت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثَمَّ تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع المنازعة والتداعى تخلص ـ حسبما جاء بالأوراق ـ فى أن المدعو/ سعيد محمد نجيب إبراهيم أقام بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعون الثلاثة الماثلة، وطلب فى ختام عريضة الدعوى الحكم بأداء التعويض المناسب إليه عما حاق به من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار الندب الملغى وما ترتب عليه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مدير عام وإلزام المدعى عليه بالمصروفات.

وأبدى المدعى فى الصحيفة ـ شرحًا لدعواه ـ أنه التحق فى عام ١٩٥٨ بالعمل لدى الهيئة المدعى عليها بوظيفة من الدرجة الثامنة المكتبية ثم حصل على ليسانس الآداب أثناء العمل وحصل على دورة تدريبية من معهد التخطيط القومى وتدرج فى مناصب الهيئة إلى أن عمل مديرًا للشئون الإدارية ثم قام بعمل مدير عام الشئون المالية والإدارية وكان مثالاً يُحتذى به فى الجهد والنشاط فحصل على ثلاث علاوات تشجيعية وظل ملف خدمته ناصع البياض حتى أواسط عام ١٩٨٧، ثم عُين السيد/ ..... فى ١٩٨٧/٧/١١ رئيسًا جديداً للهيئة وهو من غير العاملين بها فتعامل معه (المدعى) بكل إخلاص وتفانٍ إلا أنه سرعان ما دبت الخلافات بين رئيس الهيئة وبينه هو وآخرين، وأضاف المدعى أنه أراد وزملاؤه التصدى لمخالفات رئيس الهيئة ومنها على سبيل المثال:

١ـ تغيير مواصفات زيت الشلجم القاتل.

٢ـ تعديل صلاحية المدة للكبد المستورد.

٣ـ السماح بزيادة نسبة الدهون فى اللحوم المستوردة وغير ذلك .

فتعرض هو وزملاؤه على إثر ذلك لحملة ضارية من الاضطهاد والعنت الذى أسفر عن إصدار القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ بإلغاء تكليفه (أى المدعى) بمباشرة أعمال مدير عام الشئون

المالية والإدارية والقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بنقله من عمله الأصلى بالأميرية إلى مقر الهيئة بجاردن سيتى دون مباشرة أى عمل، والقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٨ بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه والذى قضت المحكمة التأديبية للصناعة فى الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٣ق بإلغائه، ثم أحيل (المدعى) إلى النيابة الإدارية للصناعة للتحقيق وانتهت التحقيقات إلى أن الأمر لا يعدو أن يكون خلافا شخصيًا بين المدعى ورئيس الهيئة، ثم أحيل ـ أيضًا ـ إلى النيابة الإدارية للصناعة فى ١٩٨٩/١٠/٢٤ وقدم للمحاكمة التأديبية بشأن ضياع بعض الأوراق وقضت المحكمة بجلسة ١٩٩٠/١٠/١٧ ببراءته مما نُسب إليه. وأضاف المدعى أنه فى شهر يوليو ١٩٨٩ تم تشكيل لجنة نقابية من العاملين بالهيئة لمقاومة الفساد والانحلال بالهيئة مما حدا برئيسها إلى استصدار القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٠ بندب أعضاء اللجنة النقابية إلى ديوان عام وزارة الصناعة فأقام المدعى وزملاؤه الدعوى رقم ٦١٨٠ لسنة ٤٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت بجلستها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ حكمها بإلغاء القرار المذكور. وأردف المدعى أنه قد ترتب على هذا الندب الذى ألغى إصابته بأضرار مادية وأدبية جسيمة وتمثلت الأضرار المادية فى انتقاص أجوره المتغيرة مما أثر فى معاشه سلبًا وأنقص عن نظيره بمبلغ مائتى جنيه شهريًا، وإنقاص أجره خلال فترة عمله عن زملائه، وتكبد نفقات وجهد التقاضى للحصول على حكم إلغاء قرار الندب، وتخطيه فى الترقية إلى درجة مدير عام إبان تنفيذه لقرار الندب الباطل، وتمثلت الأضرار الأدبية فى المعاناة والألم والأضرار النفسية وشعوره بالظلم والاضطهاد والإجحاف بحقوقه وهو يرى الأحدث منه بعشر سنوات وكانوا يعملون تحت رئاسته وقد رقوا إلى درجة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالهيئة وهم على سبيل المثال: السيدة/ منى مصطفى كامل، والمهندس/ محمد رضا شندى، وكان قرار ندبه وإبعاده عن عمله بالهيئة قد حرمه من ذلك، وأنه قد بلغ سن التقاعد فى ١٩٩٣/١٠/٧ أى بعد صدور الحكم بإلغاء الندب بسبعة أشهر، وخلص المدعى من ذلك إلى طلباته سالفة الذكر التى اختتم بها عريضة دعواه.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة على النحو الوارد بالأوراق ونظرتها محكمة القضاء الإدارى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أصدرت فيها بجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ حكمها سالف الذكر (المطعون فيه) الذى خلص إلى القضاء بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه للمدعى، وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن المدعى يطلب القضاء له بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء قرار الندب رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩، وأن الثابت من الأوراق أن المدعى قد استصدر حكمًا قضائيًا من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦ فى الدعوى ٦١٨٠ لسنة ٤٤ق بإلغاء قرار وزير الصناعة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩ الصادر بالندب (المطلوب التعويض عنه)، وأن هذا الحكم القضائى صار نهائياً بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ ـ بإجماع الآراء ـ برفض الطعن رقم ٤٩١لسنة ٣٩ق . عليا المقدم عليه، وألزمت جهة الإدارة المصروفات وأن ذلك يقوم به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، وأن الثابت من الأوراق أنه قد ترتب على قرار ندب المدعى حرمانه من الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمكافآت التى كانت الجهة الإدارية تقوم بصرفها للموظفين التابعين لها وتكبد المدعى مصاريف التقاضى لإلغاء قرار ندبه الخاطئ الذى ترتب عليه إبعاده عن جهة عمله الأصلية، ومن ثَمَّ تخطيه فى الترقية بحجة انتدابه مما أضاع عليه فرصة الترقى لوظيفة مدير عام التى كان يتطلع لتقلدها خاصة وأن الثابت من الأوراق أن تلك الوظيفة قد عُينت فيها زميلته الأحدث منه اعتبارًا من ١٩٩٢/٦/٢٩وخلال فترة ندبه وقبل القضاء له بإلغاء قرار الندب، بالإضافة إلى الأضرار النفسية التى أصابته نتيجة انتدابه خارج الجهة فى عجزه عن تلبية كثير من المتطلبات الأساسية للحياة وتقصيره فى تحمل الأعباء المادية لأسرته فضلاً عن الضرر النفسي الواقع عليه لكون قرار الندب الملغى لم يكن القصد منه تحقيق الصالح العام بل لمعاقبته وآخرين نتيجة موقفهم المعارض لموضوع زيت الشلجم الضار بالصحة العامة، وأن وزارة الصناعة أفادت بعدم جواز صرف حوافز للعاملين المنتدبين إليها من جهات أخرى وأن الهيئة المدعى عليها (جهة العمل الأصلية) هى الأخرى أفادت بأنه لا

يجوز لها أن تصرف حوافز للعاملين المنتدبين منها خارجها، الأمر الذى يستفاد منه أنه قد نتج عن قرار ندب المدعى حرمانه من الحوافز التى تصرف من الهيئة وكذا التى تصرف من الوزارة فضلاً عن البدلات والأجور الإضافية والمكافآت التى صرفت لزملائه بالهيئة خلال فترة ندبه الخاطئ وتحمله نفقات الطعن على قرار الندب وهو ما يمثل فى مجموعه ضررًا ماديًا حاق بالمدعى نتيجة صدور ذلك القرار وتنفيذه بالإضافة إلى الضرر الأدبى، الأمر الذى يتوافر معه ركن الضرر بشقيه المادى والأدبى والذى كان نتيجة مباشرة لخطأ جهة الإدارة مما تقوم معه مسئوليتها عن التعويض الذى تقدره المحكمة بمبلغ خمسة آلاف جنيه يلزم المدعى عليهما متضامنين بأدائه للمدعى، وخلصت المحكمة إلى القضاء بذلك على النحو سالف الذكر، فلم ترتض الجهة الإدارية بهذا القضاء وأقامت عليه طعنيها رقمى ٧٣٢١ ، ٧٤١٢ لسنة ٤٧ق. عليا على سند مما نعته بهما على الحكم المطعون فيه من أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن مسئولية الإدارة لا تقوم إلا بتوافر أركان الخطأ فى جانبها والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن من الأصول المقررة أن الندب مؤقت بطبيعته وأن المشرع أطلق يد الجهة الإدارية فى إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجات العمل العاجلة ابتغاء حسن تسييره وانتظامه وأرجع لها اختيار من تأنس منه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها، وأن قرار ندب المطعون ضده (محل التعويض) قد صدر ممن يملك قانونًا إصداره وفقًا لدواعى مصلحة المرفق وحسن تسييره وقائمًا على سنده المشروع وبذلك ينتفى ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة، كما أن الضرر غير متوافر لأنه من المقرر أن الحوافز والبدلات ومزايا الوظيفة لا تستحق للعامل كأثر من آثار مركزه القانونى بالجهة المنقول منها وإنما مناط استحقاقها هو إسناد ولاية وظيفة معينة إليه من جانب الجهة الإدارية ولايجوز التمسك تجاه الجهة الإدارية بها بوصفها حقًا مكتسبًا، وبناءً على ذلك فإن الادعاء بالأضرار المادية عن قرار النقل لا أساس له، وأن الضرر الأدبى لا موجب له لأن القضاء بإلغاء قرار نقل المدعى وتنفيذ الحكم الصادر به من جانب جهة الإدارة كاف لجبر هذا الضرر الأدبى، وتبعًا لذلك فلا يكون هناك أصل حق

للمدعى للمطالبة بالتعويض مما يتعين معه القضاء برفض المطالبة بالتعويض، وخلصت الجهة الإدارية من ذلك على النحو الذى أوردته تفصيلاً بتقريرى طعنيها الرقيمين ٧٣٢١ و ٧٤١٢ لسنة ٤٧ق. عليا إلى طلباتها سالفة الذكر التى اختتمت بها تقريرى طعنيها المذكورين، كما لم يرتض المدعى/ سعيد محمد نجيب إبراهيم بقيمة مبلغ التعويض الذى قضى له به الحكم المطعون فيه سالف الذكر، وعلى أثر ذلك أقام عليه طعنه الرقيم ٦١٦ لسنة ٤٨ق. عليا وردد فى تقرير طعنه ما سبق أن سطره تفصيلاً بعريضة دعواه على النحو سالف الذكر، وأضاف إلى ذلك نعيه على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، وعدم ملاءمة ومناسبة ما قضى به له من تعويض مع ما أصابه من أضرار، إضافة إلى الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم الرد على ما أوضحه فى مستنداته ودفوعه ومذكرات دفاعه بالدعوى التى لو أحاط بها الحكم الطعين وأخذها فى اعتباره لما قضى بتعويضه بالقدر الذى قضى به الذى لا يتناسب ولا يجبر كامل ما أصابه من أضرار، وخلص المدعى (الطاعن) من ذلك على النحو الذى أورده تفصيلاً بتقرير طعنه الرقيم ٦١٦ لسنة ٤٨ق . عليا إلى طلباته سالفة الذكر التى اختتم بها تقرير طعنه المشار إليه.

ومن حيث إن رحى المنازعة فى التداعى موضوع الطعون الماثلة جميعًا تدور حول مطالبة المدعى/ سعيد محمد نجيب إبراهيم بالتعويض عما يدعى إصابته به من أضرار مادية وأدبية مما تضمنه القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩ الصادر من وزير الصناعة من ندبه من عمله الأصلى القائم به بالهيئة العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج (مدير إدارة الشئون الإدارية بالهيئة) للعمل بالشئون الإدارية بديوان عام وزارة الصناعة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى قد ولج باب التقاضى بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ رافعًا دعواه بالمطالبة بالتعويض المشار إليه، وإذ إن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية وفق الأصول التى جرى بها قضاء هذه المحكمة لا تتقادم إلا بمضى خمسة عشر عامًا على صدور القرار المطلوب التعويض عنه، فمن ثَمَّ فإن دعوى المطالبة بالتعويض المشار إليه تكون مقامة فى الميعاد القانونى، وإذ حازت المطالبة سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع المطالبة بالتعويض محل التداعى فإنه من الأصول القانونية المقررة والتى جرى بها قضاء هذه المحكمة أن مسئولية الجهة الإدارية الموجبة لالتزامها بالتعويض عن قراراتها لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وذلك بثبوت صدور القرار الإدارى المطالب بالتعويض عنه مخالفًا للقانون بمعناه الواسع على نحو يصمه بعدم المشروعية لصدورة مشوبًا بأى عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن المطالب بالتعويض ضررٌ من القرار، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وأن الثابت مما جاء بالأوراق أن المدعى استصدر حكمًا قضائيًا نهائيًا من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الجزاءات) بجلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦ فى الدعوى رقم ٦١٨٠ لسنة ٤٤ق المقامة منه وآخرين ضد/وزير الصناعة، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج قضى بإلغاء قرار وزير الصناعة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من ندبه لوزارة الصناعة (القرار المطالب بالتعويض عنه) والذى وصم القرار بعدم المشروعية والمخالفة للقانون لخلوه من تحديد الوظيفة والعمل الذى جرى ندبه للقيام به والاضطلاع بمهامه بوزارة الصناعة وهو القضاء الذى صار نهائيًا بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ ـ بإجماع الآراء ـ برفض الطعن الرقيم ٤٩١ لسنة ٣٩ق . عليا المقدم عليه من الجهة الإدارية، ولما كان ذلك كافيًا فى حد ذاته من الناحية القانونية لتحقق وثبوت ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، بموجب حجية الأمر المقضى به الثابتة للحكم القضائى النهائى المشار إليه الذى دمغ القرار محل المطالبة بالتعويض بعدم المشروعية والمخالفة للقانون. وهو النهج الذى يشايعه ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا من وصم قرار الندب الذى يصدر خلوًا من تحديد الوظيفة التى يجرى إليها الندب وبيانها على وجه التحديد بعدم المشروعية والمخالفة للقانون على نحو يقوم به ركن الخطأ فى مسئولية الجهة الإدارية الموجبة للالتزام بالتعويض بحسبان أن القرار الإدارى الذى يصدر بالندب هو الأداة

القانونية التى تصل العامل بالوظيفة التى يصير ندبه إليها أو همزة الوصل فى هذا الصدد وبهذه الأداة ومن خلالها تتحدد حقوق وواجبات العامل المنتدب، وليس يتأتى تحديد حقوقه ومركزه القانونى فى الندب ليكون على بصيرة وبينة من ذلك، كما لا يتأتى تحديد واجباته على نحو تتحدد به المسئولية عما قد يقع من إخلال بمقتضيات أعمال الوظيفة التى تقتضى المصلحة العامة شغلها بأداة الندب وعلى نحو يمنع من شيوع المسئولية وما ينجم عن ذلك من إضرار بالمصلحة العامة والإفلات من المساءلة إلا بتضمين القرار الذى يتقرر به الندب بيان العمل الوظيفى الذى يجرى الندب إليه على وجه التحديد ـ فى هذا الصدد ـ يُنظر حكما المحكمة الإدارية العليا الصادران بجلسة ٢٠٠٤/١/١٠فى الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٤٤ق. عليا، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٨ فى الطعن رقم ٩٦٧٥ لسنة ٤٧ق . عليا.

ولما كان ذلك كذلك، وثبت تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية على النحو المتقدم ذكره، وإذ إن هذا الخطأ لم يخلو الأمر معه من أضرار حاقت بالمدعى بسببه تتمثل فى أضرار مادية تقدر بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب أثناء فترة الندب وبسببه وفق ما جرى به نص المادة (٢٢١) من القانون المدنى من أنه: "١ـ إذا لم يكن التعويض مقدراً فى ... أوبنص فى القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..."، ولا ريب أنه يعد مما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب فى هذا الصدد إبان فترة ندبه وبسببه ما جاء بالأوراق وسطرته أسباب الحكم الطعين من حرمانه من الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمكافآت التى كانت تُصرف له من عمله بالهيئة وكانت تصرف لقرنائه المستمرين بالعمل بها أثناء فترة ندبه للعمل بديوان عام وزارة الصناعة خارج الهيئة منذ سنة ١٩٨٩ وحتى القضاء له فى ١٩٩٢/١٠/٢٦ بإلغاء الندب، ويضاف إلى ذلك بلا ريب الأضرار المادية الناجمة عن إثقال الجهة الإدارية لكاهله بعناء ومشقة ونفقات اضطراره لمقاضاتها وتحمله بذل الوقت والجهد والمال فى ذلك لإدراك حقوقه المسلوبة فى هذا الصدد، بالإضافة إلى الضرر الأدبى الذى لا محالة هو حاق به فى هذا الصدد المتمثل فى الإيذاء النفسى

ومعاناة الشعور بالظلم والغبن والآلام النفسية والشعور بالانكسار والخذلان وسط أقرانه فى محيط عمله وعلى المستوى الأسرى والاجتماعى وهى الأضرار الأدبية التى أوجب القانون التعويض عنها أيضًا فيما جرى به نص المادة (٢٢٢) من القانون المدنى بأن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ...".

ولما كان البين مما تقدم تحقق المسئولية الموجبة لالتزام الجهة الإدارية بالتعويض فى هذا الصدد بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن مبلغ التعويض الذى قضى به الحكم الطعين للمدعى بقيمة ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لا يتناسب البتة مع جملة الأضرار المادية والأدبية التى سلف بيانها وحاقت بالمدعى وينطوى على بخس ورهق لحقه فى التعويض الذى يجبر كامل ما أصابه من أضرار مادية وأدبية فى ضوء ما ألمعت إليه هذه المحكمة من بيان لهذه الأضرار فيما سلف، فمن ثَمَّ فإن الطعنين رقمى ٧٣٢١ و٧٤١٢ لسنة ٤٧ق. عليا يكونان قد جاءا على غير سند من صحيح أحكام القانون وحقيقين لذلك برفضهما مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عنهما عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه ولئن كان الحكم الطعين قد صادف صحيح القانون فيما سجله قضاؤه من ثبوت أركان المسئولية الموجبة لالتزام الجهة الإدارية بالتعويض، إلا أنه أى الحكم الطعين لم يصادف صحيح القانون فى تقديره لقيمة الضرر المادى والأدبى محل طلب التعويض المشار إليه وجاء منطويًا على بخس فى تقديره لقيمة التعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه الذى قضى به للمدعى على النحو المتقدم ذكره، ومن ثَمَّ فإنه وفى ضوء ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون حريًا بتعديله إلى القضاء بإلزام الجهة الإدارية بأداء التعويض الذى يطمئن وجدان هذه المحكمة إلى كونه جابرًا للأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالمدعى من جراء القرار المطالب بالتعويض عنه سالف الذكر والذى تقدره هذه المحكمة بمبلغ (٢٠٠٠٠ جنيه) عشرين ألفًا من الجنيهات وتقضى له به مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن الرقيم ٦١٦ لسنة ٤٨ق. عليا عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

١ـ بقبول الطعون شكلاً .

٢ـ برفض الطعنين رقمى ٧٣٢١ و ٧٤١٢ لسنة ٤٧ق . عليا موضوعًا.

٣ـ وفى موضوع الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٨ق. عليا بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأداء مبلغ عشرين ألفًا من الجنيهات إلى الطاعن .

٤ـ بإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذه الطعون .

(٩٦)

جلسة ١ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ غبريال جاد عبد الملاك، ود/ محمد ماجد محمد،

وأحمد محمد حامد، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صابر محمد محمد خليل

أمين السر

الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

قرار إدارى ـ ما لا يعد قراراً إدارياً ـ القرار الصادر من الجهة الإدارية بتنفيذ حكم قضائى .

القرار الصادر من الجهة الإدارية بتنفيذ حكم قضائى يعد من قبيل القرارات التنفيذية التى لا ترتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تفصح فيها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شأنهم، ومن ثَمَّ لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لانتفاء القرار الإدارى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٦، أودع الأستاذ/ محمود عبده (المحامى)، نائباً عن الأستاذ/ كامل حنا (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم المشار إليه بعاليه والذى قضى فى منطوقه بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإدارى .

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء تحميله بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما فى مواجهة هيئة قضايا الدولة على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أودع الطاعن مذكرة دفاع، كما أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بهذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠ والتى نظرته بتلك الجلسة وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨، حيث أودع الطاعن حافظة مستندات ومذكرتى دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

تقدم الطاعن بطلب الإعفاء رقم ١٥٣ لسنة ٤٨ق. عليا، والذى تقرر قبوله بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ أقام الطاعن الطعن الماثل، فمن ثَمَّ فإنه يكون مقاماً خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثَمَّ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع، تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ أقام الطاعن الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ق وذلك بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها ضد المطعون ضدهما بصفتيهما طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من تحميله بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونظرت المحكمة المذكورة الطعن بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ أصدرت الحكم المطعون فيه والذى قضى فى منطوقه بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإدارى. وشيدت المحكمة قضاءها لأسباب خلاصتها أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر نفاذًا للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٧٣ لسنة ١٩٩٢ بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ بتحميل الطاعن بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه، ولما كان هذا القرار مجرد إجراء تنفيذى للحكم المشار إليه وبالتالى ينتفى عنه وصف القرار الإدارى ومن ثَمَّ فإن الطعن الماثل يغدو غير مقبول لانتفاء القرار الإدارى ويتعين القضاء بذلك ..... وعليه خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون، فضلاً عن صدوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن .

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن البيّن من الأوراق أنه إبان عمل الطاعن أمينًا للشرطة بقسم شرطة إمبابة ـ التابع لمديرية أمن الجيزة كُلف بمفرده بمأمورية مصلحية بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ تمثلت فى عرض ثلاثة متهمين على إدارة السجلات العسكرية بمنطقة تجنيد الجيزة بالهرم، وكذا عرض السيارة رقم ٢٥٣٨٢ نقل جيزة وقائدها على نيابة مرور الجيزة والمحرر عنها المحضر رقم ٧٢٢ج مرور الجيزة لضبطها تسير برخص منتهية واستقل السيارة

المذكورة بصحبة المتهمين ولدى قيامه بعرض أحد المتهمين على نيابة مرور الجيزة ترك بقية المتهمين بالسيارة وعند عودته من المأمورية اكتشف اختفاء السيارة وأحد المتهمين، حيث تم تحرير محضر عن هذه الواقعة برقم (٦) لسنة ١٩٨٥ جنح عسكرية ضد الطاعن وتم مجازاة الطاعن إدارياً بحبسه (٧٢) ساعة بشأن إهماله لهروب أحد المتهمين ، كما أن الثابت من الأوراق أن المواطن/ سعيد محمد على زهران مالك السيارة (٢٥٣٨٢) نقل الجيزة المسروقة قد أقام الدعوى رقم ١٢٨٦٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى ـ كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزير الداخلية بصفته لمطالبته بقيمة السيارة وبجلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بإلزام المدعى عليه (وزير الداخلية بصفته) بأن يؤدى للمدعى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به.

وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٢٤ لسنة ١٠٥ق بجلسة ١٩٨٩/٦/١٤ استئناف القاهرة، واستناداً إلى ذلك أقام وزير الداخلية بصفته الدعوى رقم ١١٣٧٣ لسنة ١٩٩٢ مدنى ـ حكومة أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن، وبجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧قضت المحكمة المذكورة بإلزام المذكور ..... بأن يؤدى للمدعى بصفته (وزير الداخلية) ما حكم به عليه فى الدعوى الأصلية رقم ١٢٨٦٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة تأسيساً على أن ما حكم به ضد المدعى بصفته (وزير الداخلية) فى هذه الدعوى كان نتيجة خطأ المدعى عليه (الطاعن) التابع للمدعى بصفته، ومن ثَمَّ يحق له بصفته المتبوع بعد أن أوفى بقيمة المبلغ المطالب به أن يرجع به على تابعه محدث الضرر والمسئول عنه، وتنفيذاً للحكم المشار إليه قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بتحميل الطاعن بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه بموجب القرار التنفيذى المطعون فيه والذى يطلب إلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار الإدارى تتوافر له مقوماته وخصائصه إذا ما اتجهت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها إلى الإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكنًا وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ق . عليا ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ ، الطعن رقم ٧٣٥٨ لسنة ٣٧ق ـ عليا ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٣).

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن "القرار الصادر من الجهة الإدارية بتنفيذ حكم قضائى يعد من قبيل القرارات التنفيذية التى لا ترتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تفصح فيها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شأنهم، ومن ثَمَّ لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء .....".

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق . عليا ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الصادر من الجهة الإدارية المطعون ضدها بتحميل الطاعن بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه إنما صدر تنفيذاً للحكم القضائى النهائى الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ فى الدعوى رقم ١١٣٧٣ لسنة ١٩٩٢ مدنى ـ حكومة المقامة من وزير الداخلية بصفته ضد الطاعن والذى قضى بإلزامه بأن يؤدى المبلغ المشار إليه، والذى رفض الإشكال المقام من الطاعن فيه بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤، ومن ثَمَّ ينتفى عن هذا التحميل وصف القرار الإدارى بالمعنى القانونى الدقيق، الأمر الذى يغدو معه الطعن المقام من الطاعن بطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار غير مقبول لانتفاء القرار الإدارى بشأنه، مما يتعين معه القضاء بذلك، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ومن ثَمَّ يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن الماثل لافتقاده لسنده الصحيح قانوناً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

(٩٧)

جلسة ٤ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيي عبد الرحمن يوسف، ويحيي خضري نوبي محمد، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

عقد إدارى ـ إبرام العقد ـ لجنة المزايدة ـ الغلط المادى لا يؤثر على صحة العقد.

المادة (١٢٣) من القانون المدنى تواجه حكم الغلط المادى كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط غير جوهرى لا يؤثر فى صحة العقد وإنما يجب تصحيحه، ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينها العقود الإدارية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الحادي والثلاثين من مارس سنة ١٩٩٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٨٤٢ لسنة ٤٥ق . عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ـ الدائرة الأولى ـ في الدعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ١ق بجلسة ١٩٩٩/١/٢٥ القاضي "بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات".

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بإلزام المطعون ضده بتسلم باقي ثمن اللوط رقم (٧) البالغ ٣٦٠٠ جنيه والمدفوع منه مبلغ ١٢٠٠جنيه وإلزامه بأن يسلمه اللوط رقم ٧ الراسى عليه المزاد، مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات التى قدم خلالها الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثالثة موضوع ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤ ـ حيث نظر بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/١/٣١ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية وذلك بمراعاة أن الفترة من ١٩٩٩/٣/٢٦ حتى ١٩٩٩/٣/٣٠ إجازة رسمية بمناسبة عيد الأضحى.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٦ أقام الطاعن (المدعى) الدعوى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٠م .ك أمام محكمة بورسعيد الابتدائية طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يتسلم منه باقى ثمن اللوط رقم (٧) البالغ ثمنه ٣٦٠٠ جنيه والمدفوع منه مبلغ ١٢٠٠ جنيه وإلزامه بأن يسلمه اللوط رقم (٧) الراسي عليه المزاد وإلزام المدعي عليه المصروفات.

وذكر المدعي ـ شرحًا لدعواه ـ أنه تقدم للمزاد الذي أعلنت عنه محافظة بورسعيد وحددت له جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ وسدد مبلغ ١٢٠٠,٣٥ جنيه قيمة جزء من ثمن اللوط رقم (٧) وهو سيارة ماركة نصر مجهزة تحمل رقم ١٥٨محافظة بورسعيد، وقد انتهى المزاد ورسي عليه هذا اللوط، وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦ ورد إليه خطاب من محافظة بورسعيد يفيد بأن الطلب المقدم منه بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ بخصوص اللوط رقم (٧) لم يتم بحثه قانونًا وأن المحافظة حددت له مدة خمسة أيام لسداد باقي قيمة اللوط رقم (٨) وهو سيارة جيب روماني موديل ١٩٧٣ وإلا ستصادر الضمان المدفوع منه ويصبح العقد مفسوخًا دون أية إجراءات وتطرح الصفقة للبيع مرة أخرى، وعليه أرسل المدعى إنذارًا على يد محضر بالرد على هذا الخطاب، أضاف المدعي بأنه لم يدخل المزاد بالنسبة للوط رقم (٨) وإنما دخله بالنسبة للوط رقم (٧) وسدد جزءًا من قيمة الثمن الراسي عليه المزاد لهذا اللوط وقدره ١٢٠٠,٣٠ جنيه بالقسيمة رقم ٨٣٨٠٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠.

وبجلسة ١٩٩١/٤/٢٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ببورسعيد لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها، ونفاذًا لهذا الحكم باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره، وبجلسة ١٩٩١/١١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد للاختصاص، ونفاذًا لهذا

الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد وقيدت برقم ١٣٥٣لسنة ١ ق. ثم أحليت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وقيدت برقم ٥١٠٧ لسنة ١ق.

وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٥ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وشيدته على أن الثابت من الأوراق أن المدعي تزايد على اللوط رقم (٨) وليس اللوط رقم (٧) وبأدائه مقدم الثمن فقد استقر الاتفاق بينه وبين الجهة الإدارية على شراء هذا اللوط رقم (٨) واتجهت إرادتهما وتلاقت على انعقاد العقد بشأنه دون اللوط رقم (٧) ولما كان المستقر عليه أن الأخطاء المادية في العقد لا تؤثر على صحة انعقاده وليس في نصوص القانون ما يمنع من تصحيحها فمن ثَمَّ فإن الخطأ الواقع من الجهة الإدارية بتدوين اللوط رقم (٧) بدلاً من اللوط رقم (٨) في الإيصال المسلم للمدعي ليس من شأنه تغيير محل العقد طالما انصرفت نيتهما من البداية إلى التعاقد على اللوط رقم (٨) دون غيره وإذ نهجت الجهة الإدارية هذا النهج وعولت على اللوط رقم (٨) كمحل للتعاقد، فمن ثَمَّ يكون طلب المدعي في هذا الشأن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المزاد قد رسى على الطاعن بالنسبة للوط رقم (٨) وليس اللوط رقم (٧) على الرغم من عدم قيام الجهة الإدارية المطعون ضدها بتقديم محضر المزاد الموقع عليه من الطاعن وهو عن اللوط رقم (٧)، واعتمد الحكم المطعون فيه على كشف مصطنع من قبل الجهة الإدارية موقع عليه من قبل الموظفين التابعين للجهة الإدارية وليس للطاعن أى توقيع عليه وكان على المحكمة إلزام الجهة الإدارية بتقديم محضر المزاد الخاص باللوط رقم (٧) أو اللوط رقم (٨) كما أخل الحكم المطعون فيه بحق الدفاع عندما أهمل النتيجة التى خلص إليها الخبير وهى أحقية الطاعن في اللوط رقم (٧) وليس اللوط رقم (٨).

تنص المادة (٣١) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على أن: "تتولى إجراءات البيع أو التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت في المناقصات العامة أو المحلية .....".

وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أن "..... يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي".

وتنص المادة (٣٤) منه على أن "تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها إذا استغنى عن البيع أو التأجير أو إذا قضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز إلغاء المزايدة أيضاً فى الحالتين الآتيتين (١) ..... (٢) إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسى".

وتنص المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "..... وعلى لجنة البيع أن تذكر للمتزايدين وزن الصفقة أو عددها أو مقاسها ..... دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرًا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المؤدى من كل من المتزايدين وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع على الاستمارة المعدة لذلك .....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن إجراءات البيع بالمزاد تتولاها لجنة تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت، على أن تقوم هذه اللجنة بإرساء المزايدة على أعلى سعر مقدم مستوفٍ للشروط المقررة للمزايدة بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسى المحدد سلفًا لكل صنف، وحدد المشرع الحالات التى يجوز فيها إلغاء المزايدة ومن بين هذه الحالات حالة عدم وصول نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسى، وألزم لجنة إلغاء المزايدة بتحرير محضر بإجراءات المزايدة تدون فيه قيمة التأمين المدفوع من كل المتزايدين ومفردات البيع على الاستمارة المعدة لذلك.

ومن حيث إن المادة (١٢٣) من القانون المدنى تنص على أنه: "لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن نص المادة (١٢٣) من القانون المدنى يواجه حكم الغلط المادى كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط غير جوهرى لا يؤثر فى صحة العقد وإنما يجب تصحيحه ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينها العقود الإدارية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أعلنت عن مزايدة علنية لبيع بعض الأصناف الموضحة بالكشوف المرفقة بهذه المزايدة، وحددت يوم ١٩٩٠/٦/١٠ موعدًا لإجراء المزايدة، وبعد انتهاء المزايدة حررت لجنة المزايدة كشفًا مبينًا به أرقام اللوطات التى رسى عليها المزاد ومقدم الثمن المدفوع لكل منها وأسماء الراسى عليهم المزاد، وقد تضمن هذا الكشف أمام اللوط رقم (٧) أنه مرفوض وأمام اللوط رقم (٨) أن مقدم الثمن المدفوع ١٢٠٠جنيه وأن الراسى عليه هو على محمد محمد البرعى (الطاعن) وعند قيام الطاعن بسداد مقدم الثمن وهو مبلغ ١٢٠٠ جنيه حرر له الموظف المختص بتحصيل مقدم الثمن أن هذا المبلغ مدفوع للوط رقم (٧) رغم أن هذا اللوط الأخير رفض ولم يرسى على أى من المتزايدين لعدم وصول المزايدة بالنسبة له إلى السعر الأساسى المحدد له سلفًا وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٣ قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بإخطار الطاعن بأنه تخلف عن سداد باقى ثمن اللوط رقم (٨) وحددت له مهلة أربعة أيام لأداء هذا المبلغ ومن ثَمَّ يكون الإيصال الذى حرره الموظف المختص بتحصيل مقدم الثمن من أنه خاص باللوط رقم (٧) يكون من قبيل الخطأ المادى الذى يتعين تصحيحه ليكون هذا المقدم خاصًا باللوط رقم (٨) وهو ما تكشف عنه ظروف وملابسات المزايدة المشار إليها، وهذا الخطأ المادى لا يؤثر فى صحة انعقاد العقد بين الجهة الإدارية المطعون ضدها والطاعن عن بيع اللوط رقم (٨) للطاعن.

ولا ينال مما تقدم القول بأن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقدم محضر المزاد الخاص باللوط رقم (٧) أو اللوط رقم (٨) والموقع عليه من الطاعن ، فهذا القول مردود بأن الجهة الإدارية قامت بتقديم كشف احتوى على سائر البيانات الخاصة باللوط رقم (٧) أو (٨) وموقع على هذا الكشف من جميع أعضاء لجنة المزاد ومؤرخ ١٩٩٠/٦/١٠ والأصل أن جميع البيانات الواردة به صحيحة ما لم يطعن عليه بالطرق المقررة قانونًا، ولما كان الطاعن لم يقم بالطعن على هذا الكشف بإحدى هذه الطرق، فإن ما ورد به من بيانات يعتبر صحيحًا.

وترتيبًا على ما تقدم ومتى كان العقد قد انعقد بين الجهة الإدارية المطعون ضدها والطاعن على بيع اللوط رقم (٨)، ومن ثَمَّ يكون طلب الطاعن إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تتسلم منه باقى ثمن اللوط رقم (٧) وتسليمه له يكون غير قائم على سند من القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإن الطعن عليه يكون غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٨)

جلسة ٨ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ غبريال جاد عبد الملاك، وعلى محمد الششتاوى، وأحمد محمد حامد، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار . د/ محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صابر محمد محمد خليل

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٢٦٣ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة.

اللجان القضائية بضباط القوات المسلحة هى المختصة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة سواء من كان منهم مازال بالخدمة أو تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها، وسواء كانت طعناً فى قرارات إدارية أو اندرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل ـ مؤدى ذلك :ـ أن تنأى هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمةولائياً بنظر الطعن دون الإحالة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المقيد برقم ٨٢٦٣ لسنة ٤٩ ق.عليا فى القرار الصادر من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ والمصدق عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ، والقاضى فى منطوقه بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ ضباط ق .م وما يترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من تأييد قرار لجنة ضباط الجيش الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بطرده من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته للخدمة بالقوات المسلحة.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو الثابت بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطعن مع إحالته إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة بالقوات المسلحة.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن الماثل بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤ وما تلاها من جلسات وخلالها قدم الطاعن مذكرة بدفاعه تمسك فيها بطلباته، بينما قدمت الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها خلصت فيها إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن وإحالته إلى اللجنة القضائية الخاصة بالقوات المسلحة للاختصاص، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ ، حيث نظرته المحكمة بالجلسات المحددة لذلك وفيها قدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرتين، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل الطعن وموضوعه .

ومن حيث إن عناصر المنازعة بالقدر اللازم للفصل فى الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطعن ـ حسبما يبين من الأوراق تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ قررت لجنة ضباط الجيش طرد الطاعن (نقيب بالقوات المسلحة) من الخدمة بالقوات المسلحة ؛ ترتيبًا على صدور حكم قضائي عليه فى القضية رقم (٦ لسنة ٢٠٠٢) جنايات عسكرية كلي أسيوط بالحبس مع النفاذ لمدة ستة أشهر وحرمانه من الأقدمية، عدد (٢٠) ضابطًا لما نسب إليه، وبعد ذلك تم تخفيف عقوبة الحبس إلى ثلاثة أشهر وقد تصدق على هذا القرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣أمام لجنة ضباط القوات المسلحة بهيئة قضائية، حيث قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا. لم يرتض الطاعن هذا القضاء وأقام طعنه الماثل حيث تدوول على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قد قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنشأة داخل كل فرع من فروعها، وهذا الاختصاص من الشمول والعموم، بحيث تندرج فيه جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة وقد نص في هذا القانون على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بالفصل في الطعن على قرارات اللجان القضائية المشار إليها، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، مؤكدًا اختصاص هذه اللجان

دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم مازال بالخدمة أو تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها، وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل، الأمر الذي تنأي معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ ق . عليا، جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠) .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان النزاع في الطعن الماثل يدور حول القرار الصادر في الدعوى رقم ١٨ لسنة٢٠٠٣ من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية لنظر طعنه في القرار الصادر من لجنة ضباط الجيش بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٦ القاضي بطرد الطاعن من خدمة القوات المسلحة، حيث قضت بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا وقد تصدق من السيد رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة على قرار اللجنة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤، وكانت المادة (١٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه :

"لا تكون قرارات اللجنة في الطعون المقدمة إليها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس : الجمهورية ....." ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أن :

"تعتبر قرارات اللجنة المصدق عليها نهائية. ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت"، الأمر الذي مفاده أن قرار اللجنة محل الطعن الماثل قد صار نهائيًا وغير جائز الطعن فيه أمام أية جهة أو هيئة، وعليه فإن الطعن الماثل يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري متعينًا القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطعن.

ومن حيث إنه ولئن كانت المادة (١١٠) من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إلا أنه لما كان المشرع في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه لم يحدد جهة يمكن الإحالة إليها حال الطعن في القرارات النهائية الصادرة من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وعليه فإنه إزاء ذلك تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن المذكور ولائيًا دون الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الطعن الماثل .

(٩٩)

جلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى عبد الرحمن يوسف، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٤١ قضائية . عليا :

عقد إدارى ـ التعهد بخدمة مرفق عام ـ مدارس الثانوية العسكرية ـ الإخلال بالالتزام (استنفاد مرات الرسوب) ـ سداد نفقات الدراسة .

التعهد بخدمة الجهة الإدارية مدة معينة هو عقد إدارى تتوافر فيه مميزات وخصائص العقود الإدارية بما يستتبع ذلك من التزام أصلى على عاتق المتعاقد محله أداء الخدمة المتفق عليها، وفى حالة إخلاله بذلك يحل الالتزام البديل سواء كان هذا الالتزام منصوصاً عليه فى القانون أو متفقاً عليه بين الطرفين ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم السبت التاسع والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٧٤٢ لسنة ٤١ق.عليا فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/٦ من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ـ الدائرة الأولى ـ فى الدعوى رقم ١٥٩٥ لسنة ٤٥ق القاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى المصاريف .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٩٦٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩١/١/٢٣ حتى تمام السداد مع إلزامها المصروفات .

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدها بنفسها دون صفتها وبرفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/١٩، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثالثة ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١/١٠، حيث نظر بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ أقام الطاعن بصفته

الدعوى رقم ١٥٩٥ لسنة ٤٥ق بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها بأن تؤدى له مبلغ ٩٦٠ جنيهاً والمصروفات تأسيساً على أن ابن الطاعنة ..... التحق بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ بالمدرسة الفنية الأساسية العسكرية، ثم فصل منها بسبب استنفاد مرات الرسوب وأن المطعون ضدها (المدعى عليها) وقعت إقرارًا بسداد المبالغ التي تستحق على ابنها في حالة فصله خلال الدراسة، وقد بلغت تكاليف الإعاشة والتدريب مبلغ ٩٦٠ جنيهًا، مما يتعين معه إلزامها بهذا المبلغ.

وبجلسة ١٩٩٥/٣/٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه وأقامت قضاءها على أن تعهد المدعي عليها بدفع تكاليف التدريب والإعاشة التي تنفق على ابنها يكون في حالة عدم التزامه بخدمة القوات المسلحة مدة خمس سنوات أو في حالة فصله من الخدمة لأسباب قانونية منصوص عليها في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢، وإذ فصل ابنها بسبب استنفاد مرات الرسوب وهي ليست من الأفعال والمخالفات الواردة بالمادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٢ ولا يكفلها المدعي عليه، ومن ثَمَّ يتعين القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك تأسيسًا على أن المادة (٢٤) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ نصت على التزام الطالب المفصول من المدرسة فصلاً نهائيًا بسداد تكاليف التدريب والإعاشة عن الفترة التي قضاها بالمدرسة، ومن ثَمَّ فإذا فصل الطالب لأي سبب كان ملزمًا بأن يدفع التكاليف المشار إليها دون النظر لسبب الفصل وما إذا كان عقوبة تأديبية أم بسبب استنفاد مرات الرسوب . ذلك أن القانون لم يقرر إعفاء الطالب في الحالة الأخيرة من سداد تلك التكاليف، ومما يؤكد ذلك أن المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر الصادرة بقرار وزير الدفاع رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ أجازت تحصيل مصاريف التدريب والإعاشة من ولي أمر الطالب ولم تستثن من ذلك إلا في حالة عدم ثبوت صلاحيته الصحية للاستمرار في الدراسة أو فى حالة فصله لأسباب أمنية. وإذ تبين أن فصل ابن المدعى عليها

كان بسبب استنفاد مرات الرسوب وقد قرر مجلس إدارة المدارس تحميله تكاليف التدريب والإعاشة التي تكبدتها الجهة الإدارية، فمن ثَمَّ فإن المدعي عليها تلتزم بأداء هذا المبلغ.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعهد بخدمة الجهة الإدارية مدة معينة هو عقد إدارى تتوافر فيه مميزات وخصائص العقود الإدارية بما يستتبع ذلك من التزام أصلى على عاتق المتعاقد محله أداء الخدمة المتفق عليها، وفى حالة إخلاله بذلك يحل الالتزام البديل سواء كان هذا الالتزام منصوصاً عليه فى القانون أو متفقًا عليه بين الطرفين ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن التعهد الموقع من المطعون ضدها تضمن التزامها بأداء تكاليف التدريب والإعاشة التى تنفقها الجهة الإدارية الطاعنة فى حالة فصل ابنها خلال التدريب لأسباب قانونية منصوص عليها فى قانون إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ وأن المادة (١٥) من هذا القانون قد نصت على أن مدة الدراسة بالمدارس ثلاث سنوات دراسية، كما نصت المادة (٢٦) منه على أن يعتبر الطالب مفصولاً من المدرسة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) ..... (ب) إذا قرر مجلس إدارة المدرسة عدم صلاحية الطالب للاستمرار فى الدراسة حسب القواعد التى يحددها مجلس إدارة المدارس.

وإذ ثبت تكرار رسوب ابن المطعون ضدها ..... فى الصف الأول الإعدادى عامين متتاليين، مما حدا بمجلس إدارة المدرسة إلى فصله لهذا السبب اعتبارًا من ١٩٨٩/١٠/١٥ لاستنفاد مرات الرسوب مع تحمله نصف تكاليف الإعاشة والدراسة وقد تصدق على هذا القرار من مجلس إدارة المدارس فى ١٩٨٩/١٠/١٥، وكان ذلك خلال فترة التدريب وهذا الفصل يعتبر نتيجة لتوافر أحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك. فمن ثَمَّ فإنه إعمالاً للتعهد المشار إليه يحل التزام المطعون ضدها بأداء النفقات التى أنفقتها الجهة الإدارية على ابنها خلال فترة الدراسة والتى بلغت ٩٦٠ جنيهاً على ما هو ثابت بالبيان المرفق بالأوراق .

ولا يحول دون التزامها بأداء هذا المبلغ أن المادة (١٨) من القانون سالف الذكر قد نصت على أن الدراسة بالمدارس الداخلية بالمجان للطلبة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، ذلك أن تقرير مجانية الدراسة وعدم تحصيل أية مبالغ من الطالب يستتبعه أن يلتزم بخدمة القوات المسلحة خمس سنوات خدمة فعلية، فإذا قصر فى ذلك لأى سبب من الأسباب حل الالتزام البديل المتفق عليه بين الطرفين ـ وهو أداء المبالغ التى أنفقت عليه .

ومن حيث إنه عن طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩١/١/٢٣ فإن الطاعن بصفته لم يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى، ومن ثَمَّ يعد هذا الطلب بمثابة طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثَمَّ يتعين الالتفات عن هذا الطلب .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ٩٦٠ جنيهاً.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغاً مقداره ٩٦٠ جنيهاً (تسعمائة وستون جنيهاً) وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٠٠)

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد إسماعيل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / لبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى، وبـــــلال أحمد محمد، ومصطفى سعيد حنفى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ حسام محمد إكرام

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوي

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٤١ قضائية . عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون ـ معاشات ـ لا يجوز حساب مدة التجنيد التى قُضيت قبل التعيين فى الوظيفة المدنية كضميمة فى المعاش.

طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا يستحق المجند عند انتهاء مدة خدمته العسكرية الإلزامية معاشًا عن تلك المدة إلا ما استثنى بنص خاص، واحتسابها كضميمة فى المعاش للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقتضى التفرقة بين حالتين: ١ـ مدة الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها العامل بعد تعيينه بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، أى

مدة التجنيد التالية للتعيين فى الوظيفة العامة، فإنه رغم عدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى إلا أن المشرع نص صراحة فى المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على حسابها فى المعاش، وعليه تُحسب هذه المدة كضميمة فى المعاش إذا قُضيت فى زمن الحرب وتحققت فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. ٢ـ أما بالنسبة لمدة الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها قبل تعيينه فى الوظيفة المدنية فإن المشرع قد نص صراحة فى المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، ومن بعدها المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠على حسابها فى الأقدمية، ولم يرد نص صريح على حسابها فى المعاش لعدم أداء الاشتراكات التأمينية عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولعدم استقطاع احتياطى معاش عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، ولا يجوز بالتالى النظر فى حساب مدة التجنيد التى قُضيت قبل التعيين إلى الوظيفة المدنية كضميمة فى المعاش ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٧/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيدين: ١ـ محافظ أسيوط ٢ـ وزير المالية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤١٩٧ لسنة ٤١ق.عليا ضد السيد/ جميل شاكر قلدس فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩٥/٥/٣١ فى الدعوى رقم ١٠٦٣ لسنة ٣ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى حساب المدة من ١٩٧٦/١٠/٢٥ إلى ١٩٧٧/١٢/٣١ مدة مضاعفة فى حساب المعاش، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد نُظر الطعن أمام الدائرة الثامنة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت إحالته إلى الدائرة الثامنة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١/١١م وفيها نظر أمام تلك الدائرة ، ثم قررت بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ إحالته إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٣، وفيها نُظر أمام هذه المحكمة وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢، وأرجئ النطق به لجلسة اليوم على النحو الثابت بالمحاضر لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٦٣ لسنة ٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢ طالباً الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بأحقيته فى احتساب مدة تجنيده بالقوات المسلحة وقدرها ٦ يوم، ٢ شهر، ١ سنة مضاعفة فى المعاش إعمالاً للقرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه أدى الخدمة العسكرية أثناء الحرب فى الفترة من ١٩٧٦/١٠/٢٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ واستبقى بالجيش من ١٩٧٨/١/١، وقد عُين مأمور ضرائب بمأمورية الضرائب العقارية بمنفلوط اعتبارًا من ١٩٧٩/٨/٢٥، وأنه وفقًا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ تحسب مدة خدمته العسكرية مدة مضاعفة فى المعاش، وقد طالب الجهة الإدارية بذلك إلا أنها لم تستجب له ؛ الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة.

وبجلسة ١٩٩٥/٥/٣١ حكمت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى حساب المدة من ١٩٧٦/١٠/٢٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١مدة مضاعفة فى المعاش، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وشيَّدت المحكمة قضاءها بعد استعراضها لبعض نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، على أنه تطبيقاً لنص المادة السادسة من القانون المشار إليه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى تاريخ انتهاء الحرب الذى يحدد بقرار لاحق، ووفقا لهذا القرار فإن العاملين المدنيين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وهم الضباط وضباط الصف والجنود والاحتياط من الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة القوات المسلحة والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة لهم الحق فى إضافة مدة مساوية لمدة خدمتهم التى أمضوها بالقوات المسلحة فى الفترة بالقرار المشار إليه عند حساب معاشهم أو مكافآتهم .

وخلصت المحكمة إلى أن الثابت أن المدعى قد جند فى ١٩٧٦/١٠/٢٥واستبقى بتاريخ ١٩٧٨/١/١، ومن ثَمَّ فإن مدة الخدمة الإلزامية التى قضاها المدعى فى الفترة من ١٩٧٦/١٠/٢٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وهى مدة حرب وفقًا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، الأمر الذى يتعين معه حسابها مدة مضاعفة فى المعاش .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المشرع اشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على الضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط أن يكونوا من الموظفين العموميين، وإنه لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده التحق بخدمة جهة الإدارة فى ١٩٧٩/٨/١٥، وأن مدة خدمته العسكرية فى الفترة من ١٩٧٦/١٠/١٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ سابقة على تعيينه، ومن ثَمَّ لا يجوز حسابها مدة مضاعفة فى المعاش .

ومن حيث إن المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ الذى تسرى أحكامه على موضوع التداعى ـ تنص على أنه :

"يحتفظ الموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عملاً فعلاً، وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافآت أو المعاش ... ".

وتنص المادة (٦٣) منه معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على أنه :

"تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم، أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ... كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام ... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين ... على أقدمية ... زملائهم فى التخرج الذى عُيّنوا فى الجهة ذاتها".

وقد صدر قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ونصت المادة (٢) منه على أنه :

"تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ ـ العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة ...".

ونصت المادة (٣) منه على أنه :

"استثناءً من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقًا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ... ".

ونظم الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون المشار إليه قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة، والمستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، فنصت المادة (٣٥) منه على أن :

"تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة للمنقولين من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية إلى الخدمة المدنية ... وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقًا للآتى : ...

وأخيرًا نصت المادة (١٢٥) من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه :

"تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر ... ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يَسْتَحِقُ عنها أجرًا أو تعويضًا عنه...".

ثم صدر قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة الأولى منه على أنه :

"تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتى بيانهم : أ ـ الضباط العاملون، وضباط الشرف بالقوات المسلحة. ب ـ ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة. ج ـ ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومَنْ فى حكمهم ... ونصت المادة الثانية منه على أنه :

"يقتطع احتياطى المعاش بنسبة ٩٪ شهريًا من الرواتب الأصلية والإضافية التى يتقاضاها المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين أ، ب من المادة (١) ... ".

ونصت المادة الثامنة منه على أنه :

"تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة عند حساب المعاش أو المكافأة :

أـ مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب ـ وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد وزير الحربية فئات المنتفعين بهذه الضميمة...".

كما تنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه :

"تضم الضمائم والمدد الإضافية طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين (٨)، (٩) إلى مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة فى درجة ضباط صف، أو جندى متطوع ، أو مجدد خدمة براتب عالٍ متى تم حسابها فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة طبقًا لأحكام المادتين (٤)، (٥)".

وتنص المادة (٧٠) منه على أنه :

"يمنح ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبى أو جنائى مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء ... وفى حساب هذه المكافأة تحسب كسور الشهر شهرًا كاملاً، كما تحسب لهم الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (٨)، (٩) ...".

وأخيرًا تنص المادة (٧١) منه على أنه :

"تضاف الضمائم، ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨)، (٩) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف، والجنود والاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى حساب معاشهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم فى هذه الجهات.

وتخطر إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة، وإدارة السجلات العسكرية المختصة جهات الوظائف المشار إليها لهؤلاء الأفراد بالضمائم والمدد الإضافية المستحقة لهم".

ومن حيث إنه يبين من جماع ما تقدم من نصوص أن المجند لا يستحق عند انتهاء مدة خدمته العسكرية الإلزامية معاشًا عن تلك المدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، إلا ما استثنى بنص خاص، لعدم استقطاع احتياطى معاش منه عنها وأن احتسابها كضميمة فى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقتضى التفرقة بين حالتين: ١ـ مدة

الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها العامل بعد تعيينه بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، أىّ مدة التجنيد التالية للتعيين فى الوظيفة العامة، فإنه رغم عدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، إلا أن المشرع نص صراحةً فى المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، ومن بعدها المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على حسابها فى المعاش، ومن ثَمَّ فتحسب هذه المدة كضميمة فى المعاش إذا قضيت فى زمن الحرب وتحققت فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٢ـ أما بالنسبة لمدة الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها العامل قبل تعيينه فى الوظيفة المدنية فإن المشرع قد نص صراحة فى المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، ومن بعدها المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على حسابها فى الأقدمية، ولم يرد نص صريح على حسابها فى المعاش لعدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولعدم استقطاع احتياطى معاش عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، ولا يجوز بالتالى النظر فى حساب مدة التجنيد التى قُضيت قبل التعيين فى الوظيفة المدنية كضميمة فى المعاش.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد جُنِّد بالخدمة العسكرية الإلزامية خلال الفترة من ١٩٧٦/١٠/٢٥ حتى ١٩٧٨/١/١، ثم عُيِّن بالجهة الإدارية الطاعنة اعتبارًا من ١٩٧٩/٨/١٥، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز النظر فى حساب مدة تجنيده هذه كضميمة فى المعاش لأدائها قبل التحاقه بالوظيفة المدنية، مما يتعين معه القضاء برفض دعواه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر فيكون قد جَانَبَ الصواب، وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٠١)

جلسة ١٥ من إبريل لسنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، ود/ محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ ثروت محمد عبد العاطى

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ القرارات الصادرة عن لجنة الطعن فى بيانات الحيازة الزراعية.

لجنة الطعون فى بيانات الحيازة الزراعية تعد لجنة إدارية ـ مؤدى ذلك : ما يصدر عنها من قرارات إدارية مما تختص معه محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع حولها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٢ أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالطعن قيد بجدول المحكمة الإدارية العليا برقم ٦٠٦٨ لسنة ٤٨ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٤٠٥ لسنة ١٠ق. بجلسة ٢٠٠٢/٢/٤، والقاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة السنبلاوين الجزئية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها للدائرة المختصة للفصل فيها، وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرين مسببين فى الطعن أولهما بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة للفصل فيها، وتقريرًا آخر فى يوليو سنة ٢٠٠٢ رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المدعية فائقة محمد

عوض سليمان أقامت الدعوى رقم ٤٠٥ لسنة ١٠ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن بالإدارة الزراعية بمركز تمى الأمديد محافظة الدقهلية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ والحكم بتصحيح حيازتها إلى ستة أفدنة وستة قراريط طبقاً لعقدى البيع المسجلين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقالت ـ شرحاً للدعوى ـ أنها تمتلك المساحة المشار إليها مشاعاً فى مساحة خمسة وثلاثين فداناً بحوض تل والى/ ٣٥ بزمام أبو دوار والسياخ مركز تمى الأمديد بموجب عقدين مسجلين الأول بمساحة خمسة أفدنة مشهر تحت رقم ٦٦٣٧ شهر عقارى المنصورة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٨ والثانى بمساحة فدان وستة قراريط برقم ٣٠٥٣ شهر عقارى المنصورة فى ١٩٧٢/٧/٣١، وقد فوجئت المدعية بالجمعية الزراعية تحديد حيازتها بمساحة فدانين وأحد عشر قيراطاً فقط فتقدمت بطعن إلى اللجنة المختصة التى قررت فى ١٩٩٧/٩/٢٨ رفضه. وتنعى المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأن ملكيتها طبقاً للعقدين المسجلين وأنها قدمت شهادتين من الشهر العقارى بالمنصورة بعدم وجود تسجيلات أو قيود متوقعة ضدها على المساحة المذكورة أو أية تصرفات بشأنها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٤ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أنه لما كان من المقرر قانوناً أن كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة لا يعتبر بالضرورة قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإدارى بإلغائه أو وقف تنفيذه، ولكن يجب لكى يتحقق هذا الوصف أن يكون القرار إدارياً بحكم موضوعه، ولا يكون القرار إدارياً إذا كان متعلقاً بمسألة من مسائل القانون الخاص، ولما كان القرار المطعون فيه والصادر برفض نقل حيازة الأرض الزراعية محل النزاع فى هذه الدعوى يتعرض لأوضاع ولحقوق تقع جميعها فى منطقة القانون الخاص وينظمها هذا القانون ابتداءً وانتهاءً لتعلقها بمصالح خاصة لأطرافها، فإن القرار الصادر عن جهة إدارية فى هذا الشأن بإثبات الحق فى حيازة الأرض الزراعية لا يكون قراراً إدارياً وبالتالى لاتكون هذه المحكمة مختصة ولائياً بنظر النزاع فى شأنه، ويتولى النظر فيه والتعقيب عليه جهة القضاء العادى بحكم ولايتها العامة.

ومن حيث إن مبنى الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن القرار الإدارى الذى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة هو الذى يتحقق فيه تعريف القرار الإداري، ولكى يعتبر التصرف قراراً إدارياً فإنه يجب أن يصدر عن سلطة عامة ومن جهة تمارس هذه السلطة بمقتضى حكم القانون، وأن المشرع فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ناط بوزير الزراعة إصدار قرارات فى مسائل معينة منها تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسئولية عنها ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير وطرق الطعن فى بيانات الحيازة، والجهة التى تفصل فى الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ناصًا فيه على تشكيل لجنة إدارية تتولى تلقى الطعون المقدمة من ذوى الشأن، وهذه اللجنة فى ممارستها لاختصاصها تتحقق من صحة البيانات الخاصة بالحيازة الزراعية بكافة الوسائل وإصدار قرارها فى ذلك فيما يتطلبه هذا الاختصاص من إعمال أحكام قانون الزراعة بشأن التحقق من صحة بيانات الحيازة ومستنداتها وتحقيقها على النحو الصحيح كما ألزم القانون، وهى فى ممارستها لهذا الاختصاص تمارس سلطة عامة، والقرار الذى تصدره فى هذا الشأن قرار إدارى يمس حيازة مقدم الطعن أمامها، ومن ثَمَّ ينعقد الاختصاص بنظر الطعن على قراراتها لمجلس الدولة.

ومن حيث إن المادة (٩٣) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن "يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

(أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسئولية عنها.. ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير، وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقًا رسمية.

(ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة، والجهة التى تفصل فى الطعن، وكيفية تشكيلها، والإجراءات التى تتبعها.

(ج) ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية".

ونص فى المادة (٣) على أن "تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم: (أ) المالك الذى يزرع أرضه ويستغلها على الذمة (ب) المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة. (ج) المستأجر بالنقد (د) المستأجر بالمزارعة فى حالة الاتفاق مع المالك على إثبات الحيازة باسمه.. ". وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أنه "يجب على كل حائز أو من ينوب عنه قانوناً أن يخطر الجمعية التعاونية بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرض يزرعها أو يستغلها بأىّ وجه من الوجوه سواء أكان مالكاً أم مستأجراً لها ..... وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأى تغيير يطرأ على هذه الحيازة وذلك على استمارة (٣) زراعة خدمات .....".

وتنص المادة السابعة على أن "تقيد الطلبات المقدمة بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها، وتعرض أولاً بأول على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من قانون الزراعة ... وعلى اللجنة مراجعة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها ومطابقتها والتأكد من واضع اليد ...". وتنص المادة العاشرة على أن "لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة .... وتفصل فى الطعن لجنة تشكل بكل مركز إدارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثل الجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة يختاره مجلس إدارتها وممثل الوحدة المحلية المختصة يختاره رئيسها وممثل بنك التنمية والائتمان الزراعى يختاره رئيس البنك وممثل لمراقبة الضرائب العقارية بالمركز ومندوب المساحة المختص ويرسل الطعن بكتاب موصى عليه إلى رئيس لجنة الطعون بمقر الإدارة الزراعية بالمركز ويجب أن يرفق به جميع البيانات والمستندات المؤيدة للطعن...". وتنص المادة (١٢) على أن تقوم لجنة الطعن ببحث الطعون التى ترد إليها أولاً بأول ولها أو لمن تنيبه من أعضائها التحقق من صحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة ... ولها أن تستدعى أطراف المنازعة لسماع أقوالهم وطلب ما تراه من بيانات .... وتخطر لجنة الطعن الجمعية التعاونية المختصه بنتيجة الفصل فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مع الاحتفاظ بمستندات الطعن للرجوع إليها عند الاقتضاء ...".

ومن حيث إنه وفقاً للمستقر عليه فى مفهوم القرار الإدارى أنه يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى يحدده القانون بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى وذلك ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

ومن حيث إن اختصاص لجنة الطعون المشار إليها التحقق من صحة بيانات الحيازة بكل الوسائل ومنها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات الموجودة بها، أو ما يقدم إليها من مستندات ولها الانتقال على الطبيعة لمعاينة الأرض موضوع الحيازة ومطابقة البيانات على واضع اليد ولها سماع أقوال أطراف المنازعة وطلب ما تراه من بيانات وذلك للفصل فى تحديد الحائز وذلك من بين المتنازعين على الحيازة التي أشارت إليهم المادة (٣) من قرار وزير الزراعة المشار إليه، وتعد اللجنة المشار إليها وعلى النحو السالف ووفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات تعد قرارات إدارية مما تختص معه محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع حولها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين قضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بنظر الدعوى، فمن ثَمَّ يغدو الحكم جديرًا بالإلغاء وبإعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل فى الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

(١٠٢)

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، ود/ محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / ثروت محمد عبد العاطى

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

ضرائب ورسوم جمركية ـ حظر التصرف فى الأشياء المعفاة من الرسوم الجمركية ـ ضوابطه.

المشرع فى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ قرر فى المادة (٩) منه أن الإعفاء من الرسوم الجمركية مشروط بعدم التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها وإلا زال الإعفاء واستحقت الرسوم الجمركية على مشمول الإعفاء ـ تحديد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة، عند الإخلال بشرط عدم التصرف، هو بحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ السداد، وذلك بحسبان الوقت الذى يسقط فيه مفعول الإعفاء، ويضحى سداد الضريبة واجباً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن ـ قيد برقم ٦٧١٤ لسنة ٤٩ قضائية عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، والقاضى فى منطوقه: برفض الدفع بعدم قبول الدعويين شكلاً، وبقبولهما شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعويين، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعُيّن لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦، وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٤.

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة، ثم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣ أقام المطعون ضده وآخر الدعوى رقم ٦٧٩٥ لسنة ٤٨ق أمام محكمة القضاء

الإدارى/ الدائرة الأولى بالقاهرة طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتقدير جمارك على السيارة المرسيدس موديل ٨٣ شاسيه ٣٦٠٩٠ قيمتها مائة وخمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه بعد أن تم تكهينها وأصبحت فى حالة لا تسمح لها بالعمل فى السياحة، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بعريضة الدعوى.

وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ أقام المطعون ضده وآخر الدعوى رقم ٨١٣٢ لسنة ٤٨ق أمام المحكمة المذكورة بذات الطلبات والأسانيد الواردة بالدعوى رقم ٦٧٩٥ لسنة ٤٨ق المشار إليها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٤ ـ وبعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ـ أصدرت حكمها الطعين بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه سبق تقدير جمارك على السيارة موضوع الدعوى بمبلغ عشرين ألف جنيه متضمنةً رسم الاستهلاك، وذلك وقت دخول هذه السيارة وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية، ولما كان ذلك وكانت المهمة التي عهد بها إلى لجنتى المعاينة الأولى والثانية ـ والتى شكلت على إثر تقديم طلب من الشركة المدعية بتكهين السيارة المشار إليها ـ هى معاينة وتقدير نسب الخصم على القيمة للوصول إلى قيمة تكهين الأشياء بحسب حالتها وقت التكهين، وكان المقصود بلفظ «القيمة» قيمة السيارة موضوع الدعوى وقت دخولها البلاد وليس وقت القيام بإجراء المعاينة، ومن ثَمَّ فإن قيام اللجنتين المشار إليهما بإعادة تقدير ضرائب جمركية على السيارة بمبلغ ١٢٥٥٠٠ جنيه دون الاعتداد بالقيمة المقدرة وقت دخول السيارة، يكون غير قائم على سند من الواقع أو القانون.

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً من الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفة أحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله؛ وذلك على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه طبق على النزاع قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بينما القانون الواجب التطبيق هو قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، حيث إن السيارة موضوع الدعوى دخلت البلاد عام ١٩٨٣، وتم الإفراج عنها بقرار الإعفاء رقم ١٠٤ لسنة

١٩٨٥ ، مع حظر التصرف فيها قبل الرجوع إلى الجمارك ، ولذلك تم إعفاؤها من الجمارك المستحقة عليها فى حينها ، وفى عام ١٩٩٣ تقدمت الشركة المطعون ضدها بطلب لتكهين السيارة والتصرف فيها ، أى إلغاء الإعفاء المقرر للمنشآت السياحية ، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة لتقدير قيمة السيارة فى هذا الوقت ، باعتباره الوقت الذى سيتم التصرف فيه فى السيارة وحساب الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وقد انبثقت من هذه اللجنة لجنة أخرى انتهت إلى أن قيمة السيارة هى ١٩٠٠٠٠ جنيه.

وأضافت الجهة الإدارية أنه لما كانت الشركة المطعون ضدها لم تسدد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة فى حينه وفقاً لقيمتها عند دخولها البلاد ، فإنه يتعين حساب هذه الرسوم وفقاً لقيمة السيارة عند طلب تكهينها والتصرف فيها عملاً بأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه والتي تحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يكمن فى تحديد الوقت الواجب الاعتداد به لدى النظر فى حساب قيمة الضريبة الجمركية المستحقة على السيارة محل التداعى ، وهل هو وقت دخولها البلاد عام ١٩٨٣أم وقت تكهينها بناءً على طلب الشركة المطعون ضدها فى عام ١٩٩٣.

ومن حيث إن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد التزم أصلاً عاماً مؤداه خضوع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوةً على الضرائب الإضافية المقررة إلا ما استثنى بنص خاص.

ومن حيث إن المادة (٩) بند (أ) من قانون الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ـ وهو القانون الواجب التطبيق على الحالة الماثلة ـ قد نصت على أن "يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأىّ نوع من أنواع التصرفات

أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية فى تاريخ السداد".

ومن هذا النص يبرز حكمان أساسيان هما:

الأول: أن الإعفاء من الرسوم الجمركية مشروط بعدم التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى أُعفيت من أجلها، وإلا زال الإعفاء واستحقت الرسوم الجمركية على مشمول الإعفاء.

والثانى: أن المعول عليه فى تحديد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عند الإخلال بشرط عدم التصرف، هو بحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ السداد، وذلك بحسبانه الوقت الذى يسقط فيه مفعول الإعفاء ويضحى سداد الضريبة واجباً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن سيارة الأتوبيس محل النزاع قد دخلت البلاد فى عام ١٩٨٣، وتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية المستحقة عليها بسبب استخدامها من قِبل الشركة المطعون ضدها فى مجال السياحة، وظلت السيارة متمتعة بهذا الإعفاء إلى أن تقرر عدم صلاحيتها للعمل في السياحة وتكهينها بناءً على طلب الشركة المذكورة فى عام ١٩٩٣، وتم تقدير قيمتها بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض بمبلغ ١٩٠ ألف جنيه. كما تم تقدير ضريبة الواردات المستحقة عليها بمبلغ ١٢٥,٥٠٠ جنيه، ومن ثَمَّ وإذ لم تقدم الشركة المطعون ضدها ما يثبت أن هذا التقدير من قِبل اللجنة قد شَابَه خطأ أو مغالاة، بل كان الثابت من تقرير الخبير المودع فى الدعوى المدنية المقامة من ذات الشركة والمودع صورته ضمن حافظة مستندات الشركة أمام محكمة القضاء الإدارى، أنه قد انتهى إلى الأخذ بتقدير اللجنة المشار إليه حال استحقاق الرسوم الجمركية على السيارة موضوع التداعى؛ لذلك فإن ما أوردته الشركة بصحيفة دعواها من نعى على هذا التقدير يضحى ـ والحالة هذه ـ على غير أساس من القانون، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب، وخالف صحيح حكم القانون، مما يستوجب القضاء بإلغائه وبرفض الدعويين المطعون على حكمهما.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعويين، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٠٣)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى عبد الرحمن يوسف، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ قضائية . عليا :

دعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ دعوى البطلان الأصلية ـ يجوز نظرها والفصل فيها من ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

لايوجد نص قانونى يحول دون أن تَنْظُرَ دعوى البطلان الأصلية وتَفْصِلَ فيها ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت لا تزال بذات تشكيلها الذى أصدر الحكم أو ببعضه، أو كانت بتشكيل مغاير ـ أساس ذلك: دعوى البطلان الأصلية هى دعوى قانون فى مضمونها وفى أصل إقرارها وشرعية الأخذ بها، كما أنها ذات طبيعة خاصة؛ حيث لا توجه إلا إلى الأحكام الانتهائية التى حسم موضوع النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضى، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأى، وبالتالى فإنها ليست درجة من

درجات التقاضى أو طريق طعن عادى يُطْرَحُ فيه النزاعُ مرة أخرى، ويعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفى أو إثبات الحق فيه حتى يقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأى سابق فى النزاع قاضيا مخافة ألا يكون ذهنه خالياً من موضوعه، وخشية ألا يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ويتشبث بسابق رأيه فيه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق الثانى عشر من يونيه عام ألفين أودع وكيل المدعى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة دعوى بطلان أصلية ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٤/١١ فى الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٠ق.ع، القاضى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته المبلغ المقضى به (٧٨.٣٩٣.٤٠٠ جنيه) وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٧/١٠/٢٥ حتى تمام السداد وألزمتهما المصروفات.

وطلب المدعى ـ للأسباب المبينة بصحيفة الدعوى ـ الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلنت الدعوى على النحو الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فيها، ارتأت فى نهايته لأسبابه الحكم بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها المصروفات.

وقد نظرت الدعوى أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ؛ حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٧ إحالتها إلى الدائرة الثالثة ـ موضوع ـ بالمحكمة لنظرها بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣ ؛ حيث جرى تداولها أمام هذه المحكمة بالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات طبقاً للمبين بالمحاضر، حيث أودع الحاضر عن المدعى أربع حوافظ مستندات بجلسة ٢٠٠٥/١/١٨، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ طلب إلزام الجهة الإدارية بتقديم المستندات التى أثبتها بمحضر تلك الجلسة ومنها محضر اللجنة العليا للبعثات بإنهاء خدمة المبعوث (.....)

وقرار وقف صرف راتبه والكشوف التى وقع عليها لتقاضى راتبه، وسعر صرف الدولار من عام ١٩٧٥ حتى ١٩٨٢.

وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ وصرحت بتقديم مستندات من المدعى ومذكرات خلال خمسة عشر يوماً وللجهة الإدارية الاطلاع على ما يقدمه المدعى والتعقيب عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية، وخلال المدة المحددة للمدعى أودع مذكرة أشار فى بدايتها إلى عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى لأن رئيسها الأستاذ المستشار كمال زكى عبد الرحمن اللمعى نائب رئيس مجلس الدولة كان عضواً بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وطبقاً لحكم المادة (٥/١٤٦) مرافعات يكون غير صالح للنظر فى دعوى بطلان ذلك الحكم لسبق إبداء رأيه فى موضوع النزاع وصمم فى ختام المذكرة على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع فى الدعوى تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن وزير التعليم بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٥ لسنة ٤٢ق . بصحيفة أودعتها نيابة عنه هيئة قضايا الدولة بقلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ـ دائرة العقود الإدارية والتعويضات ـ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ اختصم فيها كلاً من أحمد جمال الدين محمد أحمد، وعبده علاء الدين محمد أحمد (المدعيان فى دعوى البطلان الماثلة) وطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للوزارة مبلغاً مقداره (٧٨,٣٩٣,٤٠٠ جنيه) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد استنادًا إلى أسباب تخلص فى أن المدعى عليه الأول ـ أحمد

جمال كان قد أُوفد إلى الخارج فى بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه، وأن المدعى عليه الثانى ـ عبده علاء الدين محمد أحمد وقع تعهداً يكفله العمل لدى الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى للمدة المقررة قانونًا إلا أن المذكور لم يعد إلى أرض الوطن، مما يتعين معه إلزامهما بالمبلغ المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح وعملاً بالتعهد الموقع من كفيله سالف الذكر. وبجلسة ١٩٩٤/١/٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بما يلى: أولاً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة. ثانياً: برفض الدفع ببطلان إعلان المدعى عليه الأول. ثالثاً: برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. رابعاً: برفض الدفع بسقوط حق المدعى فى المطالبة بالتقادم، خامساً: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغاً مقداره (٧٨,٣٩٣,٤٠٠ جنيه)، وشيدت المحكمة قضاءها فى موضوع الدعوى على أسباب حاصلها أن المدعى عليه الأول (المبعوث) خالف التزاماته العقدية وأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر؛ حيث لم ينه دراسته الموفد من أجلها خلال المدة المقررة لها رغم مدها مما أدى إلى إنهاء البعثة وانقطعت صلته بالجهة الإدارية، ولم يعد لأرض الوطن مما يتعين إلزامه هو والمدعى عليه الثانى (كفيله) بالمبلغ المذكور قيمة ما أُنفق عليه طوال مدة البعثة، أما الفوائد فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة (٢٢٦) مدنى، إذ يعتبر ذلك تكراراً بالتعويض عن واقعة واحدة.

وإذ لم يصادف الشق الأخير من ذلك الحكم (الخاص بالفوائد) قبولاً لدى الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٠ ق. أمام هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثالثة)، وبعد إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة فى ذلك الطعن نظرته دائرة فحص الطعون بالمحكمة، ثم قررت إحالته إلى الدائرة الثالثة ـ موضوع ـ حيث تدوول أمامها بالجلسات إلى أن أصدرت فيه بجلسة ٢٠٠٠/٤/١١ الحكم المطعون فيه، وشيدته على أسباب حاصلها أن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على سريان حكم المادة (٢٢٦) من القانون المدنى على روابط القانون العام باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزام أياً كان مصدره على

أن يكون مبلغاً من النقود ومعلوم المقدار وقت المطالبة وتأخر المدين فى الوفاء به عن الميعاد المحدد، وأن الثابت من الأوراق أن المبلغ الذى قضت به محكمة القضاء الإدارى معلوم المقدار وقت رفع الدعوى من واقع كشف الحساب المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية وقد تأخر المطعون ضدهما فى الوفاء به، وبالتالى يستحق الطاعن بصفته (وزير التعليم) تعويضاً عن هذا التأخير بفائدة مقدارها ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٧/١٠/٢٥ حتى تمام السداد، وأضافت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها المذكور أنه ليس صحيحاً ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى حكمها من أن الحكم برد نفقات البعثة والفوائد يعد تكراراً للتعويض عن واقعة واحدة؛ إذ إن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد انتهت فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ق. ع أن الالتزام برد نفقات الدراسة يستند إلى الإخلال بالالتزام الأصيل وهو الاستمرار فى الدراسة وخدمة الإدارة مدة معينة، بينما استحقاق الفوائد التأخيرية طبقاً لنص المادة (٢٢٦) مدنى يستند إلى واقعة التأخير فى سداد المبالغ التى أصبحت معلومة المقدار مما حدا بالإدارة إلى اللجوء إلى القضاء وهى تختلف عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد تلك النفقات. ثم خلصت المحكمة إلى تعديل حكم محكمة القضاء الإدارى؛ حيث أضافت إلى ما قضى به إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للجهة الإدارية فوائد قانونية عن المبلغ المقضى به بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٧/١٠/٢٥ حتى تمام السداد.

ومن حيث إن دعوى البطلان الماثلة فى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٠ق . السالف بيانه تقوم على الأسباب التالية :

أولاً : انعدام الحكم المذكور وعدم انعقاد الخصومة بشأنه، وذلك لعدم إعلان المطعون ضده الأول (أحمد جمال الدين محمد) بعريضة الطعن وبالجلسات التى نظر فيها سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع بعد إحالته إليها، خاصة وأن الثابت من عريضة الطعن أن

عنوانه كائن بالولايات المتحدة الأمريكية، وأشير بالطعن إلى أنه سيتم إعلانه بواسطة النيابة العامة بالطريق الدبلوماسى وهو ما لم يتم وإنما أعلن فى مواجهة مأمور القسم رغم أنه لايقيم بالعنوان الذى أعلن عليه مع المطعون ضده الثانى، وبالإضافة لذلك فإنه لم يعلن بإحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى دائرة الموضوع بالمحكمة، وبالتالى لم تنعقد الخصومة أمامها صحيحة الأمر الذى يرتب انعدام الحكم الصادر منها فى الطعن ويجرده من أركانه.

ثانياً: إن المحكمة أخطأت فى قضائها بتعديل حكم محكمة القضاء الإدارى إلى إلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المشار إليه والفوائد وكان يجب الحكم بالفوائد فقط، أما معاودة الحكم بالمبلغ مرة أخرى فإنه يعد تكراراً لطلب سبق الفصل فيه ولا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، وبالإضافة لذلك كان يجب الحكم بالفوائد من تاريخ الإعلان بصحيفة الدعوى المرفوعة أمام محكمة القضاء الإدارى وهو ما خالفه حكم المحكمة الإدارية العليا مما يؤدى إلى بطلانه، كما شَابَ الحكم نقص وخطأ فى أسماء الخصوم لأن الجهة الإدارية وجهت طعنها إلى المطعون ضدهما وفى طلباتها طلبت إلزام المطعون ضده فقط بدفع المبلغ دون أن تحدد من منهما يتم إلزامه، الأمر الذى يبطل معه الحكم للجهالة بأسماء الخصوم طبقاً لنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات.

ثالثاً: بطلان الحكم للأخطاء الجسيمة التى لحقت به وتمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ومقوماته لأنه لم يرد على دفاعه الجوهرى الذى كان من شأن الأخذ به تغيير وجه الفصل فى الطعن، كما شاب الحكم قصور فى التسبيب لدرجة الانعدام وخالف الثابت بالأوراق، إذ إن الكشف المقدم من الجهة الإدارية بقيمة النفقات مصطنع، وما كان يجب الأخذ به وخلص المدعى إلى طلباته سالفة البيان.

من حيث إنه تجدر الإشارة بداية إلى أنه ليس صحيحاً ما أورده المدعى فى مذكرة دفاعه المودعة أثناء حجز الدعوى للحكم من عدم صلاحية رئيس الدائرة المستشار كمال زكى

عبد الرحمن اللمعى نائب رئيس مجلس الدولة لنظر دعوى البطلان الأصلية لأنه كان عضوًا بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فذلك قول لاسند له ولا يقوم على أساس سليم إذ لايوجد نص قانونى يحول دون أن تنظر دعوى البطلان الأصلية وتفصل فيها ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت ما تزال بذات تشكيلها الذى أصدر الحكم أو ببعضه، أو كانت بتشكيل مغاير وذلك على اعتبار أنها دعوى قانون فى مضمونها، وفى أصل إقرارها وشرعية الأخذ بها، كما أنها ذات طبيعة خاصة، حيث لا توجه إلا إلى الأحكام الانتهائية التى حسم موضوع النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضى، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأى، وبالتالى فإنها ليست درجة من درجات التقاضى أو طريق طعن عادى يطرح فيه النزاع مرة أخرى ويعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفى أو إثبات الحق فيه حتى يقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأى سابق فى النزاع قاضياً مخافة ألا يكون ذهنه خالياً من موضوعه، وخشية ألا يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ويتشبث بسابق رأيه فيه، وعلى ذلك فإن المحكمة تلتفت عما أبداه المدعى فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا بما وُسِّد إليها من اختصاص فى الرقابة على الأحكام التى تصدر من محاكم مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها ـ تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة ـ فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضًا بدعوى البطلان الأصلية، وهى دعوى ذات طبيعة خاصة كما تقدم؛ ولذلك فإنه فى غير حالات البطلان المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وتتزعزع به قرينة الصحة التى تلازمه، أما إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لاتمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لاتصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام التى هى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، ولذلك فلا يجب أن تكون مجالاً أو مناسبة لمعاودة المجادلة فيما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه وأخذًا بما تقدم فإن الدعوى الماثلة لا تتوافر فيها أى من الحالات التى تفقد الحكم المطعون فيه كيانه أو وظيفته أو تجعله منعدماً، ولاينال من ذلك ما ساقه المدعى بصحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه، فالواضح أنه اتخذ من هذه الدعوى مناسبة لإعادة طرح دفوعه ودفاعه الذى سبق أن فصلت فيه محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٤٥٥ لسنة ٤٢ ق. المشار إليها والذى طعن عليه من الجهة الإدارية وليس من المدعى رغم صدوره فى غير صالحه ـ وهو أمر غير جائز وليس من أجله أجيز استثناء إقامة دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الانتهائية كالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، وفضلاً عما تقدم فالثابت من مطالعة أوراق الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٠ق.ع المشار إليه أن وكيل المدعى وزميله حضرا أمام دائرة فحص الطعون أثناء نظر الطعن أمامها بجلسة ١٩٩٩/٧/٧ وأودعا حافظة ومذكرة بدفاعهما، وبالتالى لا يكون بعد ذلك مقبولاً القول ببطلان الحكم لعدم إعلان المطعون ضدهما أو أيهما أو التمسك ببطلان إعلانه؛ حيث تحقق الغرض من الإجراء بما لا وجه معه للقول بأن أثرًا ما كان سيترتب فيما لو لم يحضر أحدهما أو كلاهما إحدى جلسات الطعن لعدم إخطاره بها أو إعلانه بصحيفته وهذا ما أثبته صائباً الحكم المدعى ببطلانه، ومتى تحقق علم الخصم بالطعن وحضوره أو من يمثله قانوناً إحدى جلساته وتقديم ما يشاء من دفاع ومستندات يكون من الواجب عليه بعد ذلك موالاة الجلسات التى ينظر فيها حتى يصدر الحكم فيه ومتى لم ينقطع تسلسل هذه الجلسات فليس له أن يدعى بطلان قرار اتخذ فى إحداها بحجة عدم إخطاره به، وبالتالى فلا يساند المدعى فى ادعاء بطلان الحكم فى الطعن المذكور قوله إنه لم يخطر بقرار دائرة فحص الطعون بإحالة هذا الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة، إذ على فرض صحة ذلك فليس من شأنه بطلان الحكم أو تجريده من وظيفته وقبول دعوى البطلان الأصلية المقامة ضده، وأنه من المقرر أن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لاينهى النزاع، بل ينقله تلقائياً برمته من الدائرة الثلاثية إلى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الأولى، وإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى.

وليس صحيحًا ـ أيضاً ـ ما ذهب إليه المدعى من أن الحكم فى الطعن محل دعوى البطلان الماثلة قد فصل فى طلبات جديدة أبديت لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وهو غير جائز أو أن ما قضى به الحكم جاء تكراراً لما سبق الفصل فيه بحكم محكمة القضاء الإدارى أو أن ثمة تجهيل فى أسماء الخصوم بالحكم أو بالطلبات فيه وبمن يلتزم بقضائه بالمبلغ المذكور وفوائده إذ إن كل ما أورده المدعى لايعدو أن يكون محاولة منه للنيل من الحكم على أسباب ليس مجال إثارتها دعوى البطلان الأصلية وليس من أجلها شرعت وكلها مزاعم لم يأل المدعى جهداً فى التنقيب عن صياغتها وإبدائها رغم خلو الأوراق والحكم من دليل يؤيدها، وعلى أية حال فإن أسماء الخصوم والطلبات فى الطعن وما قضى به الحكم الصادر فيه لايشوبها غموض ولا تنطوى على أية جهالة كما ذكر المدعى وإنما هى واضحة لكل ذى عينين تشهد بسلامة الحكم المدعى بطلانه، وأنه لا سبيل للنيل منه أو تجريده من صفته وكيانه كحكم نهائى صدر عن المحكمة التى تستوى على القمة فى القضاء الإدارى، وعلى ذلك تضحى الدعوى الماثلة مفتقرة لسندها الذى يبررها وأقيمت على غير أساس من القانون ويتعين القضاء برفضها.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المدعى يلتزم بها عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

برفض دعوى بطلان الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٠ق.ع بجلسة١١/٤/٢٠٠٠، وألزمت المدعى المصروفات.

(١٠٤)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى عبد الرحمن يوسف، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

بعثات دراسية ـ سداد النفقات ـ حساب سعر تعادل الجنيه المصرى بالعملة الأجنبية وقت صدور قرار التحميل.

استحقاق جهة الإدارة لنفقات البعثة أو المنحة لا ينشأ إلا بعد أن تتحقق الجهة الإدارية المختصة من إخلال الموفد بالتزاماته المنصوص عليها فى المادتين (٢٥)، (٣٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وتتخذ قرارها بمطالبته بقيمة النفقات التى أنفقت عليه ـ أى أن الحق فى المطالبة بتلك النفقات لا ينشأ إلا بصدور قرار التحميل، وبالتالى فإنه فى هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصرى بالعملة الأجنبية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٨/٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠١/٦/١٧ فى الدعوى رقم ٥٥٥٤ لسنة ٤٩ق المقامة من الطاعن (المطعون ضده فى الطعن الماثل) على المطعون ضده (الطاعن فى الطعن الماثل) وآخرين، الذى قضى بقبول الدعوى شكلاً فى مواجهة المدعى عليه الأول، وفى الموضوع بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ ١٠٨٥١٥ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٤٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٤/٢٦ وحتى تمام السداد والمصروفات.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أولاً: ببطلان عريضة الدعوى رقم ٤٩/٥٥٥٤ ق، وببطلان كافة الإجراءات التى تأسست عليها. ثانياً: من الناحية الموضوعية ١ـ عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ٢ـ رفض الدعوى للأسباب المبينة بصدر صحيفة الطعن.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضده على الوجه الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى هذه المحكمة التى قررت بجلسة ٢٠٠٣/٥/٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة)، وعينت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٣/١١/٤، حيث تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وفيها أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلبت فيها الحكم برفض الطعن وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٤/١٨. وبجلسة اليوم صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ أقام الطاعن (المطعون ضده فى الطعن الماثل) بصفته الدعوى رقم ٤٩/٥٥٥٤ق. أمام محكمة القضاء الإدارى مختصماً فيها كلاً من الطاعن (فى الطعن الماثل) وورثة المرحوم عبد المسيح قلينى، وطلب فى ختامها الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٨٥١٥ جنيهاً والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ، بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى عام السداد والمصروفات.

وذكر المدعى ـ شرحاً لدعواه ـ أن المدعى عليه الأول (الطاعن) أُوفد فى بعثة دراسية للولايات المتحدة للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ٢٣ شهراً، ووقَّع قبل سفره على تعهد كفله فيه والده بأن يسدد مصروفات البعثة. وعند انتهاء بعثته فى ١٩٨٤/٩/٢٥ قام بتحويل دراسته من جامعة ميرلاند إلى جامعة جورجيا. وتم مد البعثة حتى ١٩٩٠/٩/٢٥. وفى ١٩٩٢/٦/٦ قررت لجنة المنحة إنهاء إجازته الدراسية اعتباراً من ١٩٩٠/٩/٢٥ مع مطالبته وضامنه بنفقات البعثة لعدم عودته للبلاد. وقد بلغت التكاليف ١٠٨٥١٥ جنيهاً. وإنه لما كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء وقت الطلب، فمن ثَمَّ تستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنوياً وحتى تمام السداد، وخلص المدعى إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى قرر الحاضر عن الجهة الإدارية أنه يقصر طلباته فى الدعوى على المدعى عليه الأول (الطاعن)، وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وأقامته على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه كان يشغل وظيفة مساعد باحث بمعهد البساتين ـ شعبة التصنيع الغذائى وتقرر ترشيحه فى منحة السلام بتمويل خارجى للتدريب للتحضير للدكتوراه فى إجازة دراسية للولايات المتحدة الأمريكية لمدة ٢٣ شهراً من ١٩٨٢/١٠/٢٦. وأُنهيت منحته فى ١٩٨٤/٩/٢٥، ثم استمرت المنحة

بعد ذلك التاريخ على نفقته حتى ١٩٩٠/٩/٢٥ ، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/٦ قررت لجنة المنح إنهاء إجازته الدراسية مع مطالبته وضامنه بنفقات المنحة فى الداخل والخارج ، ووافقت لجنة البعثات فى ١٩٩٢/٧/٧ على عدم تجديد الإجازة والمطالبة إليه بالنفقات.

واستعرضت المحكمة نصوص المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٣) من القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ بتنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح ، ورأت أن المدعى عليه المذكور خالف أحكام القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ بأنه لم يعد بعد انتهاء بعثته للولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الدكتوراه فى ١٩٩٠/٩/٢٥ ، ولم يقم بالتالى بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة أخرى مصرية ، وأن التكاليف التى أُنفقت عليه بالخارج بلغت ١٠٨٥١٥ جنيهاً. وإنه لما كان التزامه هو التزام بعمل ، وإن الأصل أنه لا يجوز إجباره على تنفيذه ، إلا أن الإخلال بذلك الالتزام يرتب فى ذمته التزامًا آخر محله مبلغ معين من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. وبالتالى فإنه يكون ملزماً طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ، والتعهد الموقّع منه برد كافة النفقات التى صرفت له خلال مدة البعثة بالولايات المتحدة الأمريكية والبالغ مقدارها ١٠٨٥١٥ جنيهاً. وإنه لما كان هذا المبلغ معين المقدار وحال الأداء ، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنوياً طبقاً لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى اعتباراً من ١٩٩٥/٤/٢٦ وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه لأسباب حاصلها.

١ـ بطلان إعلان الطاعن بعريضة الدعوى تأسيساً على أنه على الرغم من أن المطعون ضده يعلم بأن الطاعن يقيم بالخارج مما كان يتعين معه إعلانه بعريضة الدعوى على عنوانه هناك إلا أنه مع ذلك فقد تم إعلانه على عنوانه داخل البلاد والذى لم يعلم به الطاعن إلا عن طريق أفراد أسرته ، الأمر الذى يؤكد بطلان إعلانه بتلك العريضة ، وبالتالى بطلان كافة الإجراءات التى ترتبت على هذا الإعلان الباطل.

٢ـ إنه على الرغم من أنه سبق للجنة التنفيذية للبعثات أن وافقت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ على إرجاء مطالبة الطاعن بنفقات البعثة لحين الانتهاء من علاجه ومتابعة حالته الصحية على إثر تعرضه لحادثى سيارة هو وزوجته كان آخرهما بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ إلا أنه مع ذلك فقد بادر المطعون ضده إلى إقامة دعواه قبل الأوان، الأمر الذى يؤكد تعسفه فى معاملته مع الطاعن.

٣ـ إن المبالغ التى تطالب بها الجهة الإدارية تم تحديدها تحديداً جزافياً، وإن إجمالى ما صُرف له هو مبلغ ١٤٨٤٢ دولارًا أمريكيًا فقط بالإضافة إلى تذاكر الطيران، وأن سعر الدولار فى ذلك الوقت كان هو ٦٤ قرشاً وذلك خلال المدة من ١٩٨٢/١٠/٢٦ حتى ١٩٨٤/٩/٢٥. وإنه بعد هذا التاريخ كانت تكاليف الدراسة على نفقته الخاصة ولم يدفع له المطعون ضده منها أية مبالغ.

٤ـ إنه عندما تأهب الطاعن للعودة إلى أرض الوطن تعرضت زوجته لحادث تصادم سيارتها مع آخر فى ١٩٩٣/٧/١٢ وحتى ١٩٩٣/١١/١٢، كما تعرَّض هو لحادث سيارة آخر من ١٩٩٤/٦/١٣ وظل بالمستشفى حتى ١٩٩٥/٢/٢٤، وقد وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على إرجاء مطالبته لحين الانتهاء من علاجه، وهو ما يتضح معه أن هناك أسباباً قهرية حالت دون عودته إلى أرض الوطن.

ومن حيث إنه عما تضمنه الطعن من بطلان الدعوى لعدم إعلان الطاعن بعريضة الدعوى وما يترتب عليها من إجراءات فإن المادة (٩/١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صور الإعلان على الوجه الآتى ـ ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة. وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. كما نصت المادة (١٩) من ذلك القانون على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد (٦)، (٧)، (٩) ، (١٠)، (١١)، (١٣) ومع ذلك فقد

نصت المادة (٢٠) منه على أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شَابَه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان موفدًا فى منحة دراسية للولايات المتحدة الأمريكية، وأن له محل إقامة معروف بالخارج، كان مكتب البعثات يقوم بمراسلته عليه. ومع ذلك فقد تم إعلانه بعريضة الدعوى رقم ٥٥٥٤ لسنة ٤٩ق مثار الطعن مع باقى المدعى عليهم فى تلك الدعوى على عنوانهم داخل البلاد والكائن ٩ ش أبو الخير ـ من شارع المحطة بالجيزة. مما يكون معه هذا الإعلان باطلاً بحسب الأصل لمخالفته لنص المادة (١٣) سالفة الذكر، إلا أنه وقد ثبت أن الطاعن المذكور قد حضر بوكيل عنه أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٣/٥ وما تلاها من جلسات، وأودع مذكرة بدفاعه وعدة حوافظ مستندات. ومن ثَمَّ يكون قد تحقق علمه بالدعوى وتحققت الغاية من إجراء الإعلان الصحيح، بما لا مجال معه للتمسك ببطلان عريضة الدعوى ويكون الدفع المبدى منه فى هذا الشأن غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إنه عما يثيره الطاعن من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، فإن المادة (٣٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح تنص على أنه "على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه". وإن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على درجة الدكتوراه فى مارس سنة ١٩٩١. ومع ذلك لم يعد إلى أرض الوطن مما حدا بالجهة الموفدة إلى أن تصدر قرارها رقم ١٩٩٢/١٥٩٠ فى ١٩٩٢/٦/٦ بإنهاء خدمته. وبجلسة ١٩٩٢/٧/٧ قررت اللجنة التنفيذية للبعثات الموافقة على مطالبته وضامنه بالنفقات والتى حددتها الجهة الإدارية بمبلغ ١٠٨٥١٥,٠٦٠جنيه. وتمت مطالبته وديًا بها إلا أنه أبدى استعداده للعودة إلى الوطن فى ١٩٩٣/١٠/٣. ثم عاد وتقدم فى ١٩٩٣/٦/٣ بالتماس ضمَّنه تعرض زوجته لحادث سيارة

وأنها تحت العلاج وطلب إرجاء عودته إلى أن يستكمل علاجها وإرجاء استخراج تذاكر السفر الخاصة بها وقدم المستندات الدالة على ذلك، ثم تقدم بطلب آخر ضمَّنه تعرضه وزوجته لحادث سيارة آخر، وطلب الموافقة على إرجاء عودته وإعفاءه من نفقات البعثة. فوافقت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ على إرجاء مطالبته بالنفقات لحين الانتهاء من علاجه مع متابعة حالته الصحية بالمكتب الثقافى بواشنطن، ثم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ أقامت الدعوى رقم ٤٩/٥٥٥٤ق. بطلب الحكم بقيمة النفقات المشار إليها والبالغ مقدارها ١٠٨٥١٥ جنيهاً.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، فإنه أيًا ما كان الرأى فى مدى تماثل الطاعن وزوجته للشفاء فى تاريخ إقامة الدعوى بما يمكنهما من العودة إلى أرض الوطن وتنفيذ الطاعن التزامه العينى بخدمة الجهة الموفدة أو الجهة التى تحددها اللجنة التنفيذية للبعثات. فإن الثابت أنه حتى صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٠٠١/٦/١٧، وأيضاً حتى تاريخ صدور هذا الحكم لم يعد إلى أرض الوطن، ولم يضع نفسه تحت تصرف الجهة الإدارية لتنفيذ التزامه العينى بخدمة تلك الجهة المدة المحددة قانوناً مما يحل معه الالتزام البديل، وهو التزامه بسداد كافة ما أنفق عليه، وعلى ذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من المبالغة فى تقدير قيمة النفقات التى أنفقت عليه، وأن ما تم صرفه له هو مبلغ ١١٨٤٢ دولارًا فقط، بالإضافة إلى قيمة تذاكر الطائرة، وأن سعر الدولار فى ذلك الوقت كان ٦٤ قرشاً فقط، فمردود بأن الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها أودعت بجلسة ٢٠٠٣/٢/١٩ حافظة مستندات ضمنتها بياناً بمفردات المبالغ المطالب بها وتاريخ صرفها، ولم يعقب عليها الطاعن. وإنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن استحقاق جهة الإدارة لنفقات البعثة أو المنحة لا ينشأ إلا بعد أن تتحقق الجهة الإدارية المختصة من إخلال الموفد بالتزاماته المنصوص عليها فى المادتين (٢٥)، (٣١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وتتخذ قرارها بمطالبته بقيمة النفقات التى أنفقت عليه ـ أى أن الحق فى المطالبة بتلك النفقات لا ينشأ إلا

بصدور قرار التحميل، وبالتالى فإنه فى هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصرى بالعملة الأجنبية، بما فيها قيمة المنحة المقدمة للدولة «منحة السلام» بلغت ٣٢٠٧٢,٠٨ دولار أمريكى، وأن قيمة الدولار حسب سعر الصرف فى تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فى ١٩٩٢/٧/٧ كان هو ٣٣٣,٨ قرش. وأنه تمت تسوية مستحقات الجهة الإدارية لديه على هذا الأساس، والتى أسفرت عن أن قيمة المبالغ المطالب بها هى ١٠٨٥١٥,٠٦٠جنيه على النحو الموضح تفصيلاً بالبيان المرفق، ومن ثَمَّ فإنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن، بأداء هذا المبلغ والفوائد المستحقة عليه اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية، فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون؛ ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند من القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٥)

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد رضا محمود سالم

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد عادل حسن إبراهيم حسيب، وفارس سعد فام، وأحمد سعيد مصطفى الفقى، وفوزى عبد الراضى سليمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن على

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / محمد السيد أحمد

أمين السر

الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

دعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ تقرير الطعن يجب أن يتضمن بيانات معينة يبطل عند إغفالها.

تقرير الطعن ينبغى أن يكون مقروءاً وموضحاً به البيانات الأساسية المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ والتى من ضمنها الأسباب التى بُنى عليها الطعن ـ أساس ذلك: حتى تقف المحكمة على تلك الأسباب وتتناولها بالبحث وكذلك لكى يطلع المطعون ضده ويعلم المطلوب منه ليتهيأ للدفاع، وإن إغفال تقرير الطعن لتلك الأسباب يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لايصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرات من الطاعن لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام.

الإجـــراءات

أقيم هذا الطعن يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١/٢٥، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة ـ نيابة عن الطاعنين بصفتيهما ـ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٤٠٣٨ لسنة ٤٧ق . عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ٩٢٢ لسنة ٢١ق . القاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى ضم مدة استدعائه كضابط احتياط بالقوات المسلحة المدة اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/١ وحتى تاريخ تعيينه فى ١٩٨٠/٦/٣٠ إلى مدة خدمته المدنية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان ـ فى ختام تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً :بسقوط الحق فى رفع الدعوى الأصلية واحتياطياً: برفض الدعوى الأصلية موضوعاً.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المثبت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانونى فى الطعن رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المدعى بالتقادم الطويل وإلزامه المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة عليا على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثامنة عليا ـ موضوع ـ التى نظرته على النحو الثابت بمحاضرها، وبمناسبة إنشاء هذه الدائرة أحيل الطعن إليها، حيث نظرته بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٠، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها ـ للأسباب الواردة بها ـ الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين يطلبان الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا أصلياً: بسقوط الحق فى رفع الدعوى الأصلية، واحتياطياً: برفض الدعوى الأصلية.

ومن حيث إنه يتعين بداءة النظر إلى شكل الطعن، ولما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى".

وكما تنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والواردة ضمن الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا ـ على أنه "..... ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامٍ من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .....".

ومن حيث إن المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض ..... وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع اشترط فى قانون مجلس الدولة توافر بيانات أساسية معينة فى تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بحيث يترتب على إغفال

أحدها بطلان تقرير الطعن، ومن هذه البيانات الحكم المطعون فيه والأسباب التى بنى عليها الطعن، كما أن المشرع فى قانون المرافعات التى تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة نص ـ أيضًا ـ على أنه يتعين عند الطعن أمام محكمة النقض وباعتبارها أعلى درجات التقاضى العادى التى تقابل المحكمة الإدارية العليا فى القضاء الإدارى مراعاة ـ أيضاً ـ أن تتضمن صحيفة الطعن بالنقض بيانات أساسية من ضمنها بيان الحكم المطعون فيه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وللمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير الطعن ينبغى أن يكون مقروءًا وموضحاً به البيانات الأساسية المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة والسالفة البيان والتى من ضمنها الأسباب التى بنى عليها الطعن، وذلك حتى تقف المحكمة على تلك الأسباب وتتناولها بالبحث، وكذلك لكى يطلع المطعون ضده ويعلم المطلوب منه ليتهيأ للدفاع، وإن إغفال تقرير الطعن لتلك الأسباب يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرات من الطاعن، ذلك لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وإن الثابت من تقرير الطعن الماثل أنه صورة ضوئية أودعها الحاضر عن الطاعنين غير واضحة ويصعب قراءة مضمونها، وقد جاء العديد من الأجزاء الخاصة بصفحات التقرير بيضاء نتيجة لسوء التصوير وهو الأمر الذى أدى إلى عدم تمكن المحكمة من الوقوف على الأسباب التى استند إليها التقرير المقام به الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه وهو الأمر الذى يكون معه تقرير الطعن الماثل جاء ناقصاً لبعض البيانات الأساسية اللازمة قانوناً مما يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم ولا يصححه فى الحالة الماثلة حضور المطعون ضده وتقديم أوجه دفاعه أو تقديم الطاعنين لمذكرة دفاع

خلال نظر الطعن أمام المحكمة وذلك لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة القضاء ببطلان تقرير الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يُلزم بمصروفاته إعمالاً للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

ببطلان تقرير الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٠٦)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود/ محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فرج الأحول

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٠٣٨ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ ما يصدر عن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بحكم اختصاصها وبمناسبة مباشرته.

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات المهنية، ناط فى المادة السادسة والسادسة مكرراً منه المعدلتين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب، وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها، الإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها وإعلان نتيجة الانتخاب، كما عقد لها الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ـ أثر ذلك :ـ ما يصدر عن اللجنة القضائية المشار إليها بحكم اختصاصاتها، وبمناسبة مباشرة هذه الاختصاصات لايعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فيها إلغاءً وتعويضاً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية "دائرة وقف التنفيذ" فى الدعوى رقم ٤٦٠٨ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠١/٣/١، القاضى فى منطوقه "بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات".

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح المدعى عليهما الخامس والسادس لرئاسة وعضوية مجلس إدارة النقابة الفرعية لمعلمى شرق إسكندرية التى أُجريت يوم ٢٠٠٠/٥/٢٤ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى المطعون على حكمها، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعن (الدائرة الأولى) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع)، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١٠/١، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة والجلسات التالية لها، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم فى الطعن الماثل، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه، وذلك على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ٤٦٠٨ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالباً الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة تلقى طلبات الترشيح لرئاسة وعضوية نقابة المهن التعليمية الفرعية لمعلمى شرق الإسكندرية فيما تضمنه من إدراج كُلٍّ من: محمد فريد البنا، وجمال حسين معوض (المطعون ضدهما الخامس والسادس) ضمن كشوف المرشحين، وما يترتب على ذلك من آثار.

وشيَّد المدعى دعواه على سند من أن المذكورين أمضيا فى رئاسة وعضوية مجلس النقابة دورتين متتاليتين، الأمر الذى يجعل قبول ترشيحهما مخالفاً للمادة (٤٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن نقابة المهن التعليمية والمادة (٥/٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠١/٣/١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

وشيَّدت المحكمة حكمها على أن انتخابات النقابة الفرعية لمعلمى شرق إسكندرية التعليمية قد أجريت يوم ٢٠٠٠/٥/٢٤، ومن ثَمَّ يضحى الاختصاص بالفصل فى مدى صحة اختيار أعضاء مجلس الإدارة للنقابة الفرعية منوطاً بالدائرة المختصة بمحكمة النقض، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لأسباب حاصلها أن المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ التى استند إليها الحكم لا تنطبق على موضوع النزاع، فالدعوى مقامة قبل إجراء الانتخابات وليس بعدها. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن المشرع مراعاةً منه لضرورة سلامة عملية الانتخابات بجميع مستوياتها بالنقابات المهنية، واستجابةً لرغبة سبق ترديدها بإشراف الهيئات

القضائية على هذه الانتخابات، ضماناً لسلامة إجراءاتها القانونية والتنظيمية وحتى تجيء نتيجتها فى النهاية معبرةً صدقاً وحقاً عن آراء جميع الناخبين من أعضاء النقابات المهنية، أصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات المهنية، وناط فى المادتين السادسة والسادسة مكرراً منه المعدلتين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب، وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها، الإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها، ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها وإعلان نتيجة الانتخاب، كما عقد لها مهمة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. وعلى ذلك فإن المشرع قد عهد إلى هذه اللجنة الإشراف على الانتخابات، وعهد إليها كذلك بالفصل «فى كافة المسائل» المتعلقة بهذه العملية وهو تعبير واسع يقتضى القول فى ضوء طبيعة العملية الانتخابية وما تقتضيه من إعداد وتحضير، وفى ضوء ما استهدفه المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ من تحقيق الإشراف القضائى على الانتخابات أنه يشمل كل ما يتصل بهذه العملية أو يكون مؤدياً إليها أو محققاً لهدف إعلان النتيجة بما يعبر عن إرادة مجموع الناخبين، ويشمل ذلك ـ بلا شك ـ التأكد من صحة كشوف المرشحين والناخبين، والفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان تطبيق أحكام القوانين واللوائح تطبيقاً سليماً.

وهديًا على ما تقدم فإن ما يصدر عن اللجنة القضائية المشار إليها بحكم اختصاصاتها، وبمناسبة مباشرة هذه الاختصاصات لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فيها إلغاءً وتعويضاً.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه لما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بقرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة الفرعية لمعلمى شرق الإسكندرية فيما تضمَّنه من قبول أوراق ترشيح المطعون ضدهما الخامس والسادس لخوض الانتخابات التى أجريت فى ٢٠٠٠/٥/٢٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان ذلك القرار يعد من قبيل القرارات الإدارية التى ينعقد

الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها لمحاكم مجلس الدولة، فمن ثَمَّ فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الإدارى يكون قد صدر مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إنه لما كان النزاع الماثل ـ وحسبما سلف البيان ـ يتعلق بمشروعية كشوف المرشحين لانتخابات النقابة الفرعية المشار إليها دورة مايو ٢٠٠٠، ولما كانت مدة مجالس إدارات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة للمهن التعليمية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٩/٧٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/٨٩ أربع سنوات، فمن ثَمَّ فإن المنازعة الماثلة تتعلق بانتخابات مجلس إدارة قد انتهت مدته عام ٢٠٠٤ مما يعنى أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فمن ثَمَّ لا يكون للطاعن مصلحة فى الاستمرار فى نظر المنازعة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٧)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن كمال أبو زيد، ود/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، ود/ محمد ماهر أبو العينين، ود/ حسنى درويش عبد الحميد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد حسنين عبد الواحد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ يحيى سيد على

أمين السر

الطعون أرقام ١٢٢٤ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

موظف ـ تأديب ـ يجب على النيابة الإدارية تحديد الموقف الوظيفى للمحالين للمحكمة التأديبية تحديداً صحيحاً.

لا يجوز للنيابة الإدارية فى سبيل إحالة المتهمين إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أن تدعى بشغل أحد المتهمين لإحدى وظائف الإدارة العليا على نحو غير صحيح وإلا كان فى ذلك محاولة منها لاختيار القاضى الذى من المتعين أن يحكم فى الدعوى التأديبية، وعليها أن تحدد الموقف الوظيفى للمتهمين على نحو صحيح، كما يجب على المحكمة ألا تفصل فى هذه الدعوى مع علمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإلاّ كان حكمها باطلاً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى ٢٠٠٢/١١/٢ أقام وكلاء الطاعنين الطعون سالفة البيان بإيداع صحائفها قلم كتاب المحكمة، حيث قيدت بالأرقام عاليه مقررين الطعن على الحكم سالف البيان الذى انتهى إلى مجازاتهم بالخصم من الراتب بالمقادير الواردة بالحكم المذكور.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقارير الطعون ـ إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءتهم مما هو منسوب إليهم.

وتدوولت الطعون أمام دائرة فحص الطعون أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٤٤/٥٤ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مشتملةً على تقرير اتهام ضد كل من:

١ـ ..... نائب رئيس مجلس مدينة أبشواى التابعة لمحافظة الفيوم ـ درجة أولى.

٢ـ ..... رئيس الوحدة المحلية بالنصارية مركز أبشواى ـ درجة ثانية.

٣ـ ..... مدير إدارة التنمية بمجلس مدينة أبشواى ـ درجة أولى.

٤ـ ..... وكيل حسابات الإدارة التعليمية بأبشواى ـ درجة ثالثة.

٥ـ ..... باحث قانونى بالوحدة المحلية بأبشواى ـ درجة ثانية.

٦ـ ..... مدير إدارة العقود بالوحدة المحلية بأبشواى ـ درجة ثانية.

٧ـ ..... وكيل حسابات مديرية الإسكان بالفيوم ـ درجة ثانية.

٨ـ ..... مدير الإدارة الشبابية بأبشواى ـ درجة أولى.

٩ـ ..... موظف بإدارة الشباب بأبشواى ـ درجة ثانية.

١٠ـ ..... طبيبة بالمركز الطبى بالفيوم ـ درجة ثانية.

١١ـ ..... رئيس قسم الوسائل التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم ـ درجة مدير عام.

١٢ـ ..... مدير مركز شباب ناحية كحك قبلى مركز أبشواى فيوم ـ درجة ثانية.

١٣ـ ..... موظف بإدارة العقود بالوحدة المحلية بأبشواى ـ درجة ثالثة.

١٤ـ ..... أمين مخازن مركز شباب كحك بحرى ـ أبشواى ـ درجة ثالثة.

لأنهم خلال عام ١٩٩٨ بوصفهم السابق وبجهات عملهم المشار إليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة وخالفوا القواعد والأحكام المالية بأن:

الأول حتى الثامن :

بوصفهم أعضاء لجنة الممارسة والبت قاموا بالموافقة على شراء وتوريد الأصناف التى تطلبها مركز شباب كحك بحرى بأسعار تزيد على سعرها الحقيقى ودون الالتزام بسعر السوق ؛ مما ترتب عليه وجود فارق سعر قدره ٣٠١٥٧.٦٢ج.

السادس منفرداً :

قام بتغيير العضو الفنى بلجان الفحص والتسلم عقب اعتماد التشكيل من السلطة المختصة.

الثامن حتى الرابع عشر :

بوصفهم أعضاء لجان الفحص والتسلم للأصناف الموضحة بالأوراق قاموا بوصفهم أعضاء لجان الفحص والتسلم بتسلم تلك الأصناف حال عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، مما نجم عنه وجود فارق سعر جودة قدره ١٧١٣٤ج.

الثامن منفرداً :

قام بالتوقيع على محاضر فحص وتسلم الأصناف محل التحقيق وسلَّم قيمتها للمورد، حال أن التسلم لها قد تم بمعرفة أشخاص غير مدرجين بتشكيل لجان الفحص المعتمد من السلطة المختصة وغير مؤهلين فنياً، مما ترتب عليه أن تم التسلم للأصناف حال أنها لم تكن مطابقة للمواصفات.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المخالفين المذكورين تأديبياً طبقاً للمواد الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/٤ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، القاضى أولاً: بمجازاة المحالين الأول: .....، والثانى: .....، والثالث: .....، والرابع: .....، والخامس: .....، والسادس: .....، والسابع: ..... بخصم شهر من أجر كل منهم.

وثانياً: مجازاة المحال الثامن: ..... بخصم شهر ونصف من أجره.

وثالثاً: بمجازاة المحالين التاسع: .....، والعاشر: .....، والحادى عشر: .....، والثانى عشر: .....، والثالث عشر: .....، والرابع عشر: ..... بخصم خمسة عشر يوماً من أجر كل منهم.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس ثبوت المخالفة المسندة للمحالين فى حقهم ثبوتاً يقينياً مع تبرئة الطاعن ..... من الاتهام المنفرد المنسوب إليه، وكذلك تبرئة الطاعن ..... من الاتهام المنفرد المنسوب إليه.

وأقيمت الطعون فى مجملها على بطلان وقصور التحقيقات التى تمت مع الطاعنين، فضلاً عن سقوط المخالفات بمضى المدة، فضلاً عن عدم وجود مخالفات ما يمكن نسبتها إليهم، وانتهت تقارير الطعون إلى الطلبات سالفة البيان.

ومن حيث إنه بادئ ذى بدء فإن المحكمة تشير إلى أنه لا يجوز للنيابة الإدارية فى سبيل إحالة المتهمين إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أن تدعى بشغل أحد المتهمين لإحدى وظائف الإدارة العليا على نحو غير صحيح وإلا كان فى ذلك محاولة منها لاختيار القاضى الذى من المتعين أن يحكم فى الدعوى التأديبية وعليها أن تحدد الموقف الوظيفى للمتهمين على نحو صحيح، وكان يجب على المحكمة ألا تنصرف للفصل فى هذه الدعوى مع علمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً.

والثابت أن الطاعنة ..... قررت فى التحقيقات أنها تشغل الدرجة الأولى، فلا يجوز للنيابة الإدارية إعطاء وظيفتها وصف المدير العام، كما أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا قد وقّعت عليها جزاء الخصم من الراتب وهو جزاء لا يوقع على شاغلى وظائف الإدارة العليا وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً فى هذا الخصوص لبطلان اتصال المحكمة التأديبية بالدعوى التأديبية إلا أنه نظراً لأن الدعوى التأديبية مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لموضوع الطعون.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن التحقيقات التى تمت مع الطاعنين قد شَابَها القصور الشديد، حيث لم يحدد التحقيق المخالفات المنسوبة لكل منهم على نحو دقيق ومحدد، واكتفى التحقيق بتوجيه الاتهام جملةً إلى الطاعنين بعد استطلاع رأى المتهمين فى التقرير لأداء دافعى الاتهام وهو التقرير الذى صدر عن اللجنة المشكّلة بقرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٨ لسنة ٩٨ بفحص المشتريات بمركز شباب كحك البحرى أى أن التحقيق اعتبر ما جاء بالتقرير الإدارى جملةً اتهاماً واحداً موجهاً للطاعنين وهو ما لا يجوز حيث من الواجب تحديد المخالفة على نحو دقيق، وإذا كانت المخالفة متضمنةً تقريراً إدارياً وجب تقديرها ومواجهة المتهم بها وتحقيق دفاعه حيالها وهو ما لم يتم فى خصوص هذه الدعوى بما يجعل التحقيق وما تلاه من إجراءات باطلاً ولا يرتب أثراً.

ومن حيث إنه كذلك إلا أنه يبين من الأوراق والمستندات التى قدمها الطاعنون أمام المحكمة التأديبية أو أمام هذه المحكمة ما شكك فى صحة التقرير الصادر عن لجنة فحص حالة المشتريات فى الأساس، فالثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين أن الأعضاء الفنيين باللجنة المذكورة ليست لديهم القدرات الفنية اللازمة لإمكان التعويل على آرائهم فى صحة الأجهزة والمعدات الموردة ـ منهم على سبيل المثال العضو الفنى ..... الذى عُهد إليه بمراجعة فحص الأجهزة الطبية، حيث تبين حصوله على دبلوم ثانوى تجارى ولا علاقة له بالأجهزة الطبية، كما أن السيدة ..... العضو الفنى لفحص الأجهزة الكهربائية والكمبيوتر حاصلة على دبلوم صنايع، كما أن العضو الفنى ..... الذى نيط به فحص الأدوات الرياضية لا يشغل وظيفة لها علاقة بهذه الأدوات، فضلاً عن ذلك فالثابت أن اللجنة عندما قررت وجود فروق أسعار فى المهمات الموردة لم تحدد من أين اشتقت هذه الفروق وكيف حددتها بالمبالغ الواردة فى التقرير وهو أمر من شأنه أن يزعزع صحة هذا التقرير من الأساس خاصة وأن الفحص الذى تم بمعرفة اللجنة تم بعد مضى مدة ليست بالقصيرة على شراء هذه المهمات تبلغ قرابة العامين، فضلاً عن عدم وجود أساس للمقارنة بين الأصناف الموردة ودرجة المواد المصنعة منها وبين ذات المواد من خلال عروض قائمة وصحيحة يمكن أن تكون سنداً لاتهام الطاعنين، فضلاً عن ذلك فالثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أنهت بحث التحقيق فى بلاغ المحافظة عن هذه المخالفات بأن ليس هناك وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبل الطاعنين فإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمه الطاعنون أمام المحكمة التأديبية فى حوافظ مستنداتهم من تقرير صادر عن لجنة أخرى لفحص المخالفات التى شابت المشروع محل الاتهام، حيث تشكلت اللجنة بقرار المحافظ رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ قدمت تقريرها فى ١٩٩٩/٨/٢٨ وتضمن أن الأسعار التقديرية التى وضعت للمشتريات وضعت عن عام ١٩٩٥/١٩٩٦ للأسعار السائدة فى السوق فى هذه الفترة وتم الشراء الفعلى فى عام ١٩٩٧/١٩٩٨، وأن هناك تشويناً خاطئًا للأثاث والمهمات والأدوات بالمخازن وأسطح مبانى المركز، مما أدى إلى عدم صلاحية هذه الأجهزة والأدوات، وهذا التقرير فى ذاته يحمل عناصر

براءة الطاعنين من الاتهامات المنسوبة إليهم، فالاتهامان المنسوبان للطاعنين يدوران حول مخالفات شابت قيام بعضهم بوصفهم أعضاء للجنة البت بشراء الأصناف دون الاسترشاد بسعر السوق والثانى أن بعضهم الآخر بوصفهم لجنة تسلم قد تسلموا المهمات والأدوات وهى غير مطابقة للمواصفات وغير صالحة للاستعمال، فإذا ثبت مما تقدم أن الأسعار التى تم الاسترشاد بها وضعت عن فترة سابقة ولم يظهر وجود سعر معاصر للأصناف المشتراة يقل عن السعر الذى تم الشراء به فلا يجوز نسبة الاتهام الأول إليهم وإذا ثبت أن الأصناف والمهمات التي تم شراؤها قد تم تخزينها بصورة سيئة أدت إلى عدم صلاحيتها عند فحصها بمعرفة اللجنة التي قام الاتهام للطاعنين على التقرير الصادر منها، فإنه بالإضافة إلى العوامل التى سبق لهذه المحكمة أن أوردتها فى حكمها فإن الاتهامات المنسوبة للطاعنين لا تقوم على سند من الواقع، ويكون من المتعين الحكم ببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعون شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنين، والقضاء مجدداً ببراءتهم مما هو منسوب إليهم.

(١٠٨)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن كمال أبوزيد، ود/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى، ود/ محمد ماهر أبو العينين

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد حسنين عبد الواحد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ يحيى سيد على

أمين السر

الطعن رقم ٢٦٦٣ لسنة ٤٩قضائية . عليا :

موظف ـ تأديب ـ الجزاءات التى توقع على وظيفة كبير.

وظيفة كبير ليست من وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة، التى لاسبيل لشغلها إلا وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى حين تندرج وظيفة كبير فى عداد الوظائف التخصصية التى ينحصر عمل شاغليها فى أى قسم من مجالات العمل التخصصى دون أن يوكل إليهم أى من مهام الإدارة العليا ـ مؤدى ذلك : عدم جواز مجازاة العامل بوظيفة كبير بأى من الجزاءات الجائز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا، وإنما توقع عليه الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من المجموعة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٦٦٣ لسنة ٤٩ق. فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠٠٢/١١/٦ فى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ق. الذى قضى منطوقه بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وطلب الطاعن بنهاية تقرير طعنه الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء الأمر الإدارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٠ واعتباره كأن لم يكن.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٠.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١١/٥ وتم تداوله على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢١ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم؛ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦وقد أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ أى خلال المواعيد المقررة قانوناً وقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية ويتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن موضوع الطعن الماثل يخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ أقام الطاعن طعنه التأديبى رقم ٤٩ لسنة ٣٥ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى

الإدارة العليا بعريضة طعن تضمنت طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر الإدارى رقم ٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ واعتباره كأن لم يكن.

وذكر شرحاً لطعنه التأديبى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة اللوم بناءً على تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٠ ونعى على هذا القرار مخالفته للفقرة الرابعة من المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ حيث كان مكلفاً بالعمل رئيس لجنة لفحص إحدى قضايا المال العام بنيابة الشرابية اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٢٠.

وتحدد لنظر الطعن التأديبى جلسة ٢٠٠١/٨/١ وتم تداوله على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٦ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه سالف الذكر على أساس أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتظلم فى ٢٠٠٠/٧/١٩ إلى وزير التموين والتجارة الخارجية يطلب فيه تعيينه مديراً عاماً للتحقيقات اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٨ بدلاً من السيدة/ ..... واستهل تظلمه بالآية الكريمة (إن الله لايحب المفسدين) وبعد عرض تظلمه نسب إلى وزير التموين أن المطعون ضدها تحصل على حافز قدره ١٢٥٪ تحت سمع وبصر الوزير المذكور كما نسب إليها ارتكاب مخالفات مالية مستمرة تحت سمع وبصر الوزير وأن هناك اتفاقاً قائماً بينها وبين الوزير على مخالفة النظام العام والمساس بحقوق الخزانة العامة ثم اتهم رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة بأنهم يشغلون وظائف شخصية بالمحاباة وليسوا على وظائف معتمدة، وهذه الألفاظ ودلالتها الواضحة تخرج عن إطار حق التظلم الذى كفله القانون ولا تستدعيها الخصومة بين الطاعن والمختصم ضدها ولاتحمل فى طياتها سوى التشهير برؤسائه وعدم احترامهم ووصفهم بأوصاف تنال منهم وتحط من قدرهم وتستوجب مجازاته.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر باطلاً مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك لبطلان تحقيقات النيابة الإدارية ومخالفتها لأحكام القانون رقم ٧٨/٤٧

والمادة (٨٢) من هذا القانون وقانون تنظيم النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، كما أن الحكم صدر مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ إن العبارات التى وردت بالتظلم تقوم على أسس موضوعية ليس القصد منها الإساءة لأحد أو الإهانة، كما لم يقم الحكم بفحص ملف النيابة الإدارية ليتبين أن هناك مخالفات مستمرة ضد المشكو فى حقها، كما أن الحكم المطعون فيه لم يقم بالرد على الدفوع الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنظام العام التي أوردها الطاعن فى مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ صدر قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين الطاعن وآخرين بوظيفة كبير بدرجة مدير عام اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ بصفة شخصية تنفيذاً لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، ونصت المادة الثانية من ذات القرار على استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل رفع درجته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استوى على أن وظيفة كبير ليست من وظائف الإدارة العليا والتي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة (مدير عام مصلحة أو جهاز أو صندوق) والتى لاسبيل إلى شغلها إلا وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى حين تندرج وظيفة كبير فى عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها فى أى قسم فى مجالات العمل التخصصى أو البحثى دون أن يوكل إليهم أى من مهام الإدارة العليا وذلك كله على النحو الذى فصله قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه، وعليه لايجوز مجازاة الطاعن بأى من الجزاءات الجائز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا وإنما توقع عليه الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من المجموعة التأديبية لمستوى الإدارة العليا إذ لايتعارض ذلك مع المبدأ الذى يقضى بضرورة الالتزام بقاعدة توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لأن ذلك بلا شك يحقق للطاعن ضمانة أقوى وأوفى دون أن يضار بها.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية قد صدر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وسايره الحكم المطعون فيه برفض الطعن على هذا القرار فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون متعيناً الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعن والتى صدر بناءً عليها القرار التأديبى المطعون عليه فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ تقدم الطاعن إلى وزير التموين والتجارة الداخلية بتظلم من القرار الصادر بتكليف الآنسة/ ..... مديراً عاماً للتحقيقات الصادر فى مايو لسنة ٢٠٠٠ وقد استهل هذا التظلم بالآية الكريمة (إن الله لايحب المفسدين) وَنَدَّ عن تظلمه إلى الطعن على تكليف المذكورة مشيراً إلى عدم أحقيتها في ذلك وأن القول بغير ذلك (فيه اتفاق بين سيادتكم والآنسة المذكورة) وأن المذكورة (قد ارتكبت مخالفات مالية مستمرة تحت نظر وبصر سيادتكم) وتطرق الطاعن إلى وظائف رؤساء القطاعات وأن ما ذكره بالنسبة للمذكورة ينطبق عليهم لأن ما يحصلون عليه من مبالغ بدون وجه حق (خراب للخزانة العامة ومساس بأموالها) لأنهم على وظائف شخصية بالمحاباة، كما أشار الطاعن إلى أن تعيين المذكورة مخالف للنظام العام وماس بحقوق الخزانة العامة بدلاً من ذلك قمتم سيادتكم بتعيينها مدير عام التحقيقات، ويبين من قراءة التظلم المشار إليه أن الطاعن قد تجاوز حدود الشكوى الذى كفله الدستور بأن جعل منه وسيلة للتعدى على رؤسائه بأن وجه إليهم اتهامات ومخالفات دون سند قانونى بما يمثل إضراراً منه بواجبات وظيفته مما يتعين معه مجازاته بالعقوبة المناسبة التى تقدرها المحكمة بالإنذار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار التأديبى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، والقضاء مجدداً بمجازاته بالإنذار.

(١٠٩)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٤ قضائية . عليا :

حريات ـ حرية الملبس ـ حظر ارتداء النقاب فى المدارس ـ حكمه.

سلطة الجهة الإدارية المختصة فى تنظيم شئون التلاميذ فى المدرسة تكون بالقدر اللازم لتحقيق هذا التنظيم لا بفرض الحظر المطلق للنقاب فى المدرسة وإنما على نحو ما يتطلبه التحقق من شخصية المنتقبة سداً لذريعة أو أخرى ـ مؤدى ذلك :ـ قرار الجهة الإدارية بحظر دخول المنتقبة المدرسة المقيدة بها وفصلها لهذا السبب مخالف لأحكام القانون ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/١٢/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ١٣٩٦ لسنة ٤٤ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات، بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥ فى الدعوى رقم ٣٦٥٦ لسنة ٤٨ق الذى قضى فى منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الوارد بمحضر الإعلان وأودعت هيئة مفوضي الدولة ـ تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ـ ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٧ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الخامسة" لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧، وتنفيذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة وتدوول نظره أمامها، وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/١١/٣٠، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إدارياً لجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢، ثم إلى جلسات أخرى تباعًا على النحو المبين بمحاضرها، إلى أن تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٦٥٦ لسنة ٤٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بمنع ابنتيهما من ارتداء النقاب ثم فصلهما من المدرسة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول أن ابنتيهما تدرسان بالمرحلة الثانوية واجتازتا الدراسة بها بتفوق إلى أن وصلتا إلى الصف الثالث، ورغبةً منهما فى العفة والطهارة ارتديتا النقاب إلا أنهما فوجئتا بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ بصدور قرار بفصلهما ومنعهما من استكمال دراستهما لارتدائهما النقاب، ومن ثَمَّ أقامتا هذه الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر. وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ قضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وشيدت قضاءها بعد استعراض أحكام المادتين (٤١)، (٥٧) من الدستور على أن إسدال المرأة النقاب على وجهها غير محظور شرعاً أو قانونًا، ومن ثَمَّ لا يجوز للجهة الإدارية فرض الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى المدرسة المقيدة بها ابنة كل من المدعيين إلا أن للجهة الإدارية المسئولة عن تصريف الأمور فى المدرسة أن تواجه بالقدر اللازم ما قد ينشأ عرضاً من ضرورة التحقق من شخصيتى ابنتى المدعيين فى مواطن معينة كما فى حالة دخول المدرسة أوْ حَالَ أداء الامتحانات وبناءً عليه يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حظر مطلق ومنع تام من دخول كل من ابنتى المدعيين المدرسة المقيدة بها مرتدية النقاب وفصلهما لهذا السبب قد صدر مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأنه أنكر على الأجهزة التعليمية دورها فى تنظيم شئون التلاميذ بتحديد زى موحد لانتظامهم فى الدراسة المخول لها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨١ الذى بناءً عليه صدر قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بتحديد مواصفات الزى المدرسى وتوحيده من حيث اللون والشكل والمكونات باعتباره مظهراً من مظاهر الانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة، والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع فى دور العلم سواء.

وحيث إنه وفقاً لمقتضى الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ فإن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيس للتشريع.

ومن حيث إنه ولئن كان ارتداء الحجاب بالنسبة للفتاة المسلمة إذا ما بلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى فى مراحله الثلاث الابتدائية والإعدادية والثانوية أمرًا واجبًا شرعاً امتثالاً بما أمر به ربها بما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين عملاً بقوله تعالى فى سورة النور ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وقوله ـ تعالى ـ فى سورة (الأحزاب) ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ وما جاء فى السنة المطهرة عن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها «إن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ثياب رقاقة تشف عن جسدها فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها سوى هذا وهذا ..." وأشار إلى وجهه وكفيه. وما رُوى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا بلغت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا" فالكشف عن الوجه واليدين بالنسبة للمرأة ليس بعورة حسبما استقر عليه جمهور العلماء ولا يتعارض مع ما للأجهزة التعليمية من سلطات وصلاحيات قانونية فى تنظيم شئون التلاميذ بتحديد زى موحد لانتظامهم فى الدراسة حسبما استقر على ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا، بينما رأى بعض العلماء وجوب حجب المرأة لوجهها بصفة عامة. ومفاد هذا أن إسدال المرأة النقاب على

وجهها إخفاء له عن الأعين فإنه وإن لم يكن واجباً شرعًا فى رأي فإنه كذلك فى رأى آخر وهو فى جميع الأحوال غير محظور شرعًا، بالإضافة إلى أن الدعوى الإصلاحية إن لم تترك النقاب عامة صدوداً عن الفتنة، فإن ظروفاً خاصة قد تدعو إليه صدودًا عن الفتنة، فضلاً عن أن القانون لاينكره وكذلك العرف ويدخل فى مضمون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور، ومن ثَمَّ لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لهن ارتداؤه لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس وبالتالى مخالفة أحكام الدستور، ومن ثَمَّ فإنه إذا كان للجهة الإدارية المختصة تنظيم شئون التلاميذ فى المدرسة فيجب أن يتم ذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا التنظيم، لا يفرض الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى المدرسة بحيث يتم التنظيم على نحو ما يتطلبه من التحقق من شخصية المنتقبة سدًا لذريعة أو لأخرى كما فى حالة دخول المدرسة أو أداء الامتحانات، وبناءً عليه يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حظر مطلق للنقاب ومنع تام من دخول ابنتى المطعون ضدهما المدرسة المقيدتين بها مرتديتي النقاب وفصلهما لهذا السبب يكون مخالفاً لأحكام القانون حرياً بالإلغاء، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف الحق والصواب، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١١٠)

جلسة ٢٦من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم

والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ عصام سعد ياسين

أمين سر

الطعن رقم ٣٦٦٥ لسنة ٤٦ق . عليا :

أحوال مدنية ـ البيانات المقيدة بسجلات الأحوال المدنية ـ حجيتها.

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية.

البيانات المدونة بسجلات مصلحة الأحوال المدنية وكذلك الصور الرسمية المستخرجة من هذه السجلات قائمة على قرينة الصحة ـ أثر ذلك: لايجوز دحضها إلا بحكم قضائى يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/٣/٤ أودعت الأستاذة/ زينب سليمان يحيى المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ الدائرة الأولى ـ فى الدعوى رقم ٦٥١٧ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ الذى قضى "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها"، وطلبت فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به ـ الحكم بصفة مستعجلة. أولاً: بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ثانيًا: إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسة المذكورة وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٦/٤/٢٦ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال خمسة أسابيع، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ أودعت المطعون ضدها (المدعية) قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة عريضة الدعوى رقم ٦٥١٧ لسنة ٥٣ قضائية طالبة فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تصحيح البيانات الواردة بالشهادة المؤقتة والشهادة الدائمة وفقاً للبيانات الصحيحة مع التأشير بكافة سجلات الكلية المدعى عليها الثالثة والمدعى عليه الأخير بالبيانات الصحيحة وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بالمسودة الأصلية دون إعلان مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من القول بأنها (المطعون ضدها) حصلت على بكالوريوس الهندسة الكيميائية من كلية الهندسة جامعة القاهرة دور مايو سنة ١٩٩٧ وعندما توجهت لاستلام الشهادة المؤقتة من إدارة الكلية فوجئت بوجود خطأ مادى فى بياناتها حيث ورد اسمها انجى الفونس رزق الله بدلاً من انجى الفونس حبيب رزق الله وورد تاريخ ميلادها ١٩٧٤/٩/٢٩ على حين أن صحته ١٩٧٤/١٠/٢٠ وذلك على النحو الثابت بشهادة ميلادها وبطاقتها الشخصية والبطاقة العائلية لوالدها وقد تقدمت بطلب إلى الكلية لتصحيح هذه الأخطاء المادية الواردة بالشهادة إلا أنها امتنعت عن إجابتها إلى طلبها. وتنعى المدعية على هذا القرار بمخالفة القانون الأمر الذى دعاها إلى إقامة دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

ونظرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ الدائرة الأولى ـ الشق العاجل من الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ أصدر حكمها المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أن المادة (١٢) من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها والصور المستخرجة منها حجة على صحتها ولايجوز إثبات عكسها إلا

بحكم قضائى ويجب على الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور المستخرجة منها".

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية كانت طالبة بكلية الهندسة جامعة القاهرة وتقدمت لامتحان البكالوريوس فى دور يوليو ١٩٩٧ واجتازته بنجاح وأعطيت شهادة مؤقتة باسم انجى الفونس رزق الله وأن تاريخ ميلادها هو ١٩٧٤/٩/٢٩فى حين أن الثابت من مستخرج قيد ميلادها المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ وبطاقتها الشخصية وبطاقة والدها أن الاسم الصحيح هو انجى الفونس حبيب رزق الله وأن تاريخ ميلادها الصحيح هو ١٩٧٤/١٠/٢٠.

ولما كانت هذه البيانات حجة على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فإنه كان يجب على جامعة القاهرة أن تبادر إلى تصحيح هذه البيانات فى سجلاتها والشهادة المستخرجة منها فإن امتنعت عن ذلك كان امتناعها مشكلاً لقرار إدارى سلبى مخالف للقانون ويضحى مرجح الإلغاء.

ولما كان ركن الجدية متوافراً فى طلب وقف التنفيذ إلى جانب توافر ركن الاستعجال فإن هذا الطلب يكون قد استوفى ركنيه لذا فقد وجب القضاء به، وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ولم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة لذا فقد أقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك لأن الجامعة منحتها شهادة البيانات المطلوبة وفقًا لما هو مدون بسجلات الكلية من واقع شهادة الثانوية العامة الخاصة بالمطعون ضدها وشهادة ميلادها التي كانت ضمن أوراقها والتى سحبتها فور تخرجها فضلاً عن أنها حررت بياناتها فى استمارات دخول الامتحانات فى سنوات دراستها وأنها لم تطلب تغيير بياناتها إلا بعد تخرجها بعام ونصف وبعد أن سحبت أوراقها لدى الكلية . لذا فإن امتناع الكلية عن تغيير البيانات المدونة بسجلاتها يستند إلى صحيح أحكام القانون وكان يجب على المطعون ضدها أن تصحح أولاً بيانات شهادة ميلادها وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة وتخطر الجامعة بعد ذلك ؛ واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير طعنها بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية تنص على أن «تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

ومن حيث إن المشرع فى قانون الأحوال المدنية قد أضفى على البيانات الواردة بسجلات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وفروعها حجية خاصة، إذ اعتبر تلك السجلات بما تحويه من بيانات حجة على صحتها ولم يجز المساس بهذه الحجية إلا بحكم قضائى يثبت عكس ما دون بهذه السجلات أو بطلانها أو يقضى بأن هذه السجلات أو ما حوته من بيانات قد شابها التزوير، كما أسبغ المشرع ذات الحجية على الصور الرسمية المستخرجة من تلك السجلات فاعتبرها قائمة على قرينة الصحة ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى وحتى تؤتى هذه الحجية أساسها المرجو منها، فقد ألزم قانون الأحوال المدنية المشار إليه جميع الجهات الحكومية منها وغير الحكومية بالاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات، كما ألزمها بالاعتداد بالصور الرسمية الحكومية المستخرجة من هذه السجلات، ومن ثَمَّ فإن البيانات المدونة بسجلات مصلحة الأحوال المدنية وكذلك الصور الرسمية المستخرجة من هذه السجلات تعتبر قائمة على قرينة الصحة التى لايجوز دحضها إلا بحكم قضائى على نحو ما سلف بيانه.

ومن حيث إنه بالنظر إلى ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة حافظة مستندات المطعون ضدها المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى والتى طويت على صورة قيد ميلاد كامل البيانات مؤرخ ١٩٩٣/٢/٢٨ وصورة قيد عائلى من السجل المدنى، وصورة البطاقة الشخصية للمطعون ضدها وصورة بطاقة والدها العائلية أن الاسم الصحيح للمطعون ضدها هو «انجى الفونس حبيب رزق الله وأن تاريخ ميلادها الصحيح هو ١٩٧٤/١٠/٢٠، ولما كانت المدعية

طالبة بكلية الهندسة جامعة القاهرة وتقدمت لامتحان بكالوريوس الهندسة دور يوليو ١٩٩٧ واجتازت الامتحان بنجاح وقد تقدمت للكلية لاستخراج شهادة التخرج المؤقتة فقامت الكلية بمنحها الشهادة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ ومدون بها بيان الاسم هو انجى الفونس رزق الله وتاريخ ميلادها هو ١٩٧٤/٩/٢٩ وقد طلبت من الكلية تصحيح الخطأ المادى فى اسمها وتاريخ ميلادها بطريقة ودية إلا أن الكلية رفضت التصحيح فقامت بتقديم تظلم لرئيس الجامعة قيد برقم٥٤٥ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ وإذا لم تبادر الجامعة بتصحيح البيانات المدونة بسجلاتها فإن امتناعها يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا وإذ كان هذا القرار قد خالف أحكام المادة (١٢) من قانون الأحوال المدنية المشار إليها، الأمر الذى يكون معه طلب وقف تنفيذ هذا القرار متفقاً وصحيح حكم القانون، لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من صحيح حكم القانون جديرًا بالرفض، وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(١١١)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ عصام سعد ياسين

الطعن رقم ١٠٩٨٨ لسنة ٤٦ قضائية . عليا :

جامعات ـ طلبة ـ القيد ـ وقف القيد لحين تحديد الموقف من التجنيد ـ لا يجوز اعتبار فترة غياب الطالب وهروبه من الخدمة أثناء فترة الوقف سنوات رسوب.

وقف قيد الطالب بالتعليم الجامعى لتحديد موقفه من التجنيد عند بلوغ سن (٢٩) عامًا وبقاؤه متهربًا من التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين، وبتقديمه للمحاكمة العسكرية ومجازاته بالغرامة المقررة وسداده لها يصبح غير مطلوب للتجنيد ـ اعتبار الطالب راسبًا طوال تلك المدة وفصله للغياب بدون عذر خلالها لاستنفاد مرات الرسوب يخالف صحيح حكم القانون ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٣ أودع الأستاذ/ محمود غريب (المحامي) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٢٠٤٨لسنة ٢ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ الذي قضى فى منطوقه برفض الدعوى، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه بعدم الموافقة على إعادة قيده بكلية الآداب جامعة الزقازيق وفصله من الكلية لاستنفاد مرات الرسوب، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانونى في الطعن انتهت ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٧ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية صحيفة الدعوى رقم ٢٠٤٨لسنة ٢ق طالبًا في ختامها

الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس كلية الآداب جامعة الزقازيق الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ بعدم الموافقة على إعادة قيده بالسنة الرابعة بكلية الآداب جامعة الزقازيق مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها إعادة قيده بها على أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية بدون إعلان وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعي ـ شارحًا دعواه ـ إنه انتسب إلى كلية الآداب قسم اللغة العربية جامعة الزقازيق وانتظم في الدراسة بها ومات والده وهو بالفرقة الأولى بالكلية وتعثرت خطاه في مواصلة الدراسة وناداه واجب الوطن في أداء الخدمة العسكرية إلا أنه أرجأ التلبية حتى بلغ سن التاسعة والعشرين وهو في الفرقة الرابعة في العام الجامعي ١٩٩٢/١٩٩١ وتم إيقاف قيده فجلس في بيته حتى تجاوز السن القانوني للتجنيد وأحيل للنيابة العسكرية وقدم للمحاكمة، حيث حكم عليه بغرامة وأرسلت إدارة التجنيد إلى الكلية ما يفيد ذلك وتقدم بطلب لإعادة قيده بالفرقة الرابعة إلا أن الكلية ردت عليه بأنه بالعرض على مجلس الكلية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ قرر عدم الموافقة على إعادة قيده.

ونعى المدعي على هذا القرار بعدم المشروعية والتعسف في استعمال السلطة واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته وبجلسة ١٩٩٨/٨/١٥ حكمت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة التي أعدت تقريرها ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى موضوعًا وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادًا إلى أن المدعي أوقف قيده بالكلية في ١٩٩٢/٩/١٤ عقب رسوبه في امتحان دور مايو ١٩٩٢ لبلوغه سن التجنيد وأنه بعد ذلك هرب من تأدية الخدمة العسكرية ولتجاوزه سن الثلاثين أحيل للمحاكمة العسكرية التي حكمت عليه بغرامة مالية وتقدم لإعادة قيده بالفرقة الرابعة بالكلية في ١٩٩٧/٣/١ حيث قرر مجلس الكلية عدم الموافقة على إعادة قيده تطبيقًا لقرار مجلس شئون

التعليم والطلاب والمادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأشر رئيس الجامعة بالموافقة على عدم إعادة قيده بعد احتساب الفترة من العام الجامعي ٩٣/٩٢ حتى ١٩٩٦/٩٥ ـ وهي فترة هروبه من التجنيد ـ غيابًا بدون عذر (سنوات رسوب) وتم فصله بعد امتحان دور مايو سنة ١٩٩٦ لاستنفاد مرات الرسوب وعليه يكون القرار المطعون فيه صحيحًا وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعيًا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حيث لا يجوز سريان قرار مجلس الكلية الصادر عام ١٩٩٦ إلا من تاريخ صدوره ولا ينطبق على واقعة غياب الطاعن عن السنوات من ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥، حيث يعتبر غيابه خلالها بعذر حيث قدم شهادات مرضية تفيد مرضه خلالها وكذلك الحال بالنسبة لقرار رئيس الجامعة المؤرخ ١٩٩٧/٤/١٠ بعدم الموافقة على إعادة قيده. كما أن القرار المطعون فيه يخالف نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لأن الطالب كان مقيدًا بالفرقة النهائية بالكلية ولا يجوز فصله بعد أن تسوَّى موقفه من التجنيد وسدد الغرامة، حيث إنه لم يستنفد مرات الرسوب.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت في طعن مماثل لطالب في ذات الكلية بأن القرار المطعون فيه بالامتناع عن إعادة قيد الطالب هو قرار غير مشروع لأن وقف قيده بالفرقة الثالثة بالكلية كان بسبب بلوغه سن (٢٨) سنة ولحين تحديد موقفه من التجنيد وإذ أصبح الطاعن غير مطلوب للتجنيد وحصل على شهادة رسمية بذلك وتقدم بطلب للكلية فإنه يكون قد حدد موقفه من التجنيد وكان يجب على المطعون ضدهما إعادة قيده بالحالة التي كان عليها يوم وقف قيده بعد زوال سبب هذا الوقف... واستكمال دراسته بالكلية ودخول امتحاناتها حسب بيان حالته في ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ٢٤٦٩لسنة ٤٨ق . عليا جلسة ٢٠٠٤/٣/١٠ غير منشور)

ومن حيث إنه هديًا بما تقدم فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان مقيداً بالفرقة الرابعة بالكلية المذكورة ولبلوغه سن التجنيد أوقف قيده بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ لحين تحديد موقفه من التجنيد ولبلوغه سن الثلاثين أحيل إلى المحاكمة العسكرية في القضية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٧ جنح عسكرية الزقازيق وتم الحكم عليه بغرامة قدرها (٢٣٠٠) جنيه قام بسدادها وحصل على شهادة تفيد عدم مطالبته تجنيديًا وقامت إدارة التجنيد بإخطار الكلية بذلك، كما تقدم هو بطلب مؤرخ ١٩٩٧/٣/١ لإعادة قيده بالفرقة الرابعة بالكلية التي امتنعت عن إعادة قيده ولم توافق على ذلك في ١٩٩٧/٣/١٧، كما أشر رئيس الجامعة في ١٩٩٧/٤/١٠ بعدم إعادة قيده واحتساب الفترة من عام ١٩٩٢ حتى ١٩٩٦ وهى فترة هروبه من التجنيد غيابًا بدون عذر (سنوات رسوب) وتم فصله بعد امتحان دور مايو ١٩٩٦ لاستنفاد مرات الرسوب، ومن ثَمَّ يكون هذا القرار المطعون فيه بعدم الموافقة بإعادة قيده بالفرقة الرابعة بكلية الإدارة جامعة الزقازيق قد صدر غير مشروع ومخالفًا لأحكام القانون جديرًا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار منها إعادة قيد الطالب بالفرقة الرابعة بالكلية بالحالة التى كان عليها يوم أوقف قيده بها في ١٩٩٢/٩/١٤ حسب بيان حالته في هذا التاريخ.

ولا يحاج هنا بأن الطاعن أوقف قيده لتحديد موقفه من التجنيد عندما بلغ (٢٩) عامًا وأنه ظل متهربًا من التجنيد حتى بلغ سن الثلاثين وقدِّم للمحاكمة العسكرية وتم مجازاته وأصبح غير مطلوب للتجنيد فتقدم بما يفيد ذلك وأنه يعتبر راسبًا طوال تلك المدة ويفصل لغيابه بدون عذر خلالها أو لاستنفاده مرات الرسوب ذلك لأن هذا القول مردود بأنه لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم بل ويخالف صريح حكم القانون، إذ إنه بمجرد وقف قيد الطاعن أضحت أمامه عقبة تحول دون استمراره في الدراسة في الفرقة الرابعة أو دخول امتحاناتها ولم يُمكّن من ذلك لإغلاق باب استكمال الدراسة أمامه لحين تحديد موقفه من التجنيد فكيف يستقيم ذلك مع القول بغيابه أو رسوبه وهو الموقوف قيده أصلاً أما استطالة المدة من تاريخ وقف قيده حتى تاريخ طلب إعادة قيده وما تخللها من هروبه من التجنيد وتقديمه للمحاكمة العسكرية فإن المشرع لم يحدد مدة يلتزم خلالها الطالب بتحديد موقفه من التجنيد ولم يرتب أي جزاء

على استطالة هذه المدة سوى الحكم الذي يصدر ضده في القضية العسكرية التي تقيد ضده فإذا عاقبته الجامعة بعدم الموافقة على إعادة قيده وامتنعت عن ذلك أو اعتبرته مفصولاً لاستنفاد مرات الرسوب خلالها وهو الذي حيل بينه وبين استكمال دراسته، فإنها تكون قد رتبت جزاء على استطالة هذه المدة لم يرتبه المشرع، ولذا فالقرار المطعون فيه يظل والحال كذلك مخالفًا لصحيح حكم القانون لحيلولته بين الطالب وبين استكمال دراسته بالسنة النهائية بعد زوال سبب وقف قيده بالكلية دونما سند من صحيح حكم القانون.

ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف التطبيق الصحيح للقانون حريًا بإلغائه وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة قيد الطاعن بالفرقة الرابعة بالكلية المطعون ضدها على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات.

(١١٢)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

مساكن اقتصادية ـ التصرف فيها أو التنازل عنها ـ شروطه.

تمليك المساكن الاقتصادية منخفضة التكاليف ينظر فيه إلى شخص المتعاقد مع الإدارة، فيجب أن تتوافر فيه شروط التمليك التى تضعها المحافظة، ومن ثَمَّ فإنه إذا تضمن عقد تمليك المسكن شرطًا يحظر التصرف فى الوحدة أو التنازل عنها أو إجراء أي تعديلات فيها إلا بموافقة جهة الإدارة، وأن يكون التنازل أو التصرف بالبيع لشخص تتوافر فيه شروط التمليك المقررة ـ أى تصرف أو تنازل بالمخالفة لذلك يعد باطلاً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٣ أودع الأستاذ/ مصطفى محمد رشدي، المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية فى الدعويين رقمي ٢٥١٣، ٢٥١٤ لسنة ٢ قضائية بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعويين شكلاً، ورفضهما موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب في ختام تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانيًا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، والفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضى.

وقد جرى إعلان الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٥ والجلسات التالية حتى قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٥ ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسة المذكورة وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ أودع الطاعن (المدعي) قلم كتاب محكمة بلبيس الجزئية صحيفة دعوى قيدت بجدولها برقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٧ مدني بلبيس طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بتوصيل التيار الكهربائي بمنزله بعد سداد المطلوب وإلزام المدعي عليه الأول والثاني المصروفات.

كما أودع الطاعن قلم كتاب محكمة بلبيس الجزئية عريضة قيدت بجدولها برقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٧ طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بإدخال المياه إلى شقته بعد سداد المطلوب وإلزام المدعي عليه الأول والثالث والرابع المصروفات.

وقال المدعي ـ شرحًا للدعويين ـ إنه بموجب عقد تمليك مسكن اقتصادي في ١٩٧٩/٨/٤ محرر بين كل من رئيس مجلس مدينة بلبيس (طرف أول بائع) ومحمد عبد الله قنديل "طرف ثان" مشتري الشقة الموضحة الحدود والمعالم بالعقد ـ فقد أجرى الطرف الثاني المشتري تنازلاً عن الشقة لآخر ثم جرت عدة تنازلات حتى كان آخرهم المدعى الذي شغلها منذ ١٩٩٥/١٢/٦ وأنه طلب إدخال التيار الكهربائي والمياه وأبدى استعداده لدفع كافة الرسوم المطلوبة إلا أن مجلس المدينة رفض، الأمر الذى يصيبه بأضرار جسيمة يتعذر تداركها.

وخلص المدعي إلى طلباته سالفة البيان.

وتدوولت الدعوى رقم ٢٦٥لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة بلبيس الجزئية على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ١٩٩٧/٦/٢ حكمت المحكمة في مادة مستعجلة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ونفاذًا لذلك فقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى ـ شرقية) حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٢٥١٣ لسنة ٢ قضائية .

كما تدوولت الدعوى الثانية رقم ١٩٩٧/٢٦٤ بجلسات محكمة بلبيس الجزئية على النحو الوارد بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢ حكمت المحكمة في مادة مستعجلة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ونفاذًا

لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى ـ شرقية) حيث قيدت بجدولها برقم ٢٥١٤ لسنة ٢ قضائية.

وقد تدوولت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري على النحو الوارد بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠١/٧/٢٨ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٥١٣ لسنة ٢ قضائية إلى الدعوى رقم ٢٥١٤ لسنة ٢ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٦صدر الحكم المطعون فيه وقد أقامت المحكمة قضاءها بعد استعراض نص المادتين (١٤٧)، (١٤٨) من القانون المدني والبند العاشر من عقد تمليك المسكن المطلوب توصيل الكهرباء والمياه إليه الذي مفاده أنه لا يجوز للطرف الثاني المشتري التصرف في الوحدة المبيعة أو التنازل عنها أو إجراء تعديلات فيها إلا بموافقة الطرف الأول "الوحدة المحلية لمدينة بلبيس".

ولما كان الثابت أن العقد الأصلي أبرم مع المدعو/ محمد عبد الله قنديل بتاريخ ١٩٧٩/٨/٤ سكن اقتصادي وأنه خالف البند العاشر وتنازل عن الوحدة إلى آخر والذي تنازل عنها عدة تنازلات حتى الأخير وهو المدعى وذلك كله دون موافقة الوحدة المحلية فإن امتناعها عن إدخال الكهرباء والمياه للمتنازل إليه بعد عدة تنازلات لم يثبت موافقة الوحدة المحلية عليها فإن قرار امتناعها يكون قد قام على سند صحيح من حكم القانون وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ولم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فأقام هذا الطعن ناعيًا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ في اعتباره التصرفات التي طرأت على النسخة الأصلية للعقد سند المنتفع الأصلي للشقة، ومن ثَمَّ فإن الطاعن يطلب تصحيح الأوضاع القانونية للشقة لأنه يفهم من التنازلات المتكررة على الشقة لآخر حتى الطاعن أن الشقة بها الإنارة والمياه لكن بدون محاسبة على ذلك الاستهلاك بسبب مخالفة المتعاقد الأصلي للعقد وأنه طبقًا للقانون والعقد فإنه يجب تركيب عداد مياه وكهرباء للشقة من تاريخ تحرير العقد الأصلي بين المالك والمنتفع الأصلى.

ومن حيث إن المنتفع الأصلي قد تنازل عن الشقة لآخر حتى الطاعن فإنهم يحق لهم الانتفاع بالمياه والكهرباء طالما أنهم شاغلين للشقة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون مخالفًا للقانون ويتعين إلغاؤه وخلص الطاعن إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون".

وتنص المادة (١٤٨) مدني على أنه:

"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...".

وينص البند العاشر من عقد تمليك مسكن اقتصادي المبرم بين رئيس مجلس مركز بلبيس والمواطن/ محمد عبد الله قنديل محمد بتاريخ ١٩٧٩/٨/٤ على أن "يتعهد الطرف الثاني (مشتري) بعدم التصرف في الوحدة المبيعة أو التنازل عنها أو إجراء أي تعديلات فيها إلا بموافقة الطرف الأول وفي حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل تسدد كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى فائدة على أساس السعر الساري وقت قبول التصرف وذلك عن إجمالى المبلغ المقسط".

ويشترط أن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص تتوافر فيه شروط التمليك المقررة بالمحافظة ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لهذه الأحكام وذلك دون إخلال بحق الطرف الأول في اقتضاء التعويض المناسب .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية في تفسير نصوص التعاقد بحيث تقوم قواعده قيام قواعد القانون بالنسبة للمتعاقدين.

ومن حيث إن تمليك المساكن الاقتصادية منخفضة التكاليف ينظر فيها إلى شخص المتعاقد مع الإدارة فيجب أن تتوافر فيه شروط التمليك التي تضعها المحافظة، ومن ثَمَّ فقد حظر البند العاشر من عقد التمليك لمسكن اقتصادي التصرف فى الوحدة أو التنازل عنها أو إجراء أي تعديلات فيها إلا بموافقة الوحدة المحلية كما اشترط أن يكون التنازل أو التصرف بالبيع لشخص تتوافر فيه شروط التمليك التي تقررها المحافظة، فضلاً عن ذلك فإنه في حالة الموافقة من جهة الإدارة على التنازل فإن المالك يلزم أن يسدد كامل الأقساط المستحقة على الوحدة السكنية المبيعة، فضلاً عن إضافة فائدة على أساس السعر الساري وقت التصرف ولا يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في اقتضاء التعويض المناسب ويكون أي تصرف أو تنازل بالمخالفة للأحكام الواردة بالبند العاشر باطلاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة بلبيس قد تعاقدت مع المدعو / محمد عبد الله قنديل بتاريخ ١٩٧٩/٨/٤ وقد تنازل المذكور عن المسكن الاقتصادى المبين الحدود والمعالم بالعقد إلى آخر وجرت عدة تنازلات حتى وصلت إلى الطاعن ولم يثبت من الأوراق أن الوحدة المحلية قد وافقت على هذه التنازلات أو أن المتنازل إليه تتوافر فيه شروط تمليك الوحدات السكنية منخفضة التكاليف أو أن أيًا من المتنازل إليهم قام بسداد كامل الأقساط المستحقة على المسكن إضافة إلى الفائدة المشار إليها بالعقد، ومن ثَمَّ يكون التنازل إلى الطاعن مخالفًا لشروط التعاقد، ومن ثَمَّ يكون قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن تركيب عداد مياه أو عداد كهرباء للشقة المذكورة متفقًا وأحكام القانون ونصوص التعاقد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند من صحيح حكم القانون خليقًا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٣)

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده، وأسامة يوسف شلبى، ومحمد لطفى عبد الباقى جودة، وعبد العزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد ماهر عافية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين سر المحكمة

الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٤٤ قضائية. عليا:

موظف ـ أمناء المخازن وأرباب العهد ـ حدود المسئولية الإدارية.

المشرع رسم حدود المسئولية الإدارية لأمناء المخازن وأرباب العهد، فأقام مسئوليتهم عن كل ما يؤدى إلى فقد أو تلف الأصناف التى فى عهدتهم بحيث يتحمل من كان فى عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة، وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم افترضه المشرع رغبةً منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال العامة التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة العامل ولم يكن فى وسعه التحوط

لها أو الاحتراز منها، فمسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن الأصناف التى فى عهدتهم هى مسئولية شخصية ويجب عليهم حفظها وصيانتها مما قد يعرضها للفقد أو التلف، والعناية المطلوبة منهم فى هذا الشأن ليست عناية الشخص المعتاد ولكن عناية الرجل الحريص على أمواله ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/٤/١٩ أودع الأستاذ/ محمد محمود مصطفي (المحامي) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم ٤٤٤٠ لسنة ٤٤ ق . عليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٩٨/٢/١٨ في الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٩ق . الذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان تحميل الطاعن مبلغ ٤٢٣٦.٦٥ جنيهًا مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطعن، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ونُظر الطعن أمام الدائرة الرابعة (فحص) ثم الدائرة السابعة (فحصًا وموضوعًا) إلى أن أحيل إلى هذه الدائرة ونظر أمامها وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ أقام المطعون ضده الطعن التأديبي رقم ٦٨٢ لسنة ٣٩ ق بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسكندرية طالبًا الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الموضوع ببطلان تحميله بمبلغ ٤٢٣٦.٦٥ جنيهًا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال ـ شرحًا لطعنه ـ إنه يعمل مفرغ بمنطقة بريد البحيرة ويتطلب عمله الدخول إلى المصالح الحكومية ليتسلم خطابات البريد وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ كان مكلفًا بمأمورية إلى مركز حركة بريد البحيرة لتسليم خطابات البريد إلى مركز الحركة وترك الموتوسيكل عهدته أمام باب المركز بعد أن قام بمسوجرته وأخذ معه المفتاح وبعد أن سلم خطابات البريد التى كانت معه لم يجد الموتوسيكل فأبلغ مباحث دمنهور، وتحرر محضر برقم ١١١٧٢ لسنة ١٩٧٥ (قسم دمنهور) وقيد ضد مجهول وتم حفظ المحضر لعدم معرفة الفاعل، وقد أجرت الجهة الإدارية تحقيقًا انتهت فيه إلى تحميله بمبلغ ٤٢٣٦.٦٥ جنيهًا قيمة الموتوسيكل، ونعى على قرار تحميله بطلانه ومخالفته للقانون إذ يعمل بمفرده سائقًا ومفرغًا وموزعًا في آن واحد وكان يتعين أن يكون معه سائق يتولى حراسة الموتوسيكل أثناء قيامه بعمله، كما أن فقد الموتوسيكل كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وقد اتخذ كافة إجراءات الحيطة والحذر ولم يكن فى وسعه أن يفعل غير ما فعله ومن ثَمَّ لا يمكن مساءلته عن فقده.

وبجلسة ١٨/٢/ ١٩٩٨ حكمت المحكمة التأديبية بالإسكندرية (الدائرة الثانية) بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان تحميل الطاعن مبلغ ٤٢٣٦.٦٥ جنيهًا مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأقامت قضاءها على أن فقد الموتوسيكل كان نتيجة لظروف قاهرة ليس فى وسع

الطاعن التحوط لها إذ إنه يستحيل عليه أن يؤدي عمله كمفرغ لصناديق البريد دون أن يترك الموتوسيكل عهدته أمام مركز حركة البريد بعد مسوجرته وهو ما فعله الطاعن، يؤكد ذلك ما أوصت به الشئون القانونية فى مذكرتها بتعيين مفرغ صناديق بريد مع السائق ليتولى الأول عملية تفريغ الصناديق وتسليم محتوياتها ويظل الثانى حارسًا للموتوسيكل.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره وخالف الثابت بالأوراق إذ إنه ليس هناك أي ظروف قاهرة أحاطت بواقعة السرقة على النحو الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه، وإنما واقعة السرقة كانت نتيجة الخطأ الجسيم للمطعون ضده وقد تضاربت أقواله بين ماذكره فى محضر الشرطة وما أبلغ به مدير إدارة الخدمات البريدية من أنه كان ترك الموتوسيكل أمام منزله وقام بتوصيل الخبز للمنزل وعند عودته اكتشف سرقته، كما أبلغ مدير الشئون المالية والإدارية أنه ترك الموتوسيكل أمام بريد أفلاقه وذهب لتوصيل الخبز لمنزله ثم عاد فلم يجد الموتوسيكل وهو إقرار صرح بخطئه الجسيم الذي يرقى إلى مرتبة العمد ويكون خطؤه خطأً شخصيًا يسأل عنه في ماله الخاص، ولو صدق قوله بترك الموتوسيكل لتسليم البريد فإن ذلك لا يستغرق إلا وقتًا يسيرًا وكان يتعين عليه التحوط وترك الموتوسيكل أمام باب التوزيع ليتابعه ويحتاط من سرقته تحوط الرجل المعتاد في مثل تلك الحالات، وقد اعترف المطعون ضده بمسئوليته ولذلك طلب صراحة تقسيط قيمة الموتوسيكل من مرتبه، ومن ثَمَّ يكون قرار التحميل المطعون فيه متفقًا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة (٤٥) من لائحة المخازن أن المشرع قد رسم حدود المسئولية الإدارية لأمناء المخازن وأرباب العهد فأقام مسئوليتهم عن كل مايؤدي إلى فقد أو تلف الأصناف التى في عهدتهم بحيث يتحمل من كان في عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض في جانبهم افترضه المشرع رغبة منه في إسباغ أكبر

قدر من الحماية على الأموال العامة التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد مالم يثبت أن ذلك يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة العامل ولم يكن فى وسعه التحوط لها أو الاحتراز منها، فمسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن الأصناف التى في عهدتهم هى مسئولية شخصية ويجب عليهم حفظها وصيانتها مما قد يعرضها للفقد أو التلف والعناية المطلوبة منهم فى هذا الشأن ليست عناية الشخص المعتاد ولكن عناية الرجل الحريص على أمواله والذي يجب أن يسلك كل مسلك من شأنه أن يحول دون تعرضها للفقد أو التلف وأن يبذل من جانبه أقصى درجات الوعى واليقظة وأن يتخذ أقصى ما يمكنه من إجراءات الحيطة الممكنة وذلك طبقًا للقوانين واللوائح والعرف الإداري السائد وعلى النحو الذي يبذله في ماله الخاص، ولا تنتفي مسئوليته إلا في الأحوال التى يكون فيها الفقد أو التلف ناشئين عن أسباب قهرية خارجة عن إرادته رغم تحوطه التحوط الواجب.

ومن حيث إنه على هدي ماتقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يعمل سائق موتوسيكل ومفرغ لصناديق البريد بالهيئة الطاعنة وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ حوالي الساعة الرابعة والنصف مساء قام بترك الموتوسيكل عهدته أمام مركز حركة بريد دمنهور لتسليم خطابات البريد للمركز بعد أن قام بمسوجرته وعند خروجه بعد أداء عمله فوجىء باختفاء الموتوسيكل وقد أبلغ قسم شرطة دمنهور بالواقعة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١١١٧٢لسنة ١٩٩٥ جنح بندر دمنهور وقيد المحضر ضد مجهول وقد قررت النيابة العامة استبعاد شبهة الاختلاس من الأوراق وحفظ المحضر لعدم معرفة الفاعل، ومن ثَمَّ يكون المطعون ضده قد أدى واجبه كرب عهدة حيال الدراجة البخارية عهدته حيث سلك كل مسلك من شأنه أن يحول دون تعرضها للفقد وبذل أقصى درجات الوعي والحرص واتخذ أقصى ما يمكنه من إجراءات الحيطة الممكنة على النحو الذي يبذله في ماله الخاص حيث أحكم إغلاق الدراجة البخارية عهدته ولم يثبت أنه ترك مفتاح التشغيل بها أو أنه تركها في مكان غير آمن من السرقة ولم تقدم جهة الإدارة ما يثبت أن هناك مكانًا مخصصًا للدراجات البخارية في جهة العمل التي حدثت أمامها واقعة السرقة أو كان هناك حارس يتولى حراستها، كما أن الثابت بالأوراق أن

الشئون القانونية بالهيئة الطاعنة قد أوصت في مذكرتها فى هذا الشأن بتعيين مفرغ مع السائق ليتولى الأول عملية تفريغ صناديق البريد وتسليم محتوياتها بينما يظل الثاني حارسًا للموتوسيكل إبان تسليم الرسائل لمركز الحركة، ومن ثَمَّ فإن فقد الدراجة البخارية عهدة المطعون ضده يكون راجعًا لأسباب خارجة عن إرادته لم يكن في وسعه التحوط لها أو الاحتراز منها، ومن ثَمَّ لا يجوز تحميله بقيمتها ويغدو القرار الصادر بتحميله بقيمة الدراجة البخارية عهدته غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالإلغاء.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن المطعون ضده قد طلب صراحة تقسيط ثمن الدراجة البخارية عهدته وهو ما يعد اعترافًا منه بمسئوليته عن فقدها، فذلك مردود بأن ذلك لا يعد دليلاً على إدانة المطعون ضده، وإنما هو من قبيل دفع المسئولية عنه وغلق أبوابها تجنبًا للمساءلة الجنائية والتأديبية وعواقبها.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

(١١٤)

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الجيد مسعد العوامى

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ٦٦١ و ٧٠٨ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

نقابات عمالية ـ انتخاب مجالس إدارتها ـ حدود الإشراف القضائى عليها.

المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

أوجب المشرع أن يتم الترشيح والانتخاب لمجالس إدارة المنظمات النقابية بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية لا تقل درجة العضو عن قاضٍ أو ما يعادلها، يرشحهم وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص ـ تنكير كلمة "لجان" يفيد العموم والشمول، من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص، مؤدى ذلك ولازمه: أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشيح والانتخاب لايقتصر على اللجان العامة فحسب، وإنما يشمل ـ فوق ذلك ـ اللجان الفرعية أخذًا بعموم لفظه، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيصٍ لنص المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية بغير مخصِّص ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١٠/٣١ أودع الأستاذ / عثمان محمد إبراهيم (المحامى)، بصفته وكيلاً عن السيد/ السيد محمد محمد راشد، بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال، قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق. عليا، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٢٥٠٤لسنة ٥٥ق بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٣ القاضى فى منطوقه " بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على الوجه المبين فى الأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات والأتعاب عن جميع درجات التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١٢/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعنين فى الطعن الثانى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق. عليا فى ذات الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٢٥٠٤ لسنة ٥٥ ق المشار إليها، وطلبت فى ختام تقرير طعنها ـ للأسباب الواردة فيه ـ نظر هذا الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر ـ بصفة مستعجلة ـ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصليًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة، واحتياطيًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الحالة الأخيرة بإلزام المطعون ضده الأول المصاريف عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن الثانى على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها القانونى فى الطعن مسببًا ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه فى المادة (١٢) منه من أن تكون رئاسة اللجان الفرعية التى تشرف على انتخابات المنظمات النقابية لأحد العاملين بوزارة القوى العاملة، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعنين الماثلين بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٨ وفيها قررت ضم ثانيهما لأولهما للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد، ثم تداولت نظرهما على النحو المبين بمحاضر جلساتها إلى أن قررت إحالتهما إلى هذه الدائرة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١، حيث نظرتهما، وفيها تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين الماثلين كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٠٤ لسنة ٥٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ طالبًا فى ختامها الحكم بقبول دعواه شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه فى المادة (١٢) منه من تشكيل لجنة الانتخاب الفرعية برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أن "المدعى كان يعمل بشركة الحديد والصلب، وأن اللجنة الفرعية التى تباشر العملية الانتخابية لها تشكل برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة نفاذًا للقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بالمخالفة لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، الأمر الذى يكون معه هذا القرار فيما تضمنه فى المادة (١٢) غير قائم على سبب يبرره ومخالفًا للقانون وفقًا للظاهر مما يرجح الحكم بإلغائه، وهو ما يتوافر به ركن الجدية، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال...".

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجَانَبه الصواب، ذلك أن المطعون ضده الأول لم يكن من الفائزين بعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالشركة التى يعمل بها، كما أن القرار المطعون فيه جعل العملية الانتخابية العمالية من بدايتها إلى نهايتها تحت إشراف لجنة عامة مشرفة على الانتخابات بدائرة كل محافظة أو تجمع عمالى، وجعل رئاسة هذه اللجنة ـ كما نص القانون ـ لأحد رجال الهيئات القضائية بدرجة قاضٍ على الأقل، ومن ثَمَّ يكون هذا القرار مطابقًا للقانون ، وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه.

كما أن مبنى الطعن الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشَابَه فساد فى الاستدلال وذلك حينما رفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، ذلك أن المادة (٤٤) من القانون المشار إليه معدلاً بالقانونين ١ لسنة ١٩٨١ و١٣لسنة ١٩٩٥ أعطى كل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الحق فى الطعن على نتيجة الانتخابات التى أجريت أو الإجراءات التى نظمت هذه العملية برمتها أمام المحكمة الجزئية المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة، هذا فضلاً عن أن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون الذى لم يستوجب أن تكون رئاسة اللجان الفرعية فى الانتخابات النقابية لأحد رجال الهيئات القضائية، ولا وجه لقياسها على انتخابات مجلسى الشعب والشورى.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيًا بنظر الدعوى فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق حينما قضى برفض هذا الدفع، ذلك أن

الطعن إنما ينصب على القرار الصادر من وزير القوى العاملة، المشار إليه، وهو قرار إدارى بالمعنى الصحيح يختص بالنظر فى مشروعيته قضاء مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، ومن ثَمَّ فإن هذا الدفع يكون غير قائم على سببه متعينًا الالتفات عنه، وكذلك الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة ـ أخيرًا ـ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن "مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية.

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى، ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاضٍ أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص.

وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون النقابات العمالية، المشار إليه، بعد أن حدد مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بجميع مستوياتها فى الوقائع المصرية، أوجب إجراء انتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر، وأن يتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية لا تقل درجة العضو عن قاضٍ أو ما يعادلها، يرشحهم وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص، وناط المشرع بالأخير إصدار قرار منه يحدد فيه مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لهذه المجالس بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

ومن حيث إنه إذ جاء فى عبارة النص "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية" تنكير كلمة "لجان" وهو ما يفيد العموم والشمول، ولّما كان من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشيح والانتخاب لا يقتصر على اللجان العامة فحسب، وإنما يشمل ـ فوق ذلك ـ اللجان الفرعية أخذًا بعموم لفظه، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيص لنص المادة (٤١) من القانون، المشار إليه، بغير مخصص، ومن ثَمَّ فإن ما ساقه الطاعنون فى تقريرى الطعن من أن المشرع قصر رئاسة لجان الترشيح والانتخابات لأعضاء الهيئات القضائية على اللجان العامة دون الفرعية قول لا يسانده دليل.

متى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه فى انتخابات التداعى إذ قصر الإشراف القضائى على رئاسة اللجان العامة دون الفرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ومرجح الإلغاء، ويتوافر به ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار الإدارى، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من مساس بحق المدعى فى الإشراف القضائى على الانتخابات التى رشح لها، ومن ثَمَّ يكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من وقف القرار المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ولا وجه للمطالبة بإلغائه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١١٥)

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، ود. محمد كمال منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الجيد مسعد العوامى

مفوض الدولة

وحضور السيد/كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

تراخيص ـ ترخيص ملاحة نهرية ـ يتعين استمرار توافر شروط الترخيص.

المادتان الأولى والسابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة النهرية.

المناط فى إعادة مفعول الترخيص الذى يتم إيقافه بسبب التلف أو التغيير الذى يلحق بالمركبة النهرية، هو بثبوت صلاحية المركبة للتسيير أو الاستقرار بناءً على الفحص الذى تجريه الجهة الإدارية، ويقتضى ذلك ـ بطبيعة الحال ـ ألا يكون الإصلاح أو التعديل الذى أدخل على المركبة، قد أفقدها شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص، بحسبان أن هذه الشروط هى شروط ابتداء واستمرار، وأن توافر شروط الترخيص هو الذى يعطى للمركبة الصلاحية المطلوبة، والقول بغير ذلك مؤداه إهدار شروط الترخيص وفوات الحكمة منها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ أودع الأستاذ/ .....، المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن ـ قيد برقم ١٠٦٧ لسنة ٤٨ قضائية عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، القاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية مصروفات هذا الطلب.

وطلب وكيل الطاعنة ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعنة المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩، وفيها قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١.

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٧١ لسنة ٥٥ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى/ الدائرة الرابعة بالقاهرة، طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١١٣٧لسنة ٢٠٠٠ بغلق وتشميع العائمة ملكها، وفى الموضوع بإلغاء القرار المذكور، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بعريضة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها على أن البادى من الأوراق أن العائمة محل الدعوى حدث لها تصادم سبَّب لها بعض التلفيات، وقد أثبتت المعاينة التى قامت بها الإدارة المختصة، أنه كان من الممكن إعادة الشىء إلى ما كان عليه، إلا أن مالك العائمة قام بتعديل المساحة بالزيادة إلى ١٥,٨ أمتار بدلاً من ١٢ متراً بالطول و١٠,٥ مترًا بدلاً من ٧,٥ أمتار بالعرض، الأمر الذى حدا بالجهة الإدارية إلى إصدار القرار المطعون فيه بغلق وتشميع العائمة لمخالفة المالك شروط الترخيص، مما يجعل هذا القرار قائمًا ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ على سببه المبرر له قانونًا.

إلا أن المدعية لم ترتضِ الحكم المذكور فأقامت طعنها الماثل، تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن نص المادة (٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة النهرية يجيز لمالك العائمة إجراء الإصلاحات اللازمة لها، وللجهة الإدارية التحقق ـ عن طريق فحص جديد ـ من صلاحية العائمة للملاحة النهرية فى ضوء هذه الإصلاحات، ولما كان من اللازم لضمان توازن العائمة ـ فى ضوء ما لحقها من تلفيات جسيمة ـ زيادة طولها وعرضها على نحو ما أكده تقرير الاستشارى، فإن الترخيص يعود إليه مفعوله متى ثبت للجهة الإدارية أن العائمة أصبحت صالحة للملاحة.

ومن حيث إنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين الأول: ركن الجدية: بأن يكون القرار قائمًا ـ بحسب الظاهر من الأوراق دون المساس بأصل طلب الإلغاء ـ على أسباب يرجح معها الحكم بإلغائه عند الفصل فى الموضوع. والثانى: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية. فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الملاحة النهرية، تنص على أنه "يحظر تسيير أو استقرار مركب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية، إلا بترخيص يعطى لمالكه طبقًا لأحكام هذا القانون". كما تنص المادة السابعة من القانون المذكور على أن "يقف العمل بالترخيص إذا حدث بالمركب تلف جسيم أو حصلت فيه تغييرات جوهرية أو تغير نوع العمل المخصص له، وفى هذه الحالات يجب على المرخص له إبلاغ الجهة التى أعطت الترخيص بهذا التلف أو التغيير، ولا يعمل بالترخيص بعد ذلك إلا بعد إجراء فحص جديد وثبوت صلاحية المركب".

ومن ذلك يتبين أن المناط فى إعادة مفعول الترخيص الذى يتم إيقافه بسبب التلف أو التغيير الذى يلحق بالمركبة النهرية، هو بثبوت صلاحية المركبة للتسيير أو الاستقرار بناءً على الفحص الذى تجريه الجهة الإدارية، ويقتضى ذلك ـ بطبيعة الحال ـ ألا يكون الإصلاح أو التعديل الذى أدخل على المركبة، قد أفقدها شرطًا أو أكثر من شروط الترخيص، بحسبان أن هذه الشروط هى شروط ابتداء واستمرار، وأن توافر شروط الترخيص هو الذى يعطى للمركبة الصلاحية المطلوبة، والقول بغير ذلك مؤداه إهدار شروط الترخيص وفوات الحكمة منها.

ومن حيث إنه لما كان البادى من الأوراق أن الطاعنة لا تجادل فى أن العائمة محل النزاع قد افتقدت ـ بعد إصلاحها من التلف الذى لحق بها من جراء حادث التصادم ـ أحد الشروط التى تم الترخيص باستقرارها فى المياه الداخلية على أساسها، وهو معدل الطول والعرض بأن زاد الطول إلى ١٥.٨ متراً بدلاً من ١٢مترًا، والعرض إلى ١٠.٥ أمتار بدلاً من ٧.٥ أمتار،

ومن ثَمَّ فإن الترخيص الصادر للعائمة يكون قد فقد مفعوله، مما يجعل القرار المطعون فيه، وهو القرار رقم ١١٣٧لسنة ٢٠٠٠ الصادر بغلق وتشميع العائمة متفقًا ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ وصحيح حكم القانون، الأمر الذى يتخلف معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، وبالتالى يتعين القضاء برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١١٦)

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الجيد مسعد العوامى

مفوض الدولة

وحضور السيد/كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

دعوى ـ بطلان الحكم ـ حالات بطلان الحكم ـ إغفال إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة.

الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن هى تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يَعِنُّ لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ـ أثر ذلك: بطلان الحكم شكلاً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١/١٥ أودع الأستاذ ..... (المحامي) بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٧٤٢ لسنة ٤٨ق .ع فى الحكم المشار إليه، القاضي برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب، وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه لأداء المأمورية المبينة تفصيلاً بالتقرير.

تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٧/٥، ثم أحيل للدائرة السادسة فحص التى نظرته بجلساتها حتى قررت بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

من حيث إن وقائع المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المدعين أقاموا الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ طلبوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة تقدير مقابل التحسين بفرض مقابل تحسين على العقار المملوك لهم وآخرين الكائن برقم ١٢شارع ضريح سعد زغلول قسم السيدة زينب والمؤيد بقرار الطعن رقم ٩لسنة ١٩٩١ بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقالوا ـ شرحًا للدعوى ـ إنهم يمتلكون العقار المشار إليه مع آخرين ميراثًا وعند تقدمهم بطلب للإفراج عن العقار من ضرائب التركات فوجئوا بأن إدارة التحسين بمحافظة القاهرة تخطرهم بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ بفرض مقابل تحسين على هذا العقار مقداره ٥٠٥٢٥ جنيهًا وطُعِنَ على هذا القرار أمام لجنة الفصل فى الطعون بالطعن رقم ٩ لسنة ١٩٩١، ثم صدر قرار اللجنة بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢ برفض الطعن، ونعى المدعون على القرار مخالفته للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لأنه لم تتم أي أعمال للمنفعة العامة حتى يستحق عنها مقابل تحسين، فضلاً عن أنه صدر دون تحديد ميعاد بدء العمل به إنما صدر استنادًا إلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٧ وهو قرار منعدم، ولم ترفق به الخريطة المساحية المحددة للمساحة المستفيدة بالتحسين ولم يسترشد بالمستندات التى تقدر ثمن العقار ولم تحرر اللجنة محضرًا بأعمالها بالمخالفة للقانون.

وبجلسة ٢٠٠١/١١/٢٥ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت بالأوراق أن المدعين يملكون العقار المشار إليه وأن جهة الإدارة قامت بأعمال تعد من المنفعة العامة بشارع منصور المجاور لهذا العقار بأن قامت بتعديل مسار هذا الشارع وتوسيعه بعد رفع خط سير المترو منه وجعله فى باطن الأرض مما أدخل على المنطقة والعقارات الكائنة بها زيادة فى قيمتها وكانت جهة الإدارة قد قدرت الزيادة التى أدخلت على العقار "بمائة جنيه" للمتر وفرضت مقابل تحسين يساوي نصف هذه الزيادة، الأمر الذى تكون معه قد التزمت جادة القانون ولا مطعن على قرارها المذكور.

وأضافت المحكمة أنه لا يغير من ذلك ما أثاره المدعون من أن أعمال المنفعة العامة لا تخص شارع ضريح سعد وأنها ليست جديدة، فضلاً عن أن اللجنة لم تستأنس بالسعر الذى حدد لفرض الضرائب على العقار لأن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن العقار محل التداعي يدخل فى نطاق مسافة المائة وخمسين مترًا المنصوص عليها قانونًا، فضلاً عن أن جهة الإدارة قامت بتعديل وتوسعة شارع منصور بعد رفع المترو منه وهى من أعمال المنفعة العامة الموجبة لفرض مقابل التحسين، كما أن التقرير قرر بأن تقرير اللجنة مناسب ولم يَشُبْه غلو

فى التقدير وقد خلت الأوراق مما يفيد إساءة اللجنة عند تقديرها لهذا المقابل سلطتها المقررة بالقانون مما تكون معه دعوى المدعين بلا سند من القانون واجبة الرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يخطرهم بإيداع تقريره الذى أعده تنفيذًا لحكم المحكمة بندبه للقيام بالمأمورية الموضحة بأسبابه، فضلاً عن إغفال المحكمة إخطارهم بإيداع هذا التقرير، الأمر الذى فوت عليهم الحضور والرد على التقرير والتعقيب عليه الذى جاء الحكم المطعون فيه مستندًا إليه مما يبطل هذا الحكم ويجعله جديرًا بالإلغاء، فضلاً عن أن ما انتهى إليه تقرير الخبير المودع ملف الدعوى جاء مخالفًا للواقع، حيث إن الخبير لم ينتقل لمعاينة العقار محل الدعوى، بل استند فى تقريره إلى معاينة سابقة قام بها بخصوص إعداد تقرير فى دعوى أخرى خلاف الدعوى الماثلة، ومن ثَمَّ يكون الخبير المنتدب فى هذه الدعوى قد خالف المأمورية المكلف بها مما يجعل تقريره الذى انتهى إليه باطلاً ويبطل الحكم المطعون فيه لقيامه على التقرير الباطل، كذلك فإن القرار المطعون فيه صدر من محافظ القاهرة وهو ليس مختصًا بإصداره والمختص هو وزير الشئون البلدية والقروية، فضلاً عن عدم إرفاق خريطة للمنطقة التى استفادت من التحسين، وأضاف الطاعنون أن لجنة تقدير مقابل التحسين لم تستأنس بثمن شراء المالك الأخير للعقار أو بثمن المثل أو مقابل الانتفاع به عندما قامت بتقدير مقابل التحسين المطعون فيه، بل إنها لم تقم بإعداد محضر بأعمالها وفقًا للنموذج المعد لذلك ولم تتخذ الإجراءات القانونية فى سبيل تقدير مقابل التحسين عن العقار موضوع النزاع ، فضلاً عن أنها لم تراع تقدير مأمورية الضرائب بالمعادي لهذا العقار ، وبالرغم من ذلك كله صدر الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يكون معه مخالفًا للقانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "... ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ..." وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن هى تمكينهم من

الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يَعِنُّ لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع، ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي فى الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه بجلسة ١٩٩٩/٢/٧ أصدرت المحكمة حكمها بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فى الحكم، وحددت جلسة ١٩٩٩/٣/١٤ فى حالة عدم سداد الأمانة. كما حددت جلسة ١٩٩٩/٦/٦ فى حالة السداد وبعد سداد الأمانة ومباشرة الخبير، للدعوى نظرت الدعوى بجلسات ١٩٩٩/٨/٢٢ ثم بجلسات ١٩٩٩/١١/٢٨ و ٢٠٠٠/٢/٦ و ٢٠٠٠/٥/٧ و٢٠٠٠/٧/٣١ و٢٠٠٠/١٠/١٥ و ٢٠٠٠/١٢/١٧ و ٢٠٠١/١/٢٨ و ٢٠٠١/٣/١١ و٢٠٠١/٤/١٥ و٢٠٠١/٥/١٣ و ٢٠٠١/٦/١٧ وطوال هذه الجلسات لم يحضر المدعون، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر المدعون كذلك فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٧/١٥ للاطلاع والتعقيب على تقرير الخبير، وعلى قلم الكتاب إخطار المدعين لحضور الجلسة، ثم تأجل نظر الدعوى لذات السبب إلى جلسة ٢٠٠١/٨/١٩، ثم لجلسة ٢٠٠١/٩/٣٠، ثم لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ وبالجلسة الأخيرة قررت إصدار الحكم فى الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١١/٢٥، وإذ لم يثبت من الأوراق أنه تم إخطار المدعين بإيداع تقرير الخبير أو بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعد إيداعه حتى يمكنهم الاطلاع على التقرير وإبداء دفوعهم ودفاعهم بشأنه، وإذ لم تتحقق المحكمة من تمام إخطار المدعين بالجلسات مما يترتب عليه وقوع عيب شكلي فى الإجراءات والإضرار بصالح المدعين، مما يؤثر فى الحكم الصادر فى الدعوى ويترتب عليه بطلانه شكلاً، ويكون الطعن عليه قائمًا على سبب صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها، والفصل فيها مجددًا من دائرة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها، والفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١١٧)

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الجيد مسعد العوامى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٣١٥٤ لسنة ٤٩ قضائية. عليا:

مأذون ـ شغل وظيفة مأذون ـ معايير المفاضلة بين المرشحين ـ ضوابط تحديد عبارة "حنفى المذهب" الواردة بالمادة (١٢) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢.

لائحة المأذونين بعد أن حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للتعيين فى وظيفة مأذون نظمت حالة تعدد المرشحين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط، ومن ثَمَّ وضعت بعض المعايير للمفاضلة بين هؤلاء المرشحين، جاءت وفقًا لحكم المادة (١٢) من اللائحة على الترتيب التالى: (١)..... (٢) ..... (٣)..... (٤) حنفى المذهب (٥) القرعة.

المعيار الرابع المتعلق بتفضيل حنفى المذهب كان يمكن التعويل عليه أثناء سريان حكم المادة (٣) من اللائحة قبل تعديلها بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢، أما بعد تعديلها بإضافة عبارة "أية شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية" فقد أصبح معيار حنفى المذهب معياراً غير منضبط، لأن دراسة الشريعة الإسلامية فى الكليات المشار إليها ـ فضلاً عن أنها تتم دون التقيد بمذهب معين ـ فإنه حتى مع التسليم بأن قوانين الأحوال الشخصية التى تدرس فى هذه الكليات مصدرها الرئيس أو الذى يرجع إليه لاستجلاء بعض النصوص هو المذهب الحنفى، إلا أنها لا تلزم الدارس باتباع هذا المذهب دون سواه، كما لا تتضمن الشهادات الدراسية الصادرة عنها أى بيان يتعلق بالمذهب الذى ينتمى إليه الدارس، الأمر الذى يمكن أن يطلق معه على الدارس بالكليات السالف الإشارة إليها أنه حنفى الدراسة وليس حنفى المذهب.

خريج كليات الحقوق ليس بالضرورة أن يكون حنفى المذهب لمجرد دراسته لأحكام قوانين الأحوال الشخصية - وفقًا لهذا المذهب ـ وإلى أن يتدخل المشرع بوضع ضوابط محددة لتطبيق هذا المعيار على خريجى الكليات الجامعية التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، فإنه يتعين الأخذ بإقرار المرشح وما يقدمه من مستندات معززة لهذا الإقرار، أياً كانت طبيعة هذه المستندات طالما لم يقدم باقى المرشحين ما يناقض هذا الإقرار أو يشكك فى سلامة تلك المستندات ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ بصفته ـ قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف والفيوم) فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢ق.س بجلسة ٢٠٠٣/٦/٣ القاضى فى منطوقه "بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ إرساء مبدأ قانونى جديد حول تفسير عبارة "المذهب الحنفى" للمفاضلة بين المتقدمين شغل وظيفة مأذون الواردة بالمادة (١٢) من لائحة المأذونين، وبيان نوعية الدراسة المتطلبة لوصف المتقدم بحنفى المذهب، والفصل فى ضوء ذلك فى الطعن الماثل، وإلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا فى الطعن ارتأت فى ختامه قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٤ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حتى تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠ أقام المطعون ضده الثانى أحمد سعد بهنسى عبد النبى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق أمام المحكمة الإدارية للرئاسة، بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٣٦٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين الطاعن .....، وإعادة المادة لتعيينه هو، مع إلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة تأسيسًا على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون ولائحة المأذونين، لأن التفضيل بالمذهب لا يكون إلا بين الطلاب الأزهريين فقط، ولأنه يفضل المطعون على تعيينه فى المؤهل والمجموع وسنة التخرج ونوع الدراسة: إذ تخرج فى كلية أصول

الدين والدعوة بجامعة الأزهر ١٩٨٤ بتقدير عام جيد، والمطعون على تعيينه تخرج فى كلية الحقوق ١٩٩٢ بتقدير مقبول، كما أنه درس المذاهب الفقهية الأربعة، فى حين أن المذكور درس مذهبًا واحدًا كما أنه عمل إمامًا وخطيبًا وحفظ القرآن، فى حين أن المذكور ليس كذلك.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٣ أصدرت حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين ..... مأذونًا لناحية دسيا مركز الفيوم إلغاء مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وقد تأيد هذا الحكم بحكم محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف والفيوم) الصادر فى الطعن رقم ٢٢لسنة ٢ق . س بجلسة ٢٠٠٣/٦/٣ (الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل) وقد أسست قضاءها على ما ثبت لها من الأوراق من أن الطاعن ..... حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ وأن المطعون ضده حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة بالمنوفية من جامعة الأزهر عام ١٩٨٤، فيكون كلاهما حاملاً مؤهلاً أعلى، ومن ثَمَّ فلا يعمل بشأنهما معيار التفضيل المتعلق بالحصول على الدرجات الأكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة من لائحة المأذونين، وبالحصول على الدرجات الأكثر فى أحكام الزواج والطلاق لما سلف بيانه، وإنما يعمل فى شأنهما معيار التفضيل المتعلق بتقديم من يكون منهما حنفى المذهب... ولما كان الطاعن لا يعد حنفى المذهب وكذلك المطعون ضده لأن الأخير مالكى المذهب حسبما هو ثابت بالأوراق من اختياره ذلك المذهب عند التحاقه بالمرحلة الإعدادية الأزهرية مذهبًا له، ومن ثَمَّ فلم يتبق سوى التفضيل بينهما بطريق القرعة، فإذا كان ذلك وكانت الجهة الإدارية قد أصدرت القرار المطعون فيه رقم ٣٦٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين الطاعن مأذونًا دون إجراء القرعة بينه وبين المطعون ضده لتفضيل أيهما، فمن ثَمَّ يكون قرارها مخالفًا لصحيح حكم القانون مما تقضى معه المحكمة بإلغائه مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فمن ثَمَّ يكون قد أصاب الحق فى قضائه، ويضحى الطعن عليه فاقدًا لسنده متعينًا الرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن التفسيرات قد تباينت حول مدلول عبارة "حنفى المذهب" الواردة بالمادة (١٢) من لائحة المأذونين كمعيار للتفضيل بين المتقدمين لشغل وظيفة المأذون عند التساوى بالمؤهل الأعلى وذلك بالنسبة لخريجى كليات الحقوق خلاف جامعة الأزهر، الذين يدرسون ضمن دراستهم مادة الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت هذه المادة كافية بذاتها لأن يصدق على خريجى هذه الكليات وصف "حنفى المذهب" أم أن هذا الوصف لا يصدق إلا على نوعية دراسية معينة، وهو ما لا يتوافر إلا فى شأن خريجى جامعة الأزهر دون غيرهم، وإذ لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا أن تطرقت لمثل هذه الإشكالية، الأمر الذى اقتضى له الطعن على الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا لإرساء مبدأ قانونى فى هذا الصدد.

ومن حيث إنه غير صحيح ما استند إليه تقرير الطعن من أن المحكمة الإدارية العليا لم تتطرق لمثل هذه الإشكالية وإنما سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت فى موضوع مماثل، بجلستها المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٣٩ ق . عليا بأن مفاد المواد (٣) و(٥) و(١٢) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ أن اللائحة بعد أن حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للتعيين فى وظيفة مأذون نظمت حالة تعدد المرشحين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط، ومن ثَمَّ وضعت بعض المعايير للمفاضلة بين هؤلاء المرشحين، جاءت وفقًا لحكم المادة (١٢) من اللائحة على الترتيب الآتى:

(١) من يحمل مؤهلاً أعلى.

(٢) الحائز لدرجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٩).

(٣) الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق.

(٤) حنفى المذهب.

(٥) القرعة.

ومن حيث إنه غنى عن البيان أن المعيار الثانى يقتصر على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣) من اللائحة، أما باقى المعايير فهى تصدق على جميع المرشحين، إلا أنه جدير بالتنويه أن المعيار الرابع المتعلق بتفضيل حنفى المذهب كان يمكن التعويل عليه أثناء سريان حكم المادة (٣) من اللائحة قبل تعديلها بقرار وزير العدل المشار إليه، إذ كان نص البند (جـ) من المادة المذكورة يجرى على النحو الآتى (جـ) أن يكون حائزًا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالمية من إحدى كليات الجامع الأزهر، ومن ثَمَّ كان من اليسير ـ عند إجراء المفاضلة بين المرشحين للتعيين فى وظيفة مأذون من بين حملة المؤهلات المشار إليها ـ التعرف على من ينتمى منهم إلى المذهب الحنفى، فى ضوء ما هو متعارف عليه من أن الدراسة فى الكليات التابعة للجامع الأزهر كانت تتم وفقًا للمذاهب الفقهية المعروفة، ويتم تحديد المذهب الذى ينتمى إليه الدارس فى الشهادة الحاصل عليها، أما بعد إجراء تعديل المادة (٣) من اللائحة بالقرار سالف الذكر بإضافة عبارة "أية شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الأسلامية كمادة أساسية" فقد أصبح معيار تفضيل حنفى المذهب معيارًا غير منضبط، لأن دراسة الشريعة الإسلامية فى الكليات المشار إليها ـ فضلاً عن أنها تتم دون التقيد بمذهب معين ـ فإنه حتى مع التسليم بأن قوانين الأحوال الشخصية التى تدرس فى هذه الكليات مصدرها الرئيس أو الذى يرجع إليه لاستجلاء بعض النصوص هو المذهب الحنفى، إلا أنها لا تلزم الدارس باتباع هذا المذهب دون سواه، كما لا تتضمن الشهادات الدراسية الصادرة عنها أى بيان يتعلق بالمذهب الذى ينتمى إليه الدارس، الأمر الذى يمكن أن يطلق معه على الدارس بالكليات السالف الإشارة إليها أنه حنفى الدراسة وليس حنفى المذهب، ومن ثَمَّ فإن خريج كليات الحقوق ليس بالضرورة أن يكون حنفى المذهب لمجرد دراسته لأحكام قوانين الأحوال الشخصية وفقًا لهذا المذهب، إلا أنه فى ذات الوقت لا يجوز إهدار معيار الأفضلية الخاص بحنفى المذهب، ومن ثَمَّ وإلى أن يتدخل المشرع بوضع ضوابط محددة لتطبيق هذا المعيار على خريجى الكليات الجامعية التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، فإنه يتعين الأخذ بإقرار المرشح وما يقدمه من مستندات معززة لهذا الإقرار، أيا

كانت طبيعة هذه المستندات طالما لم يقدم باقى المرشحين ما يناقض هذا الإقرار أو يشكك فى سلامة تلك المستندات.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أرفق ضمن مستندات ترشيحه شهادة صادرة من كلية الحقوق جامعة القاهرة تفيد أنه درس مادة الشريعة الإسلامية فى السنوات الأربع حسب المعمول به أمام محاكم الأحوال الشخصية فى مصر وهو المذهب الحنفى بينما ثابت من الشهادة الصادرة عن كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية جامعة القاهرة أن المطعون على تعيينه خريج دور مايو ١٩٨٤ شعبة التفسير والحديث ومذهبه مالكى، ولم يجحد أى من المرشحين ما ورد بهاتين الشهادتين، ومن ثَمَّ فإن قيام الجهة الإدارية بتفضيل الطاعن وتعيينه مأذونًا للناحية المذكورة بالقرار المطعون فيه يكون قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ لم يأخذ بهذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، وأضحى متعينًا القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١١٨)

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ ألهم محمود أحمد

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٥٠ قضائية. عليا:

قرار إدارى ـ ما يعد قراراً إدارياً ـ قرارات لجنة الطعون على إصدار بطاقة الحيازة الزراعية.

اختصاص لجنة الطعون على إصدار بطاقة الحيازة الزراعية هو التحقق من صحة بيانات الحيازة بكل الوسائل ومنها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات الموجودة بها أو ما يقدم إليها من مستندات، ولها الانتقال على الطبيعة لمعاينة الأرض موضوع الحيازة ومطابقة البيانات على واضعى اليد ولها سماع أقوال طرفى المنازعة وطلب ما تراه من بيانات وذلك للفصل فى تحديد الحائز وذلك من بين المتنازعين على الحيازة ـ أثر ذلك: تعد هذه اللجنة لجنة إدارية وما يصدر عنها يعد قراراً إداريًا تختص بالفصل فيه محاكم مجلس الدولة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١/١٢ أقام السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضى الدولة بصفته الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٠ ق بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم المشار إليه، القاضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها للدائرة المختصة للفصل فيها مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٥ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بطنطا بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ طلبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار

لجنة فحص الطعون بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى بجلسة ١٩٩٧/٩/٢٠ فيما تضمنه من تحييز ورثة آل راتب لمساحة (٥٠ فدانًا) بقرية العامرية وما يترتب على ذلك من آثار وذلك على نحو ما سطره المدعون تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٣٠ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن النزاع الراهن يدور حول أحقية المدعين من عدمه فى خصوصية حيازتهم للأرض الزراعية، وأن القرار الصادر من الإدارة الزراعية سلبًا أو إيجابًا يقوم فى الأصل على ما يقدمه الطرفان وهما من أشخاص القانون الخاص من مستندات وأوراق تؤيد الملكية الخاصة لهذه الأرض أو الحيازة القانونية لها وهى جميعًا مسائل تدخل وتدور فى نطاق القانون الخاص وبالتالى تنحسر عنها ولاية القضاء الإدارى المنوط برقابة الإدارة عند ممارستها لأسلوب السلطة العامة وينعقد من ثَمَّ الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة لمحكمة طنطا الابتدائية.

ومن حيث إن مبنى الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة أن اللجنة المشكَّلة طبقًا لقرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية لتلقى الطعون فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة بالاستمارة (٤) زراعة وتتولى هذه اللجنة بحث الطعون والتحقق من صحتها بكافة الوسائل ثم إصدار قرار فيها ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا، وهذه اللجنة تم تشكيلها طبقًا لما أوجبه القانون وهى تمارس نشاطًا إداريًا وبذلك لا تعدو أن تكون مجرد لجنة إدارية تصدر قرارات فيما يعرض عليها من أنزعة، وقراراتها هذه تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة عنها بمقتضى السلطة المخولة لها فى القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين هو تحييز أو عدم تحييز الأرض الزراعية المقدم الطعن بشأنها، ومن ثَمَّ فقد توافرت لقرارها مقومات القرار الإدارى مما ينعقد الاختصاص بنظر الطعون على قراراتها لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن المادة (٩٣) من قانون الزراعة رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦ تنص على أن "يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية: (أ) . . . (ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة . . والجهة التى تفصل فى الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها (جـ) .....".

ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ونص فى المادة (٣) على أن "تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم: (أ) المالك ..... (ب) المالك ..... (جـ) المستأجر بالمزارعة .....". وتنص المادة (٧) على أن "تقيد الطلبات ... وتعرض أولاً بأول على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من قانون الزراعة ... وعلى اللجنة مراجعة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها ومطابقتها والتأكد من وضع اليد". وتنص المادة (١٠) على أن "لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة ... وتفصل فى الطعن لجنة تشكل بكل مركز إدارى بقرار من ....." وتنص المادة (١٢) على أن "تقوم لجنة الطعن ببحث الطعون التى ترد إليها أولاً بأول ولها أو لمن تنيبه من أعضائها التحقق من صحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة ... ولها أن تستدعى أطراف المنازعة لسماع أقوالهم وطلب ما تراه من بيانات.....".

ومن حيث إنه وفقًا للمستقر عليه فى مفهوم القرار الإدارى أنه يصدر إفصاحًا من جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى تحدده بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وذلك ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، ولما كان اختصاص لجنة الطعون المشار إليها التحقق من صحة بيانات الحيازة بكل الوسائل ومنها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات الموجودة بها أو ما يقدم إليها من مستندات ولها الانتقال على الطبيعة لمعاينة الأرض موضوع الحيازة ومطابقة البيانات على واضعى اليد ولها سماع أقوال طرفى المنازعة وطلب ما تراه من بيانات وذلك للفصل فى تحديد الحائز وذلك من بين المتنازعين على الحيازة التى أشارت إليهم المادة (٣) من قرار وزير الزراعة المشار إليه.

ومن حيث إنه وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن اللجنة المشار إليها تعد لجنة إدارية وما يصدر عنها وفقًا لمفهوم القرار الإدارى السالف بيانه يعد قرارًا إداريًا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع حوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين قضى بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الدعوى، فمن ثَمَّ يغدو الحكم مخالفًا للقانون جديرًا بالإلغاء، وبإعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل فى الدعوى مجددًا بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بطنطا بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١١٩)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم، والسيد أحمد محمد الحسينى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

تراخيص ـ تراخيص أسلحة وذخائر ـ وجوب تسبيب قرار رفض منح الترخيص ـ لا معقب على تقدير جهة الإدارة فى هذا الشأن طالما خلا من إساءة استعمال السلطة.

المادة (١٢) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر

الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والاتجار فيها وصنعها من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه متفقًا مع صالح الأمن العام بناءً على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة، لايقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخاليةً من إساءة استعمال السلطة.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٢/٢٥ أودع الأستاذ/ .....، المحامى لدى محكمة النقض والإدارية العليا وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ١٥٨١ لسنة ٨ قضائية بجلسة ٢٠٠١/١/٣ الذى قضى فى منطوقه برفض الدعوى وإلزام المدعى المصاريف.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن منح الطاعن ترخيصًا لمحل لتجارة الأسلحة والذخائر بمركز منفلوط، بما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض منح الطاعن الترخيص لمحل لتجارة الأسلحة والذخائر بمدينة منفلوط، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بجلسة ٢٠٠٤/١/١٩، وبعدة جلسات وقررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة وبالجلسات التالية، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ قررت الدائرة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال أربعة أسابيع، وخلال الميعاد المحدد قدم الحاضر عن المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه، طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن، تأسيسًا على انتفاء عيب إساءة استعمال السلطة عن مسلك الجهة الإدارية المطعون ضدها، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ أودع الطاعن عريضة الدعوى رقم ١٥٨١ لسنة ٨ قضائية قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط طالبًا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحه ترخيصًا لمحل لتجارة الأسلحة والذخائر بمركز منفلوط، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٤ استأجر محلاً بشارع محمد حنفى بمنفلوط لاستعماله فى تجارة الأسلحة والذخائر ووافق مجلس مدينة منفلوط على إصدار الرخصة وسدد رسوم تأمين الرخصة لمركز شرطة منفلوط، واستوفى كافة الاشتراطات التي طلبتها مديرية الأمن، إلا أن مديرية الأمن امتنعت عن إصدار الترخيص، الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ قضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانونى فى موضوعها.

وبعد إعداد هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأي القانونى فى موضوع الدعوى أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٠١/١/٣ برفض الدعوى وأقامت قضاءها بعد استعراض نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، على أن الترخيص أو عدم الترخيص فى عمل الأسلحة أو استيرادها أو الاتجار فيها وصنعها من الأمور المتروكة لتقدير جهة الإدارة حسبما تراه متفقًا مع صالح الأمن العام ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من إساءة استعمال السلطة، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بطلب للترخيص له بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر

بمدينة منفلوط ورفض طلبه على سند من القول بأنه مرخص لآخرين بعدد ٢ محل لتجارة الأسلحة والذخائر بذات المدينة وأن الدواعى الأمنية تتطلب الحد من هذه المحلات طالما أن هناك الكفاية، فضلاً عن أن المدعى مرخص له بتجارة الأسلحة والذخائر بمدينة القوصية، وبذلك يكون قرار الجهة الإدارية قائمًا على أسبابه المبررة له قانوناً ولم يقم أى دليل على التعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن الجهة الإدارية أفادت بأنه سبق صدور تراخيص لمحال تجارة الأسلحة والذخائر بمنفلوط وهى بأرقام: ١١ لسنة ١٩٩٢، ١١ لسنة ١٩٩٣، ١٢ لسنة ١٩٩٣ وأن المدعى شرع فى استخراج الترخيص فى ١٩٩٤/١٠/٢٣، وخلت الأوراق مما يفيد تقديم طلب سابق على ذلك، وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه برفض الدعوى.

ولم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن، لذا فقد بادر بإقامة هذا الطعن ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، إذ إن الطاعن استأجر محلاً بمدينة منفلوط بقصد استعماله محلاً لتجارة الأسلحة والذخائر وتقدم لمديرية الأمن للحصول على الترخيص فى ١٩٩١/٨/١، وإذ امتنعت المديرية عن إصدار الترخيص أقام الدعوى المطعون فى حكمها وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى وأفصحت عن سبب عدم إصدار الترخيص بالزعم بأن الطاعن مرخص له محل لبيع الأسلحة والذخائر بمركز القوصية وأن هناك محلين لبيع الأسلحة والذخائر بمركز منفلوط وهى فيها الكفاية للدواعى الأمنية. ولما كانت الجهة الإدارية قدمت حافظة مستندات ورد بها بيان أنه يوجد بمركز منفلوط ثلاثة محلات مرخص لها ببيع الأسلحة والذخائر وهى ١ـ محل/ عثمان عبد الله عثمان وشركاه وصدر له ترخيص رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ٢ـ محل/ ياسر عثمان تونى وشريكه نشأت البارودى، وقد صدر له ترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ ٣ـ محل سميرة عبد العزيز جودة، وقد صدر لها ترخيص رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وهذه المحلات قد صدرت لها تراخيص فى تاريخ لاحق على طلب الترخيص المقدم من الطاعن مما يكون ذلك دليلاً على التعسف فى استعمال جهة الإدارة لسلطتها فى هذا الشأن واختتم تقرير الطعن بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على أنه "لايجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز التنازل عنه، ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه.... بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام.....".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الاسلحة واستيرادها والاتجار فيها وصنعها من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه متفقًا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة لايقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون خالية من إساءة استعمال السلطة.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وأنه يفترض فى القرار غير المسبب قيامه على سبب صحيح، إلا أنه إذا ذكرت جهة الإدارة أسبابًا من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعًا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون.

ومن حيث إنه بالنظر إلى ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة حافظة مستندات الجهة الإدارية المطعون ضدها المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ أنها تضمنت تقريرًا صادراً من وحدة البحث الجنائي بالقوصية ورد به أن الطاعن تاجر أسلحة وذخائر ببندر القوصية ومقيم بها وأنه تقدم فى عام ١٩٩١ بطلب للتصريح له بفتح محل للإتجار في الأسلحة والذخائر ببندر منفلوط حيث استأجر محلاً بشارع محمد حنفى الترزي وقد استخرج رخصة من مجلس مدينة منفلوط للمحل المذكور برقم ٢٧٩

فى ١٩٩٧/١/٢٩ كما سدد رسوم تأمين للمحل قدرها ١٠٠٠.٤٠ جنيه في ١٩٩٤/١٠/٢٢ كما سدد رسوم استخراج رخصة الاتجار فى الأسلحة والذخائر مقدارها ١٥٣.٥٠ جنيهًا بالقسيمة رقم ٦٧٥٩١٤ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ ، وقد ورد كتاب المديرية رقم ٨٣٤ فى ١٩٩٧/٥/١٩ بإعلان الطاعن برفض طلبه ، كما ورد بمذكرة قطاع مصلحة الأمن العام ـ إدارة الرخص ـ المؤرخة ١٩٩٧/٨/١٠ أن رأي المديرية هو عدم الموافقة تأسيسًا على أن الدواعى الأمنية فوق كل اعتبار وهى تتطلب الحد من هذه المحلات طالما هناك الكفاية منها حيث يوجد ببندر منفلوط عدد ٢ محل لتجارة الأسلحة والذخائر كما أن الطالب مرخص له بمحل لتجارة الأسلحة بمركز القوصية ، كما أن المدعي طلب أن تكون زوجته السيدة/ حميدة محمد عبد الجواد شريكة ومديرة مسئولة عن إدارة النشاط بالمحل المراد الترخيص به وهو أمر في غير الصالح العام.

كما قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ تضمنت كتاب مدير الشئون القانونية بمديرية أمن أسيوط رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠ يفيد أن : محلات بيع الأسلحة والذخائر بمدينة منفلوط بيانها كالآتى :

١ـ محل/ عثمان عبد الله عثمان أغا وشركاه ترخيص رقم ١١ لسنة ١٩٩٣.

٢ـ محل/ ياسر عمران تونى وشريكه نشأت البارودى ترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

٣ـ محل /سميرة عبد العزيز جودة ـ ترخيص رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الطاعن ذكر بعريضة دعواه وكذلك بتقرير الطعن الماثل أنه تقدم بطلب ترخيص للمحل المذكور بتاريخ ١٩٩١/٨/١ قبل الصادر لهم ترخيص المحلات المشار إليها.

ومن حيث الجهة الإدارية قد ذكرت أسباب قرارها المطعون فيه برفض الترخيص للطاعن

بمحل لبيع الأسلحة والذخائر وهى أنه لدواعى الأمن يتم الاكتفاء بمحلين فى بندر منفلوط وأن الطالب مرخص له بمحل لبيع الأسلحة والذخائر ببندر القوصية والسبب الأخير أن الطالب طلب أن تكون زوجته شريكته ومديرة مسئولة عن إدارة نشاط المحل وهو أمر فى غير الصالح العام.

ومن حيث إنه عن السبب الأول فإن الثابت أنه عند تقديم الطاعن طلبه للترخيص له بمحل بيع الأسلحة والذخائر كان هناك محلان تم الترخيص لهما وقد منح المحل الثالث ترخيصًا بعد تقديم الطاعن لطلبه، ومن ثَمَّ فإن ادعاء الجهة الإدارية أنه نظراً لدواعى الأمن فإنه يكتفى بمحلين فإن هذا السبب غير صحيح لأن المديرية منحت ترخيصًا ثالثاً وكان يجب أن يكون هذا الترخيص للطاعن إذ ثبت أنه تقدم بطلب يسبق من منح الترخيص الثالث، ومن ثَمَّ فإن ما استندت إليه الجهة الإدارية فى معرض رفضها لمنح الطاعن الترخيص يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الطالبين من المواطنين ويضحى معه قرارها فى هذا الشأن مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة لا سيما وأن تحريات مدير أمن أسيوط أفادت بالموافقة على منح الطاعن الترخيص المطلوب.

ومن حيث إنه عن السبب الثانى وهو أن تكون زوجة الطالب شريكة له ومديرة مسئولة عن نشاط المحل وما استندت إليه الجهة الإدارية من أن قيام سيدة بهذا النشاط يكون فى غير الصالح العام فإن هذا يتناقض مع الترخيص للسيدة/ سميرة عبد العزيز جودة بإدارة محل بيع أسلحة وذخائر ببندر منفلوط، ومن ثَمَّ ينهار السبب الثانى الذى أبدته الإدارة فى رفض الترخيص للطاعن، فضلاً عن أن منح الطاعن ترخيص محل بيع أسلحة وذخائر ببندر القوصية لا يمنع من منحه ترخيصًا آخر فى مركز آخر ولا يتعارض ذلك مع القانون والواقع مما يكون معه القرار المطعون عليه برفض الترخيص للطاعن بمحل لبيع الأسلحة والذخائر غير قائم على أسباب تبرره قانوناً مما يعد مخالفًا للقانون ويتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه،

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون غير قائم على سند من صحيح حكم القانون جديرًا بالإلغاء، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات، عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(١٢٠)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الله عامر إبراهيم، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمد أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ١٣٠٥٨ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

تراخيص ـ التزامات الجهة مانحة الترخيص ـ الالتزام بتقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وإرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه.

المواد (١) و(١٩) و(٢٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة.

حفاظًا على البيئة وعدم إحداث أى تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فقد ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والأسس والمواصفات التى يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون

البيئة لإبداء الرأى فيه وتقديم المقترحات اللازم تنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية وفقًا للغاية التى صدر من أجلها القانون ـ لا يعتد بالتقييم إذا لم يعرض على جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد برقم ٤٨/١٣٠٥٨ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الثالثة ـ بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٥٥/١٠٤٧٠ ق الذى قضى فى منطوقه:

أولاً : بقبول تدخل كل من سهير عبد المنعم السعدي، وأمينة محمد محمد، وأشرف السيد يونس، وثناء إبراهيم محمد، وعبد الفتاح محمود عبد الفتاح، ومصطفى حسن أحمد خصومًا منضمين للمدعية في طلباتها.

ثانيًا: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع: أصليًا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، واحتياطيًا: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة الفحص بالمحكمة، حيث حضرت المطعون ضدها / آمال محمد مرسى وقدمت حافظة مستندات، كما حضر محام عن باقى المطعون ضدهم وذلك بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٥، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة "موضوع" بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٥/٤، وتنفيذًا لذلك ورد الطعن إلى

هذه المحكمة وتدوول نظره وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضدها الأولى/ آمال محمود محمد مرسى ـ أقامت بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الدعوى رقم ٥٥/١٠٤٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الثالثة ـ طلبت فيها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخصيص الحديقة الموجودة أمام العقار رقم ١٠٦ مساكن صقر قريش بحى النزهة لإقامة مدرسة تعليم سيارات ـ فرع النزهة ـ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف العمل بالمدرسة وإخلاؤها من العمال، وذلك على سند من القول إنها فوجئت وسكان العقار رقم ١٠٦ مساكن صقر قريش بشيراتون المطار بحى النزهة يقوم بالاستيلاء على الحديقة المخصصة للمنطقة والتى قام الأهالى بتشجيرها ورعايتها بمجهوداتهم الذاتية وبمعاونة مؤسسة سلاح التلميذ وأقام الحى المذكور بالحديقة منشآت خرسانية وعدة حجرات ووضع لافتة مكتوب عليها "محافظة القاهرة ـ مدرسة تعليم السيارات ـ فرع النزهة" واستخدم بعض الحجرات فى وضع مبيدات حشرية وأدوية بيطرية ومخزن لأدوات النظافة لعمال الحى فتقدمت وباقى سكان العمارة المشار إليها بشكوى إلى المحافظ لم يتخذ فيها أى إجراء كما قاموا بتحرير محضر رقم ٧/ح نقطة شرطة الشيراتون بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون الخاص بحماية البيئة وإهدار حقهم فى الاستمتاع بها كمتنزه ولا يحق للمحافظة أو الحى انتزاعها من المنفعة العامة لمنفعة خاصة، وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ قدم المطعون ضدهم من الثاني حتى السابع صحيفة معلنة للطاعنين "المدعى عليهم" بتاريخ

٢٠٠١/١٠/٢١ بتدخلهم خصوماً منضمين للمدعية فى طلباتها تأسيسًا على أنهم مقيمون بذات العقار.

بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه سالف الذكر، وشيدت قضاءها على أن الجهة الإدارية قد نكلت عن الرد على الدعوى فلم تقدم القرار المطعون فيه ولا ترخيص البناء الذى تم بمقتضاه إقامة تلك المنشآت ولم تقدم ترخيص تشغيل المدرسة المذكورة وكذلك ترخيص إقامة أماكن لوضع مواد ومهمات النظافة، وعما إذا كانت قد أجرت تقييماً للتأثير البيئى لهذه المنشآت طبقًا لحكم المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣٨ لسنة ١٩٩٥، ومن ثَمَّ فإن نكول الجهة الإدارية عن تقديم البيانات المتقدمة يعد قرينة على صحة ما ذهب إليه المدعون من مخالفة الجهة الإدارية لأحكام قانون البيئة وبالتالى يكون القرار المطعون فيه حسب الظاهر من الأوراق مخالفًا لأحكام القانون ويتوافر بذلك ركن الجدية، كما يتوافر ركن الاستعجال المتمثل فى المساس بصحة المدعين.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك إنه فى ضوء المستندات التى ستقدمها الجهة الإدارية يتضح أن حى النزهة "منطقة الإسكان والمشروعات" قد أفاد بأن الحى لم يقم بأى بناء وإنما كل ما قام به هو تطوير لما هو مقام من مبانٍ والعمل على نظافتها من المخلفات التى كانت بها وتركتها الشركة المنفذة لمساكن شيراتون ويتمثل التطوير فى عمل دهانات وأبواب وشبابيك وعزل للأسطح وأعمال صحية وكهربائية، ومن ثَمَّ يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من المقرر أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين الأول ركن الجدية، بأن يكون طلب وقف تنفيذ القرار مشروعاً وقائماً على أسباب يرجح معها إلغاء هذا القرار الثانى: الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة تنص على أنه "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها" :

١ـ البيئة، المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت. ٢ـ ..... ٣ ـ..... ٤ـ ..... ٥ـ ..... ٦ـ ..... ٧ـ تلوث البيئة : أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.....".

وتنص المادة (١٩) من هذا القانون على أن "تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة".

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن "تقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوفى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه حفاظاً على البيئة وعدم إحداث أى تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فقد ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والأسس والمواصفات التى يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا

التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه وتقديم المقترحات اللازم تنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية وفقاً للغاية التى صدر من أجلها القانون.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن ثمة منازعة إدارية بين المطعون ضدهم والجهة الإدارية تتمثل فى قيام حى النزهة بإجراء بعض المنشآت والتصرفات فى الحديقة التى يقع بها العقار رقم ١٠٦ مساكن صقر قريش بشيراتون المطار من شأنها إحداث تلوث بالبيئة وذلك بتحويل جزء منها إلى مدرسة لتعليم قيادة السيارات حسبما يستفاد من يافطة مكتوب عليها "مدرسة قيادة السيارات فرع النزهة ـ محافظة القاهرة" ومركز لتجميع عمال النظافة ومخزن للأدوات والمهمات المستخدمة فى النظافة حسبما هو مستفاد ـ أيضاً ـ من محضر قسم شرطة النزهة بإثبات حالة المكان إذ ثبت من المعاينة وجود عربات قمامة لونها أسمر موضوعة على بعضها، فضلاً عن وجود عدد من الغرف الأمر الذى من شأنه إحداث أضرار بالمنطقة الخضراء ذات آثار سلبية على البيئة وعلى ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ولا يعتد فى هذا الشأن بالتقييم المقدم من حى النزهة ـ المرافق لحافظة المستندات المقدمة من الدولة ـ والذى يشير إلى وجود بعض مكاتب خدمات حى النزهة ومحافظة القاهرة بنسبة ٢٪ من المساحة الكلية للحديقة مخصصة لإدارة الطب البيطرى والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ووحدتين لمدرسة المرور التابعة لمديرية أمن القاهرة وأن هذه المكاتب ليس لها أى تأثير بيئى ضار على المنطقة المحيطة بها، لا يعتد بهذا التقييم لأنه فضلاً عن أن هذا التقييم تم بعد صدور قرار الإزالة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى ـ محل الطعن الماثل ـ فإنه لم يعرض على جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه.

ومن حيث إنه متى تبين مما تقدم أن ثمة مخالفة من الجهة الإدارية الطاعنة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فإنه يتوافر ركن الجدية، كما يتوافر ركن الاستعجال لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون

قائماً على أسبابه المبررة له قانونًا، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٢١)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ٥٩٢٢ لسنة ٥٠ قضائية. عليا :

جامعات ـ طلبة امتحانات ـ درجات الرأفة ـ جواز الجبر فى درجة أو درجتين.

عملية التصحيح عمل فنى يخضع لتقدير الأستاذ القائم بالتصحيح، وقد يختلف من مصحح لآخر، ومادام هذا العمل من صنع البشر فإنه قد يعتوره نقص أو خطأ ـ الجبر فى درجة أو درجتين ليس بدعاً أو تجاوزاً فلا يكاد يخلو منه نظام جامعى سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه حتى لا يحرم الطالب من مواصلة دراسته وأبحاثه ومسيرته العلمية، ولايجوز أن يكون مَنْحُ الطالب درجة واحدة عقبة كؤودًا وحجر عثرة تحول دون مواصلة دراسته ـ أساس ذلك: أن النقص درجة واحدة لا يؤثر فى جدارة الطالب ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٣/١ أودع الأستاذ/ فوزى الجزار (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ الدائرة العاشرة فى الدعوى رقم ١٩٥٠١ لسنة ٥٧ قضائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ الذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانونى فى موضوعها.

وطلبت الطاعنة ـ فى ختام تقريرالطعن ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوع الطعن، ثم إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعنة بطلباتها فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون هذا الطعن بعدة جلسات إلى أن قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسة المذكورة وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين فتقدم الحاضر عن الطاعنة خلال الأجل المذكور بحافظة مستندات طويت على أربعة مستندات وفقاً للمبين بوجه الحافظة وقدم مذكرة صمم فيها على دفاعه وطلباته السابقة الواردة بتقرير الطعن والمذكرات المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة عريضة الدعوى رقم ١٩٥٠١ لسنة ٥٧ قضائية، وطلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعلان نتيجتها فى مادة الفسيولوجى والباثولوجى باعتبارها راسبة مع منحها درجات الرأفة التى تستحقها وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من القول بأنها تقدمت لامتحان درجة الدكتوراه فى طب الأطفال للمرة الرابعة عشرة على التوالى بدور أكتوبر ٢٠٠٢ وتم إعلان النتيجة وتبين رسوبها فى مادة الفسيولوجى والباثولوجى لحصولها على ٥٨ من ١٠٠ درجة وأنه للنجاح فى هذه المادة يتعين حصول الطالب على ٦٠ من ١٠٠ درجة. ولما كان مجلس كلية الطب قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقة على جبر درجات طلاب الدكتوراه بدرجتين أُسْوة بزملائها ومنهم على سبيل المثال الطبيب/ .....(أ)..... عام ١٩٩٧، والطبيبة .....(ب)..... عام ٢٠٠٢، إلا أن الجامعة المدعى عليها امتنعت عن تطبيق قواعد الرأفة بالنسبة لها مخالفة بذلك مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ الدائرة العاشرة ـ حكمها المطعون فيه، وأقامت قضاءها على أن الطاعنة تقدمت لامتحان الدكتوراه فى طب الأطفال بكلية الطب جامعة عين شمس فى دور أكتوبر ٢٠٠٢ وأنها اجتازت جميع مواد الامتحان سوى مادة الفسيولوجى والباثولوجى التحريرى، حيث حصلت على ٥٨ من ١٠٠ درجة وأن درجة النجاح فى هذه المادة ٦٠ من ١٠٠ درجة ولما كان مجلس الكلية قد قرر بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ ألا تحول درجة واحدة دون نجاح الطالب فى الدكتوراه وكذلك للحصول على تقدير جيد للماجستير بدلاً من مقبول وذلك لإتاحة الفرصة للتسجيل لدرجة الدكتوراه ولما كانت المدعية تطلب الحصول على درجتين حتى تحصل على درجة النجاح فى المادة المذكورة فإنها لا تستفيد من قواعد الرأفة التى وافق عليها مجلس الكلية ولايحاج فى ذلك ما ذكرته المدعية من أن زملاء لها استفادوا من قواعد الرأفة ذلك أن زميلها الطبيب/ (أ) قد تبين حصوله على درجة الدكتوراه فى دور نوفمبر ١٩٩٨ بتقدير جيد، وأن زميلتها الطبيبة/ (ب) وقد تم الحكم لها فى الدعوى رقم ١٩٨٤٧ لسنة ٥٦ قضائية بالحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ وذلك بمنحها درجة واحدة فقط . وخلص الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لما لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة فقد أقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه لأن القرار الطعين خالف ما استقر عليه العمل بكلية الطب ـ جامعة عين شمس (العرف الإدارى) من تطبيق قواعد الجبر والتيسير على نتائج طلاب الدكتوراه على مرحلتين: الأولى: وهى السماح لأقسام الكلية بإعطاء طالب الدكتوراه درجة واحدة إذا ما كانت الدرجة تعدل نتيجته. والثانية: عرض النتيجة على مجلس القسم بجبر طالب الدكتوراه درجة أخرى إذا ما كان سيؤدى ذلك إلى نجاحه وهو ما ينطبق على حالتها لتعدل نتيجتها فى مادة الفسيولوجى والباثولوجى (تحريرى) من راسبة ٥٨ من ١٠٠ إلى ناجحة ٦٠ إلى ١٠٠ درجة، فضلاً عن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القضاء من ذات الدائرة التى أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ لزميلتها الطبيبة/ (ب) فى الدعوى رقم ١٩٨٤٧ لسنة ٥٦ قضائية إذ منحتها المحكمة درجتين فى مادة الباطنة لتعدل من نتيجتها من راسبة ١١٨ من ٢٠٠ درجة إلى ناجحة ١٢٠ من ٢٠٠ درجة. وأضافت الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طلاب الدكتوراه إذ طبقت الجامعة قواعد الرأفة على زميليها الطبيب/ (أ) عام ١٩٩٧، والطبيبة/ (ب) عام ٢٠٠٢. وانتهت الطاعنة فى ختام تقرير طعنها إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين أولهما: ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق معيباً مما يرجح الحكم بإلغائه، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية".

وتنص المادة (١٧٣) من هذا القانون على أنه "يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات على فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

ومن حيث إن مجلس كلية الطب بجامعة عين شمس قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ على "ألا تحول درجة واحدة دون نجاح الطالب فى الدكتوراه وكذلك للحصول على تقدير جيد للماجستير بدلاً من مقبول وذلك لإتاحة الفرصة للتسجيل لدرجة الدكتوراه. ويطبق هذا القرار اعتباراً من دور نوفمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للنتائج التى لم يتم اعتمادها من الجامعة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن مجلس كلية الطب جامعة عين شمس قد قرر منح الطالب درجة واحدة فقط إذا كانت هذه الدرجة تحول دون حصوله على الدكتوراه أو حصوله على تقدير جيد للماجستير بدلاً من مقبول وذلك استثناءً من نص لائحة الدراسات العليا التى تقرر أن درجة النجاح فى الدكتوراه تكون ٦٠٪ فى التحريرى، كما تكون درجة النجاح فى الامتحان ٦٠٪ فى بنود (الشفوى ـ اكلينيكى ـ عملى) كل على حدة.

من حيث إن البيّن من الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت لامتحان دكتوراه طب الأطفال للمرة الرابعة عشرة على التوالى بدور نوفمبر ٢٠٠٢ بكلية الطب جامعة عين شمس وأنها قد اجتازت جميع مواد الامتحان تحريرياً وشفوياً وعملياً عدا مادة الفسيولوجى والباثولوجى تحريرى فقد رسبت لحصولها على ٥٨ درجة من ١٠٠ درجة فى حين أن درجة النجاح ٦٠ من١٠٠ درجة وكان الثابت من قرار مجلس الكلية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/١١ أن المجلس قد وافق على ألا تحول درجة واحدة دون نجاح الطالب فى الدكتوراه وذلك لإتاحة الفرصة للتسجيل لدرجة الدكتوراه بمعنى أن الطالب إذا حصل على ٥٩ درجة من ١٠٠ درجة يرفع درجة واحدة ليبلغ حد النجاح فى المادة.

ولما كان إتاحة الفرصة للتسجيل للدكتوراه هى الغاية التى تغياها مجلس الكلية من وراء الموافقة على منح الطالب درجة واحدة للحيلولة دون رسوبه، ومن ثَمَّ إعادة امتحان مواد الدكتوراه بأكملها وذلك بحسبان أن النقص درجة واحدة لايؤثر فى جدارة الطالب لاسيما أن تصحيح الامتحان مهما بلغ دقة القائمين عليه لا يعبر بإطلاق عن هذه الجدارة باعتبار أن عملية التصحيح عمل فنى يخضع لتقدير الأستاذ القائم بالتصحيح وقد يختلف من مصحح لآخر ومادام هذا العمل من صنع البشر فإنه قد يعتوره نقص أو خطأ، هذا فضلاً عن أن الجبر فى درجة أو درجتين ليس بدعاً أو تجاوزاً فلايكاد يخلو منه نظام جامعى سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه وذلك حتى لا يحرم الطالب من مواصلة دراسته وأبحاثه ومسيرته العلمية وحتى يتم تشجيعه للحصول على الدكتوراه ولا يجوز أن يكون منح الطالب درجة واحدة عقبة كؤودًا أو حجر عثرة تحول دون مواصلة دراسته إذ إن تعمد الأستاذ المصحح منح الطاعنة ٥٨ درجة من ١٠٠ درجة فى مادة الفسيولوجى والباثولوجى مع علمه بأن مجلس الكلية قد أتاح لها فرصة الحصول على درجة واحدة تكون بذلك قد حصلت على ٥٩ درجة من ١٠٠ درجة، ومن ثَمَّ تم رسوبها فى هذه المادة وإعادتها لجميع المواد مرة أخرى بسبب درجة واحدة تحول بينها وبين التسجيل للحصول على الدكتوراه وللمرة الرابعة عشرة على التوالى فإن ذلك يعد انحرافًا بالسلطة وتعسفاً فى استعمالها مما يعد معه القرار المطعون فيه مجافياً للغاية التى

ركن إليها قرار مجلس الكلية وهى إتاحة الفرصة للطلاب للتسجيل للدكتوراه مما يغدو معه القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق مخالفًا للقانون ويضحى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ متوافرًا، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يمثله الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من مساس بمستقبل الطاعنة.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر ركناه واستقام على صحيح سنده من القانون فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة الطالبة راسبة فى الدكتوراه واعتبارها ناجحة في مادة الفسيولوجى والباثولوجى فى الامتحان التحريرى فى دور نوفمبر ٢٠٠٢ بكلية الطب جامعة عين شمس وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً لهذا القضاء فإنه يتعين الحكم بإلغائه ويكون الطعن الماثل قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون جديراً بالقبول، مع إلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات، عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(١٢٢)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / ثروت محمد عبد العاطى

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٣٠٩ لسنة ٤٧ قضائية. عليا :

مساجد ـ عدم خضوع المبانى الملحقة بالمساجد لإشراف وزارة الأوقاف.

المسجد متى أقيم وأُذِن للناس بالصلاة فيه، يخرج عن ملك البشر، ويصبح فى حكم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعي للبلاد. كل ذلك مرهون على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، ويُشترط فيه ـ على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ـ خلوصه لله ـ تعالى ـ وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم ـ وينأى بالتالى عن إشراف وزارة الأوقاف ـ المبانى الملحقة بالمساجد التى تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٨/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية فى الدعوى رقم ٢١١٨ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٥ القاضى فى منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب".

وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ تحديد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر ـ بصفة مستعجلة ـ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن مسبباً ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٦ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١/١، حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام ـ بداءة ـ الدعوى المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا برقم ٣٦٩ لسنة ٦ق بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ضم مسجد عباد الرحمن التابع للجمعية الشرعية بشنتنا الحجر إلى وزارة الأوقاف، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وذكر ـ شرحاً لدعواه ـ أن الجمعية الشرعية المذكورة مشهرة برقم ٨٣ منوفية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وتمتلك فرعاً لها بقرية أم صالح مركز بركة السبع، وهو عبارة عن مسجد ومكتب تحفيظ القرآن الكريم، بموجب عقد تبرع بقطعة الأرض والمبانى التى أقيم عليها المسجد مؤرخ ١٩٩٤/٢/١ ، وبذلك يعد من أموال الجمعية، وأخطرت الجمعية مديرية الأوقاف بالمنوفية بما تقدم إلا أنه ورد للجمعية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ القرار المطعون فيه رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ متضمناً ضم المسجد إلى وزارة الأوقاف، ونعى المطعون ضده على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وذلك على التفصيل الذى أورده بصحيفة دعواه ورددده الحكم المطعون فيه، وتحيل إليهما هذه المحكمة تفادياً للتكرار. وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بالمنوفية أعيد قيد الدعوى بالرقم الذى صدر به الحكم المطعون فيه وقد صدر الأخير بجلسة ٢٠٠١/٦/٥ تأسيساً على أن جهة الإدارة نكلت عن تقديم الأوراق والمستندات التى تُعين على الفصل فى الدعوى بما فيها أسباب صدور القرار الطعين، ومن ثَمَّ فإنه تقوم به القرينة القانونية على صحة ما ورد بصحيفة الدعوى الأمر الذى يتوافر به ركنا الجدية والاستعجال مما يتعين معه الحكم بإجابة المدعى بصفته إلى طلبه ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن إصدار جهة الإدارة لقرارها المطعون عليه بضم المسجد محل التداعى إلى وزارة الأوقاف إنما لكى تتولي الوزارة إدارته والإشراف عليه طبقاً لسلطتها المخولة لها قانوناً

بالقانون رقم ٢٧٢لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون عليه مطابقاً للقانون وقائماً على سببه المبرر له ، هذا فضلاً عن أن القانون ، المشار إليه ، حينما ناط بوزارة الأوقاف إدارة المساجد والإشراف عليها لم يشترط لذلك أي أسباب ومن ثَمَّ فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون عليه من أن جهة الإدارة لم تبين سبب صدور القرار المطعون عليه إنما هو خروج من جانبه على مقتضى التطبيق الصحيح لحكم القانون.

ومن حيث إن مفاد المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الدولة إدراكاً منها لرسالتها فى دعم التوجيه الدينى فى البلاد وتأكيداً لمسئوليتها فى التعليم والإرشاد ومايتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى ، تستهدف نقاء المادة الفقهية العلمية وسلامة الوجهة التى يتوجه إليها عمل الخطباء والمدرسين بما يحفظ للتوجيه الدينى أثره ، ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها ، ويكفل حماية النشء من كل تفكير دخيل ، ارتأت أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد ، سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر ، وأيا كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التى أنشأتها ، سواء فى ذلك ما كان قائماً منها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وما يقام منها بعد ذلك ، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه ، يخرج عن ملك البشر ، ويصبح فى حكم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد.

ومن حيث إنه إذ كان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون ، المشار إليه ، أن تبادر الوزارة بتسلم جميع المساجد القائمة وكان تنفيذ هذه المهمة ـ حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ـ يقتضى توافر المال اللازم لذلك ، وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها ليس لها موارد ينفق منها ، وأن الصرف عليها سيكون مما يمنح للوزارة ، ومن ثَمَّ فقد راعى القانون النص على أن يتم تسليم

المساجد خلال عشر سنوات، وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد منه إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه القانون، وعلى ذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف فى القيام فى أي وقت بتسلم أى عدد من المساجد، طبقاً لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون على أن ذلك كله مرهون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، ويشترط فيه ـ على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ـ خلوصه لله ـ تعالى ـ وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم ـ وتنأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف ـ المبانى الملحقة بالمساجد التي تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

لما كان ما تقدم فإن إصدار الجهة الإدارية لقرارها المطعون فيه بضم المسجد محل التداعى (عباد الرحمن) ـ وصحته حسبما يبين من القرار (مسجد الرحمة) بشنتنا الحجر ـ بركة السبع ـ إلى وزارة الأوقاف كيما تتولى إدارته والإشراف عليه طبقاً لسلطتها المخولة قانوناً يكون مطابقاً لصحيح حكم القانون، وقائماً على سببه المبرر له، ويضحى من ثَمَّ طلب وقف تنفيذه غير قائم على سببه متعيناً رفضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ لم يأخذ بهذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وجديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٢٣)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ غبريال جاد عبد الملاك، ود. محمد ماجد محمود، وأحمد محمد حامد، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار د./ محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعون أرقام ١٦٧٦١ و ١٨١٣٩ و ١٨١٤٠ و ١٨٣٦٣ لسنة ٥٠ قضائية. عليا:

الجهاز المركزى للمحاسبات ـ اختصاص رئيس الجهاز بالتعقيب على قرارات الجزاء والإحالة إلى المحاكمة التأديبية اختصاص أصيل لايجوز النزول عنه أو التفويض فيه.

المشرع فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ناط برئيس الجهاز وحده دون غيره سلطة التعقيب على قرار الجزاء وتقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وهذا الاختصاص معقود له وحده ومقصور عليه، لا يجوز له النزول عنه أو التفويض فيه ـ أساس ذلك: خلو القانون المشار إليه من أى نص يجيز ذلك، لاسيما وأن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده، تحقيقاً للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ أودعت وكيلة الطاعنة فى الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٥٠ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالإسكندرية فى الدعوى التأديبية رقم ١٤ لسنة ٣١ق بجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨ القاضى بمجازاة الطاعنة بالإحالة إلى المعاش.

وطلبت الطاعنة في تقريرها ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنة مما نُسب إليها. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ أودع وكيل الطاعنة فى الطعن رقم ١٨١٣٩ لسنة ٥٠ق. ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت الرقم عاليه فى الحكم المشار إليه ـ القاضى بمجازاة الطاعنة بخصم خمسة عشر يوماً من أجرها.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ أودع وكيل الطاعنة فى الطعن رقم ١٨١٤٠ لسنة ٥٠ ق. ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم المشار إليه القاضى بمجازاة الطاعنة بخصم خمسة عشر يوماً من أجرها وطلبت الطاعنتان فى تقريريهما ـ وللأسباب الواردة بهما ـ بقبول الطعنين شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ أودع وكيل الطاعنين في الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٥٠ ق. ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم المشار إليه القاضى بمجازاة الطاعنة ..... بخصم خمسة عشر يوماً من أجرها، وبمجازاة الطاعن ..... بخصم شهر من أجره.

وطلب الطاعنان فى تقريرهما ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه بالنسبة للطاعنين والقضاء ببراءتهما مما نُسب إليهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلنت التقارير الثلاثة على النحو المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى فى الطعون الثلاثة ارتأت فيه الحكم بقبول الطعون الثلاثة شكلاً، وبرفض الطعنين الأول ١٨١٣٩ لسنة ٥٠ ق .ع والثالث ١٨٣٦٣ لسنة ٥٠ ق.ع موضوعًا، وببراءة الطاعنة فى الطعن الثانى ١٨١٤٠ لسنة ٥٠ق.ع من المخالفة الثانية فى شقها الأول المنسوبة إليها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وقد عُين لنظر الطعن الأول أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢، وقد نظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وما تلاها وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ قررت المحكمة ضم الطعون أرقام ١٨١٣٩، ١٨١٤٠، ١٨٣٦٣ لسنة ٥٠ق. عليا لنظرها مع الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٥٠ق.ع وإحالة الطعون إلى هيئة مفوضى الدولة لتقديم تقرير بالرأى القانونى فى كل منها لنظرها بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، حيث ورد التقرير المشار إليه وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٨ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعون قد استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه قد ورد للنيابة الإدارية كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٣ ومرفقاته بشأن طلب إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعنة / .....، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ طلب الجهاز إقامة الدعوى التأديبية ضد باقى الطاعنين، وذلك بشأن المخالفات التى شابت الاعتماد المستندى استيراد رقم ٣٨٤ المفتوح بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٩ باسم شركة نولوجى إنترناشيونال

جروب بمبلغ (٢,٠٩٧,٢٠٠) دولار أمريكى مقابل الاعتماد المستندى تصدير رقم ١٠٠٠٨,١٠٤١ المفتوح بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ بمبلغ (٢,٤٥٨,٣٠٠) دولار أمريكى وأرفق بأوراق البلاغ تقرير إدارة التفتيش بالبنك المتضمنة بيانًا بالمخالفات التى شابت الاعتماد المستندى سالف الذكر، كما أرفق بها أوراق التحقيقات التي أجرتها الشئون القانونية بالبنك وأوضحت الأوراق أنه قد صدرت قرارات بمجازاة المخالفين إلا أنه تم الاعتراض عليها من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات، حيث أعدت مذكرة للعرض على الأستاذة وكيلة الجهاز لشئون الإدارة المركزية الثالثة للمخالفات المالية بطلب تحريك الدعوى التأديبية قبل المحالين، وبناءً عليه طلبت وكيلة الجهاز من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية قِبل المذكورين لما نُسب إليهم من إهمالهم فى أداء أعمالهم على نحو سهل فتح الاعتماد المستندى رقم ٣٨٤ بالمبلغ المشار إليه بالمخالفة للتعليمات.

وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها فى تلك الواقعة بموجب القضية رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٢ حيث انتهت إلى طلب محاكمة المحالين تأديبياً لما نسب إليهم بتقرير الاتهام.

وقد نظرت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا الدعوى على النحو الثابت بالأوراق وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨ أصدرت حكمها المشار إليه.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند أنه بالنسبة للطاعنة الأولى فإن المخالفات الأولى والثانية والثالثة والرابعة المنسوبة إليها ثابتة فى حقها ومجازاتها عن هذه المخالفات بالإحالة إلى المعاش وبراءتها من التهمة الخامسة وذلك تأسيساً على ما جاء بأقوال ..... المفتش بالإدارة العامة للتفتيش بفروع بنك مصر بالإسكندرية ومعد تقرير فحص الواقعة وآخرين وباعتراف الطاعنة بما نسب إليها.

وأنه بالنسبة لباقى الطاعنين فإن المخالفات ثابتة فى حقهم على نحو ما ورد بأسباب حكمها الطعين طبقاً لما ورد بالتحقيقات وتقرير التفتيش المشار إليه وأوامر البنك وتعليماته.

ومن حيث إن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله باستناده إلى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات للخلوص إلى مشروعية تفويض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لاختصاصه الوارد فى المادة (٥) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات إلى وكلائه كما شَابَ الحكم الطعين الفساد فى الاستدلال وإهدار حق الدفاع.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعون يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٢) من قانون الجهاز المشار إليه تنص على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ..... ٣ـ الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية".

وتنص المادة (٥) على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتى : ..... ثالثاً : فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ولرئيس الجهاز ما يأتى:

١ـ أن يطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز ـ إذا رأى وجهًا لذلك ـ تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية.

٢ـ أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز. فإذا لم تستجب

الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية ....."

وحيث إنه مفاد ما تقدم أن المشرع اختص الجهاز المركزى للمحاسبات ـ من خلال قطاعاته وإداراته المركزية والعامة التى يتكون منها هيكله التنظيمى ـ بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى بها، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة لهذه المخالفات قد اتخذت وأن المسئولية عنها قد تحددت وتمت مساءلة المسئولين عن ارتكابها بما يردعهم عن العود إليها. وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المذكور موافاته بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها مرفقاً بها كافة أوراق الموضوع لكى يتمكن من مباشرة ما عهد إليه من اختصاص بفحصها ومراجعتها ويبسط عليها رقابته على نحو ما قرر القانون، بيد أن المشرع حين نظّم أمر تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية وأوجب على الجهة المختصة بالإحالة إليها وهى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله خلال الثلاثين يوماً التالية غاير فى الصياغة وناط ذلك برئيس الجهاز وحده دون غيره باعتبار أن العامل المطلوب تقديمه للمحاكمة سبق وأن اتخذت الإجراءات القانونية فى مواجهته بنسبة المخالفة المالية إليه، والتحقيق معه فى شأنها، وإيقاع الجزاء الذى ارتأته السلطة المختصة مناسباً لها، ومن ثَمَّ فإن قرارها بالجزاء فى هذا الشأن يعد مكتمل الأركان. ولذلك ناط المشرع برئيس الجهاز وحده دون غيره سلطة التعقيب على قرار الجزاء الصادر من السلطة المختصة وإهداره وتقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، أو أن يطلب إليها خلال ثلاثين يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها بالجزاء التى عليها الاستجابة لطلبه، وإلا طلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، وهذا الاختصاص الذى ناط المشرع برئيس الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاص معقود له ومقصور عليه لايجوز له النزول عنه أو التفويض فيه، ذلك أن قانون الجهاز المذكور الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قد ورد خلوًا من أى نص يجيز ذلك وذلك بالمخالفة لقانونه الملغى والسابق

عليه رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ التى كانت المادة (١٨) منه تجيز لرئيس الجهاز أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته، كما أجازت له تفويض الوكلاء فى ذلك، مما مقتضاه ونزولاً عند القاعدة الأصولية التى تعتبر المشرع منزهًا عن السهو واللغو، وكل مغايرة فى اللفظ يلجأ إليها بالنسبة إلى وضع تشريع سابق لابد وأن يقصد بها غرضاً خاصاً ومعنى متميزاً، وأن هذه المغايرة مقصودة ليس فى ذاتها فحسب وإنما فى آثارها ومداها القانونى. ومن ثَمَّ فإذا أسقط المشرع كلية فكرة (التفويض) من نص المادة (٥) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ فهو إسقاط مقصود يمتنع معه على رئيس الجهاز اللجوء إليه ويتعين عليه تبعاً مباشرة ذلك الاختصاص بنفسه دون جواز تفويض غيره.

وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه "لما لموافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية من أثر هام وخطير وهو تحريك الدعوى التأديبية قِبل العامل فإنه يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة وصريحة، وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لايحوطه لبس أو غموض ..... ولما كانت مذكرة وكيل الجهاز التى انتهت إلى طلب الموافقة على إحالة المطعون ضدهم إلى المحاكمة التأديبية قد خلت من أى توقيع أو تأشيرة بالموافقة على ما تضمنته من رئيس الجهاز ولايوجد أى توقيع لرئيس الجهاز أو تأشير بالموافقة بما لا يمكن معه التأكد من أن رئيس الجهاز قد وافق على إحالة المطعون ضدهم إلى المحاكمة التأديبية، والأمر فى هذا الشأن لايفترض أو يستنتج وإنما يجب أن يكون قاطعاً وصريحًا وواضحاً لاغموض فيه ولا يعتوره شك، ومن ثَمَّ فلا يمكن القول بوجود أو صدور موافقة من رئيس الجهاز على إحالة المطعون ضدهم إلى المحاكمة التأديبية، وبالتالى يكون قرار مجازاتهم من قِبل الجهة الإدارية قد أصبح نهائياً وتكون الدعوى التأديبية قد سقطت قبلهم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٦ فى الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ق. عليا).

ولايجوز الحجاج فى هذا الشأن بجواز تفويض رئيس الجهاز المذكور لاختصاصه فى تقديم

العامل إلى المحكمة التأديبية بسند من جواز التفويض فى الاختصاصات التأديبية بحسبان أن القرار التأديبى يدخل الاختصاص بإصداره ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام، ودون محاجة فى ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة، لأن هذه الأهمية تُظِلُّ ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة. لايجوز الحجاج بذلك لأنه ولئن كان لاخلف فى أن القرار التأديبى هو فى حقيقته قرار إدارى ومن زمرة القرارات الإدارية ويصدر عن سلطة عامة فى نطاق الرابطة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة. بيد أن هذا القرار يصدر فى نطاق ما رسمه القانون من إجراءات وما استلزمه من ضمانات وممن عينه من سلطات فإذا لم تراع أىٌّ من هذه الإجراءات أو تتوافر أية من هذه الضمانات أو صدر عن غير السلطات المحددة لإصداره وقع القرار فى درك البطلان. ذلك أن عدم جواز التفويض فى السلطات التأديبية ليس مرجعه أن القرار التأديبى يخرج عن طبيعة القرارات الإدارية وإنما مرجعه أن القرار التأديبى يصدر فى نطاق نظام يتأبى على ذلك التفويض لأمرين:

أولهما : أن المشرع حيث يعهد بالاختصاص التأديبى لسلطة معينة فإنه يعتبر ذلك ضمانة مقررة لايسوغ لها من بعد إهدارها بتفويضها إلى سلطة أخرى غير التى عينها المشرع وكانت تحت بصره لدى تحديد السلطات التأديبية وتوزيع الاختصاصات التأديبية بينها.

وثانيهما : أن المشرع حين نظم السلطات التأديبية وزعها بين سلطة تختص بتوقيع الجزاءات وأخرى تتولى التعقيب عليها.

وهذا التنظيم والتوزيع يتأبى على التفويض الذى لو أجيز لاستجمعت السلطة المفوَّضةُ سلطة إيقاع الجزاء والتعقيب عليه الأمر الذى يخل بضمانات التأديب التى تقتضى الفصل بين سلطة إيقاع الجزاء وسلطة التعقيب عليه.

لذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن ولاية التأديب لاتملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده لما فى ذلك من ضمانات قدّر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد

السلطات التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض فى اختصاصها، ومن ثَمَّ لايجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقاً للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار، وعليه يتعين أن تتولى كل سلطة مباشرة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق فى الخروج عليه صعوداً أو نزولاً، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية. ويمتنع لذلك قانوناً ومنطقاً الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض فى الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاص ذلك أن تحديد الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض فى الاختصاصات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧، وبالتالي لايجوز الجمع بين هذين النظامين لأنه حيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية لا يجوز الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٢/٨ فى الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٢ق. عليا، وبجلسة ١٩٩٨/٢/١٤ فى الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٠ق. عليا).

كما لايجوز الحجاج بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها ملف رقم ٢١٤/٢/٨٦ الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ من جواز تفويض المحافظ لنوابه فى اختصاصاته التأديبية ذلك أن هذا الإفتاء قد صدر محمولاً على حكم خاص ضمنه المشرع نص المادة (٣١) من القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وهو مالم يتوافر فى شأن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بل والتحقق فيه عكس ذلك على ما سلف بيانه.

وأخيراً فإن قصر اختصاص إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية على رئيس الجهاز المذكور يجد سنده فى أن المشرع فى مجال التنسيق بين سلطات التأديب فى التشريعات المختلفة ارتأى

عدم جواز أن يناط بالتعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطات التأديب فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ وهى الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة - أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ وهى رئيس مجلس إدارة الشركة أو مجلس إدارتها أو رئيس جمعيتها العمومية ـ بسلطة تدنوها وهى رئيس إدارة مركزية فى الجهاز المذكور، وإنما قصر ذلك على رئيسه باعتباره سلطة تعلو السلطات التأديبية المشار إليها أو توازيها وذلك حتى يقع فى يقين هذه السلطات سلامة تقدير رئيس الجهاز فى تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أو فى طلب إعادة النظر فى الجزاء الذى سبق وأن وقع عليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد نسب إليهم الخروج على مقتضى واجبهم الوظيفى بأداء العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ولم يحافظوا على أموال البنك الأهلى الذي يعملون به بأن ارتكبوا مخالفات ائتمانية ومخالفات فى عملية إيداع البضائع بمخازن البنك كضمان متعلق بالتسهيلات الممنوحة للعميل ..... وشريكه ..... للتصدير والاستيراد ودرفلة المعادن ـ وبناء عليه قامت الإدارة القانونية بالبنك بتحقيق المخالفات المشار إليها وانتهت إلى مسئولية بعض الطاعنين وحفظ التحقيق بالنسبة للبعض الآخر، واعتمد مجلس إدارة البنك المذكور ذلك بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك وطلب إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بموجب كتاب وكيل الجهاز رئيس الإدارة المركزية الثالثة للمخالفات المالية (شعبة الإحالة للمحاكمة التأديبية) رقم ٢٠٠٠/٦٨ المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٨ إعمالاً لنص الفقرة الثانية من البند ثالثاً من المادة (٥) من قانون الجهاز المشار إليه، وذلك بسند من قرار رئيسه رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٩٩ بتفويض وكلاء الجهاز لشئون الإدارات المركزية للمخالفات المالية فى الاختصاص المخول به بمقتضى البندين ١، ٢ من ثالث من المادة (٥) المشار إليها، فمن ثَمَّ يكون طلب إحالة الطاعنين إلى المحاكمة التأديبية قد تم ممن لا يملكه قانوناً ـ ومن يملكه قانونًا هو رئيس الجهاز دون غيره على نحو ما أسلف هذا الحكم، ومن ثَمَّ يضحى باطلاً ويستطيل هذا البطلان ليلحق بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية والحكم الطعين

الصادر فيها الأمر الذى يغدو معه قرار مجازاة الطاعنين من قِبل البنك التابعين له نهائياً بما لا يجوز إعادة مساءلتهم عن المخالفات التى أحيلوا عنها إلى المحاكمة التأديبية. وإذ خالف الحكم الطعين هذا القضاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حرياً بالإلغاء، وذلك دون ما حاجة إلى بحث أسباب الطعون الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببطلان طلب إحالة الطاعنين الوارد إلى النيابة الإدارية من وكيلة الجهاز المركزى للمحاسبات، على النحو المبين بالأسباب.

(١٢٤)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٦٠٥ لسنة ٣٥ قضائية. عليا :

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١.

المشرع أوكل إلى المحاكم الابتدائية سلطة الفصل فى المنازعات التي تنشأ تطبيقاً لأحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنص المادة (٢٢) منه التى جاءت عامة بحيث تشمل كافة أوجه المنازعات دون تفرقة بين منازعة وأخرى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن ـ نائبة عن الطاعن ـ بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه القاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً برفض الدعوى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً.

ونظرت الدائرة السادسة «فحص الطعون» الطعن على عدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٧/٦، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ قررت حجزه لإصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٣٥٧٩ لسنة ٤٢ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ بإزالة تعديات جمعية الرضوان للتنمية واستصلاح الأراضى والكائنة على المساحة ابتداء من الكيلو ١١١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى على طريق التحدى ـ طريق النصر بعمق ثلاثة كيلو مترات وبطول ستة كيلو مترات وبعرض ستة كيلو مترات.

وذكر المدعى (المطعون ضده) فى صحيفة دعواه أنه قام بصفته وكيلاً عن الجمعية باستصلاح هذه المساحة وانفق عليها الكثير من المال وقد تقدم بطلب لتخصيص هذه المساحة وجاءت تأشيرات المسئولين بالموافقة إلا أنه فوجئ بصدور قرار رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٨ بإزالة الأعمال التى أقامها رغم حيازتها حيازة هادئة.

وبجلسة ١٩٨٩/٦/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند من أن الاختصاص بنظر المنازعة معقود لمجلس الدولة لأن القرار المطعون فيه قرار إدارى صادر إعمالاً لحكم المادة (٩٧٠) من القانون المدنى وأنه طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ يتعين أن يعتمد الوزير قرار الهيئة بالإزالة، الأمر الذى لم يحدث مما يجعل القرار ـ بحسب الظاهر ـ مخالفا للقانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أعطى الاختصاص بنظر المنازعة الناشئة عن تطبيقه للقضاء العادى وليس لمجلس الدولة وبالنسبة لموضوع الدعوى فإن المساحة محل المنازعة تدخل ضمن منطقة مصرح لإحدى الشركات التابعة للهيئة باستغلالها مما لايجوز معه للمدعى أن يتعدى عليها ويستصلحها رغم أن كل ما قام باستصلاحه هو مساحة فدان فقط من مساحة ثلاثة آلاف فدان.

من حيث إنه يبين من استعراض القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية أنه تكفَّل بتنظيم الأحكام المتعلقة بالأراضى الصحراوية خاصة فيما يتعلق بكيفية إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى بما يسمح بإقامة مشروعات الاستصلاح والاستزراع فيها.

وحظرت المادة (١٠) من القانون المذكور على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة للقانون، وأعطى للوزير المختص بناء على عرض الهيئة وهى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سلطة الإزالة بالطريق الإدارى لأية مخالفات.

وتنص المادة (٢٢) من القانون على أن "تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها.

ويكون لذى الشأن خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية.

من حيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع أوكل إلى المحاكم الابتدائية سلطة الفصل فى المنازعات التى تنشأ تطبيقاً لأحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقد جاءت عبارة نص المادة (٢٢) منه عامة بحيث تشمل جميع أوجه المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون دون تفرقة بين منازعة وأخرى.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان القرار المطعون فيه صدر بناء على أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وقد جاء بالأوراق أن سبب صدور هذا القرار بإزالة التعديات من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون هو إجراء مشروعات البنية الأساسية للمشروعات فى هذه الأراضى وعدم الجدية فى تنفيذ المشروعات التى تم تخصيص الأرض من أجلها طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وأياً كان الرأى فى مدى سلامة القرار فإنه صدر فى نطاق إعمال القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المذكور مما يجعل الاختصاص بنظر المنازعة فى شأنه للمحكمة الابتدائية المختصة دون أن يؤثر فى ذلك ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أن القرار أشار إلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى إذ إن هذه الإشارة فى حد ذاتها لاتسلب الاختصاص المقرر بموجب القانون للقضاء العادى، كما أن القرار أشار كذلك إلى قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣لسنة ١٩٨١ بل إن الحكم ارتكن إلى المادة (١٠) من هذا القانون كسبب لوقف تنفيذ القرار وهو عدم اعتماده من الوزير المختص كما توجب هذه

المادة، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ... مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٢٥)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٣٨ قضائية. عليا:

جامعات ـ التحويل من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية ـ شرط المجموع.

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأي استثناءات حظر المشرع تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً في الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع لايقل عن الحد الأدنى للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٢/٦/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ في الدعوى رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٦ ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جامعة الإسكندرية المصروفات ـ وطلب الطاعنون ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة٢٠٠٥/٥/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٦/١ وقد أحيل الطعن إلى هذه المحكمة التى نظرته بالجلسات وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يتضح من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ أقامت والدة المطعون ضده الدعوى رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٦ق أمام محكمة القضاء

الإدارى بالإسكندرية طلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع جامعة الإسكندرية عن قيد نجلها بكلية الآداب بالسنة الثانية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصروفات وذلك على سند من القول أنه قد اجتاز بنجاح امتحان النقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية بكلية الآداب بجامعة بيروت العربية فى العام الجامعى ١٩٩١/٩٠ وإذ طلبت من جامعة الإسكندرية قبول تحويل أوراقه وقيده بالكلية المناظرة لها طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن فامتنعت الإدارة عن قبول طلبه رغم توافر الشروط المقررة فى حقه وذلك بحجة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بحظر تحويل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الثانوية العامة بمجموع لايقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل إليها، ومع أن القرار الجمهورى لاينطبق بأثر رجعى على الطلاب الذين اكتسبوا الحق فى التحويل من جامعة بيروت إلى جامعة الإسكندرية طبقاً للقواعد المقررة قبل تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالقرار الجمهورى سالف الذكر، ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لما يرتبه من أضرار جسيمة تترتب على تنفيذه ومن نتائج يتعذر تداركها مما يستوجب الحكم بإلغائه.

وبجلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضى بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن قيد نجل المدعية بالسنة الثانية بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية وما يترتب عليه من آثار، وأقامت قضاءها على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة طبقاً لما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام، وقد جاء الدستور مؤكدًا هذا الأصل الطبيعى فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التى تمت بقانون. ومن ثَمَّ فإن تقرير الرجعية رهين بنص خاص فى القانون، ولزم بحكم هذا الأصل ألا تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعى إلا إذا كانت صادرة تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعى أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية، وتطبيقاً لهذا الأصل فإن وضع نظام جديد لقبول الطلبة لا يسرى على الماضى فلا يمس المراكز القانونية الذاتية التى نشأت

قبل صدوره، فإذا كان البادى من الأوراق أن جامعة الإسكندرية قد درجت على اتباع قواعد تتيح بمقتضاها تحويل الطلبة من جامعة بيروت العربية وظلت تطبق هذه القواعد حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، فإن القرار لايسرى بأثر رجعى ولايجوز أن يمس المراكز القانونية الذاتية التى نشأت قبل العمل به بل يسرى بأثر مباشر على المستقبل ومن ثَمَّ فإن من استوفى من طلاب جامعة بيروت العربية شروط التحويل أو نقل القيد فى ظل تلك القواعد يكون قد اكتسب مركزاً ذاتياً لايجوز المساس به وتكون جامعة الإسكندرية ملزمة قانونًا بإجابته إلى طلبه، فإذا كان الطالب ابن المدعية حصل على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٩٠ من مدرسة تابعة لمحافظة الإسكندرية والتحق بكلية الآداب بجامعة بيروت العربية، واجتاز بنجاح امتحان النقل إلى السنة الثانية فى نهاية العام الدراسى ١٩٩١/٩٠ فإنه يكون قد استوفى الشروط المقررة للتحويل ونقل القيد إلى الكلية المناظرة بجامعة الإسكندرية طبقاً للقواعد التى كان معمولاً بها قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لاكتسابه مركزاً ذاتياً لايجوز المساس به، واستطرد الحكم الطعين قائلاً إنه لايدحض ذلك الاحتجاج بأن ابن المدعية يفتقد شرط عدم تجاوز الفرق بين مجموع درجاته فى الثانوية العامة، والحد الأدنى للقبول بالكلية المطلوب قيده بها بنسبة ٥٪ ذلك أنه أيًا كان الرأى فى مدى مشروعية هذا الشرط المبنى على افتراض نسبة حسابية تحكمية لاتجد لها أساساً قانونياً ويترتب عليها تفرقة لاموجب لها، فإن الوجه الصحيح لتطبيقها إنما يقتصر على حالة من يطلب التحويل من الفرقة الأولى دون من اجتاز بنجاح امتحان النقل إلى الفرقة الثانية، فأكسبهم ذلك النجاح مركزاً قانونياً جديداً يخولهم حق التحويل من الفرقة الأعلى إلى الفرقة المعادلة لها فى الكلية المناظرة.

ومن حيث إن نجل المدعية قد بلغ سن الرشد، ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ تطبيق القانون وتأويله من وجهين:

أولهما: أن المحكمة قد سايرت المدعية (والدة المطعون ضده) ـ بغير الحق ـ فى تكييفها للقرار الصادر من الجامعة ـ محل النزاع ـ على أنه قرار سلبى بالامتناع عن قيد الطالب ابن المدعية بإحدى كلياتها مع أن حقيقة القرار هو قرار إيجابى صريح برفض طلبها تنفيذاً للقانون، إذ إن سكوت الجامعة عن تنفيذ عرف سائد لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، وعليه فإن عدول جهة الإدارة عن عرف إلى قواعد مكتوبة فى قانون أو لائحة لايشكل قراراً سلبياً بالامتناع، وإنما يكون قمة الالتزام بأحكام القانون ومراعاة التدرج التشريعى فى تقديم النصوص فيه من ضرورة الالتزام بالأثر الفورى المباشر للقرار الجمهورى المشار إليه وعدم تطبيقه بأثر رجعى على الحالات التى استقرت مراكزها القانونية قبل العمل به فهذا القول مردود بأن المركز القانونى للطالب لاينشأ بمجرد نجاحه فى السنة الأولى بجامعة بيروت العربية، وإنما ينشأ ويستقر بصدور موافقة جامعة الإسكندرية على تحويله إليها أما قبل ذلك فلا يغدو أن يكون مجرد أمل قد يتحقق وقد لا يتحقق ولايجوز التسوية بين الحق المكتسب ومجرد الأمل.

ثانيهما: إن الحكم الطعين قد اعتمد فى قضائه على المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب من قرار مجلس جامعة الإسكندرية، وفاته أن المجلس الأعلى للجامعات قد أصدر فى ١٩٩١/٣/١٨ قراراً يحدد فيه الشروط اللازمة لقبول تحويل الطلاب إلى الجامعات المصرية أهمها حصول الطالب على الحد الأدنى للدرجات فى الثانوية العامة اللازمة للقبول فى الكلية التى يرغب التحويل إليها وهو ذات الشرط الذى صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه الصادر فى ١٩٩١/٩/٢، وكأنما كان نفاذاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر فى ١٩٩١/٣/١٨ والواجب التطبيق قبل نجاح ابن المدعية فى السنة الأولى بجامعة بيروت.

ومن حيث إنه قد أضحى مسلماً أن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده هو الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمختصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته دعمًا لأهدافه، وأسس تنظيمه وحاجات المجتمع وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة

الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهًا لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج، ولما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لإشرافها، وكانت الفرص التى تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بإمكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون الذى حرص الدستور على إلزام الدولة بكفالة تحقيقه لما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص بحيث إذا ما استقر لأي منهم الحق فى الالتحاق بإحدى الكليات والمعاهد العليا وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل ما لم تتوافر فيه تلك الشروط وإلا كان ذلك مساساً بحقه المقرر بالدستور ومن هذا المنطلق صاغ المشرع أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية ونصت المادة (١٤) منه على أن «تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة ..»، ونصت المادة (١٩) على أن "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية .....".

٦ـ تنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم.

كما نصت المادة (١٩٦) من القانون المذكور على أن "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض من وزير التعليم العالى وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية بصفة خاصة ....."

٤) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى إليهم.

ومن حيث إنه تنفيذاً للقانون المشار إليه صدرت اللائحة التنفيذية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة (٧٤) منها على أن "يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناءً على اقتراح مجالس الجامعات ... عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة"، كما نصت المادة (٨٧) من اللائحة قبل تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ على أنه "يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات"، ومقتضى النصوص المتقدمة أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى الذى يمثل الجانب الرئيس للتعليم العالى ـ لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة وما يعادلها، وإنما تتوافر هذه الفُرص لأعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى طبقًا لخطة الجامعة فى الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، الأمر الذى من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة، أو أولئك الذين التحقوا فى البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وقد تكفلت المادة (٧٥) من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها حين ربطت القبول بالتعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح فى امتحان تلك الشهادة بحسبان هذا الامتحان الذى يتم فى إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتحقق فيها لجميع المتقدمين فرصاً متكافئة للحصول على تلك الشهادة، هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم

للالتحاق بالتعليم الجامعى لتعلقه بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض وعلى النتيجة الحتمية المقبولة للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذهنية ـ ومن ثَمَّ فقد كان طبيعياً أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أى نص يتعارض مع هذه المبادئ الدستورية التى تجعل من التفوق والجدارة المعيار المعتمد بشغل مقاعد كليات الجامعة ومعاهدها وتستبعد أى معيار يقوم على القدرة المادية أو الرِّفْعة الاجتماعية أو غير ذلك من عناصر التمييز بين الطلاب فى شغل هذه المقاعد، وإذا كان معيار التفوق والجدارة هو المعيار الموضوعى الواجب التطبيق عند تزاحم طلاب الثانوية العامة على مقاعد الجامعة، فإن هذا المعيار أولى بالتطبيق، وأقوى فى الدلالة، وأمعن فى الحجة، وأمنع على الاختراق عند تحويل الطلاب الذين يشغلون أصلاً مقاعد فى كليات تتبع جامعات غير خاضعة لأحكام قانون الجامعات، بل يظل هذا المعيار هو وحده المعيار الواجب التطبيق فى شغل مقاعد الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند التحويل من أية فرقة من الفرق الدراسية وسواء كان الالتحاق عن طريق مكتب التنسيق أو كان ذلك ـ ومن باب أولى ـ عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة للقانون المذكور إلى إحدى كليات الجامعة الخاضعة له، والقول بغير ذلك يعطى لكل من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية أو غير خاضعة لقانون الجامعات حقاً ثابتاً فى الانقضاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ مساواة المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم بما يملكه من عناصر لا تصلح أساساً موضوعياً للتمييز بين المواطنين.

ومن حيث إنه تأكيداً للمبادئ المتقدمة وتداركاً لبعض الأوضاع الشاذة التى درجت عليها بعض الجامعات عند قبول الطلاب المحولين من جامعات أخرى غير خاضعة لقانون الجامعات فقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات فى ١٨ مارس سنة ١٩٩١ قراراً نص فيه صراحة على أنه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالكلية المعنية التي يرغب فى التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات،

وإمعاناً فى تأكيد هذا الشرط صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمناً حظر تحويل الطلاب أو نقل قيدهم إلا إذا كان الطالب حصل فى الثانوية العامة على مجموع لايقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل أو نقل قيده إليها.

ومقتضى المبادئ المتقدمة أن النظام القانونى للجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه سواء قبل تدخل المجلس الأعلى أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية ـ لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد للتمييز بين الطلاب فى شغلهم لمقاعد كليات الجامعة سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون المذكور، وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد الجامعات التى لا يُقبل فيها التحويل أو النقل إلا بعد تطبيق شرط المجموع للدرجات في الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لجميع الطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطبيقًا لمبدأ إقليمية القانون المصرى، كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعة للجامعات المصرية غير الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه كجامعة الأزهر، وحكمة ذلك واضحة جلية فطلاب الجامعات المذكورة فى الحالتين المشار إليهما لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون التقيد بشرط المجموع، ومن ثَمَّ يتعين عند انتقالهم من النظام القانوني لجامعاتهم إلى النظام القانوني الذى اعتمده المشرع فى قانون تنظيم الجامعات لأول مرة أن تطبق عليهم ذات المعايير التي طبقت على زملائهم عند التحاقهم بالجامعة، وأهمها حصول الطالب فى الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها في تاريخ حصوله على الثانوية العامة والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من معناه ويجعل المصريين غير متساوين أمام القانون.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن جامعة بيروت العربية هي على ما يبين من وثيقة إنشائها مؤسسة تعليمية لبنانية أنشأتها جمعية خاصة هي جمعية البر والإحسان عام ١٩٦٠ وتضمنت هذه الوثيقة أحكامًا تقضى بربط الجامعة المذكورة بجامعة الإسكندرية من الناحية العلمية والثقافية وحرصًا منها على رفع المستوى التعليمى للجامعة المذكورة أوجبت الوثيقة أن يصدر النظام الأساسي لها بقرار من وزير التعليم العالي المصرى وأن تعتمد اللوائح الداخلية لها من جامعة الإسكندرية، وأن توافق الجامعة المذكورة على إنشاء الكليات والأقسام بها وأن تعتمد الدرجات العلمية والدبلومات المؤهلة للالتحاق أو التعيين في وظائفها، ولا يعدو هذا الارتباط الوثيق الذى أقامته الوثيقة بين جامعة بيروت وجامعة الإسكندرية أن يكون نوعًا من التعاون العلمى والتقنى الإدارى بين جامعة وليدة وجامعة لها خبراتها السابقة فى المجالات المشار إليها دون أن يغير ذلك من طبيعتها كجامعة أجنبية أهلية لا تمتُّ بأية صلة لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولا تخضع لأحكامه، ذلك أن القانون المذكور هو وحده الذى يحدد نطاق تطبيقه والجامعات التى تخضع لأحكامه، فإذا كانت المادة الثانية من القانون المذكور قد حددت على سبيل الحصر الجامعات التي تخضع لأحكامه فنصت على أن الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى .... وليس من بين هذا الحصر جامعة بيروت العربية، فإن هذه الجامعة الأخيرة لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمعنى الذى عناه الشارع فى المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ومن ثَمَّ يخضع الطلاب المقيدون بها والراغبون فى الالتحاق بإحدى الكليات التابعة لقانون تنظيم الجامعات للضوابط والمعايير التى أوجبها القانون ونصت عليها صراحة المادة (٨٧) المشار إليها بعد تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ الذى يحظر نقل الطلاب المشار إليهم إلى إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة للقانون ما لم يكن الطالب حاصلاً بالمجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة على الحد الأدنى ـ على الأقل ـ الذى قبلته الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها أو نقل قيده إليها.

فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المطعون ضده قد حصل على شهادة إتمام الثانوية العامة فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ ولم يبلغ المجموع الكلى للدرجات فى هذه الشهادة الحد الأدنى الذى قبلته كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، فالتحق بالفرقة الأولى بكلية الآداب بجامعة بيروت العربية

واجتاز بنجاح امتحان نهاية العام الدراسى سنة ١٩٩١ ، فتقدم إلى جامعة الإسكندرية طالباً تحويله إليها وقيده بالسنة الثانية بكلية الآداب بها إلا أن الجامعة امتنعت عن قبول طلبه لعدم توافره على الحد الأدني لمجموع الدرجات الذى قبلته كلية الآداب بالجامعة المذكورة فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد قام ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ على أساس سليم من القانون ، وإذ انتهجت المحكمة في حكمها الطعين غير هذا النهج واعتبرت جامعة بيروت العربية بمثابة جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات استناداً إلى وثيقة إنشائها وهي وثيقة أجنبية لايسوغ الاستناد إليها فى تحديد طبيعة الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله وأضحى حكمها خليقاً بالإلغاء الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم قيامه ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جدية.

ومن حيث إن المطعون ضده قد خسر الطعن فيلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٢٦)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٧٣٨ لسنة ٤٤ قضائية. عليا :

مسكن مصلحى ـ إخلاء ـ ارتباط استمرار شغل السكن بقيام علاقة العمل.

جهات الإدارة تشجيعاً منها للعاملين على العمل لديها إذا كان لها عمل بجهات نائية تعمل على تدبير مساكن قريبة من هذا الموقع، وكذلك ضماناً منها لحسن سير العمل وانتظامه باطراد ـ شغل المساكن المذكورة يكون رهناً بقيام علاقة العمل بين شاغل المسكن وجهة الإدارة فإذا انتفت هذه العلاقة لأى سبب تخلف مناط شغل المسكن، ويكون لجهة الإدارة إصدار قرار بالإخلاء الإدارى دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية لذلك ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن الماثل ـ نائبة عن الطاعنين ـ بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

ونظرت الدائرة السادسة ـ فحص طعون ـ بالمحكمة الإدارية العليا الطعن على عدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤، حيث تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١ تم حجزه لإصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضدها أقامت بتاريخ ١٩٩٤/١/٦ أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدعوى رقم ٩٦٥ لسنة ٤٨ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة العامة لرى البحيرة بإخلاء الوحدة السكنية رقم ٨ بالعمارة الكائنة بمساكن هندسة رى كفر الدوار. وقالت ـ شارحة لدعواها ـ إن زوجها المرحوم فتحى محمد نعيم صالح كان يعمل بوظيفة بحارى بهندسة رى كفر الدوار وخصصت له الإدارة الوحدة السكنية المذكورة كسكن إدارى وتوفى إلى رحمة الله، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بإخلاء

المسكن الذى تقطنه هى وأولادها القصر رغم تملكها هذه العين لمدة خمسة عشر سنة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيساً على أن جهة الإدارة أرست قاعدة مؤداها عدم طرد من تنتهى خدمته من السكن الإدارى إلا بعد تدبير سكن بديل، وقد تناول هذه القاعدة كتاب دورى وزارة الحكم المحلى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ بموافقة رئيس مجلس الوزراء على عدم إخلاء المساكن الإدارية إلا بعد تدبير السكن البديل وتصريحات رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للضوابط التي وضعتها جهة الإدارة.

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية تنص على أن يتم حصر الوحدات السكنية الموجودة بكل وزارة والمخصصة لإقامة العاملين فيها أو الملحقة بمبانيها وما تشتمل عليه .. ويتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التى يتبعها تحدد فيه معاملته المالية.

وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أن: "تعطى للمنتفع الذى زال سبب انتفاعه لأى سبب من الأسباب مهلة لاتجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها".

ومن حيث إن جهات الإدارة تشجيعاً منها للعاملين على العمل لديها خاصة إذا كان لها مواقع عمل بجهات نائية فإنها تعمل على تدبير مساكن قريبة من هذا الموقع وذلك ضماناً لحسن سير العمل وانتظامه باطراد.

وبديهى أن شغل المساكن المذكورة يكون رهنا بقيام علاقة العمل بين شاغل المسكن وجهة الإدارة فإذا انتفت هذه العلاقة لأى سبب تخلف مناط شغل المسكن ويكون لجهة الإدارة إصدار قرار بالإخلاء الإدارى دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية لذلك وهذا ما دعا المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر أن يحرص فى المادة الثانية على النص صراحة على عدم خضوع المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل لأحكام هذا القانون.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان لا خلاف فى أن زوج المطعون ضدها كان يشغل السكن محل المنازعة بمناسبة كونه عاملاً برى كفر الدوار وأنه وقد توفى إلى رحمة الله تعالى فإن مناط استمرار شغلها لهذا المسكن الإدارى يكون مختلفاً مما كان يتعين عليها إخلاء هذا المسكن بمجرد إنذارها ولايمكن مسايرة الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن جهة الإدارة ممثلة فى رئيس مجلس الوزراء وضعت ضوابط للإخلاء الإدارى منها عدم تنفيذ الإخلاء إلا بعد تدبير مساكن بديلة فإن ذلك الإجراء وإن تم لا يصل إلى حد الإلزام القانونى وتعطيل الأحكام القانونية المنظمة لشغل العاملين بالدولة للمساكن الملحقة بالمرافق العامة التى تم تسليمها لهم إعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فمتى انهارت العلة التى من أجلها يتم إقامة أو تدبير المساكن الإدارية للعاملين، فضلاً عن أنه سيأتى وقت لايكون فيه أي مساكن تشغل بالعاملين لدى الجهات الإدارية وهو ما لا يتصور حدوثه بهذا يكون القرار محل المنازعة متفقاً والقانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى، وبإلزام المطعون ضدها المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(١٢٧)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

المجلس الأعلى للآثار ـ رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للمجلس أمام القضاء وفى صِلاته بالغير.

رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هو الممثل القانونى للمجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير ـ الطعن إذا أقيم من أمين عام المجلس الأعلى للآثار بصفته وليس من رئيس المجلس فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ـ قرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتفويض أمين عام المجلس مقصور فقط على الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب المادة (١٧) من قانون حماية الآثار ولا يشمل هذا التفويض فى تمثيل المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير أو فى التقاضى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٥ أودعت الأستاذة/ عواطف عيد لطفى، المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٦٨٠ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦، الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة ـ الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض الدعوى، وتنفيذ قرار الإزالة، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانونى فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ قررت إحالته إلى هذه المحكمة «الدائرة السادسة» لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩ ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ أودع المطعون ضده

قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٣٦٨٠ لسنة ٥٤ ق طالباً فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للآثار رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٩٩ بإزالة تعدى والده على حرم مسجد المرأة (فاطمة الشقراء) الكائن بشارع أحمد ماهر بالدرب الأحمر بالقاهرة.

وقال المدعى شارحًا لدعواه إنه يستغل هذا المحل ميراثًا عن والده الذى استخرج له الرخصة رقم ٦٠٨ فى ١٩٧٩/٤/١٧ من إدارة رخص محلات وسط القاهرة والرسم الهندسى المرفق بالرخصة يوضح أن الواجهة الرئيسة للمحل من الرخام وأنه لم يقم بعمل أى واجهات أو تعديلات بالمحل مخالفة للقانون ويكون القرار المطعون فيه غير مستند على أسبابه كما أن قانون حماية الآثار لا يطبق بأثر رجعى.

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن المدعى قام بعمل واجهة رخامية لمحله مما حجب الرؤية عن المسجد الأثرى فى حين الثابت بالأوراق أن هذه الواجهة موجودة بالرسم الهندسى الذى صدرت بناءً عليه الرخصة للمحل فى ١٩٧٩/٤/٢٨ وليس بالأوراق ما يفيد أنه أنشأ واجهة رخامية أخرى بعد هذا التاريخ مما يجعل القرار المطعون فيه مفتقراً لسببه الصحيح ويتحقق بالتالى ركنا الجدية والاستعجال فى طلب وقف التنفيذ.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن الذى أقام طعنه ناعياً عليه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، حيث إن قانون حماية الآثار منح رئيس المجلس الأعلى للآثار حق إصدار قرار بالإزالة لأى تعدٍ على أى عقار أثرى بالطريق الإدارى وأن المطعون ضده قام بعمل واجهات لمحله ضمن المسجد الأثرى فإن الطاعن إذ أصدر القرار المطعون فيه يكون صحيحًا بغض النظر عن تاريخ المخالفة حتى ولو عام ١٩٧٩ ؛ حيث إنها مخالفة مستمرة ومتجددة ولا يغل الترخيص الصادر من المحافظة يد المجلس الأعلى للآثار عن

إزالة هذا التعدى كما أنه لا يتوافر فى طلب وقف التنفيذ ركن الاستعجال بإزالة المحل مصدر رزق المطعون ضده وإنما القرار بإزالة الواجهة الرخامية فقط دون المحل ذاته.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إن القواعد المتعلقة بالتمثيل القانونى وبالصفة فى الدعوى والطعن تتعلق بالنظام العام ويجوز لصاحب الشأن أن يثيرها فى أى مرحلة كانت عليه الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.

وحيث إنه يشترط لصحة قيام الخصومة أن تتوافر الصفة الإجرائية لمن يباشر إجراءات الخصومة منذ إقامة الدعوى، وأن تستمر هذه الصفة حتى الفصل فيها بحكم نهائى، ويقع عليه عبء إثبات تمتعه بهذه الصفة.

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أنه: "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى المجلس الأعلى للآثار تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة".

ونصت المادة (٧) منه على أنه: "يمثل رئيس مجلس الإدارة المجلس أمام القضاء وفى صِلاته بالغير".

وتنص المادة (١٥) من ذات القرار على أنه: "تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ ويحل المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة الملغاة في مباشرة اختصاصاتها أينما وردت".

ومن حيث إنه لما كان رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هو الممثل القانونى للمجلس الأعلى للآثار أمام القضاء وفى صِلاته بالغير فإن الطعن الماثل إذ أقامه أمين عام المجلس الأعلى للآثار بصفته وليس رئيس المجلس فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة وبالمخالفة للقرار الجمهورى المشار إليه، ويتعين ـ والحال كذلك ـ القضاء بعدم قبول الطعن

لرفعه من غير ذى صفة، وإلزام الطاعن المصاريف بحسبانه قد خسر الطعن عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولاينال من ذلك قرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتفويض الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار والمرفق بالأوراق، حيث إن هذا التفويض مقصور فقط على الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب المادة (١٧) من قانون حماية الآثار فى تقرير إزالة أى تعدٍ على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى ولايشمل هذا التفويض فى تمثيل المجلس الأعلى للآثار أمام القضاء وفى صِلاته بالغير أو فى التقاضى والتقرير بالطعن وهى الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الأعلى للآثار بنص المادة (٧) من القرار الجمهورى المذكور والتى لم يفوض أمين عام المجلس الأعلى للآثار فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٨)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، ومحمد البهنساوى محمد، والسيد أحمد محمد الحسينى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ١١٠٨٦ و ١١٦٥١ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

جامعات ـ طلبة ـ قيد بالدراسات العليا ـ لا يجوز لمجلس التأديب إلغاء منح الدرجة العلمية.

مجلس الجامعة هو من يمنح الدرجة العلمية، فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه دون إخلال بكل هيئة إدارية نص عليها القانون ـ تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين، بينما ما يسبقه من إجراءات تمهيدية وما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية ـ مؤدى ذلك: قرار مجلس التأديب بإلغاء الدرجة العلمية الممنوحة لطالب الدراسات العليا بعد إدانته بتهمة الغش والسرقة يكون مخالفاً للقانون إذ لم تشر أية من الجهات ذات الصلة بالرسالة التى بحثها الأستاذ الدكتور المشرف وأقرَّ بصلاحيتها

للمناقشة وبإحالتها إلى لجنة الحكم التى فحصتها وفندتها حتى قررت إجازتها ومنحه الدرجة العلمية ـ لم تشر إلى أن بها أىَّ غشٍ أو سرقةٍ، فى الوقت الذى تعتبر هى اللجنة صاحبة القول الفصل وجهة القطع والبت فى أمر الرسالة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ أودع الأستاذ/ .....، المحامي أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته تقرير الطعن رقم ١١٠٨٦ لسنة ٤٧ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠١/٧/١٢ فى الدعوى رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٣ق. الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جامعة الإسكندرية المصروفات.

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ أودع وكيل الطاعن بصفته تقرير الطعن رقم ١١٦٥١ لسنة ٤٧ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى ذات الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية سالف الذكر.

وطلب الطاعن بصفته ـ فى ختام تقريرى الطعنين وللأسباب الواردة بهما ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعنين إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضى بقبولهما شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان تقرير الطعنين إلى المطعون ضده وذلك حسب الثابت من محاضر الإعلان.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن رقم ١١٠٨٦ لسنة ٤٧ق. عليا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

كما أعدت الهيئة المذكورة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن رقم ١١٦٥١ لسنة ٤٧ق. عليا ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم تداول الطعنين أمام الدائرة السادسة "فحص" بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة حتى قررت ضم الطعن رقم ١١٦٥١ لسنة ٤٧ق. عليا إلى الطعن رقم ١١٠٨٦ لسنة ٤٧ق. عليا ليصدر فيهما حكم واحد وذلك لوحدة الخصوم والمحل والسبب والموضوع فى الطعنين، ثم قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعنين إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة، حيث تم تداولهما أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقد تبادل طرفا الطعنين تقديم المستندات والمذكرات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعنين بجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال عشرة أيام، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٥/٣١ لاستمرار المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية بمراعاة إضافة ميعاد مسافة بالنسبة للطعن رقم ١١٦٥١ لسنة ٤٧ق. عليا قدره ثلاثة أيام لبعد مدينة الإسكندرية التى بها مقر الجامعة الطاعنة عن مدينة القاهرة التى بها مقر المحكمة الإدارية العليا بمسافة تزيد على مائة وخمسين كيلو متراً عملاً بحكم المادة (١٦) من قانون المرافعات والمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة، ومن ثَمَّ يكون الطعنان مقبولين شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعنين فإن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده كان قد أقام ضد جامعة الإسكندرية الطاعنة أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدعوى رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٣ق. طلب فى عريضتها الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب الاستئنافى الصادر فى ١٩٩٩/٧/١ بإلغاء درجة الماجستير التى حصل عليها بقرار مجلس جامعة الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات.

وقال المطعون ضده ـ شارحًا لدعواه ـ إنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ اعتمد مجلس جامعة الإسكندرية منحه درجة الماجستير، وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تقدم الدكتور ..... بشكوى إلى الجامعة يتهم فيها المطعون ضده بسرقة موضوع رسالة الماجستير الخاصة به من رسالة الدكتوراة الخاصة بالشاكى وأجرت الجامعة تحقيقاً فى الموضوع انتهى رأيها فيه إلى إصدار القرار المطعون فيه مما حدا بالمطعون ضده إلى إقامة دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالباً الحكم له بطلباته السابقة تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون لأن الجزء المدعى بسرقته تضمنته تعليمات الهيئة الدولية المنظمة للأعمال على السفن وليس ملكاً للشاكى كما تضمنه كتاب معدات السطح والسلامة للربان ..... عام ١٩٨٠وتناولته العديد من المؤلفات، فضلاً عن تحصن القرار بمنحه درجة الماجستير بمضى المدة، علاوة على مخالفة تشكيل مجلس التأديب لحكم المادة (١٨٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وبعد أن أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بجلسة ٢٠٠١/٧/١٢ حكمها المطعون فيه قاضياً بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جامعة الإسكندرية المصروفات.

وقد شيدت المحكمة هذا القضاء بعد أن استعرضت نصوص المواد (٢٣)، (١٧٢)، (١٨٠)، (١٨١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ونصوص المواد (٧٣)، (١٢٤)، (١٢٦)، (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعى تم منحه درجة الماجستير في موضوع توصيف وتحديد بعض القدرة الحركية لكلية الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا من كلية التربية الرياضية للبنين بجامعة الإسكندرية، وذلك بناءً على قرار مجلس الجامعة بجلسته المعقودة فى ١٩٩٧/٧/٢٩. ثم تقدم الدكتور ..... بشكوى مفادها قيام المدعى بسرقة الموضوع من رسالة الدكتوراة الخاصة به والتى موضوعها النشاط الحركى الموجه كوسيلة لرفع كفاءة عمل الضباط والمهندسين البحريين فى صناعة النقل البحرى، وأحيلت تلك الشكوى إلى مجلس تأديب الطلاب الابتدائى المشكل طبقاً للمادة (١٨٣) من قانون الجامعات سالفة الذكر، وبعد التحقيق فى الشكوى وسؤال المدعى صدر قرار مجلس التأديب الابتدائى بإلغاء درجة الماجستير الممنوحة للمدعى وتأيد هذا القرار من مجلس التأديب الاستئنافى، وأنه بفَرْضِ ثبوت الواقعة المنسوبة إلى المدعى فى حقه فإن مجلس التأديب سواء الابتدائى أو الاستئنافى لا يملك توقيع تلك العقوبة لعدم ورودها ضمن العقوبات المقررة بالمادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر إذ لا يمكن ابتداع عقوبات لم يرد بها نص قانونى وإن كان يملك أن يوصى بسحب درجة الماجستير وتعرض هذه التوصية على مجلس الجامعة باعتباره الجهة التى أناط بها المشرع منح هذه الدرجة العلمية وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات وخلصت المحكمة إلى حكمها سالف البيان.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى جامعة الإسكندرية فقد طعنت عليه بالطعنين الماثلين ناعية عليه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك لأن القرار المطعون فيه قد صدر طبقاً لنص المادة (١٢٥) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لثبوت واقعة الغش فى حق المطعون ضده، ومن ثَمَّ يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض دعوى المطعون ضده وإلزامه المصروفات عن درجتى التقاضى.

وبناءً على ما تقدم خَلُصت الجامعة إلى طلباتها الواردة فى ختام تقريرى الطعنين المقدمين منها.

ومن حيث إن المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ـ ..... ٢ـ ..... ٣ ـ ..... ١٧ـ .....

ثانياً : المسائل التنفيذية :

١٨ـ ..... ١٩ـ ..... ٢٠ـ .....

٢١ـ منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية".

وتنص المادة (١٧٢) من هذا القانون على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

وتنص المادة (١٧٣) من ذات القانون على أن: "يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

وتنص المادة (١٧٤) منه على أن: "يكون القيد للدراسات العليا فى المواعيد المحددة فى اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث".

وتنص المادة (١٧٥) من القانون ذاته على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص».

وتنص المادة (١٧٧) من القانون سالف الذكر على أن: "تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج تنتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين".

وتنص المادة (١٨٠) من القانون المشار إليه على أن: "يخضع الطلاب للنظام التأديبى، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية".

وتنص المادة (١٨١) من القانون ذاته على أن: "لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية".

ومن حيث إن المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "تمنح مجالس الجامعات بناءً على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراة وفقاً لما يأتى:

أولاً ـ الدبلومات:

ثانيًا ـ الدرجات العلمية العليا وتشمل:

(أ) الماجستير:

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبياً على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان".

(ب) الدكتوراة:

وتنص المادة (٩٨) من ذات اللائحة على أن: "يُعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة".

وتنص المادة (١٠٢) من هذه اللائحة على أن : "يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية".

وتنص المادة (١٠٤) من تلك اللائحة على أن: "يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة".

وتنص المادة (١٠٥) على أن : "تتم مناقشة الرسالة علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة".

وتنص المادة (١٢٤) من ذات اللائحة على أن: "يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية".

وتنص المادة (١٢٥) من اللائحة ذاتها على أن: "كل طالب يرتكب غشاً أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب".

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد نظم إجراءات قيد الطلبة لنيل درجة الماجستير والشروط الواجبة لنيل هذه الدرجة وإجراءات منحها فمجلس الكلية يُعين أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة ثم يقدم الأستاذ المشرف تقريرًا مفصلاً عن صلاحية الرسالة بعد انتهاء الطالب منها للعرض على لجنة الحكم عليها ويُعين مجلس الكلية لجنة الحكم بناءً

على ما يقرره الأستاذ المشرف عن صلاحية الرسالة، وتؤلف لجنة الحكم من ثلاثة أعضاء منهم الأستاذ المشرف وتتولى لجنة الحكم على الرسالة فحصها ومناقشتها ويقدم كل عضو تقريرًا عنها ثم تقدم اللجنة تقريرًا مجمعًا برأيها عنها يعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث التى تعرض رأيها بشأن الرسالة على مجلس الكلية الذى يحيلها إلى مجلس الجامعة الذى يصدر قراره لمنح الدرجة العلمية، ومن ثَمَّ فإنه وفقاً لما تقدم يظهر أن قرار منح الدرجة العلمية (الماجستير أو الدكتوراة) إنما هو قرار مركب يشارك فى تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقريره وإذا كانت عملية الانتظام فى إعداد الرسالة تبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها فإنه بعد تحضيرها تشارك أربع جهات فى منح الدرجة العلمية، أولها: الأستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم، وثانيها: لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى تتولى الجانب العلمى الفنى كاملاً من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأية من المراتب التى عينها القانون ولائحته التنفيذية، وثالثها: قرار مجلس الكلية، ورابعها: قرار مجلس الجامعة، وإذا كان مجلس الجامعة هو من يمنح الدرجة العلمية فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون أن يخل ذلك بكل هيئة إدارية نص عليها القانون وكانت فى المراحل الأدنى لإعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها السلطة الإدارية والفنية والعلمية اللصيقة به غير المنفصمة عنه، ومن ثَمَّ فإن مراتب تكون القرار الإدارى بمنح الدرجة العلمية عبر مراحله الأربع سالفة الذكر توجب النظر فى الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب فى تشكيل هذا القرار، والحاصل أن تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية فيها بينما ما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية وفقاً للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التى يتكون منها البنيان العلمى الجامعى وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى الجامع، وأن تقرير لجنة الحكم وهو ما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية، وهو يشمل الفحص التخصصى

للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوى التخصص العلمى والبحثى الدقيق، وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هى من يملك فصل الخطاب فى هذا الأمر وهى جهة القطع والبت فيه.

(يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق. عليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٧/١٤).

ومن حيث إنه بتطبيق مقتضى ما تقدم على الطعن الماثل وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم إلى كلية التربية الرياضية بنين بجامعة الإسكندرية لقيده للحصول على درجة الماجستير وتوالت الإجراءات وتم تحديد الأستاذ المشرف على الرسالة وتحضيرها وقدم تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة وتم تشكيل لجنة الحكم عليها التى قررت صلاحيتها للمناقشة ومنحه تلك الدرجة العلمية وصدر بذلك قرار مجلس جامعة الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ إلا أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تقدم الأستاذ الدكتور/ ..... بشكوى إلى رئيس جامعة الإسكندرية يتهم فيها المطعون ضده بسرقة جزء من رسالة الدكتوراة الخاصة به وإدراجها ضمن رسالته للماجستير دون ذكر ذلك فى المراجع، وعلى إثر ذلك أحيل الطالب المذكور إلى مجلس التأديب الابتدائى، ثم إلى مجلس التأديب الاستئنافى، اللذين قررا إدانته بتلك التهمة وإلغاء درجة الماجستير الممنوحة له.

ومن حيث إن المسلّم به فى أحكام القضاء الإدارى أن الجهة الإدارية غير ملزمة بذكر سبب قرارها الإدارى، وأنه يفترض أن القرار قائم على سببه ما لم يلزمها القانون بذكر سبب لقرارها، ففى هذه الحالة تلتزم بذكره، كما أنه فى الحالات التى لم يلزمها القانون بذكر سبب القرار الإدارى فإنه يتعين أن يكون هناك سبب لهذا القرار، والسبب فى القرار الإدارى هو تلك الواقعة المادية أو القانونية التى دفعت الجهة الإدارية إلى التدخل بإرادتها الملزمة لإصدار قرارها الإدارى؛ وذلك بغية إحداث أثر قانونى معين كإنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه

تحقيقاً للصالح العام، ويشترط فى جميع القرارات الإدارية أن يكون سبب القرار مستمدًا من أصول تنتجه مادياً وقانونياً، وإلا أصيب القرار بعيب انعدام السبب، وصار مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن سبب القرار الصادر بإلغاء قرار منح المطعون ضده درجة الماجستير هو اتهامه بسرقة جزء من رسالة الأستاذ الدكتور/ .....، وكان الثابت كذلك أن رسالة المطعون ضده للماجستير قد مرت بالمراحل والخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية سالفة الذكر حتى كللت بصدور قرار مجلس جامعة الإسكندرية بمنح المطعون ضده تلك الدرجة العلمية ولم تذكر أية جهة من الجهات ذات الصلة سواء فى مرحلة بداية القيد أو تحضيرها أو الإشراف عليها أو حتى مناقشتها من جانب لجنة الحكم عليها أن بها أى عوار أو أن بها أجزاءً مسروقة من رسالة الدكتوراة الخاصة بالشاكى، وفضلاً عن ذلك فإنه فور تقدم الشاكى بتلك الشكوى إلى رئيس جامعة الإسكندرية أحالها إلى عميد كلية التربية الرياضية بنين الذى شكل بدوره لجنة من الأستاذ الدكتور/ ..... أستاذ التمرينات والجمباز ورئيس قسم التمرينات والجمباز، والأستاذ الدكتور/ ..... أستاذ التمرينات بقسم التمرينات والجمباز والأستاذ الدكتور/ ..... أستاذ بقسم التمرينات والجمباز، حيث قامت تلك اللجنة بمراجعة رسالة الماجستير والدكتوراة الخاصة بالشاكى ورسالة الماجستير الخاصة بالطالب المطعون ضده وأعدت تقريراً بنتيجة بحثها انتهت فيه إلى عدة حقائق كلها تؤيده وتناصره منها أن اللجنة تقر بأن الطالب المذكور لم يتعد بالسرقة على أى من رسائل الشاكى وأن باب الإجراءات الخاصة برسالة الماجستير الخاصة بالمشكو فى حقه وتتضمن ١٩ صفحة لايوجد بها أى مما تضمنه باب الإجراءات الوارد فى رسائل الشاكى، ويبين من كل ما تقدم أنه فى الوقت الذى أدان فيه مجلس التأديب الابتدائى والاستئنافى الطالب المذكور بتهمة الغش والسرقة لم تشر أية من الجهات ذات الصلة برسالته والتى بحثتها وفحصتها ودققت فيها وخصوصاً الأستاذ الدكتور المشرف عليها فى تقريره الذى أعده بصلاحيتها للمناقشة

وبإحالتها إلى لجنة الحكم التى فحصتها وفندتها حتى قررت إجازتها ومنحه الدرجة العلمية لم تشر إلى أن برسالة الطالب المذكور أى غش أو سرقة من رسائل الشاكى فى الوقت الذى تعتبر فيه هذه اللجنة صاحبة القول الفصل وجهة القطع والبت فى أمر رسالة المشكو فى حقه الأمر الذى يرجح كفة تبرئته من تلك التهمة على كفة إدانته عنها مما يجعل القرار الصادر بإلغاء قرار منحه تلك الدرجة العلمية قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تلك النتيجة، ومن ثَمَّ يكون الطعن عليه، بالطعنين الماثلين غير قائم على سند من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت جامعة الإسكندرية مصروفاتهما.

(١٢٩)

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبد الحميد البرعى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٠٥٧ لسنة ٤٨ قضائية. عليا :

تعليم ـ امتحانات ـ حق الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب فى أداء الامتحان من الخارج.

التعليم حق دستورى تكفله الدولة للجميع، كما أن محو الأمية واجب وطنى تجند لتحقيقه كل طاقات الشعب. والهدف من التعليم الثانوى هو إعداد الطالب الصالح وترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية لديه، وأنه يجوز لمن يفصل فى هذه المرحلة سواء لاستنفاد مرات الرسوب أو لتجاوز نسبة الغياب المقررة أن يتقدم للامتحان من الخارج ويسمح له بدخول امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتى يتعين معه أن تضع هذه الضوابط حماية الطفل ومصالحه فى الصدارة ـ أثر ذلك : امتناع الجهة الإدارية عن تمكين الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب من أداء الامتحان من الخارج يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٧/١١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٧٦٨٨ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح لابن المدعى ..... بأداء امتحان الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠١ الصف الثالث من الخارج (منازل) وإلزام الإدارة المصروفات وبتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة ـ الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢١ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢، ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية صحيفة الدعوى رقم ٧٦٨٨ لسنة ٥٦، طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن السماح لابنه بدخول امتحان الصف الثالث الثانوى فى العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠١ من الخارج (منازل) وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال ـ شارحاً دعواه ـ إن ابنه مقيد بالصف الثالث الثانوى بالمدرسة المذكورة التى أصدرت قرارها بفصله من المدرسة بدعوى تجاوزه نسبة الغياب المقررة وذلك استناداً لقرار وزير التربية والتعليم فى هذا الشأن وأنه تقدم لدخول الامتحان من الخارج (منازل) إلا أن طلبه قوبل بالرفض بالمخالفة لقانون التعليم.

واختتم المدعى صحيفة الدعوى بطلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/١٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن التعليم حق دستورى ولايجوز حرمان نجل المدعى منه طالما لايوجد فى قانون التعليم ما يحول دون دخوله الامتحان من الخارج (منازل) أو يحظر ذلك.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، حيث إن الطالب نجل المطعون ضده تم فصله من المدرسة بتجاوزه نسبة الغياب فلا يجوز له التقدم للامتحان من الخارج فى نفس السنة عملاً بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١، كما أنه لم يحقق نسبة حضور قدرها ٨٥٪ ولم يتحقق بشأنه ما جاء بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١.

واختتمت الجهة الإدارية تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن: "التعليم حق تكفله الدولة .....".

فيما تنص المادة (٢١) منه على أن: "محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

ومن حيث إن المادة (٢٢) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تهدف مرحلة التعليم الثانوى إلى إعداد الطلاب للحياة جنباً إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية".

ومن حيث إن المادة (٢/٢٤) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن : "ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه....".

وتنص المادة (٢٥) منه على أنه: "يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب ....".

وتنص المادة (٢٨) على أنه: "يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة فى الصف الأول بالتعليم الثانوي وانتظم فى الدراسة بالصفين الثانى والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة.

ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ....".

ومن حيث إن المادة (٣) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن : "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن : "التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان ...".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المذكورة أن التعليم حق دستورى تكفله الدولة للجميع، كما أن محو الأمية واجب وطنى تجند لتحقيقه كل طاقات الشعب، والهدف من التعليم الثانوى هو إعداد الطالب الصالح وترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية لديه وأنه يجوز لمن يفصل فى هذه المرحلة سواء لاستنفاد مرات الرسوب أو لتجاوز نسبة الغياب المقررة أن يتقدم للامتحان من الخارج ويسمح له بدخول امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتى تضع ـ هذه الضوابط ـ حماية الطفل ومصالحه فى الصدارة والأولوية أخذاً في الاعتبار أن التعليم حق دستورى لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم وبتطبيقه على وقائع الطعن الماثل وكان الثابت من ظاهر الأوراق أن نجل المطعون ضده المذكور كان مقيداً بالصف الثالث الثانوى بمدرسة عرب النمر الثانوية للبنين وتم فصله منها لتجاوز نسبة الغياب المقررة قانوناً فتقدم لأداء امتحان الثانوية العامة من الخارج خلال العام الدارسى ٢٠٠١/٢٠٠٢ غير أن الجهة الإدارية امتنعت عن تمكينه من دخول الامتحان، ولذا فإن موقفها والحال كذلك يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تمكينه من أداء الامتحان فى هذا العام بلا مسوغ من أحكام القانون ساقطاً فى حمأة اللامشروعية مرجحاً إلغاؤه عند الفصل فى الموضوع مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يمثله من فوات فرصة استكمال التلميذ لتعليمه والمساس بمستقبله العلمى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون متفقاً والتطبيق الصحيح للقانون ويكون الطعن عليه بالإلغاء مفتقراً لسنده من الواقع والقانون جديرًا بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولايحاج على ما تقدم بنص المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١ التي تنص على أنه : "لايجوز للطالب المقيد الذى أعيد قيده بإحدى المدارس وتجاوز نسبة الغياب المقررة أو الذى فصل منها بسبب الغياب طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، أن يتقدم للامتحان من الخارج في نفس السنة".

حيث إن هذا الحظر لايجد سنداً له من أحكام القانون ولايعد من قبيل الضوابط المنوط بالوزير وضعها فضلاً عن تصادمه مع حق الطفل فى التعليم فى مدارس الدولة ومصلحته فى استكمال دراسته والتى لها الأولوية فى جميع القرارات طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٣٠)

جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده، ومحمد الأدهم محمد حبيب، ومحمد لطفى عبد الباقى، وعبد العزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد ماهر عافية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جوده

أمين سر المحكمة

الطعن رقم ٧٤٣٩ لسنة ٤٥ قضائية. عليا:

موظف ـ تأديب ـ النقل أو الندب بسبب أو بمناسبة اتهام العامل لاينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى.

النقل أو الندب شُرع كأصل عام لتحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه، ومن ثَمَّ فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوى فى ذلك أن يتم النقل أو الندب بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته بالجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة، طالما أنه لا يتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها، وعليه لا يجوز التحدى بأن إجراء النقل أو الندب بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٨/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة ـ نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم ٧٤٣٩ لسنة ٤٥ ق. عليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها بجلسة ١٩٩٩/٦/٢١ فى الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٢ق الذى قضى :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية فى طلب إلغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه.

ثانياً : بقبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ فيما تضمنه من ندب الطاعن من إدارة ببا التعليمية إلى إدارة شئون العاملين قسم المعاشات بديوان عام المديرية ندبًا كاملاً ، شكلاً ، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى البند ثانياً من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ فيما تضمنه من ندب المطعون ضده من إدارة ببا التعليمية إلى إدارة شئون العاملين قسم المعاشات بديوان عام المديرية ندبًا كاملاً ، والقضاء بتأييد هذا القرار ورفض الطعن التأديبى رقم ٢٤٢ لسنة ٣٢ق بشأنه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً.

ونظر الطعن أمام الدائرة السابعة (فحصًا وموضوعًا) ثم أحيل إلى هذه المحكمة ونظر أمامها وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ أقام المطعون ضده الطعن التأديبى رقم ٢٤٢ لسنة ٣٢ق بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها طالبًا الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وكيل وزارة التربية والتعليم ببنى سويف الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ بشأن التصرف فى قضية النيابة الإدارية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه فى البند (١) من مجازاته بخصم يومين من راتبه وفيما تضمنه فى البند (٣) من تنفيذ توصية النيابة الإدارية بإعادة النظر فى استبقائه فى موقعه الوظيفى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال ـ شارحًا لطعنه ـ إنه يشغل وظيفة مدير شئون العاملين بإدارة ببا التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم ببنى سويف وقد صدر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بمجازاته بخصم يومين من راتبه لما نسب إليه بقضية النيابة الإدارية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٧ من أنه سلك مسلكًا لايتفق والاحترام الواجب بأن وضع نفسه موضع الشبهات باتهامه من بعض مرءوسيه فى العمل بأنه طلب وأخذ بعض الإكراميات والعطايا منهم وسَخّر بعضهم فى قضاء مصالحه الشخصية، كما صدر القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بندب الطاعن من وظيفته إلى قسم المعاشات بإدارة شئون العاملين بديوان عام المديرية ندبًا كاملاً تنفيذًا لتوصية النيابة الإدارية فى القضية المشار إليها.

ونعى الطاعن على القرارين المطعون فيهما صدورهما على غير أساس من الواقع أو القانون حيث لم يرتكب أية مخالفة وأن مقدم الشكوى والشهود الذين ارتكنت النيابة الإدارية إلى أقوالهم يكيدون له لإبلاغه عن مخالفاتهم أثناء العمل تحت رئاسته، كما أكدت النيابة الإدارية فى مذكرتها أن ما نسب إلى الطاعن غير ثابت فى حقه على وجه القطع واليقين لتضارب أقوال الشهود، ومن ثَمَّ كان يتعين عليها حفظ التحقيق.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢١ حكمت المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية فى طلب إلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه.

ثانياً : بقبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ فيما تضمنه من ندب الطاعن من إدارة ببا التعليمية إلى إدارة شئون العاملين قسم المعاشات بديوان عام المديرية ندبًا كاملاً ، شكلاً ، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأقامت قضاءها بالنسبة للبند أولاً على أن الثابت أن محافظ بنى سويف قد قرر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ سحب القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه ، ومن ثَمَّ تكون جهة الإدارة قد استجابت لطلب الطاعن بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بخصم يومين من راتبه الأمر الذى يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب.

وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للبند ثانيًا على أن جهة الإدارة قد قصدت بقرار الندب معاقبة الطاعن ، ومن ثَمَّ يكون فى حقيقته قرارًا تأديبياً لم يرد النص عليه فى القانون باعتبار أن الجزاءات التأديبية منصوص عليها على سبيل الحصر ، ويكون قد جاء على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ندب المطعون ضده إذ الثابت أن المطعون ضده قد وضع نفسه موضع الشبهات باتهام بعض مرءوسيه له بأنه قد طلب منهم بعض الإكراميات والعطايا وسخّر بعضهم لقضاء مصالحه الشخصية مستغلاً موقعه الوظيفى ، ومن ثَمَّ أصبح من المصلحة العامة إبعاده عن هذا الموقع ولا يعتبر هذا الإجراء إجراءً تأديبياً وإنما هو إجراء وقائى تقوم به جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية لمراعاة مصلحة العمل وليس للعامل أصل حق فى البقاء فى موقع وظيفى معين قد تدعو اعتبارات المصلحة العامة إلى إخلائه منه ، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد أصاب حكم القانون ويتعين تأييده ورفض الطعن التأديبى بشأنه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ندب المطعون ضده ندبًا كاملاً من إدارة ببا التعليمية إلى إدارة شئون العاملين (قسم المعاشات) بديوان عام المديرية وهو الشق محل الطعن الماثل فإنه من المسلم به أن الندب من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وقد شرع لتلبية حاجة العمل العاجلة حرصًا على حسن سير المرفق وانتظامه وهو إجراء مؤقت بطبيعته ولا يترتب عليه قطع صلة العامل بوظيفته الأصلية.

وتجرى جهة الإدارة الندب وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتحيف فى إصداره أو تهدر حقًا للعامل وليس للعامل إزاء جهة الإدارة حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيساً على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر فى غيرها، وقد جعل المشرع ندب العامل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يجاوز أربع سنوات.

ومن حيث إنه لما كان النقل أو الندب قد شرع كأصل عام لتحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون أي معوقات فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه يستوى فى ذلك أن يتم النقل أو الندب بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته بالجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة طالما أنه لايتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها ذلك أن العامل لا ينشأ له أصل حق فى البقاء فى موقع وظيفى معين قد تحدو اعتبارات المصلحة العامة إلى إخلائه منه إلى موقع آخر طالما أن النقل أو الندب قد روعيت فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن، ولا يسوغ التحدى بأن إجراء النقل أو الندب بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم علي جزاء تأديبى ذلك أن النقل أو الندب فى هذه الحالة، فضلاً عن أنه تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل أو ندب العامل الذى لم تلاحقه أىٌّ من الاتهامات سواء بسواء فإنه قد يكون أجدى فى تحقيق المصلحة العامة ودواعيها حيال العامل المسىء، ومؤدى ذلك أن النقل أو الندب بسبب الاتهام

أو بمناسبته لا يدل بذاته على أن مصدر القرار قد استهدف به التأديب طالما أن جهة الإدارة قد سلكت فى شأن هذا الاتهام الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقًا وعدلاً والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات وتسلك فى شأنه الإجراءات التأديبية بأوضاعها المرسومة فى وضع أكثر تميزًا من العامل البرىء الذى يجوز نقله أو ندبه فى أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بينما يمتنع ذلك بالنسبة للعامل المسىء وهو ما يتأبى مع كل منطق سليم.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس شئون العاملين بإدارة ببا التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم ببنى سويف وقد نسبت إليه النيابة الإدارية فى قضيتها رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٧أنه فى غضون شهر إبريل عام ١٩٩٦ وخلال عام ١٩٩٧ بدائرة عمله وبوصفه السابق سلك فى تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بأن وضع نفسه موضع الشبهات باتهامه من بعض مرءوسيه فى العمل بأنه قد طلب وأخذ بعض الإكراميات والعطايا منهم وسَخّر بعضهم فى قضاء مصالحه الشخصية بالمخالفة للقانون، وقد أوصت النيابة الإدارية بمجازاته إداريًا وإعادة النظر فى استبقائه فى موقعه الوظيفى بعد ما أثيرت هذه الشبهات من حوله وبناءً على ذلك صدر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بمجازاته بخصم يومين من راتبه لما نسب إليه وقد تم سحب هذا القرار على إثر تظلم المطعون ضده لمفوض الدولة لمحافظة بنى سويف، ثم صدر القرار رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ بندبه ندباً كاملاً لوظيفة كاتب أول بإدارة شئون العاملين/ قسم المعاشات بديوان عام المديرية.

ومن حيث إن ما نُسب إلى المطعون ضده وكان دافعاً لصدور قرار الندب لم يثبت فى حقه على وجه القطع واليقين على النحو الذى سطرته النيابة الإدارية فى مذكرتها فى القضية المشار إليها، حيث تضاربت أقوال الشهود ودار الشك حول ما تردد بالتحقيقات فى هذا الصدد ومن ثَمَّ فلا يسوغ أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك فى صحتها أو دلالتها وإلا كانت الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين.

ولما كان الثابت أن قرار الندب انبنى على ما نسب إلى المطعون ضده وهو ما لم يثبت فى حقه، فضلاً عن أنه قد صدر دون تحديد مدته بعام على النحو الذى استلزمه المشرع، بل صدر مطلقاً غير مقيد بمدة معينة، الأمر الذى يعيب هذا القرار ويبطله، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه ـ والحال كذلك ـ قد صدر فاقدًا سببه ومخالفًا لصحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه ـ فى هذا الشق ـ هذا المذهب وإن كان لغير ذلك من الأسباب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فيما انتهى إليه، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

(١٣١)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد على

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أسامة البردونى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٣٠١٣ لسنة ٥١ قضائية. عليا:

مجلس الدولة ـ نائب الرئيس ـ استحقاقه مخصصات رئيس المجلس.

نائب رئيس مجلس الدولة يستحق المبلغ الشهرى المنصوص عليه بقرار وزير العدل بالنسبة المقررة به منسوبة إلى بداية ربط وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، فإذا بلغ مرتب نائب الرئيس نهاية مربوط وظيفته استحق مخصصات وظيفة رئيس مجلس الدولة كاملة، وأضحى الربط المالى لرئيس مجلس الدولة هو الربط الذى تحسب على أساسه؛ كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية التى تمنح لنائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ راتبه مربوط الوظيفة الأعلى ما لم ينص صراحة على استبعاد هذا الأساس عند منح المزايا المالية الأخرى.

الإجـــراءات

فى يوم ٢٠٠٤/١٢/٢٠ أودع الأستاذ/ محمود الطوخى (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا عريضة الطعن، طالبًا الحكم بأحقية الطاعن فى تقاضى الحافز الشهرى المقرر بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالفئة المحددة لرئيس مجلس الدولة وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بأحقية الطاعن فى صرف المبلغ الشهرى المقرر بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ بالفئة المقررة لرئيس مجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ موقعة من محامٍ من المقبولين أمام هذه المحكمة تدخل كل من:

١ـ محمد ماجد محمود	٢ـ على محمد الششتاوى إبراهيم
٣ ـ أحمد محمد حامد محمد	٤ ـ عادل سيد عبد الرحيم
٥ ـ سراج الدين عبد الحافظ	٦ ـ إبراهيم الصغير إبراهيم
٧ ـ محمد إبراهيم السيد محمد	٨ ـ السيد العربى أحمد

طالبين فيها التدخل هجوميًا مع الطاعن للقضاء لهم بذات طلباته وبصحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ موقعة من محامٍ من المقبولين أمام هذه المحكمة تدخل غبريال جاد عبد الملاك تدخلاً هجوميًا مع الطاعن للحكم له بذات طلبات الطاعن، وقد قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما ذكر الطاعن فى عريضة الطعن بأنه يعمل نائبًا لرئيس مجلس الدولة، وقد علم أن الصندوق المدعى عليه الثانى يصرف للمدعى عليه الثالث رئيس مجلس الدولة حافزًا شهرياً مقداره ٤٨٠ جنيهًا فى حين الحافز المقرر لسائر مستشارى مجلس الدولة هو ٢٣٨ جنيهًا.

ولما كان طبقًا لأحكام المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة (١١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فإنه متى بلغ مرتب نائب رئيس مجلس الدولة المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة وجب مساواته به ومعاملته معاملة الرئيس من كل الوجوه، ومؤدى ذلك المساواة التامة والشاملة بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الدولة؛ بحيث لا يمتاز هذا الأخير عنهم بشىء لا فى الأجر الأساسى أو الأجور المتغيرة والحوافز والبدلات من أى نوع، وقد انعكس هذا المبدأ على العديد من التطبيقات التشريعية، منها ما تقرر فى مجال المعاشات ومنها ما تقرر من الصندوق المدعى عليه الثانى بالنسبة إلى بدل العلاج المقرر، وعلى هذا فإنه لا يجوز معاملة الرئيس بالنسبة للحافز الشهرى المطالب به معاملة فيها تمييز له عن سائر نواب رئيس مجلس الدولة الذين بلغ مرتبهم مرتبه، واختتم الطاعن عريضة طعنه بطلب الحكم له بأحقيته فى صرف الحافز الشهرى بالفئة المقررة لرئيس مجلس الدولة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه فى تطبيق المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يشترط لقبول التدخل الاختصامى أو الهجومى أن يدعى المتدخل لنفسه حقًا وقيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل الحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط الذى برر تقديم هذا الطلب، وعلى هذا فإن طلبات التدخل المقدمة من المتدخلين السالف بيانهم قد استوفت هذه الشروط فإنها تكون مقبولة.

ومن حيث إن الطعن الماثل قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية نص فى مادته الأولى على أن "يُنْشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧٧٨ لسنة ١٩٨٩ ناصًا فى مادته الأولى على أن "يصرف للسادة أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية مبلغ شهرى بنسبة مقدارها ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو والمبينة بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية.

وقد عدلت نسبة المبلغ الشهرى بقرارات وزير العدل أرقام ٦٩١٦ لسنة ١٩٩١، ١١١٨ لسنة ١٩٩٣، ٨١٠ لسنة ١٩٩٤، ٣٨٩٠ لسنة ١٩٩٥، ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣، ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤.

وتنص المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة".

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى، وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية.

وتنص قواعد تطبيق جدول المرتبات على أن: .....

"ثالثًا: تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار بتعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء".

كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه القواعد المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أن "يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها، العلاوة المقررة للوظيفة

الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفى هذه الحالة يستحق البدلات المقررة لهذه الوظيفة.

وقضت المادة (١٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بأن يستمر العمل بموجب جداول المرتبات الملحقة بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ومن حيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأصل أن كل من يعين فى أحد المناصب القضائية يستحق المرتب والبدلات المقررة قرين منصبه فى جدول المرتبات الملحق بالقانون المنظم للهيئة القضائية التى ينتمى إليها، كما يستحق البدلات والمزايا الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، واستثناء من هذا الأصل استحدث المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ طريقًا استثنائيًا للترقية المالية بمقتضاه يمنح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم حكماً بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذى اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته فى مركز قانونى يماثل شاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية، ويصير مستحقًا لذات المعاملة المالية لشاغل تلك الوظيفة، ويستحق مخصصاته المالية، بحيث يغدو فى ذات المستوى المالي للمنصب الأعلى، ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية، مما يستتبع التسوية بينهما من جميع الوجوه المالية فى المزايا المالية أياً كان مصدر هذه المزايا ويعاملان معاملة مالية واحدة سواء فى المرتبات والبدلات المقررة فى جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أم فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له، ذلك أن الخدمات التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى نطاق القانون الأخير تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم على تلبية أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعين القاضى على النهوض برسالته السامية وواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان، وهو أمر حرصت على توفيره لرجال القضاء

كافة النظم القضائية فى العالم بتقرير معاملة مادية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام بما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، وبالتالى فإن البدلات والمزايا المقررة بقرارات وزير العدل طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ تخضع لذات الاستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بحيث كلما تحقق التماثل فى المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المرتبات والبدلات أو المعاشات حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة للوظيفة المعادلة.

وبناءً عليه فإن نائب رئيس مجلس الدولة يستحق المبلغ الشهرى المنصوص عليه بقرار وزير العدل بالنسبة المقررة به منسوبة إلى بداية ربط وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، فإذا بلغ مرتب النائب نهاية مربوط وظيفته استحق مخصصات وظيفة رئيس مجلس الدولة كاملة وأضحى الربط المالى لوظيفة رئيس مجلس الدولة هو الربط الذى تحسب على أساسه كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية التى تمنح لنائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ راتبه مربوط الوظيفة الأعلى ما لم ينص صراحة على استبعاد هذا الأساس عند منح المزايا المالية الأخرى.

فإذا ما نص قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المعدلة له على منح أعضاء الهيئات القضائية ومن بينهم نواب رئيس مجلس الدولة مبلغاً شهرياً بنسبة معينة من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو، وأحال فى بيان تلك الدرجة إلى جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة قضائية، فإن مقتضى ذلك أن يتغير حساب النسبة المشار إليها بتغيير حساب الربط المالى للوظيفة، والذى أصبح ببلوغه ربط الوظيفة الأعلى من الناحية القانونية والعملية ربطًا مالياً جديدًا يحسب على أساسه البدلات والعلاوات ما لم ينص على غير ذلك صراحة، وإذا كان المبلغ الشهرى المقرر بمقتضى قرار وزير العدل لا يعدو أن يكون بدلاً لارتباطه وجوداً وعدماً بالوظيفة التى يشغلها العضو، ولا يتأثر صعوداً أو هبوطًا بكفاءته أو عمله أو قدرته على الإنجاز كمًّا أو نوعًا، فإن الأمر يستوجب حساب المبلغ الشهرى المشار

إليه على ذات الأساس الذى تحسب به البدلات، وهو مربوط الدرجة الأعلى، ولقد كان مُصْدِرُ القرار بصيرًا بجداول المرتبات فى قوانين الهيئات القضائية والقواعد المرتبطة بها، والتى أضحت أصلاً ثابتًا على اختلاف القوانين فى المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية واختار أن يربط صرف النسبة المقررة من المبلغ الشهرى على النحو الوارد بجداول المرتبات دون أن ينص صراحة على استبعاد القواعد المرتبطة بتطبيقه أو يختار طريقة أخرى لحساب المبلغ الشهرى الذى قرر صرفه، الأمر الذى يؤكد اتجاه إرادة مُصْدِرِ القرار إلى اتخاذ الربط المالى، كما جاء بجداول المرتبات والقواعد المرتبطة بها أساسًا لحساب المبلغ الشهرى المشار إليه.

ولا يغير ذلك عما قررته المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ من أنه:

ولما كان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لاستحقاق المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية رئيس محكمة النقض، ويصير مستحقًا لمعاملته ذات المعاملة المقررة لرئيس النقض، فقد غدا فى ذات المستوى المالى لدرجته ويتساوى معه تماماً فى المعاملة (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٩٠/٣/٣) ومن ثَمَّ فإنه متى كان الأمر يتعلق بترقية مالية استحدثها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وبمقتضاها أضحى نائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته مستحقًا لمرتب وبدلات رئيس مجلس الدولة، فإن هذه الترقية المالية لابد وأن تنتج آثارها فى استحقاقه سائر البدلات والمزايا الوظيفية، منسوبة إلى ربط الوظيفة الأعلى، وإلا أضحت بعض البدلات (بدل التمثيل) بفئة رئيس مجلس الدولة وبعضها الآخر منسوبًا إلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وهو ما يأباه المنطق القانونى ويخالف صريح الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر استحقاق نائب رئيس مجلس الدولة لجميع بدلات الوظيفة الأعلى وهو حكم مطلق يستعصى

على التقييد بأداة أدنى من القانون، بعد أن غدا هذا الحكم أصلاً ثابتًا بتنظيم المعاملة المالية فى المرتبات والبدلات لجميع أعضاء الهيئات القضائية سواء تقررت هذه المعاملة المالية فى جدول المرتبات الملحق بقوانين الهيئات القضائية أو فى تشريعات أخرى تنظم أية معاملة تخصهم.

ومن حيث إن كلاً من الطاعن والمتدخلين تدخلاً هجوميًا يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ كل منهما نهاية ربط وظيفته واستحق مرتب وبدلات رئيس مجلس الدولة وأضحى كل منهم فى مركز قانونى يماثل رئيس مجلس الدولة فى المستوى المالى، فقد حقت مساواتهم برئيس مجلس الدولة فى سائر جوانب المعاملة المالية، الأمر الذى يستوجب الحكم بأحقيتهم فى تقاضى المبلغ الشهرى المقرر بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة لرئيس مجلس الدولة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى فيما يتعلق بالفروق المالية من تاريخ بلوغ كل منهم نهاية مربوط وظيفته.

ومن حيث إنه لا وجه للتحدى بسقوط الحق المذكور بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ١٩٨٩ الذى يقرر سقوط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فقط بمضى خمس سنوات فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن حقوق الأفراد لا تسقط إلا فى المواعيد التى قررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أدنى من التشريع، ومن ثَمَّ فلا يجوز بقرار وزير العدل أن يحدد ميعاداً جديدًا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية تخالف مواعيد التقادم أو السقوط الواردة فى القوانين، فإذا كان المبلغ الشهرى المشار إليه هو من الحقوق الدورية المتجددة التى تستحق شهرًا فشهرًا، فإن هذه الحقوق لا تسقط إلا بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقها طبقًا لما نُصَّ عليه فى القانون المدنى وقانون المحاسبة الحكومية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وبقبول طلبات المتدخلين هجوميًا.

ثانيًا: بأحقية الطاعن والمتدخلين فى صرف المبلغ الشهرى المقرر بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة لرئيس مجلس الدولة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

(١٣٢)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن كمال أبو زيد، ود.عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى، ود. حسنى درويش عبد الحميد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ معتز أحمد شعير

مفوض الدولة

وحضور السيد / يحيى سيد على

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية. عليا :

موظف ـ تأديب ـ عدم جواز إعمال المسئولية التضامنية فى المجال التأديبى.

عدم جواز إعمال فكرة المسئولية التضامنية فى المجال التأديبى ؛ حيث إن المسئولية التأديبية شأن المسئولية الجنائية هى مسئولية شخصية قوامها إتيان العامل فعلاً إيجابيًا أو سلبيًا يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجًا على مقتضياتها ولا وجه للقول بإعمال فكرة المسئولية التضامنية فهى تجد مجالها فى المسئولية المدنية دون التأديبية . تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٥/٢٩ أودع الأستاذ/ جلال أحمد الأدغم نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية نائبًا عن الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٥٥٥ لسنة ٤٥ق .عليا، طعنًا فى الحكم المشار إليه، فيما قضى من براءة المطعون ضدهم من الأول إلى السادس ومجازاة المطعون ضده السابع بخصم عشرة أيام من أجره عما ثبت فى حقه.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة لما اقترفه كل منهم موضحًا بتقرير الاتهام.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأي القانونى، انتهت ـ للأسباب الواردة فيه ـ إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠١/٧/٢٨، وبالجلسات التالية على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨، أودعت النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على كتاب مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة بورسعيد المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٤ مرفق به صورة ضوئية من شهادة وفاة ..... (المطعون ضده السابع)، وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٣/٣/١، وتدوول نظره بجلسات المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الثابت أن المطعون ضده السابع قد توفى إلى رحمة مولاه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ حسبما هو ثابت بصورة شهادة وفاته من مكتب صحة عثمان بن عفان بمحافظة بورسعيد، ومن ثَمَّ يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قِبَله لوفاته.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثَمَّ يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن عناصر الموضوع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٦١ لسنة ٣٨ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتقرير اتهام ضد:

١ـ .....، مدير مديرية القوى العاملة ببورسعيد بدرجة وكيل وزارة.

٢ـ .....، مدير مديرية الشئون الإدارية بمديرية القوى العاملة ببورسعيد بالدرجة الأولى.

٣ـ .....، مفتش إدارى بالمديرية المذكورة بالدرجة الثالثة.

٤ـ .....، مدير مكتب تفتيش العملاء بالمديرية المذكورة بالدرجة الثانية.

٥ـ .....، رئيس قسم التدريب بالمديرية المذكورة، بالدرجة الثانية.

٦ـ .....، مدير إدارة القوى العاملة بالمديرية المذكورة بالدرجة الأولى.

٧ـ .....، الكاتب بشئون العاملين بالمديرية المذكورة، بالدرجة الثالثة.

٨ـ .....

لأنهم فى خلال عام ١٩٩٣ بمديرية القوى العاملة ببورسعيد لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وسلكوا مسلكًا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة وخالفوا القواعد والأحكام المالية بأن:

المحالين من الأول إلى السابع، بصفتهم أعضاء اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية القوى العاملة ببورسعيد:

١ـ قاموا بتحصيل مقابل أرضية المعرض الذي أقامته اللجنة الرياضية وذلك من المستفيدين منه على الرغم من تحمل منظم المعرض لهذه القيمة وفقًا للعقد المبرم معه والاستيلاء على ما تم تحصيله فى هذا الشأن دون وجه حق.

٢ ـ قاموا باتخاذ إجراءات منح قرض إلى المحال الثامن "....." الموظف بالمديرية بأسماء عدد "٢١" من العاملين بالمديرية دون علمهم.

٣ـ اشتركوا في تزوير توقيعات "٢١" من موظفي المديرية على الكشوف المعدة بشأن القرض الممنوح من البنك الأهلى المصري بمناسبة المعرض محل التحقيق واستعملوا هذا المحرر فيما أعد من أجله بتقديمه إلى هذا البنك.

٤ـ قاموا باتخاذ إجراءات تحصيل القرض الممنوح للعاملين بالمديرية بمناسبة الغرض الصادر إليه بقيمة تزيد على المقرر بإجمالي مبلغ قدره ٦٣٩٣,٦٠٠ جنيهًا.

٥ـ لم يراعوا الدقة فى حساب القسط المستحق طرف الموظفة/ ..... مما يترتب عليه تحصيل قسط القرض الممنوح لها بقيمة تقل عن المستحق عليها بإجمالي قدره ١٧١،٩٩ جنيهًا.

المحال السابع :

قام بإعداد كشف بأسماء المتعاملين مع المعرض المنوه عنه متضمنًا بيانات غير صحيحة تتعلق براتب كل موظف بالمخالفة لأحكام القانون.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكورين تأديبيًا طبقًا للمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وبجلسة ١٩٩٩/٤/٧ ، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدته على أساس أنه عن المخالفات الأولى والثانية والرابعة والخامسة المشار إليها والمنسوبة للمحالين من الأول إلى السابع، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه إذا ما أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية دون أن تحدد دور كل واحد من المخالفين فى المخالفة المنسوبة إليهم بأن نسبت إليهم الاتهام على الشيوع، فإنه يكون من المتعذر تحديد خطأ كل منهم على وجه دقيق حتى يمكن تحديد حجم مسئوليته، وبالتالى يكون من المتعين الحكم ببراءة المتهمين من الاتهام المنسوب إليهم، وأضافت أنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة إلى المحالين المذكورين فى شقها الخاص باستيلاء المحالين على مقابل أرضية المعرض المحصل بدون وجه حق، فإن الأوراق والتحقيقات

لم يأت بها دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد استيلاء المذكورين على هذا المقابل، ومن ثَمَّ يتعين الحكم ببراءة المحالين المذكورين من هذه المخالفة، كما أضاف الحكم أنه بالنسبة للمخالفة الثالثة المشار إليها المنسوبة إلى المحالين من الأول إلى السابع، فإن الأوراق والتحقيقات قد جاءت خالية من أي دليل على أن المحالين المذكورين هم الذين قاموا بتزوير توقيعات عدد ٢١ موظفًا من موظفي المديرية، وعلى ذلك لا يكون هناك دليل على ارتكاب المحالين المذكورين المخالفة المذكورة، ومن ثَمَّ يكون من المتعين الحكم ببراءتهم من هذه المخالفة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى المحال السابع منفردًا على الوجه السالف بيانه، فإن المحال المذكور قد أقر فى أقواله في تحقيقات النيابة الإدارية بأنه هو الذي أعد هذه الكشوف وقد ضمنها زيادة فى مرتبات بعض العاملين بسبب أن هذه الكشوف قد أعدت بعد حصول العاملين على السلع من المعرض، وأنه نظرًا لأن بعض الأقساط كانت كبيرة ولا تتناسب مع المرتبات، فاضطر إلى زيادة مرتبات بعض العاملين لكى يسهل على زملائه الحصول على ما يريدون، وأنه فعل ذلك بحسن نية، وعلى ذلك تكون المخالفة ثابتة في حق المحال السابع، ويتعين مجازاته عنها تأديبيًا.

ولا ينال من ذلك قوله إن هذه المخالفة قد وقعت منه خارج نطاق وظيفته حيث إن ذلك يعد مسلكًا معيبًا وينعكس أثره على وظيفته الأصلية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل ينحصر في سببين: أولهما: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على سند من القول بأن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن تعدد المسئولين عن مخالفة واحدة لا يحول دون مسئولية كل منهم عن المخالفة ذاتها، وأن شيوع التهمة لا ينهض على الدوام مانعًا من المؤاخذة التأديبية لاسيما متى أمكن إسناد فعل إيجابى أو سلبي للعامل، حيث يعد ذلك مساهمة منه فى وقوع المخالفة الإدارية، وعلى ذلك وقد ثبت من التحقيق على نحو ما شهد به مدير عام الوحدات الحسابية بالمديرية المالية ورئيس اللجنة التي شكلتها النيابة الإدارية لفحص الموضوع أن اللجنة هى التى قامت بتنظيم المعرض، ومن ثَمَّ فإن أعضاءها يسألون متضامنين عن أية مخالفة تحدث بخصوص تنفيذ هذا المعرض،

ثانيهما: عدم التناسب بين العقوبة المقضي بها على المحال السابع والمخالفات المقترفة، إزاء ثبوت مسئوليته عن المخالفات الأخرى التي برأته المحكمة منها مشتركًا مع المطعون ضدهم من الأول إلى السادس، فإن الجزاء المقضى به يكون غير مشروع، وهو الأمر الموجب للحكم بإلغائه وإعادة تقديره على أساس ثبوت جميع الاتهامات قِبَله.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فيخلص فيما أبلغت به مديرية القوى العاملة ببورسعيد النيابة الإدارية بموجب كتابها المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٨ من طلب التحقيق لتحديد مسئولية أعضاء اللجنة الرياضية بالمديرية على ضوء ما جاء بشكوى ..... ضد مجلس إدارة اللجنة المذكورة من حصولهم على مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة، وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقًا في الموضوع المشار إليه، قيد لديها بالقضية رقم ١١٠لسنة ١٩٩٦ خلصت منه إلى ثبوت ارتكاب المحالين للمخالفات التى نسبتها إليهم بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين أى فعل إيجابى أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انتفى المأخذ الإدارى على سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته، كما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم جواز إعمال فكرة المسئولية التضامنية في المجال التأديبي حيث إن المسئولية التأديبية شأن المسئولية الجنائية هى مسئولية شخصية قوامها إتيان العامل فعلاً إيجابيًا أو سلبيًا يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجًا على مقتضياتها ولا وجه للقول بإعمال فكرة المسئولية التضامنية التى تجد مجالها في المسئولية المدنية دون التأديبية.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد نسبت إلى المطعون ضدهم المخالفات المشار إليها إجمالاً دون أن تحدد دور كل منهم فى ارتكاب كل مخالفة منها، وذلك استظهارًا لدرجة مساهمته فيها، وتحديد نطاقها وبيان مداها، وأثرها في وقوع المخالفة، بغية تحديد مسئوليته على قدر مساهمته، وتفصيل ذلك أنه في المخالفة الأولى لم تحدد دور كل من المذكورين في تحصيل أرضية المعرض الذي أقامته اللجنة الرياضية، خاصة وأن الشهود لم تتفق أقوالهم على كلمة سواء بالنسبة لهذه المخالفة،

فالبعض قرر أنه قام بسداد مبالغ مقابل أرضية، والبعض قرر أنه قام بسدادها ثم استعادها عند تسلم الأصناف المشتراة من المعرض، كما أنهم لم يحددوا شخصًا بعينه قام بتسلم مقابل الأرضية، كما لم يرد دليل يفيد استيلاء المطعون ضدهم على هذا المقابل، وأنه بالنسبة للمخالفة الثانية لم تحدد النيابة الإدارية مَنْ مِنَ المذكورين فى التحقيقات منح القرض إلى المحال الثامن بأسماء عدد ٢١ عاملاً من العاملين بالمديرية دون علمهم، كما أن هذه المخالفة نسبت إلى المحال الثامن واعترف بها، وبالتالي تنعقد مسئوليته التأديبية دون سواه، وتم مجازاته بخصم عشرين يومًا من أجره، وبالتالى تنتفى مسئولية غيره، وإذ خلت الأوراق من أى دليل على ارتكاب المطعون ضدهم لهذه المخالفة، فإنه لا وجه لمساءلتهم عنها.

ولا ينال من ذلك ما ورد بالتحقيقات من أنه لا وجه لدرء المسئولية عن المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسادس بالتذرع بعدم اتصال علمهم بهذه الواقعة، إذ إنهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة اللجنة منوطٌ بهم القيام على مصلحة الأعضاء ومتابعة كافة نشاطات اللجنة، ذلك أن الواقعة تشكل جريمة جنائية وهى جريمة تزوير واستعمال المحرر المزور، ومن ثَمَّ فهى جريمة عمدية، والمسئولية عنها مسئولية شخصية، كما أن المسئولية التأديبية منتفية في حق المطعون ضدهم إذ لم يتصل علمهم بهذه الواقعة، خاصة أن الواقعة ارتكبها موظف بالمديرية وليس عضوًا باللجنة الرياضية.

وأما فى خصوص المخالفة الرابعة لم تحدد النيابة الإدارية دور كل من المطعون ضدهم فى إجراءات تحصيل القرض الممنوح للعاملين بالمديرية بمناسبة المعرض بقيمة تزيد على المقرر له، والشيء نفسه بالنسبة للمخالفة الخامسة لم تحدد النيابة الإدارية دور كل منهم فى حساب قسط القرض المستحق على الموظفة ..... المنسوب إليهم عدم الدقة فى حسابهم له بما ترتب عليه تحصيل قسط القرض الممنوح لها بقيمة تقل عن المستحق عليها.

ومن حيث إنه مما مفاد جميعه، أن النيابة الإدارية وجهت إلى المطعون ضدهم مسئولية شائعة أو تضامنية، وهو أمر غير جائز قانونًا في المسئولية التأديبية، حيث يكون من المتعذر تحديد خطأ كل منهم في هذه المخالفات الأربع المتقدم بيانها على وجه دقيق حتى يمكن تحديد حجم مسئولية كل منهم فى شأن كل مخالفة من هذه المخالفات، وعليه تبقى ـ أيضًا ـ المسئولية شائعة، ومن ثَمَّ يكون من المتعين الحكم ببراءة المطعون ضدهم من المخالفات المذكورة.

ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة إلى المطعون ضدهم والمتمثلة في أنهم اشتركوا في تزوير توقيعات عدد من موظفي المديرية على الكشوف المعدة بشأن القرض الممنوح من البنك الأهلى المصري واستعملوا هذا المحرر فيما أعد من أجله بتقديمه إلى هذا البنك، فإن الأوراق والتحقيقات خلت من أى دليل على أن المطعون ضدهم هم الذين قاموا بتلك المخالفة، ومن ثَمَّ يكون من المتعين الحكم ببراءتهم من هذه المخالفة.

ومن حيث إنه مما تقدم جميعه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص النتيجة المتقدم بيانها، ببراءة المطعون ضدهم من الأول إلى السادس، استخلاصًا سائغاً من عيون الأوراق، فإنه يكون قد استقام مع الواقع وصحيح حكم القانون، ويغدو الطعن والحال كذلك غير قائم على محله، خليقًا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: بانقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضده السابع لوفاته، ثانيًا: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

(١٣٣)

جلسة ١٠ من يونية سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن كمال أبو زيد، ود. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى، ود. محمد ماهر أبو العينين

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ معتز أحمد شعير

مفوض الدولة

وحضور السيد/ يحيى سيد على

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٦ قضائية. عليا:

اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية ـ تأديب العامل المؤقت.

اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر فحسب على تأديب العاملين الشاغلين لوظائف دائمة وإنما يشمل ـ أيضًا ـ تأديب العاملين الشاغلين لوظائف مؤقتة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/١/١٢ أودعت الأستاذة/ إلهام محمد على الوكيل العام الأول لهيئة النيابة الإدارية، نائبةً عن رئيس الهيئة بصفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٨٥٣ لسنة ٤٦ق. عليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية

لمستوى الإدارة العليا بجلسة ١٩٩٩/١١/١٧ فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق والمتضمن فيما تضمنه عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما، والقضاء مجددًا بمعاقبتهما بالعقوبة المناسبة لما اقترفاه من جرم.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

وقد حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ قدمت النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على ما يفيد إعلان المطعون ضده الثاني، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، فنظرته بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١ قدمت النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على ما يفيد إعلان المطعون ضده الأول، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ أودعت النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة التأديبية ببورسعيد أوراق الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٤٧ق مشتملة على تقرير اتهام ضد بعض العاملين بمجلس مدينة العريش وحى ضاحية السلام ومن بينهم ..... و..... (المطعون ضدهما) ويعمل كلاهما عامل

تسليك بوحدة الصرف الصحي بضاحية السلام بموجب عقد عمل مؤقت، ونسبت النيابة الإدارية للمذكورين فى هذا التقرير أنهما فى غضون شهر سبتمبر ١٩٩٤ بمقر عملهما لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة، بأن أهملا تغطية بيارات الصرف الصحى بالعمارة رقم ٣٥ بضاحية السلام مما ترتب عليه تردى الطفل سامح أحمد رجب الدمياطى بها ووفاته نتيجة لذلك.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكورين تأديبيًا طبقًا للمواد المبينة بتقرير الاتهام ونفاذًا لقرار السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بإنشاء المحكمة التأديبية بالإسماعيلية، أحيلت الدعوى إلى تلك المحكمة وقيدت بجدولها برقم ٣٩٠ لسنة ١ق.

وبجلسة ١٩٩٧/٣/١٩ حكمت المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة، ونفاذًا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها برقم ٥٦ لسنة ٣٩ق .

وبجلسة ١٩٩٩/١١/١٧ أصدرت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا حكمًا قضى فيما قضى به بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمحالين: الأول/..... والثالث/ .....، وأقامت قضاءها على أن المحالين المذكورين يعملان بموجب عقد عمل مؤقت فى حين يقتصر اختصاص المحاكم التأديبية على محاكمة العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لصدوره على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من اختصاص المحاكم التأديبية بتأديب العاملين المؤقتين.

وذلك استناداً إلى أن بعض من شملهم تقرير الاتهام فى هذه الدعوى ينتمون إلى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر فحسب على تأديب العاملين الشاغلين لوظائف دائمة، وإنما يشمل ـ أيضاً ـ تأديب العاملين الشاغلين لوظائف مؤقتة، الأمر الذى ينعقد معه الاختصاص بتأديب المطعون ضدهما ـ باعتبارهما من العاملين بعقود عمل مؤقتة ـ إلى المحكمة التأديبية، وبالتالى فإنه ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما، ومن ثَمَّ فإنها تكون قد خالفت حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى التأديبية لهما وإعادتها إليها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما، والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى التأديبية بالنسبة لهما وإعادتها إليها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(١٣٤)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ ألهم محمود أحمد

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ٦٧١٤ لسنة ٤٧ قضائية. عليا و ٩٠٤٠ لسنة ٥٠ قضائية. عليا:

براءات الاختراع - الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المنتجات المقلدة - مداه.

طبقًا للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ يجوز لصاحب براءة الاختراع أثناء نظر الدعوى الإدارية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرًا باتخاذ الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز التحفظى على المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التى استخدمت فى التقليد، وذلك تمكينًا لصاحب البراءة من إثبات التقليد، وهو إجراء وقتى حتى يفصل فى الدعوى الإدارية المقامة عن براءة الاختراع وإثبات ملكيتها لصاحب الحق فيها- مؤدى ذلك:

بصدور هذا الحكم فإنه لا جدوى من استمرار نظر الطعون على الأحكام الصادرة بشأن أوامر الحجز التحفظى، وذلك بالنظر إلى الطابع المؤقت لهذه الأوامر، ويتعين بالتالى الحكم بانتهاء الخصومة فيها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٤/١٨ أودع الأستاذ أحمد شلبى محمد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٧١٤ لسنة ٤٧ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٣ق بجلسة ٢٠٠١/٢/١٩ القاضى بقبول طلب إلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ شكلاً، وفى الموضوع برفضه وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ بقبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وببطلان أمر الحجز التحفظى رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع ضد الشركة الطاعنة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وفى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٦ أودع الأستاذ محمود زكى حسين جاد الله (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٠٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨ القاضى: **أولاً**: برفض الدفوع المبداة بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا ومحليًا، وباختصاصها، وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. **ثانيًا**: بقبول تدخل وزارة الأشغال العامة والموارد المائية خصمًا منضمًا للشركة المدعية.

ثالثًا: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاعتداد بمحضر الحجز رقم ٥٧٣ تنفيذ مركز دمياط وإلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع أصليًا: إلغاء الحكم المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار، والقضاء مجددًا بصحة واستمرار نفاذ أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، احتياطيًا: إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة صاحبة الاختصاص المحلى للفصل فيها مجددًا بدائرة أخرى.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بصحة واستمرار نفاذ أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

عُين لنظر الطعن رقم٦٧١٤ لسنة ٤٧ق.ع أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣ تقرر ضم الطعن رقم ٩٠٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع إلى الطعن الأول، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى هذه المحكمة والتى نظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن شركة الكراكات المصرية أقامت الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٣ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ طلبت فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ من المستشار رئيس المحكمة، وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع ضد الشركة بناءً على هذا الأمر بمحضر الحجز رقم ٣٦٧ مُحْضِرِى مركز دمياط، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وقالت شارحةً للدعوى إن الشركة أعلنت بالأمر المشار إليه بتوقيع الحجز التحفظى على المعدات وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ المتواجدة بمواقع العمل من الكيلو ٥.٢٥ إلى الكيلو ١٠ بالبر الأيمن والأيسر بترعة السلام بقرية النهضة مركز دمياط، والتى حصل عنها المدعى عليه على براءة الاختراع رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ قام المدعى عليه بتنفيذ الأمر المنوه عنه.

ونعى المدعى على أمر الحجز التحفظى مخالفة الواقع والقانون للأسباب الآتية:

أولاً: إنه لم تصدر للمدعى عليه براءة اختراع، وإنما كل ما قدمه هو شهادة عن تقديم طلب براءة الاختراع رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، وهذا الطلب مازال تحت الفحص، ولم تصدر بشأنه براءة اختراع.

ثانيًا: عدم إعلان الشركة بمحضر الحجز التحفظى فى اليوم التالى على الأكثر طبقًا لنص المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات، كما أن الثابت من محضر الحجز التحفظى أنه تم فى غير موطن المدين وفى غيبته يوم ٢٠٠٠/١٠/٣، فى حين أنه تم إعلان الشركة يوم ٢٠٠٠/١٠/١٠. **ثالثًا**: أنه لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة وتسييرها عملاً بالمادة (٨ مكررًا) من القانون رقم ١٢٩لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٣٨لسنة ١٩٥٥.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٩ صدر الحكم المطعون فيه فى الدعوى المشار إليها وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه تقدم بطلب إلى الجهة المختصة بطلب قيد تحت رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠للحصول على براءة اختراع أصلية بتسمية (طريقة جديدة لتنفيذ حائط ساند مستمر لمنع التسرب والتدعيم بنظام الإزاحة الكاملة) وأرفق المستندات الخاصة بالاختراع المطلوب للحصول على براءته، ومن ثَمَّ فإنه اعتبارًا من هذا التاريخ يكون له وحده حق استغلال اختراعه ويمتنع على غيره هذا الاستغلال، وإذ كان الثابت أن الشركة إدارة المدعى عليه قامت باستخدام المعدات وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ محل براءة الاختراع المذكورة فى تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين الشركة رئاسة المدعى لتدعيم جسور ترعة السلام فى المرحلة الثانية من الكيلو ٥.٢٥ إلى الكيلو ١٠ بالبر الأيمن والأيسر لحساب الإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الرى بالمنصورة، ونتيجة الخلاف بين الشركتين تم سحب العمل من الشركة الأولى، وقامت شركة المدعى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد مستخدمة المعدات وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ محل براءة اختراع الشركة رئاسة المدعى عليه وهو ما لم ينكره المدعى، ومن ثَمَّ يكون قرار توقيع الحجز التحفظى يتفق وصحيح القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٤٧ق .ع المقام من شركة الكراكات المصرية مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب تأسيسًا على أن الشركة الطاعنة لم تعلن بمحضر الحجز التحفظى فى اليوم التالى على الأكثر طبقًا لنص المادة (٣٦٢) مرافعات، وإذا كان الحكم الطعين قد استند إلى نص المادة (٣٢٠) مرافعات فى إتمام إجراءات الإعلان، فإن هذه المادة خاصة بالحجز التنفيذى وهى مغايرة فى أحكامها تمامًا عن الحجز التحفظى محل المنازعة، كذلك فإنه لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة وتسييرها عملاً بالمادة (٨ مكررًا) من القانون رقم ١٢٩ لسنة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٣٨لسنة ١٩٥٥، أما وقد خالف الحكم الطعين ذلك فإنه يكون متعين الإلغاء، فضلاً عن أن الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تضمن توقيع الحجز التحفظى على أشياء تزيد على ما طلبه المطعون ضده فى طلب استصدار هذا الأمر.

ومن حيث إن عناصر المنازعة فى الدعوى رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ ق تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن شركة الكراكات المصرية أقامت الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ طلبت فى ختامها الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٩ من المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع بناءً على هذا الأمر بمحضر الحجز رقم ٥٧٣ تنفيذ مُحْضِرِى مركز دمياط وإلغاء ما يترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعروض ضده الأول بالمصروفات.

وقال ـ شارحًا للدعوى ـ إنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ استصدر المعروض ضده الأول من رئيس محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الأمر التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ ضد الشركة المتظلمة وآخرين، حيث كان قد قدم طلبًا لاستصدار أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من رئيس المحكمة استنادًا لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ تظلمت شركة الكراكات المصرية من هذا الأمر بالتظلم رقم ١٢٠ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ورفض هذا التظلم، وتبعًا لذلك أقامت الشركة المذكورة الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٤٧ق أمام المحكمة الإدارية العليا، ومازال هذا الطعن منظورًا أمام تلك المحكمة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ استصدر المعروض ضده الأول أمرًا آخر برقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ضد الإدارة العامة لترعة السلام بناءً على طلبه وتعذر تنفيذ هذا الأمر فى ٢٠٠١/٤/٣ لقيام كل من الإدارة العامة لترعة ومشروعات الرى وشركة الكراكات المصرية بتبديد المعدات وقوالب الصب المحجوز عليها. وأن المقدم ضدهم الطلب بصفاتهم قاموا بإحضار معدات أخرى مقلدة لعناصر الاختراع المملوكة له والمسجلة بمكتب براءات الاختراع برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ ، وتنعى الشركة على أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ ، **أولاً**: بطلان أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١بصدوره من رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى حين كان يجب صدوره من رئيس محكمة القضاء الإدارى وحده. **ثانيًا**: لم تعلن الشركة بمحضر الحجز والأمر الصادر به عملاً بحكم المادتين (٣٢٠) و(٣٦٢) من قانون المرافعات. **ثالثاً**: انعدام أمر

الحجز لصدوره مستندًا إلى حصول المعروض ضده الأول على براءة اختراع رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ فى ٢٠٠٠/٤/٥ بينما الثابت عدم حصول المعروض ضده الأول على براءة اختراع بهذا الرقم وفى هذا التاريخ. **رابعًا**: بطلان الحجز التحفظى ومحضر الحجز رقم ٥٧٣ فى ٢٠٠١/١/٢٤ محضرى مركز دمياط استنادًا إلى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت توقيع الحجز التحفظى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة وتسييرها، وأن الشركة المتظلمة قد تعاقدت مع مقاول من الباطن (المعروض ضده الأول) لتنفيذ بعض أعمال تدعيم جسور ترعة السلام (مقاولة الشركة المدعية) إلا أن الأول أخل بشروط التعاقد لتقاعسه عن تنفيذ التزاماته طبقًا للشروط والمواصفات الواردة بالعقد مما حدا بالشركة المتظلمة إلى سحب العمل منه اعتبارًا من ٢٠٠٠/٧/٢٠ والتنفيذ على حسابه، كما لجأت وزارة الرى (مالكة المشروع) إلى اتخاذ إجراءات سحب العمل من الشركة المتظلمة لما يمثله المشروع من أهمية قومية، وما ساقه المعروض ضده الأول بامتلاكه اختراعًا غير صحيح؛ لأن الماكينات الخاصة بدق الخوازيق وقوالب الصب صناعة ألمانية وهى موجودة بمصر من عشرات السنين وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ حددتها كراسة الشروط والتى أعدتها المعاهد البحثية المتخصصة، وطريقة التنفيذ تدرس لطلاب كلية الهندسة ومنشورة فى المراجع العلمية والكود المصرى لميكانيكا التربة.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الأحكام المنظمة للحجز التحفظى طبقًا لأحكام قانون المرافعات تقضى بأنه للقاضى الأمر به فى كافة الحالات التى تتطلب حماية عاجلة للدائن شريطة أن يكون الحجز اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء، ويكفى أن يكون كذلك بصورة ظاهرة، وهذه القواعد لا تستقيم فى مجملها مع الأحكام الخاصة الواردة فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ والتى خولت لرئيس محكمة القضاء الإدارى ـ أو رئيس الدائرة المختصة ـ حسب الأحوال ولاية إصدار أمر على عريضة باتخاذ إجراءات الحجز التحفظى لصالح صاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج ـ والتى ينصرف صحيح مدلولها إلى من سجلت

البراءة باسمه، وهذا التفسير فضلاً عن صراحة عباراته فإنه يتفق والأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، والتى تجعل من التقدم به إلى إدارة براءات الاختراع محض طلب قدم إلى جهة مختصة تنزل عليه رقابتها الإدارية وفى ظل رقابة قضائية للتحقق من مشروعية وسلامة الطلب فى ضوء أوامر القانون ونواهيه، ولا يستنهض مجرد تقديم هذا الطلب الخاص بتسجيل براءة الاختراع ولاية القضاء لتوقيع الحجز التحفظى لعدم كفاية الطلب فى ذاته، ولا يحاج على ذلك ـ بأن مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بحسبان أن ثمة فارقًا بين بداية مدة الحماية وحفظ حقوق طالب البراءة وحقوق الملكية وما يتفرع عنها من حق استغلال الاختراع واللجوء إلى القضاء والدفاع عن هذا الحق، وهى لا تثبت إلا لمالك البراءة والذى لا تكون له هذه الصفة إلا بتسجيل الاختراع ومنحه الشهادة الدالة على ذلك من الإدارة المختصة لتكون سنده فى اللجوء إلى القضاء درءًا لخطر ينال اختراعه، ولما كان الأمر التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١صدر استنادًا إلى حصول مقدم الطلب (الشركة المدعى عليها الأولى) على براءة اختراع رقم١١١ لسنة ٢٠٠٠رغم أن الشهادة المقدمة من أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تضمنت أن الطلب المذكور مازال قيد الفحص الفنى والقانونى بالإدارة، ولم تصدر عنه براءة اختراع، ومن ثَمَّ فإن هذا الأمر يكون قد صدر مخالفًا للقانون والواقع ويضحى التظلم منه قائمًا على صحيح حكم القانون المنظم لبراءة الاختراع.

ومن حيث إن الطعن رقم ٩٠٤٠ لسنة ٥٠ق .ع يقوم على أسباب حاصلها:

السبب الأول: بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى. **السبب الثانى:** خطأ الحكم المطعون عليه بقبول تدخل هيئة قضايا الدولة فى الدعوى رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ق المطعون على حكمها لانتفاء موجب التدخل الانضمامى؛ لأنها مدعٍ أصلى فى الدعوى رقم ١٥٢٧٨/٥٧ق. **السبب الثالث:** خطأ الحكم المطعون عليه فى تطبيق وتأويل المادة (١٠١) من قانون الإثبات إذ تتوافر شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والعبرة فى تطبيق النص المذكور هى بالأحكام التى

تحوز الحجية وليس الطلبات. **السبب الرابع**: أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ لم يصدر طبقًا للأحوال المقررة فى قانون المرافعات للحجز التحفظى، وإنما نظمه قانون خاص هو القانون رقم ١٣٢لسنة ١٩٤٩وهو ما يتعين النظر فى الأمر طبقًا له عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام. **السبب الخامس:** مخالفة الحكم الطعين لقانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ حين خالف قاعدة أن حقوق المخترع على اختراعه تثبت له منذ ولادة الاختراع ومنذ تقديم طلب الحصول على البراءة، وهو ما جعل المشرع يوجب تسجيل طلب الحصول على البراءة باليوم والتاريخ والساعة والدقيقة وألزم طالب الاختراع بسداد رسوم سنوية منذ لحظة تقديم الطلب وحتى إنهاء مدة البراءة وفرض حماية مؤقتة نظير سداد تلك الرسوم وحتى صدور البراءة أو رفضها، وهو ما استقر عليه إفتاء مجلس الدولة. **السبب السادس:** بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من الدائرة الثانية عشر بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة رغم سبق قيام أحد أسباب عدم الصلاحية بالدائرة المذكورة للفصل فيها، إذ حكم السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى الدائرة (١٢) فى الدعوى رقم ٥٠٩١ لسنة ٥٥ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٦ برد المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ورئيس الدائرة الأولى بها، ومن ثَمَّ فإن سيادة المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى (١٢) يكون قد سبق إبداءه رأيا فى موضوعها وسبق له الكتابة فيها وهى حالة عدم الصلاحية الواردة بالمادة (٥/١٤٦) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن شركة الكراكات المصرية (الطاعنة فى الطعن رقم ٦٧١٤ سنة ٤٧ ق.ع) أقامت الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٣ق طلبت فيها إلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ١ سنة ٢٠٠٠ الصادر لشركة رشدى للمقاولات العامة والتجارة المطعون ضدها فى الطعن المذكور الموقع على المعدات وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ المتواجدة بمواقع العمل من الكيلو ٥.٢٥ إلى الكيلو ١٠ بالبر الأيمن والأيسر بترعة السلام قرية النهضة مركز دمياط وتأسست الدعوى المذكورة على أن شركة رشدى المذكورة لم يصدر لها بعد براءة اختراع، وإنما كل ما قدمته هو شهادة عن تقديم طلب براءة الاختراع رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ وقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى برفض طلب إلغاء أمر الحجز رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

فأقامت شركة الكراكات المصرية الطعن رقم ٤٧/٦٧١٤ق. ع على هذا الحكم، كما يبين أن الدعوى رقم ٣٢٥١ لسنة ٥٦ ق التى أقامتها أيضًا شركة الكراكات المصرية بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ وتأسست الدعوى على انعدام هذا الأمر لصدوره مستندًا إلى حصول شركة رشدى المذكورة على براءة اختراع برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ وأنها لم تحصل على هذه البراءة بعد، وإذ قدمت شركة رشدى للمقاولات أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٧٣٣ لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ وفيه حكمت المحكمة بإلغاء قرار مكتب براءات الاختراع الصادر برفض منح شركة رشدى براءة اختراع عن موضوع الطلب المقيد برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠.

ومن حيث إنه طبقًا للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ (الطعن على الوقائع الماثلة) يجوز لصاحب براءة الاختراع أثناء نظر الدعوى الإدارية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز التحفظى على المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التى استخدمت فى التقليد؛ وذلك تمكينًا لصاحب البراءة من إثبات التقليد، وهو إجراء وقتى حتى يفصل فى الدعوى الإدارية المقامة عن براءة الاختراع وإثبات ملكيتها لصاحب الحق فيها، ومن ثَمَّ بصدور هذا الحكم فإنه لا جدوى من استمرار نظر الطعون على الأحكام الصادرة بشأن أوامر الحجز التحفظى المشار إليها بالنظر إلى الطابع المؤقت لهذه الأوامر، ويتعين بالتالى الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعنين الماثلين، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بانتهاء الخصومة فى الطعنين الماثلين، وألزمت كل طاعن بمصروفات طعنه.

(١٣٥)

جلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين، ومحمد الأدهم محمد حبيب،

ومحمد لطفى عبد الباقى جودة، وعبد العزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد ماهر عافية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين السر

الطعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٤٥ قضائية. عليا:

(أ) موظف ـ طوائف خاصة ـ عاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى ـ تأديب ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى.

العامل لا يسأل مدنياً إلا إذا كان خطؤه الشخصى قد اصطبغ بطابع ينم عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره واستهدافه من وراء فعله جنى مصلحة شخصية بعيدة عن الصالح العام أو كان خطؤه جسيمًا، أما إذا كان الفعل الذى أقدم عليه الموظف يهدف إلى الصالح العام أو وقع منه سهوًا دون أن يتعمد الإضرار بمصالح الجهة، فإنه يعد من الأخطاء التى لا يمكن فصلها عن عمل الوظيفة، فالموظف عرضة للخطأ، وفى هذه الحالة يكون خطؤه مصلحيًا يندمج فى أعمال المرفق ولا يسأل عنه فى ماله الخاص ـ أساس ذلك: حتى لا يحجم عمال المرافق العامة

عن الإقدام على أعمالهم والقيام بأعباء وظائفهم باذلين فيها أكبر قدر من العناية دون تراجع أو خشية ـ تطبيق.

(ب) موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ طوائف خاصة ـ عاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى ـ التحقيق فى كافة المخالفات المالية والإدارية معقود لسلطات التحقيق فى الهيئة دون النيابة الإدارية.

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة، والذى تناول بالتنظيم إجراءات التحقيق مع العاملين والجزاءات التى توقع عليهم والسلطة المختصة بذلك، لم يشترط إجراء التحقيق فى المخالفات المالية بمعرفة النيابة الإدارية، ومن ثَمَّ يظل التحقيق فى كافة المخالفات المالية والإدارية معقودًا لسلطات التحقيق فى الهيئة، ولا يخضع وجوباً لنص المادة (٧٩) مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى جعلت للنيابة الإدارية دون غيرها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأعمال المحظورة الواردة فى البندين ٢، ٤ من المادة (٧٧) من ذات القانون والمتعلقة بالمخالفات المالية ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٥/١٢ أودع الأستاذ/ يوسف حسن يوسف، المحامى أمام محكمة النقض ووكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل فى الحكم المشار إليه، الذى قضى ـ للأسباب الواردة به ـ بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخصم يومين من أجرها وببطلان تحميلها بمبلغ ١٨٣٧,٢٨٩ جنيهًا وما يترتب على ذلك من آثار.

ويطلب الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن التأديبى المقام من المطعون ضدها.

وقد أعلن الطعن للمطعون ضدها التى حضر وكيل عنها وقدم مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً وبرفضه موضوعًا.

وقد نظر الطعن أمام الدائرة السابعة عليا فحصا وموضوعاً على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ثم أحيل إلى هذه الدائرة للاختصاص النوعى وتحدد لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٥/٤/٧ وبعد تداوله بالجلسات قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٣/٣٠ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٦/٦/٨ ثم مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر النزاع تخلص في أن المطعون ضدها أقامت الطعن التأديبى رقم ٧٩٦ لسنة ٤٠ ق بصحيفة أودعها وكيلها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ طلبت فى ختامها إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من مجازاتها بخصم يومين من راتبها وتحميلها مع زملائها بمبلغ ٨٣٥١،٣١٣ جنيهًاا بالإضافة للمصاريف الإدارية.

تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على أسباب صحيحة إذ إنها لا ينطبق عليها وصف أمين العهدة، وكانت تصرف الأدوية من الصيدلية بمستشفى النقراشى طبقًا لتذاكر العلاج، كما نعت على القرار مخالفته للقانون لإجراء التحقيق معها بمعرفة الهيئة المطعون ضدها رغم أن المخالفة المنسوبة لها من المخالفات المالية التى تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق فيها.

وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المطعون فيه الذى شيدته على أن المخالفة التى ارتكبتها الطاعنة مما يندرج ضمن البندين ٢، ٤ من المادة (٧٧) من قانون

العاملين المدنيين بالدولة وقد حددت المادة (٧٩) مكررًا مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الاختصاص بالتحقيق فيها لهيئة النيابة الإدارية مما يبطل التحقيق الإدارى الذى تم بمعرفة الشئون القانونية بالهيئة وبطلان قرار الجزاء الذى بنى عليه.

ومن حيث إن الطعن فى الحكم يقوم على أن المحكمة التأديبية أخطأت فى تطبيق القانون إذ إنه طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة، فإن مجلس إدارة الهيئة العامة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وله على الأخص إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بلائحة نظام العاملين بالهيئة متضمناً تخويل مجلس إدارة الهيئة فى إصدار نظام للرقابة والمتابعة، وصدر بناء عليه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ متضمنًا تحديد واجبات العاملين بالهيئة، وأوجبت المادة السابعة فقرة (د) على العاملين تجنب كل ما يتسبب عنه ضياع الأموال أو إتلافها، وفى حالة المخالفة تتولى السلطات التى حددها رئيس مجلس الإدارة فى لائحة التحقيق والجزاءات تحديد نوع المخالفة والمسئول عنها والتوصية بالجزاء المناسب لها، مما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر من مختص بإصداره وقام على سبب صحيح طبقًا لما كشفت عنه التحقيقات التى أجريت حول المخالفات المنسوبة للمطعون ضدها، مما يجعل طعنها غير قائم على سند صحيح.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقًا للمادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإن المسائل المنظمة لأحكامه لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ولا على العاملين بالهيئات العامة فيما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة أحكام القرار الجمهورى رقم٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى أنها فوضت فى المادة (٤٢) من الفصل الثانى منها اللائحة التنفيذية التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة فى وضع تنظيم يحدد واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم، وفى المادة (٤٧) من الفصل التاسع منها رئيس مجلس

الإدارة فى وضع لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وتحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع هذه الجزاءات وكذا التحقيق.

واتساقًا مع هذه النصوص فقد صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم، كما صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة والذى تناول بالتنظيم إجراءات التحقيق مع العاملين والجزاءات التى توقع عليهم والسلطة المختصة بذلك دون أن يشترط إجراء التحقيق فى المخالفات المالية بمعرفة النيابة الإدارية، ومن ثَمَّ يظل التحقيق فى كافة المخالفات المالية والإدارية معقودًا لسلطات التحقيق فى الهيئة، ولا يخضع وجوبًا لنص المادة (٧٩) مكررًا من قانون العاملين المدنيين بالدولة، مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى جعلت للنيابة الإدارية دون غيرها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأعمال المحظورة الواردة فى البندين ٢، ٤ من المادة (٧٧) من ذات القانون والمتعلقة بالمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المساس بمصلحة مالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك مباشرة.

الأمر الذى لا يسلخ المخالفات المالية عن سلطة التحقيق بالهيئة، وإذ باشرت هذا التحقيق مع المطعون ضدها على نحو يتفق والاختصاص الذى خوله لها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ فإنه يغدو متفقًا وصحيح القانون مما كان يقتضى من المحكمة التأديبية التصدى لبحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه.

(راجع حكم الدائرة السابعة عليا فى الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٤٣ ق بجلسة ٢٠٠١/٥/٦).

ومن حيث إن الطعن أضحى صالحًا للفصل فى موضوعه وعملاً بمبدأ الاقتصاد فى إجراءات التقاضى فإن المحكمة تتصدى للفصل فى الطعن التأديبى المقام من المطعون ضدها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق التحقيق أن الهيئة الطاعنة شكلت لجنة لفحص أعمال صيدلية النقراشى بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ أسفر عن وجود إهمال فى إثبات تذاكر العلاج بالدفاتر المخزنية وعدم قيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب ووجود كشط وتعديل فى الأصناف المنصرفة خلال شهرى يوليو وأغسطس، وعدم إضافة الأدوية الواردة من المخازن خلال شهر سبتمبر مما ترتب عليه وجود عجز بلغ ٦٦٥٧,٩٧٢ جنيهًا وزيادة فى أصناف الأدوية بلغ ٨٤٨٣,٥٣٥ جنيهًا وقدرت اللجنة إجمالى العجز بمبلغ ٨٣٥١,٣١٣ جنيهًا يضاف إليه المصاريف الإدارية بمبلغ ٨٣٥,١٣١ جنيهًا، وقد نسب للمطعون ضدها ـ باعتبارها تشغل كيميائية متعاقدة ـ الإهمال فى عدم تفريغ روشتات شهر سبتمبر ١٩٩٧ وإجراء تعديلات بدفتر العهدة رقم ٣٢٢، وتعديلات فى دفتر العهدة رقم ١١٨ مع عدم خصم الأدوية المنصرفة خلال شهرى يوليو وأغسطس، وقد دفعت مسئوليتها بأن عدم تفريغ روشتات شهر سبتمبر يرجع إلى إدخال نظام القيد بالحاسب الآلى بالعيادة والاستعانة بعدد من العاملين بالصيدلية للتدريب، وأنها لم تتدرب على القيد بدفاتر المخازن مما جعلها تترك القيد لمديرة الصيدلية بعد تجميعها فى نهاية اليوم، وأنكرت معرفتها باستخدام دفتر ١١٨ عهدة حكومية لعدم تدريبها، وقد ثبت من أقوال الشهود صحة ما أوردته المطعون ضدها وهو ما تضمنه قرار الجزاء المطعون فيه من وجوب تدريب الصيادلة الحديثى العهد بالعمل والكيميائيين الجدد وعدم تسلمهم العمل بالصيدلية إلا بعد قضاء فترة تدريب مناسبة.

ومن حيث إن المادة (١٥) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة تنص على أنه (إن توافر المسئولية التأديبية قِبل العامل ومجازاته عن ذلك إداريًا لا تحول دون الرجوع عليه بالتعويضات المستحقة إذا كان الخطأ المنسوب إلى العامل خطأ شخصيًا).

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا في مجال تحديد المسئولية عن الخطأ الشخصى قد اطرد قضاؤها على أن العامل لا يسأل مدنيًا إلا إذا كان خطؤه الشخصي قد اصطبغ بطابع

ينم عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره واستهدافه من وراء فعله جنى مصلحة شخصية بعيدة عن الصالح العام أو كان خطؤه جسيمًا، أما إذا كان الفعل الذى أقدم عليه الموظف يهدف إلى الصالح العام أو وقع منه سهواً دون أن يتعمد الإضرار بمصالح الجهة، فإنه يعد من الأخطاء التى لا يمكن فصلها عن عمل الوظيفة، فالموظف عرضة للخطأ، وفى هذه الحالة يكون خطؤه مصلحيًا يندمج فى أعمال المرفق ولا يسأل عنه فى ماله الخاص حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن الإقدام على أعمالهم والقيام بأعباء وظائفهم باذلين فيها أكبر قدر من العناية دون تراجع أو خشية.

ومن حيث إن التحقيق الإدارى الذى أجري مع المطعون ضدها كشف عن قيامها بالعمل فى الصيدلية لصرف الأدوية باعتبارها كيميائية، ولم يثبت تدريبها على استخدام دفاتر العهدة أو قيامها بإثبات القيود فيها إذْ كانت مديرة الصيدلية هى التى تتولى هذه المهمة حسبما ورد بشهادة مدير التموين الطبى بالهيئة، والمؤشر بها على التظلم المقدم منها، مما يؤكد عدم حدوث خطأ شخصى من المطعون ضدها وهو ما يجعل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خصم يومين من راتبها وتحميلها مع زملائها بالصيدلية بقيمة العجز غير قائم على سند صحيح من أحكام القانون، الأمر الذى يقتضى إلغاءه فيما تضمنه بالنسبة للمطعون ضدها، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مستكملاً بما ورد بالحكم من أسباب وهو ما يستوجب القضاء برفض الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، على النحو الوارد بالأسباب.

(١٣٦)

جلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده ، ومحمد الأدهم محمد حبيب، ومحمد لطفى عبد الباقى، وعبد العزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ/ محمد ماهر عافيه

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين سر المحكمة

الطعنان رقما ٩٢٤٦ و ٩٤٣٣ لسنة ٤٩ قضائية. عليا :

موظف ـ تأديب ـ يتعين على جهة التحقيق إخطار العامل بإجراء التحقيق معه بالوسيلة السليمة الفعالة المنتجة الأثر الدالة على العلم اليقينى:

لم يشترط القانون وسيلة معينة لإعلام العامل بالتحقيق معه والحضور إلى المحقق، إلا أن المتعارف عليه أن إخطار العامل بالتحقيق معه يتم عن طريق جهة عمله ورئاسته بكتاب يوقع عليه العامل بالتنبيه بالحضور أمام جهة التحقيق متضمنًا اليوم والساعة، فإذا رفض العامل التوقيع بالعلم أشارت جهة عمله بما يفيد ذلك، وذلك يعد قرينة لصالح جهة التحقيق بعدم رغبة العامل فى حضور التحقيق، أما استخدام جهة التحقيق وسائل أخرى أقل فعالية ومشكوك فى علم صاحب الشأن بما ورد بمضمونها فهو أمر مرفوض؛ لأنه يتعين على جهة

التحقيق إخطار العامل بالتحقيق بالوسيلة السليمة الفعالة المنتجة الأثر، الدالة على العلم اليقينى للعامل بالتحقيق معه، وذلك لعلة مقتضاها أن تفسير عدم حضور العامل للتحقيق معه بما يدل على رغبته فى عدم حضور التحقيق ورفضه إنما يؤثر سلبًا على حق العامل فى إبداء دفاعه وتخليه عن ضمانة جوهرية قررها له القانون بما يتيح لجهة التحقيق إجراءه فى غيبته وثبوت المخالفات المنسوبة إليه فى حقه وتوقيع الجزاء المناسب عليه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٦ أودع الأستاذ/ بشرى جبران لوقا (المحامى) نائباً عن الأستاذ/ صالح إبراهيم أبو شنب المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن فى الطعن الأول ـ قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الماثل فى الحكم المشار إليه القاضى منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إقصاء الطاعن عن الأعمال الرئاسية بالمؤسسات التعليمية مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من رفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من مجازاته بخصم شهر من راتبه والقضاء بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من خصم شهر من راتبه.

وفى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الثانى فى الحكم المشار إليه.

وطلب الطاعنان فى ختام تقرير الطعن ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إقصاء المطعون ضده عن الأعمال الرئاسية بالمؤسسات التعليمية.

وقد أعلن تقرير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا فيهما بالرأى القانونى التزمت فيه الرأى.

وقد تحدد لنظر الطعنين جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ وبها نظرا، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ قررت المحكمة إحالة الطعنين إلى دائرة الموضوع وقد تحدد لنظرهما جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٣ وبها نظرا، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٦ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٨ وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن: فإن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن فى الطعن الأول (المطعون ضده فى الطعن الثانى) سبق وأن أقام الطعن التأديبى رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق المطعون على حكمه طالبًا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بخصم شهر من راتبه وإقصائه عن الأعمال الرئاسية بالمؤسسات التعليمية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه، وشيدت قضاءها على سند من أن المخالفتين المنسوبتين للطاعن والمتمثلتين فى أنه وبوصفه ناظر مدرسة كفر حمزة الإعدادية أهمل فى الإشراف على أعمال/ ..... وكيل مدرسة كفر حمزة الإعدادية حيال عدم اتخاذ إجراءات إعلان نتيجة امتحان الدور الأول للصف الأول الإعدادى، وإخطار أولياء أمور الطلبة بمواد رسوب أنجالهم، ومواعيد انعقاد امتحانات الدور الثانى بالمخالفة لواجبات عمله، وأنه اصطنع حافظة مراسلات وهمية صادرة من مدرسة كفر حمزة الإعدادية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ مستغلاً إياها للإيهام بإخطار ولى أمر الطالب/ ..... بمواد رسوب امتحانات الدور الأول للصف الأول الإعدادى بالمخالفة للحقيقة، فإن ذلك ثابت فى حقه ثبوتًا كاملاً تأسيسًا على ما جاء بالأوراق، وما كشفت عنه التحقيقات وبشهادة الشاكين، ومن ثَمَّ فإن القرار الصادر بمجازاته بخصم شهر من راتبه يكون صحيحًا وحكم القانون، ويضحى النعى عليه فى هذا الشق فى غير محله.

أما فيما يتعلق بإقصاء الطاعن عن الأعمال الرئاسية بالمؤسسات التعليمية، فإن هذا القرار قد صدر من المحافظ تأسيساً على أنه عقاب تأديبى، وقد حددت المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وليس من بينها عقوبة الإقصاء أو الإبعاد عن الأعمال الرئاسية بالمؤسسات التعليمية، وبهذا يكون القرار المطعون فيه قد تضمن عقوبة لم ينص عليها القانون وبالتالى يتعين إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة لهذا الشق.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول: هو أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله تأسيسًا على أن الحكم لم يتضمن الرد على ما جاء بدفاع الطاعن من أنه لم يتم التحقيق معه، وتم توقيع الجزاء عليه دون تحقيق، وقدم الطاعن العديد من المستندات أمام المحكمة تثبت أنه لم تصله أية إشارة من النيابة الإدارية بخصوص التحقيق معه، كما أن الطاعن قد قام بتقديم ما يفيد اتباعه الإجراءات القانونية بإخطار ولى أمر التلميذ/ .....، كما أثبت بالمستندات أن جميع أولياء الأمور حضروا ووقعوا على نتيجة أبنائهم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثانى أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله تأسيسًا على أن المخالفتين المنسوبتين للمطعون ضده ثابتتان فى حقه، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة قيادية وهى ناظر مدرسة وهذه الوظيفة تتطلب قدراً كبيراً من الاهتمام والانضباط والقيادة والحزم، والمطعون ضده افتقد ذلك فى أبسط الأمور المتعلقة بإعلان النتيجة ومن ثَمَّ فإن إبعاده عن القيام بالأعمال الرئاسية قد تم للمصلحة العامة وليس لمجازاته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وفقًا لحكم المادة (٧٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه؛ ذلك أن التحقيق ضمانة جوهرية قدّرها المشرع حتى يتمكن العامل من تقديم دفاعه ودفوعه وسماع وجهة نظره إزاء المخالفات المنسوبة إليه.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا أخطر العامل للتحقيق معه وثبت رفضه حضور التحقيق؛ فإن ذلك يعد عزوفًا منه عن تقديم دفاعه وسماع وجهة نظره وتنازلاً منه

عن ذلك الحق وهذه الضمانة الجوهرية أحاط بها القانون الموظف لحمايته من عبث جهة الإدارة فى إصدار قرارها بالجزاء دون سماع دفاعه.

ولم يشترط القانون وسيلة معينة لإعلام العامل بالتحقيق معه والحضور إلى المحقق إلا أن المتعارف عليه أن إخطار العامل بالتحقيق معه يتم عن طريق جهة عمله ورئاسته بكتاب يوقع عليه العامل بالتنبيه بالحضور أمام جهة التحقيق متضمنًا اليوم والساعة، فإذا رفض العامل التوقيع بالعلم أشارت جهة عمله بما يفيد رفض العامل التوقيع بالعلم، وذلك يعد قرينة لصالح جهة التحقيق بعدم رغبة العامل فى حضور التحقيق، أما استخدام جهة التحقيق وسائل أخرى أقل فعالية ومشكوك فى علم صاحب الشأن بما ورد بمضمونها فهو أمر مرفوض؛ لأنه يتعين على جهة التحقيق إخطار العامل بالتحقيق بالوسيلة السليمة الفعالة المنتجة الأثر الدالة على العلم اليقينى للعامل بالتحقيق معه وذلك لعلة مقتضاها أن تفسير عدم حضور العامل للتحقيق معه بما يدل على رغبته فى عدم حضور التحقيق ورفضه إنما يؤثر سلبًا على حق العامل فى إبداء دفاعه وتخليه عن ضمانة جوهرية قررها له القانون بما يتيح لجهة التحقيق إجراءه فى غيبته وثبوت المخالفات المنسوبة إليه فى حقه وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

ولما كان الحكم المطعون عليه قد استند فى قضائه إلى أن جهة التحقيق ـ النيابة الإدارية بشبرا الخيمة ـ قسم ثان ـ قامت باستدعاء الطاعن عن طريق جهة عمله إلا أنه لم يمتثل بالحضور أمام جهة التحقيق ثم قامت باستدعائه على محل إقامته بخطاب مسجل بعلم الوصول بالمكاتبة رقم ٧٦٩ فى٢٠٠٢/٣/١٦ وأخرى برقم ٩٩١ فى ٢٠٠٢/٣/٢٨ ولكنه لم يحضر.

وقد قرر الطاعن فى طعنه أنه لم يخطر بالتحقيق معه سواء عن طريق جهة عمله أو على منزله، ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد إخطار الطاعن على جهة عمله ورفضه التوقيع بالعلم، وأجدبت الأوراق من أى دليل على إخطار الطاعن بحضور التحقيق أمام النيابة الإدارية خاصة وأن جهة عمله ـ الشئون القانونية بالمديرية ـ سبق وأن أجرت تحقيقًا مع الطاعن

وزملائه فيما هو منسوب إليه وقررت حفظ الشكاوى المقدمة فى هذا الشأن.

ومن ثَمَّ فإن القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه وإبعاده عن الأعمال الرئاسية بالتربية والتعليم قد صدر دون أن يسبقه تحقيق مما يبطله ولا يمنع ذلك من معاودة التحقيق مع الطاعن وتوقيع الجزاء المناسب إن كان له محل.

مما تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه وإقصائه عن الأعمال الرئاسية بالتربية والتعليم.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه إلى غير ما تقدم فيما يتعلق بمجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه مما يتعين تعديله على النحو الوارد بالمنطوق.

أما فيما يتعلق بالطعن الثانى ولما كان قد ثبت عدم إجراء التحقيق مع المطعون ضده وهو إجراء جوهرى أوجبه القانون كضمانة أساسية للعامل للدفاع عن نفسه، ومن ثَمَّ فإن قرار مجازاته قد وقع باطلاً متعين الإلغاء على النحو المبين بالطعن الأول مما تقضى معه المحكمة برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، وفى موضوع الطعن الأول بتعديل الحكم المطعون عليه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه بشقيه، وفى موضوع الطعن الثانى برفضه.

(١٣٧)

جلسة ١٧ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فرج الأحول

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

فى الطعن رقم ٨٨٩٧لسنة ٤٧قضائية. عليا:

شركات صرافة ـ الترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبى ـ عدم جواز تعديل شروط وقواعد منح التراخيص بأثر رجعى.

لا يجوز للجهة الإدارية عند إصدارها لقرارات تنظيمية تتضمن شروط وقواعد منح تراخيص للشركات للتعامل فى النقد الأجنبى أن تطبق تلك القواعد بأثر رجعى، فإذا ما تم منح ترخيص للشركة فى ظل قواعد عامة تنظيمية تسمح لها بالتعامل فى النقد الأجنبى، فلا يجوز للجهة الإدارية تعديل تلك القواعد بإضافة شرط جديد لم يكن قائمًا وقت الترخيص لهذه الشركة بممارسة هذا النشاط ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٦/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الأولى الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ في الدعوى رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٥ق، الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام الشركات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي القائمة وقت العمل به بتوفيق أوضاعها بزيادة رأس مالها المدفوع إلى عشرة ملايين جنيه مصرى وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨ وتدوول نظره أمامها، إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٢/١/٢ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٤ وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٥ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبوا فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام الشركات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بتوفيق أوضاعها بزيادة رأس مالها المدفوع إلى عشرة ملايين جنيه مصري، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت قضاءها على أن ما تضمنه القرار المطعون فيه يخالف مبدأ وأصلاً دستوريًا أصيلاً ورد بالمادة (١٨٧) من الدستور من عدم المساس بالمراكز القانونية التى تكونت لهذه الشركات، ذلك أن الرجعية تتحقق إما بالنص الصريح في القرار وإما بمضمونه ومقتضاه، ومقتضى نص المادة الثالثة من القرار المطعون فيه وما أوجبته على الشركات القائمة وقت العمل به من توفيق لأوضاعها بزيادة الحد الأدنى لرأس مالها المدفوع هو لب الرجعية، ويضحى القرار المطعون فيه غير مشروع بما يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

ومن حيث إن مبنى طعن الجهة الإدارية أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن المشرع بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قد خوّل الوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحديد شروط إصدار التراخيص للجهات غير المصرفية، ومرجع ذلك أن القوانين الاقتصادية والقرارات المنفذة لها إنما تستهدف تنظيم السوق الاقتصادي بما يشمله من أنشطة ووحدات وإخضاعه لمجموعة من القواعد والنظم الصادرة القابلة للتعديل دومًا حسب المقتضيات ووفقًا لما تمليه حاجة السوق في إطار السياسة العامة للدولة. وزيادة الحد الأدنى أو إنقاصه من

الملاءمات المتروكة لوزير الاقتصاد يمارسها بناءً على الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وأن ما يصدره في هذا الشأن تلتزم به الشركات الجديدة والشركات القائمة في المدة التي يحددها لتوفيق أوضاعها دون أن يعد ذلك إعمالاً للأثر الرجعي للقرار بحسبان أن المركز القانوني للشركات المرخص لها هو في حقيقته من المراكز التنظيمية التي يجوز تعديلها في أي وقت بما يتفق ومقتضيات الصالح العام، وأن القرار المطعون فيه قد ألغى بصدور أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

ومن حيث إن المشرع الدستوري قد وضع أصلاً عامًا مقتضاه عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، وترتيبًا على ذلك لا يجوز للجهة الإدارية عند إصدارها لقرارات تنظيمية تتضمن شروط وقواعد منح تراخيص للشركات للتعامل في النقد الأجنبي أن تطبق تلك القواعد بأثر رجعي، فإذا ما تم منح ترخيص للشركة في ظل قواعد عامة تنظيمية تسمح لها بالتعامل في النقد الأجنبي، فلا يجوز للجهة الإدارية تعديل تلك القواعد بإضافة شرط جديد لم يكن قائمًا وقت الترخيص لهذه الشركة بممارسة هذا النشاط، بحسبان أن ذلك يمثل إعمالاً لتلك القاعدة بأثر رجعي ينصرف إلى الشركات التي تمتعت بمراكز قانونية مستقرة في ظل قواعد قانونية كانت قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، ولا يمثل ذلك قيدًا على الجهة الإدارية في ممارسة حقها في تعديل ما تضعه من قواعد بما يواكب التطور الاقتصادي لأنشطة تلك الشركات، إذ يقتصر ذلك على الشركات الجديدة فقط دون أن يمتد إلى الشركات التى اكتسبت حقاً ومركزاً قانونيًا ثابتًا". وإذ خالف القرار المطعون فيه تلك المبادئ فإنه يضحى مخالفًا لأحكام القانون، ويتوافر ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ، ولا وجه للقول بأن القرار المطعون فيه صدر تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بما يستتبع إلغاء القرار المطعون فيه، ومن ثَمَّ تنتفي مصلحة المطعون ضدهم في الطعن عليه، هذا القول مردود بأن القرار المطعون فيه قد مس المراكز القانونية المستقرة

للشركات القائمة والمرخص لها بممارسة نشاط التعامل في النقد الأجنبي وظل قائمًا حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون مطابقًا لصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم فى القانون متعينًا الحكم برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٣٨)

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ منازعات العقود المدنية التى تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مع الغير.

الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وهى تجرى بعض التصرفات القانونية متجردة من قواعد السلطة العامة وامتيازاتها إنما تخضع للقواعد القانونية التى تسرى على تصرفات أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك: القضاء العادى هو الجهة المختصة بنظر ما قد ينشأ عن تلك التصرفات من منازعات باعتبارها ليست منازعات إدارية مما تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من يوليه عام ألفين واثنين أودع وكيل الطاعنتين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل ضد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا ـ دائرة القليوبية بجلسة ٢٠٠٢/٦/١١ فى الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعيتين ـ الطاعنتين ـ المصروفات.

وطلبت الطاعنتان للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه، ووقف تنفيذ القرار رقم ٢١ الصادر في ٢٠٠١/١/٨ وما يرتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأى القانونى في الطعن ارتأت في نهايته الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعًا، ثم نُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث قدم الحاضر عن الطاعنتين حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة ـ موضوع ـ بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/١١، حيث نظرته بالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات طبقًا للثابت بالمحاضر، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢ وصرحت بإيداع مذكرات خلال أسبوعين فأودعت الهيئة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها، وقد قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة وكلفت الإصلاح الزراعى بيان ما تم فى الدعوى الفرعية المقامة منه ضد الطاعنة الأولى أمام محكمة بنها الكلية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينه وبين المذكورة، حيث قدم الحاضر عن الهيئة بجلسة ٢٠٠٥/٦/٧ حافظة طويت على شهادة من جدول محكمة بنها الابتدائية تفيد أن الدعوى رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى بنها المرفوعة من ..... ـ الطاعنة الثانية ـ ضد الإصلاح الزراعى قد ادعى فيها الأخير فرعيًا وطلب فسخ عقد البيع موضوع تلك الدعوى والخاص ببيع الإصلاح الزراعى فدانين للمذكورة بحوض إبراهيم بك/ ٤ زمام ناحية منصورة نامول مركز طوخ، وأن الدعوى

مؤجلة لجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠ وقد تدوول الطعن لبيان ما تم بشأن هذه الدعوى، ولم يقدم الطرفان ما يفيد الفصل فيها، ومن ثَمَّ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا ـ دائرة القليوبية ـ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤ وطلبتا فى ختام صحيفتهما الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢١ الصادر فى ٢٠٠١/١/٨ من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيما تضمنه من فسخ عقد البيع لهما وتسليم الأطيان لورثة إبراهيم مراد مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذكرتا ـ شارحتين للدعوى ـ أنه بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٩٨/٨/٢٧ باعت الهيئة المذكورة لهما أرضًا زراعية مساحتها ٤ س ـ ١ط ـ ٧ ف بزمام ناحية منصورة ناموا مركز طوخ مقابل ثمن مقداره ١٩٠٣١٢ جنيهًا دفعا منه ١٩٠٣١ جنيهًا كمقدم والباقى على أقساط متساوية لمدة خمسة عشر شهرًا وتم سداد القسط الأول فى سبتمبر ١٩٩٩، ثم أقامتا دعوى صحة ونفاذ عقدى البيع المشار إليهما ولم يتم الفصل فيها بعد إلا أنهما فوجئتا بصدور قرار الهيئة رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ بفسخ العقدين وتسليم الأرض للمستولى قبله، ونعت المدعيتان على هذا القرار مخالفة القانون وصدوره على غير سبب يبرره لأنه استند إلى حكم صدر من المحكمة الإدارية العليا منذ عشرين سنة فى ١٩٨٠/٤/٢٩ وسقط الحق الذى تضمنه ذلك الحكم.

وبعد أن تدوولت الدعوى فى شقها العاجل أمام محكمة القضاء الإدارى أصدرت فيه الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٢/٦/١١ برفض طلب وقف تنفيذ قرار الفسخ سالف الذكر وشيدت قضاءها على أسباب حاصلها أن البادى من ظاهر الأوراق أن الإصلاح الزراعى

استولى بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨ على مساحة ٤س ـ ٢١ط ـ ١٤٧ف بناحية منصورة ناموا ـ مركز طوخ بمحافظة القليوبية قبل أولاد قاسم مراد باشا طبقًا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٨ ولذلك أقام المستولى لديهم الاعتراضات أرقام ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى طعنًا على هذا الاستيلاء، حيث قررت اللجنة فى الاعتراضين الأولين ثبوت حق المعترضين فى تعديل إقراراتهم حسبما تسفر عنه المنازعات الخاصة بقسمة وقفى قاسم باشا مراد وإبراهيم بك مراد، وصدَّق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على قرار اللجنة فى الاعتراضين المشار إليهما، وقدم أولاد قاسم مراد إقرارات معدلة وتم الإفراج بمقتضاها عن كافة الأراضى المستولى عليها قبلهم عدا مساحة ٢٢ س ـ ١٣ ط ـ ١٩ف لم تدرج فى إقراراتهم ضمن الأرض المستولى عليها أو التى احتفظوا بها، وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٨ أصدرت اللجنة قرارها فى الاعتراض الثالث رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بوقف جميع آثار قرار الاستيلاء على الأطيان المبينة بصحيفة الاعتراض المستولى عليها قبل المعترضين حتى تتحدد حقوق جميع المشتاعين فى الأطيان التى تضمنها كتاب وقف المرحومين إبراهيم مراد باشا وقاسم مراد بك، وإذ لم يلق قرار اللجنة قبولاً لدى الهيئة فقد أقامت ضده الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ ق أمام المحكمة الإدارية العليا وفيه قضت بجلسة ١٩٨٠/٤/١٩ بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وأضافت محكمة القضاء الإدارى أنه كان يجب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى احتراماً لحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا أن تبادر إلى الإفراج عن المساحة الأخيرة سالفة البيان وتسلمها إلى أولاد إبراهيم مراد ومن شأن ذلك أن تصرفها فى المساحة محل عقدى البيع للمدعيتين يكون مخالفاً للقانون وبيعاً لملك الغير مما يتعين معه فسخ هذين العقدين، وهو ما قامت به الهيئة بإصدارها القرار المطعون فيه وهو قرار صحيح قانوناً وغير مرجح الإلغاء، وبذلك ينتفى ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

ومن حيث إن ذلك الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعنتين فطعنتا عليه بالطعن الماثل استناداً على أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه على اعتبار أن قرار فسخ

العقدين محل النزاع قد خالف قواعد الاختصاص؛ لأن الفصل فى منازعات العقود المدنية يدخل فى اختصاص القضاء المدنى، ولكن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى اغتصبت سلطته بإصدارها لقرار الفسخ مما كان يجب معه على المحكمة وقف تنفيذ ذلك القرار خاصة وأن ملكية الهيئة للأرض المباعة لهما ثابتة ومسجلة بالسجل العينى ويتوافر فى شأنهما حسن النية وعلى الهيئة أن تضمن عدم تعرض الغير لهما فى هذه الأرض عملاً بأحكام القانون المدنى، ولا يجوز لها الارتكان إلى حكم المحكمة الإدارية المشار إليه فى فسخ العقدين، لأن ذلك الحكم مضى على إصداره حوالى عشرين عاماً وسقط بالتقادم، وفضلاً عما تقدم فإن قرار الفسخ لم يستهدف المصلحة العامة ويمثل خطراً على مصالحهما، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه ولذلك يكون جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وهى تجرى بعض التصرفات القانونية متجردة من قواعد السلطة العامة وامتيازاتها فإنها تخضع للقواعد القانونية التى تسرى على تصرفات أشخاص القانون الخاص وتبعاً لذلك يكون القضاء العادى هو الجهة المختصة بنظر ما قد ينشأ عن تلك التصرفات من منازعات باعتبارها ليست منازعات إدارية مما تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة كجهة قضاء إدارى، وغنى عن البيان أن العقود التى تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مع الغير ليست جميعها سواء أو ذات طبيعة قانونية واحدة، فمنها ما يعد عقداً إدارياً تبرمه لتسيير أحد المرافق العامة وتظهر فيه كسلطة عامة بما يحويه من شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص، ومنها ما يعد عقداً مدنيًا تستوى فيه الإدارة مع المتعاقد معها ولا تعلو إرادتها على إرادته، وهذا النوع الأخير من العقود تخضع فيه الإدارة لأحكام القانون الخاص، وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بكافة ما يثور من أنزعة بشأن هذا العقد، وارتكانًا إليه وترتيبًا على ذلك لو قامت الجهة الإدارية بإصدار قرار بفسخ هذا العقد، فإنه لا يكون قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن عليه لوقف تنفيذه وإلغائه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن العقدين محل النزاع الماثل هما من عقود القانون الخاص، حيث باعت بموجبهما الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لكل طاعنة المساحة المبينة بالعقد الخاص بها وهى أرض زراعية كانت قد استولت عليها قبل الخاضع إبراهيم بك مراد، ثم قامت ببيعها طبقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى، وعلى ذلك فإن القرار الذى أصدره مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم ٢١٨ فى ٢٠٠١/١/٨ بند رقم (٢١) فيما تضمنه من فسخ هذين العقدين لا يعد قراراً إداريًا مما يجوز الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة لوقف تنفيذه وإلغائه، وإنما هو إجراء صدر بشأن عقد مدنى واستنادًا لأحكامه، ومن ثَمَّ تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الطعن عليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفًا لحكم القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها بجلسة تحددها ويخطر بها الخصوم، مع إبقاء الفصل فى المصروفات، عملاً بمفهوم المخالفة لحكم نص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية ـ الدائرة المدنية لنظرها بجلسة خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٦ يخطر بها الخصوم وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٣٩)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أسامة الوردانى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٩٢٠٢ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

موظف ـ معاشات ـ شروط استحقاق رفع المعاش عن الأجر المتغير وفقًا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

إن المشرع تطلب لاستحقاق رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش ضرورة توافر شروط ثلاثة مجتمعة بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أولها: أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ ١٩٨٤/٤/١ مشتركًا فى نظام معاش الأجر المتغير، أى مسددًا الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك، وثانيها: الاستمرارية فى الاشتراك فى هذا النظام، أى المداومة على سداد الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك بصورة متصلة حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش وذلك هو ما عناه المشرع بعبارة (..... ومستمرًا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته. وثالثها: الاشتراط المتعلق بأن يكون للمؤمن

عليه فى تاريخ استحقاق المعاش (انتهاء الخدمة) مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهراً على الأقل، فإن تخلف أى من هذه الشروط الثلاثة فى حالة المؤمن عليه تخلف فيه تبعاً لذلك مناط استحقاق تطبيق المادة الأولى المشار إليها عليه فلا يفيد من حكمها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ أودع الأستاذ/ أحمد زكى عوض المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل، وذلك طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا (دائرة الغربية) بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢ ق، الذى حكمت فيه (بقبول الدعوى شكلاً، وبأحقية المدعى فى رفع معاشه عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه فى تاريخ انتهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار).

وطلبت الطاعنة ـ فى ختام تقرير الطعن استنادًا لما أوردته به من أسباب ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

وقد نُظر الطعن أمام الدائرة الثامنة عليا (فحص) بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ وبجلساتها التالية حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ إحالته إلى الدائرة الثامنة عليا (موضوع) التى نظرته بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤ وبجلساتها التالية، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/١١/٤ إحالته إلى هذه المحكمة (الدائرة الثانية ـ موضوع) فورد الطعن إلى المحكمة تنفيذًا لذلك، ونظرته بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩ وبالجلسات التالية على النحو المبين بالأوراق، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٦/٣/٤ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢، وقد قررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن المطعون ضده (مدعى) أقام بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين، وطلب فى ختام عريضتها الحكم بأحقيته فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير برفعه إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وأبدى المدعى فى الصحيفة شارحاً دعواه أنه أحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٤/١/٣ حيث كان يعمل مديراً لإدارة التعليم الثانوى بإدارة غرب طنطا التعليمية، وتم تسوية معاشه وأخطر بربط معاشه عن الأجر الأساسى بمبلغ ١٧٩ جنيهاً وربط معاشه عن الأجر المتغير بمبلغ ٣٥ جنيهاً، وأضاف المدعى أن ربط معاشه عن الأجر المتغير ينقص عن متوسط معاشه الشامل بما يوازى ثلاثة وخمسين جنيهاً، كما ينقص بهذا القدر عن زملائه الذين أحيلوا للمعاش فى التاريخ ذاته، حيث إن معاشه الشامل ٣٨٢ جنيهاً، بينما زملائه ٤٣٨ جنيهاً، فتظلم من ذلك إلى لجنة فض المنازعات، وتم الرد عليه بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٤/٦/٤ بأنه كان بإجازة خاصة لرعاية الأسرة لمدة تسعة شهور فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٤ حتى ١٩٨٦/٨/١١ ولم يسدد اشتراكات عن هذه المدة، ونعى المدعى على التسوية التى أجريت لمعاشه عن الأجر المتغير أنها مخالفة للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لعدم تسوية معاشه عن الأجر المتغير بما يوازى ٥٠٪ من متوسط معاشه الشامل كما ينص القانون، ولأنه قد توافرت فى حقه الشروط المقررة لذلك، حيث أحيل للمعاش فى ١٩٩٤/١/٣ وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ واستمر فى الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية تزيد على ٢٤٠ شهراً فى تاريخ استحقاقه للمعاش بانتهاء خدمته، وخلص المدعى من ذلك وعلى النحو الذى أورده تفصيلاً فى صحيفة دعواه إلى طلباته سالفة الذكر التى اختتم بها عريضة الدعوى.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة على النحو الوارد بالأوراق ونظرتها

محكمة القضاء الإدارى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أصدرت فيها بجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ حكمها سالف الذكر (المطعون فيه)، وشيدت قضاءها ـ بعد أن استعرضت نص المادتين (١) و(١٧) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ـ على سند من أن المشرع قرر استحقاق من تنتهى خدمته ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) لمعاش عن الأجر المتغير ورفع هذا المعاش إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بشروط ثلاثة هى: أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ وأن يستمر فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته، وأن يكون له فى هذا التاريخ مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل، وأن الثابت من الأوراق أن هذه الشروط قد توافرت فى حق المدعى، ومن ثَمَّ فإنه يستحق رفع معاشه عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، وأنه لا ينال من هذا الاستحقاق حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٤ حتى ١٩٨٦/٨/١١، لأن الثابت أن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير تزيد عن ٢٤٠ شهراً، وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها الطعين، فلم ترتض الطاعنة بهذا القضاء وأقامت عليه طعنها الماثل على سند مما نعته على الحكم المطعون فيه من أنه انطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله والفساد فى الاستدلال؛ لأن الحكم الطعين أغفل أثر ما هو ثابت بالأوراق من تخلف شرط الاستمرار فى الاشتراك عن معاش الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمته بإحالته إلى المعاش فى ١٩٩٤/١/٣، لأنه حصل على إجازة بدون مرتب لرعاية الأسرة خلال المدة من ١٩٨٥/١١/٤ حتى ١٩٨٦/٨/١١، ولم يقم بالاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى عن هذه الفترة لا عن الأجر الأساسى ولا عن الأجر المتغير، وهو بذلك يكون قد افتقد شرط الاستمرارية فى الاشتراك عن الأجر المتغير حتى ١٩٩٤/١/٣ تاريخ إحالته للمعاش وانتهاء خدمته وإن عاد واشترك عن هذا الأجر عن المدة اعتبارًا من ١٩٨٦/٨/١٢ حتى تاريخ انتهاء خدمته، وبفقده شروط الاستمرارية فى الاشتراك وهو أحد الشروط المقررة بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لاستحقاق رفع معاش الأجر المتغير إلى ٥٠٪ فإنه يكون غير مستحق الإفادة من حكمها لتخلف الشرط المذكور فى

حالته، وأن تسوية معاشه عن الأجر المتغير بناءً على ذلك طبقاً للقواعد العامة بعد استبعاد المدة غير المشترك عنها فى الفترة المذكورة التى قضاها بإجازة لرعاية الأسرة يكون مصادفًا صحيح القانون، وخلصت الطاعنة من ذلك وعلى النحو الذى أوردته تفصيلاً بتقرير الطعن إلى طلباتها المذكورة التى اختتمت بها تقرير طعنها الماثل.

ومن حيث إن المطعون ضده يتغيا من التداعى القضاء له باستحقاقه الإفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك برفع معاشه عن الأجر المتغير طبقًا لحكمها إلى ما يعادل ٥٠٪ خمسين بالمائة من متوسط أجر تسوية هذا المعاش مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أن (يستحق المعاش فى الحالات الآتية):

١ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به.....).

وتنص المادة (٣٤) من القانون ذاته على أنه (يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقًا للجدول رقم ٤ المرافق.

ويشترط فى المدد المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى.....).

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أنه :

(إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

أـ أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ب ـ أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل.

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقًا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة).

ومن حيث إن المشرع تطلب لاستحقاق رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش ضرورة توافر شروط ثلاثة مجتمعة بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر أولها: أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ ١٩٨٤/٤/١ مشتركاً فى نظام معاش الأجر المتغير، أى مسددًا الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك. وثانيها: الاستمرارية فى الاشتراك فى هذا النظام، أى المداومة على سداد الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك بصورة متصلة حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش، وذلك هو ما عناه المشرع بعبارة (..... ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته) التى جرى بها صريح نص البند (أ) من المادة الأولى المشار إليها. وثالثها: الاشتراط المتعلق بأن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ استحقاق المعاش (انتهاء الخدمة) مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهراً على الأقل فإن تخلف أى من هذه الشروط الثلاثة فى حالة المؤمن عليه تخلف فيه تبعاً لذلك مناط استحقاق تطبيق المادة الأولى المشار إليها عليه فلا يفيد من حكمها.

ومن حيث إنه ببسط حكم المادة الأولى المتقدم ذكره على واقعات التداعى، فإنه لما كان الثابت مما جاء بالأوراق أن المطعون ضده قد انتهت خدمته فى ١٩٩٤/١/٣ بالإحالة إلى المعاش ببلوغ السن القانونى وأنه غير مشترك خلال المدة من ١٩٨٥/١١/٤ وحتى ١٩٨٦/٨/١١ والتى تزيد على تسعة أشهور فى نظام المعاش سواء عن الأجر الأساسى أو عن الأجر المتغير فلم يسدد الاشتراكات عن هذين الأجرين عن المدة المذكورة التى كان قائماً خلالها بإجازة

بدون مرتب لرعاية الأسرة وذلك حتى بعد عودته للعمل بعد انتهاء هذه الإجازة واستمر فى عدم سداده الاشتراكات عن المدة المذكورة رغم إقامته بالعمل عقب انتهاء الإجازة المذكورة ورغم معاودته للاشتراك عن الأجر المتغير اعتبارًا من ١٩٨٦/٨/١٢ تاريخ عودته من الإجازة حتى ١٩٩٤/١/٣ تاريخ إحالته للمعاش ببلوغ سن التقاعد، ولم ينكر المطعون ضده عدم اشتراكه خلال المدة المذكورة فى نظام المعاش عن الأجر المتغير واستمراره فى عدم سداد الاشتراك المقرر عن هذه المدة البالغة أكثر من الأشهر التسعة المذكورة حتى تاريخ انتهاء خدمته بالإحالة للمعاش فمن ثَمَّ فإنه يكون قد تخلف فى حالته شرط الاستمرار فى الاشتراك عن معاش الأجر المتغير المشار إليه، وتبعاً لذلك فإنه لا يحق له الإفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه حتى ولو كان له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى لا تقل عن ٢٤٠ شهراً على النحو الذى تطلبه حكم البند (ب) من المادة الأولى المشار إليها، لأن ذلك لا يلغى ولا يغنى عن ضرورة توافر شرط الاستمرارية فى الاشتراك بنظام الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة المتقدم ذكره الذى هو شرط مستقل ومنفصل مقرر بصريح نص البند (أ) من المادة ذاتها ولا يتداخل مع الاشتراط المتطلب مدة اشتراك عن الأجر الأساسى لا تقل عن ٢٤٠ شهراً المنصوص عليه بالبند (ب) من المادة الأولى ذاتها من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على التفصيل المتقدم ذكره، الأمر الذى يكون معه المطعون ضده ـ والحال على ما تقدم ـ غير مستحق الإفادة من حكم المادة الأولى المذكور، ومن ثَمَّ يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وحرياً لذلك بإلغائه والقضاء برفض الدعوى ـ غير أنه مما هو جدير بالتنويه عنه فى هذا الصدد أن ما خلص إليه قضاء هذه المحكمة لا يغل يد المطعون ضده عن المسارعة إلى سداد اشتراكات الأجر المتغير التى تخلف عن سدادها درءاً لسبب عدم إفادته من حكم القانون المتقدم ذكره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

(١٤٠)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، و د. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فرج الأحول

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥١ قضائية. عليا:

اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ـ قرار وزير العدل السلبى بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر فى مساءلة القضاة تأديبيًا فى ضوء أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا.

إنه باستظهار أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية يبين أن المشرع قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيًا، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقًا لأحكام المادة

(٨٣) من القانون المذكور، بينما اسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقًا لأحكام المادة (٩٨) من القانون ذاته وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثانى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من ذات الباب من القانون المذكور ـ مؤدى ذلك: أن النظر فى أي قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، ويؤكد ذلك ماقضت به المادة (١٠٧) من القانون من أن الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية يكون نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولو أن الحكم الصادر من مجلس التأديب يقبل الطعن عليه أمام دائرة طلبات رجال القضاء شأنه شأن القرارات المتعلقة بشئونهم الخاصة لكان نص المادة (١٠٧) لغوًا ولا معنى له وهو ما ينبغى تنزيه المشرع عنه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن ـ قيد برقم ٧١ لسنة ٥١ قضائية عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، القاضى فى منطوقه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة مصروفات الطلب العاجل.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر

الدعوى وإحالتها بحالتها إلى دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى ـ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١/٢١.

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة ثم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥ وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٤/١٥، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ ثم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة.

وبهذه الجلسة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع النزاع تتحصل، حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٢٧٩ لسنة ٥٨ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى/ الدائرة الأولى بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى لوزير العدل بالامتناع عن تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا بجلستى ٢٠٠٤/٩/٩، ٢٠٠٢/٤/١٤ فى الدعويين رقمى ١٥١ لسنة ٢١ ق، ١ لسنة ٢٣ق دستورية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها العودة بالمدعين إلى الحالة التى كانوا عليها عند طلب السير فى الإجراءات، وذلك بسحب كل القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم من مجلس الصلاحية، مع الحكم لهم بالتعويض عما لحقهم من أضرار، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه، برفض الدفع المبدى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لرفض الدفع بعدم الاختصاص على أن القرار المطعون فيه، هو قرار إدارى يتعلق بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا، ولا يتعلق بشأن من شئون القضاة التى تختص بنظرها دائرة رجال القضاء بمحكمة النقض، وأنه وفقًا لحكم المادة (١٧٢) من الدستور فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية، ومن ثَمَّ ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى. كما شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب وقف التنفيذ، على أن البادى من ظاهر الأوراق إنه سبق لوزير العدل أن طلب من رئيس مجلس الصلاحية نظر السير فى إجراءات محاكمة المدعين أمام مجلس الصلاحية، وقررت اللجنة التى أحيل إليها الموضوع السير فى الإجراءات، وتم محاكمة المدعين وصدرت ضدهم قرارات مجلس الصلاحية بجزاءات تراوحت ما بين الإحالة إلى المعاش والإحالة إلى وظيفة غير قضائية، وقد تبين أن بعض المستشارين ممن أبدوا رأيهم بالسير فى إجراءات المحاكمة، قد جلسوا مجلس القضاء بهيئة مجلس الصلاحية واشتركوا فى إصدار القرارات بهذا المجلس، فأقام بعضهم (المدعى الأول) دعوى أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، ودفع بعدم دستورية المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢، التى كانت لا تمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب من سبق اشتراكه فى طلب إحالة القاضى إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ضده، فقررت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فأقيمت الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق دستورية.

وأضافت المحكمة إنه بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ أصدرت المحكمة الدستورية حكمًا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) سالفة الذكر، إلا أن محكمة الموضوع (دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض) قضت بعدم قبول طلب المدعى المذكور، على أساس التزامها بحجية الحكم الصادر من مجلس الصلاحية وعدم اختصاصها بالتعرض له، فقام ذلك المدعى برفع الدعوى

رقم ١ لسنة ٢٣ قضائية "منازعات تنفيذ" أمام المحكمة الدستورية العليا، طعنًا على الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم التزامه بمؤدى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية. وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ قضت المحكمة الدستورية العليا بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية المشار إليها.

واستطردت المحكمة إنه لما كان البادى من الأوراق أن جهة الإدارة قد امتنعت عن تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما وإعمال مقتضاهما . وهما حكمان واجبا التنفيذ، ومن ثَمَّ فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون الذى يوجب على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ، احترامًا للحجية المقررة لها وكونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وإعلاء لمبدأ سيادة القانون، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى جانب توافر ركن الاستعجال، ومن ثَمَّ يتعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها العودة بالمدعين إلى الحالة السابقة التى كانوا عليها عند السير فى إجراءات دعوى الصلاحية.

إلا أن حكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية المدعى عليها، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة (٨٣) منه على اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ـ دون غيرها، بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة. بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وبالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات، ومن ثَمَّ ولما كانت طلبات المدعين فى النزاع الماثل تتعلق بشأن من شئون رجال القضاء مما يدخل فى اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، فإنه ينحسر عن ولاية محاكم مجلس الدولة الاختصاص بنظر هذه الطلبات، ومن جهة أخرى وإعمالاً للقاعدة العامة بأن قاضى الأصل

هو قاضى الفرع، فإن المختص بنظر المنازعة الماثلة تكون هى المحكمة الدستورية العليا باعتبارها منازعة متعلقة بتنفيذ الحكمين الصادرين منها، بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات، إذ قضى بعودة المطعون ضدهم إلى الحالة التى كانوا عليها عند طلب السير فى الإجراءات، بينما استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يجوز للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل جهة الإدارة، وإنما تقف مهمته عند مراقبة مشروعية القرار الإدارى، كما أن قرارات وزير العدل بإحالة المطعون ضدهم إلى مجلس الصلاحية لا تعدو أن تكون مجرد طلبات رفعت بها دعاوى فقد الصلاحية أمام المجلس المذكور، وهى بهذه المثابة لا تعد من القرارات الإدارية النهائية، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الوزارية بنقل المطعون ضدهم إلى وظيفة غير قضائية، إذ إن كلا منها مجرد إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية ولا تعد قرارات إدارية.

ومن حيث إنه عن الاختصاص بنظر النزاع الماثل: فإنه باستظهار أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، يبين أن المشرع قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة، والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيًا، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقًا لأحكام المادة (٨٣) من القانون المذكور، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقًا لأحكام المادة (٩٨) من القانون ذاته، وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثانى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعنوان «فى التظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة» كما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من ذات الباب من القانون المذكور بعنوان "مساءلة القضاة تأديبيا" وعلى ذلك فإن النظر فى أي قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، يؤكد ذلك ما قضت به المادة (١٠٧) من القانون من أن الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية يكون نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، ولو أن الحكم الصادر من مجلس التأديب يقبل الطعن عليه أمام دائرة

طلبات رجال القضاء شأنه شأن القرارات المتعلقة بشئونهم الخاصة، لكان نص المادة (١٠٧) لغوا ولا معنى له، وهو ما ينبغى تنزيه المشرع عنه.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ذلك، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بتأديب القضاة المطعون ضدهم، وأن الطلبات التى أقام بها هؤلاء القضاة دعواهم المطعون على حكمها تنصب ـ بحسب التكييف القانونى الصحيح لها ـ على قرار وزير العدل السلبى بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر فى مساءلتهم تأديبيًا فى ضوء الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٥١ لسنة ٢١ق، ١لسنة ٢٣ق بجلستى ٢٠٠٠/٩/٩، ٢٠٠٢/٤/١٤، وهو بهذه المثابة يدخل فى مفهوم القرارات الإدارية التى ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها، ومن ثَمَّ فإن الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى يكون والحالة هذه غير قائم على أساس صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما جاء بصحيفة الطعن من أن قرارات وزير العدل بإحالة المطعون ضدهم إلى مجلس الصلاحية لا تعدو أن تكون مجرد طلبات رفعت بها دعاوى فقد الصلاحية أمام المجلس المذكور، ذلك أن المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر تشترط لإقامة الدعوى التأديبية من النائب العام ضد أحد القضاة، أن يكون ذلك بناءً على طلب وزير العدل، وهذا مفاده تمتع وزير العدل بسلطة تقديرية فى تحريك تلك الدعوى، فله أن يطلب إقامتها وله أن يرفض أو يمتنع عن ذلك، ومعلوم أن السلطة التقديرية هى مناط قيام القرار الإدارى، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفاع فى غير محله ولا يلتفت إليه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن البادى من الأوراق أن المطعون ضدهم قد حوكموا أمام مجلس الصلاحية الذى قرر مجازاتهم بعقوبات تتراوح بين الإحالة إلى المعاش والإحالة إلى وظيفة غير قضائية، فأقام أحدهم ـ وهو المطعون ضده الأول/ ..... ـ طعنًا فى قرار مجلس الصلاحية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، وإبان نظر الطعن

دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢ والتى كانت لا تمنع من الجلوس فى هيئة مجلس تأديب القضاة من سبق اشتراكه فى طلب إحالة القاضى إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ضده، وصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية، وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ قضت المحكمة الدستورية فى تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة المشار إليها، ولدى استئناف السير فى الطعن أمام دائرة طلبات رجال القضاء طلب المذكور إلغاء القرار السلبى بامتناع وزير العدل عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، فقضى فى طلبه بعدم القبول، ومن ثَمَّ عاود الرجوع إلى المحكمة الدستورية العليا بإقامة الدعوى رقم ١ لسنة ٢٣ق "منازعات تنفيذ" طالبًا الاستمرار فى تنفيذ حكمها السابق، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ قضت المحكمة الدستورية بالمضى فى تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية وما يترتب على ذلك من آثار، استنادًا إلى أن ذلك الحكم له حجية عينية يتقيد بها الكافة بما فى ذلك المحاكم بجميع أنواعها ومختلف درجاتها، وأن مقتضاه هو إعادة المدعى إلى الحالة التى كان عليها عند طلب السير فى إجراءات دعوى الصلاحية.

ومن حيث إن مؤدى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢، هو عدم سلامة الإجراءات التى اتبعت فى مساءلة المطعون ضدهم أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجددًا والحكم فيها على هدى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين سالفتى الذكر، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا هو قضاء فى مسألة أولية لا يكفى فى حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوى الشأن واستقرارها استقرارًا نهائيًا، بل يتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحدد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية وهى بصدد الفصل فى أصل النزاع وموضوعه، ولأنه من غير المقبول ـ نزولاً على مبدأ الترضية القضائية ـ ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أى أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانونى لرافع الدعوى.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن امتناع وزير العدل عن التدخل لإعادة اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى التأديبية السابق إقامتها ضد القضاة المطعون ضدهم، يشكل بحسب الظاهر من الأوراق قرارًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون، مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يغير من هذا النظر، أن تكون محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) قد قضت فى الطعن المقام أمامها على قرارات مجلس الصلاحية بعدم قبوله، استنادًا إلى عدم اختصاصها بالتعرض للأحكام الصادرة من مجلس التأديب، ذلك أنها بهذا القضاء لم تعد محكمة الموضوع ولا يحول قضاؤها دون التزام وزير العدل باستنهاض ولاية مجلس الصلاحية على النحو سالف البيان.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ـ ولكن استنادًا إلى أسباب مغايرة ـ فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه، مما يضحى معه هذا الطعن غير قائم على أساس من القانون ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، على النحو المبين فى الأسباب وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٤١)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عصام الدين عبدالعزيز جاد الحق، وحسن كمال أبوزيد، ود.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ معتز أحمد شعير

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ يحيى سيد على

أمين السر

الطعنان رقما ٢٦٤٥، ٢٧٧١ لسنة ٥١ قضائية. عليا:

جهاز ـ الجهاز المركزى للمحاسبات ـ اختصاصات رئيس الجهاز ـ لا يجوز له التفويض فى الاختصاص بإحالة العاملين إلى المحاكمة التأديبية.

وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات فإن المشرع قصر اختصاص إحالة العاملين إلى المحاكمة التأديبية على رئيس الجهاز، وحيث إن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص، فى الشكل الذى حدده، لما فى ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، من هذه الضمانات اعتبار شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء ـ أثر ذلك: لا يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات التفويض فى هذا الاختصاص ـ أساس ذلك: تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٤/١٥، أودع وكيل الطاعن فى الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المقيد برقم ٢٦٤٥ لسنة ٥١ ق.ع فى الحكم المشار إليه القاضى بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بعريضة الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، القضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه.

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٦ أودع وكيل الطاعنين فى الطعن الثانى قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المقيد برقم ٢٧٧١ لسنة ٥١ ق.ع فى الحكم المشار إليه القاضى بمجازاة الطاعنين من الأول حتى الثامن بخصم شهر من أجر كل منهم.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بعريضة الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاتهم بخصم شهر من أجر كل منهم والقضاء مجدداً ببراءتهم مما نسب إليهم.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً.

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية رقم ١١٦ لسنة ٤٥ ق لسبق مجازاة الطاعنين إدارياً.

وتحدد لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢ قررت الدائرة الحكم فى الطعنين بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٠ وبها قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى دائرة الموضوع ـ الرابعة عليا ـ لنظرهما بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧، وبها قررت المحكمة الحكم فى الطعنين بجلسة اليوم ومذكرات فى أسبوعين وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إن الطعنين أقيما فى الميعاد القانونى واستوفيا أوضاعهما الشكلية.

من حيث إن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ١١٦ لسنة ٤٥ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، متضمنة تقرير الاتهام ضد كل من:

١ـ ..... ، مدير إدارة تموين بندر بنى سويف بمديرية التموين ببنى سويف، درجة أولى.

٢ـ ..... ، مدير إدارة تموين بمركز بنى سويف بمديرية التموين ببني سويف، درجة أولى.

٣ـ ..... ، مدير إدارة تموين الواسطى بمديرية التموين ببني سويف، درجة أولى.

٤ـ ..... ، مدير إدارة تموين أهناسيا بمديرية التموين ببنى سويف، درجة أولى.

٥ـ ..... ، مدير إدارة تموين ببا بمديرية التموين ببني سويف، درجة أولى.

٦ـ ..... ، مدير إدارة تموين سمسطا بمديرية التموين ببني سويف، درجة أولى.

٧ـ ..... ، مدير إدارة تموين الفشن بمديرية التموين ببنى سويف درجة أولى.

٨ـ ..... ، مدير إدارة تموين ناصر بمديرية التموين ببني سويف، درجة أولى.

٩ـ ..... مدير إدارة التموين ببني سويف سابقًا، وحاليًا كبير أخصائيين بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة، بدرجة مدير عام.

لأنهم خلال المدة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ بمقر عملهم بدائرة مديرية

التموين والتجارة الداخلية والإدارات التابعة لها بمحافظة بني سويف، وبوصفهم السابق: لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة وسلكوا مسلكًا لا يتفق والاحترام الواجب وخالفوا القواعد والأحكام المالية المقررة، مما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

من الأول حتى الثامن: (الطاعنون بالطعن الثانى) قاموا بتكليف رؤساء المكاتب التموينية التابعين لرئاستهم، بتوزيع المجلات التموينية، وتذاكر جمع المال ومعونة الشتاء على بطاقات المقررات التموينية بالمخالفة للمنشور الوزارى الصادر فى هذا الشأن نظير عمولة تم تقاضيها بغير معيار ثابت.

التاسع: (الطاعن بالطعن الأول):

١ـ أصدر تعليمات إلى مديرى الإدارات الخاضعة لإشرافه بمديرية بني سويف بتوزيع المجلات التموينية، وتذاكر جمع المال على تجار تموين بني سويف نظير عمولة، مما حمل المواطنين قيمتها بالمخالفة للمنشور الوزارى الصادر في هذا الشأن من عام ١٩٩٩ على النحو الموضح بالأوراق.

٢ـ قام بجمع قيمة المجلات وتذاكر جمع المال، دون إثبات قيمتها وإعدادها فى سجلات رسمية للوقوف على المبالغ التي حصلت في هذا الشأن من العمولة، بالمخالفة للتعليمات على النحو الموضح بالأوراق.

٣ـ استأثر لنفسه دون غيره بالنصيب الأكبر من العمولة المحصلة فى هذا الشأن على نحو ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة الإدارية ، وعلى النحو الموضح بالأوراق.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكورين تأديبيًا طبقًا للمواد الواردة بتقرير الاتهام ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ أصدرت حكمها المطعون فيه القاضى:

أولاً : بمجازاة المحالين من الأول حتى الثامن : بخصم شهر من أجر كل منهم.

ثانيًا : بمجازاة المحال التاسع : ..... باللوم.

وفي حكمها المطعون فيه، رفضت المحكمة التأديبية الدفع المبدى من المحالين بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى عدم موافقة رئيس الجهاز على الإحالة، وبطلان التفويض الذى أصدره فى هذا الشأن، وذلك لأن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات، والذى يمثل الشريعة العامة فى التفويض أجاز فى المادة (٣) منه للوزير، أو من فى حكمه أن يفوض فى بعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديرى المصالح والإدارات العامة، فمن ثَمَّ يكون صحيحًا التفويض الصادر لوكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات لشئون الإدارات المركزية للمخالفات المالية بمقتضى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٩٩ فى مباشرة الاختصاصات المقررة بالبند (١) من ثالثاً بالمادة (٥) من قانون الجهاز المشار إليه، والقول بعدم جواز التفويض فى مثل هذا الاختصاص لتعلقه بقرار تأديبى، إلا بنص خاص، ليس له سند، لا سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه، ما لم يرد ما يقيده، والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه، وخلصت المحكمة إلى رفض الدفع المبدى من المحالين بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وبالنسبة للموضوع أقامت المحكمة قضاءها على أنه تبين صدور منشور وزارى بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ تضمن عدم إضافة مبالغ مالية، سواء اختيارية او إجبارية على بطاقات المواد التموينية عن صرف المقررات للمواطنين مع اعتبار مديري مديريات التموين مسئولين عن تنفيذ هذه التعليمات، ومع ذلك فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال الشهود، أن المحالين قاموا بتحصيل مبالغ مالية من تجار المواد التموينية تحت مسميات المجلة التموينية وتذاكر جمع المال وأقر المحالون أنفسهم بأنهم ارتكبو ا المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام، وأنه لا يغير من ذلك أن يعفيهم من المسئولية من تلك المخالفات ما دفعوا به، باعتباره مجرد أقوال مرسلة يدحضها الثابت بأوراق الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعنين أن الحكم المطعون فيه، خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله،

وذلك باستناده إلى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات، ليخلص إلى مشروعية تفويض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لاختصاصاته المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات إلى وكلائه، وهو ما لا يستقيم وصراحة النص السالف الذكر إذ إن المشرع قد اختص رئيس الجهاز وحده دون غيره بهذا الاختصاص، فضلاً عما شاب الحكم من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وإهدار حق الدفاع، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنين مما هو منسو ب إليهم بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن النيابة الإدارية ببنى سويف ـ القسم الأول ـ تناولت بالتحقيق ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة الإدارية من قيام المختصين بمديرية التموين ببنى سويف، من فرض مبالغ مالية على تجار المقررات التموينية بدون وجه حق بالمخالفة للتعليمات، وخلصت النيابة الإدارية بمذكرتها المعدة فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ إلى التوصية بمجازاة الطاعنين إدارياً، مع أخذ الطاعن بالطعن الأول بالشدة، وبإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ قرر محافظ بنى سويف مجازاة الطاعنين بالطعن الثانى بخصم خمسة عشر يوماً من راتب كل منهم، ومجازاة الطاعن بالطعن الأول بعقوبة اللوم، وقد صدر تنفيذاً لذلك القرار الإدارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٩.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ عرضت الجهة الإدارية القرار سالف الذكر على الجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعاً بالتحقيقات وكافة أوراق الموضوع، وارتأى الجهاز المذكور أن الجزاء الموقع على الطاعن بالطعن الأول، وكذا الجزاء الموقع على الطاعنين بالطعن الثانى، لا يتناسب مع ما ثبت فى حقهم، لذا فقد طلب إحالة المذكورين إلى المحاكمة التأديبية، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ وافق وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية الثانية للمخالفات المالية المفوض من رئيس الجهاز بالقرار رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تفويض وكلاء الجهاز لشئون الإدارات المركزية للمخالفات المالية فى مباشرة الاختصاص المنصوص عليه فى البندين (١، ٢) من ثالثاً

من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات، على إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية ببنى سويف ـ قسم أول ـ لتتولى إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعنين، وبناءً عليه أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ١١٦ لسنة ٤٥ ق ضد المذكورين، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم من مخالفات.

ومن حيث إن النقطة الأولية فى هذا الطعن، هى التى تتعلق بمدى مشروعية صدور قرار تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، من غير رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، بناءً على تفويض منه بذلك.

ومن حيث إن المادة الثانية من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن:

يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية.....

٣ ـ الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية.

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن :«يباشر الجهاز اختصاصاته فى: أولاً..... ثانياً: ..... ثالثاً: ..... فى مجال الرقابة على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية: يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات، وأن المسئولية قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع، ولرئيس الجهاز ما يأتى:

١ـ أن يطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز، إذا رأى وجهًا لذلك، تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية.

٢ـ أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرارات فى شأن المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز.

فإذا لم تستجب الجهة الإدارية، لطلب الجهاز، كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية، أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع اختص الجهاز المركزي للمحاسبات ـ من خلال قطاعاته وإداراته المركزية والعامة التى يتكون منها هيكله التنظيمى بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة لهذه المخالفات قد اتخذت، وأن المسئولية عنها قد تحددت وتمت مساءلة المسئولين عن ارتكابها وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المذكور، موافاته بالقرارات المشار إليها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها مرفقاً بها كافة أوراق الموضوع، لكى يتمكن من مباشرة ما عهد إليه من اختصاص بفحصها ومراجعتها، ويبسط عليها رقابته على نحو ما قرره القانون.

بيد أن المشرع حينما نظم، أمر تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وأوجب على الجهات المختصة بالإحالة، وهي النيابة الإدارية، مباشرة الدعوى قبله خلال الثلاثين يوماً التالية، غاير فى الصياغة، وناط ذلك برئيس الجهاز وحده، دون غيره باعتبار أن العامل المطلوب تقديمه للمحاكمة، سبق وأن اتخذت الإجراءات القانونية فى مواجهته، بنسبة المخالفة المالية إليه، والتحقيق معه بشأنها، و إيقاع الجزاء الذي ارتأته السلطة المختصة مناسبًا لها، ومن ثَمَّ فإن قرارها بالجزاء فى هذا الشأن يعد مكتمل الأركان، ولذلك عهد المشرع لرئيس الجهاز وحده، دون غيره ، سلطة الاعتراض على قرار الجزاء الصادر من السلطة المختصة، وتقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وهذا الاختصاص معقود له ومقصور عليه، لا يجوز له النزول

عنه أو التفويض فيه، ذلك أن قانون الجهاز المذكور الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قد ورد خلوًا من أى نص يجيز ذلك، وذلك بالمخالفة لقانونه الملغى والسابق عليه رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ والذى كانت المادة (١٨) منه تجيز لرئيس الجهاز أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته،كما أجازت له تفويض الوكلاء فى ذلك، بما مؤداه أن المشرع أسقط كلية فكرة التفويض فى نص المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بحيث يمتنع معه على رئيس الجهاز اللجوء إليه، ويتعين عليه تبعاً لذلك مباشرة ذلك الاختصاص بنفسه دون جواز تفويض غيره.

ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص، فى الشكل الذى حدده، لما فى ذلك من ضمانات، قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين، على تحديد السلطات التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر، ولم تخوِّل هذه السلطات التفويض فى اختصاصها، ومن ثَمَّ لا يجوز للسلطة التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص وتفوض فيه تحقيقاً للضمانات التى توخاها المشرع، باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار وعليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها، دون أن يكون لها الحق فى الخروج عليه صعوداً ونزولاً، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية، ويمتنع لذلك قانوناً ومنطقاً الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض فى الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاص، ذلك أن تحديد الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ وبالتالى لا يجوز الجمع بين هذين النظامين، وذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص فى أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية، لا يجوز الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧.

(فى الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ وفى الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

كما أن قصر اختصاص إحالة العاملين إلى المحاكمة التأديبية على رئيس الجهاز المذكور، يجد سنده فى أن المشرع فى مجال التنسيق بين سلطات التأديب فى التشريعات المختلفة ارتأى عدم جواز أن يناط بالتعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطات التأديب فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى: الوزير المختص أو المحافظ، أو رئيس الهيئة العامة، أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وهى رئيس مجلس إدارة الشركة أو مجلس إدارتها أو رئيس جمعيتها العمومية، بسلطة أدنى منها، وهى رئيس إدارة مركزية فى الجهاز المذكور، وانما قصر ذلك على رئيسه، باعتباره سلطة تعلو السلطات التأديبية المشار إليها أو توازيها وهو ما تأكد فى قضاء هذه المحكمة.

(راجع الطعون أرقام ١٤٧٢٦، ١٥٠٤٦، ١٥٢٣٥، ١٥٢٣٧، ١٥٤٦٩، ١٥٧٠٧، ١٦٢٣٣ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن طلب إحالة الطاعنين فى الطعنين الماثلين قد صدر من وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات بموجب الكتاب رقم ١٦٤٠ الوارد إلى النيابة الإدارية ببنى سويف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ وذلك استناداً إلى قرار رئيس الجهاز المذكور رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تفويض وكلاء الجهاز لشئون الإدارات المركزية للمخالفات المالية فى مباشرة الاختصاص المنصوص عليه فى البندين (١، ٢) من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، فمن ثَمَّ يكون طلب إحالة الطاعنين إلى المحاكمة التأديبية قد صدر ممن لا يملكه قانوناً ـ ومن يملكه هو رئيس الجهاز وحده دون غيره ـ ومن ثَمَّ يكون باطلاً وما يستتبعه من إقامة الدعوى التأديبية رقم ١١٦ لسنة ٤٥ ق استناداً إليه، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

ومن حيث إن ما يترتب على عدم قبول الدعوى التأديبية المشار إليها ضد الطاعنين، أن

قرار محافظ بنى سويف فى ٢٠٠٣/٣/١ والصادر تنفيذاً له القرار الإدارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٩ المتضمن مجازاة الطاعن الأول (.....) بعقوبة اللوم، ومجازاة باقى الطاعنين بخصم خسمة عشر يوماً من راتب كل منهم، يظل هذا القرار قائماً ومنتجاً لآثاره.

بيد أن هذا القرار، تضمن مجازاة الطاعن الأول/ ..... بعقوبة اللوم، وهى عقوبة لا توقع إلا على شاغلى وظائف الإدارة العليا حسب نص المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، غير أنه يشغل وظيفة كبير إخصائيين زراعيين، وهى حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، ليست من وظائف الإدارة العليا، ومن ثَمَّ لا يجازى إلا بأحد الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ويتعين لذلك إعادة الأوراق إلى الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء الذى يتناسب وحالة الطاعن الأول/ ..... وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بعدم قبول الدعوى التأديبية رقم ١١٦ لسنة ٤٥ ق وما يترتب على ذلك من آثار.

(١٤٢)

جلسة ٢٨ يونيه ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبدالحميد البرعى، وعبدالحليم أبوالفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سعيد عبدالستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٤٧ قضائية. عليا :

حقوق دستورية ـ حق المعتقل فى التعليم.

المادتان (٨ و١٨) من الدستور والمادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجون المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣.

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بلا تمييز، كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستورى وإن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان ـ يعد ذلك من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التى تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع

بدلاً من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات التعليمية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠١/٥/٢١ أودعت الأستاذة/ وحيدة الدمرداش المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٥٦٠٨ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ الذي قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانونى فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٥٦٠٨ لسنة ٥٤ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذه وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تمكينه من دخول الامتحان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شارحًا دعواه إنه مقيد بالسنة الأولى بكلية الإعلام جامعة القاهرة ومنذ عام ١٩٩٧ تم اعتقاله وحتى الآن ولم يسمح له بدخول الامتحان مما يشكل اعتداء على حقه الدستوري في التعليم وأثناء تداول الدعوى كلفته المحكمة باختصام رئيس جامعة القاهرة فاختصمه بموجب صحيفة معلنة.

وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن الجامعة قبلت عذره عن حضور السنوات السابقة ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة فأقامت طعنها الماثل ناعية عليه القصور في التسبيب حيث لا يوجد قرار بحرمان المطعون ضده من أداء الامتحان وقد حددت الجامعة مكانًا لأداء امتحان المعتقلين جميعًا وهو سجن ليمان طره وأعلنت مأمور سجن الوادي الجديد بذلك وكان يتعين على وزارة الداخلية تمكين المطعون ضده من أداء الامتحان أما الجامعة فلم تتدخل بحرمانه من أدائه واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المادة (٨) من الدستور تنص على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وتنص المادة (١٨) منه على أن "التعليم حق تكفله الدولة" وتنص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ بشأن السجون المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣ على أنه "على

إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات".

ومن حيث إن مفاد النصوص المذكورة أن "الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بلا تمييز كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستوري وأن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان".

ومن حيث إن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احتراماً لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلاً من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن المطعون ضده إذ كان مقيداً بالفرقة الأولى بكلية الإعلام جامعة القاهرة وتم اعتقاله ورغب في أداء الامتحان لاستكمال دراسته بالكلية فإن الامتناع عن تمكينه من أداء الامتحان يشكل قرارًا سلبيًا بالمخالفة لأحكام القانون وخروجًا على مبادئ الدستور في تكافؤ الفرص وكفالة حق التعليم للمواطنين يتوافر فى طلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال لما ينطوي عليه هذا الامتناع من المساس بالمستقبل العلمي للمطعون ضده وتفويت فرصة أداء الامتحان وهو أمر بالفعل يتعذر تداركه ويجب بالتالي وقف تنفيذه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون موافقاً لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه مفتقراً سنده جديراً بالرفض وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات باعتبارها قد خسرت الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(١٤٣)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبدالله عامر إبراهيم، والسيد أحمد محمد الحسينى، وحسن عبدالحميد البرعى، وعبدالحليم أبوالفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٩٥٣ لسنة ٤٧ قضائية. عليا :

جامعات ـ طلاب ـ تحويل ونقل الطلاب من الكليات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ـ شروطه ـ مبدأ تكافؤ الفرص.

النظام القانونى للجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد للتمييز بين الطلاب فى شغلهم لمقاعد كليات الجامعة سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون المذكور، وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد

الجامعات التى لا يقبل فيها التحويل أو النقل إلا بعد تطبيق شرط مجموع الدرجات فى الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل إلى كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لجميع الطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون المصرى كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعة لجامعات مصرية غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات كجامعة الأزهر.

حكمة ذلك: طلاب الجامعات المذكورة لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون التقيد بشرط المجموع، ومن ثَمَّ يتعين عند انتقالهم من النظام القانونى لجامعاتهم إلى النظام القانونى الذى اعتمده المشرع فى قانون تنظيم الجامعات أن تطبق عليهم ذات المعايير التى طبقت على زملائهم عند التحاقهم بالجامعة وأهمها حصول الطالب فى الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبلته الكلية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها فى تاريخ حصوله على الثانوية العامة، والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من معناه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٩/٢٠ أودع ..... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠١/٧/١٨ فى الدعوى رقم ٣٢٨ لسنة ٤ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جامعة أسيوط المصروفات وتنفيذ الحكم بالمسودة، وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ وقد أحيل الطعن إلى هذه المحكمة التي نظرته بالجلسات وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يتضح من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٢٨ لسنة ٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط طلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع جامعة أسيوط عن قيدها بكلية الحقوق بالسنة الثانية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصروفات وذلك على سند من القول بأنها قد اجتازت بنجاح امتحان النقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية في العام الجامعي ١٩٩٠/١٩٩١ وإذ طلبت من جامعة أسيوط قبول تحويل أوراقها وقيدها بالكلية المناظرة لها طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن فامتنعت الإدارة عن قبول طلبها رغم توافر الشروط المقررة في حقها وذلك بحجة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بحظر تحويل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الثانوية العامة بمجموع لا يقل عن الحد الأدني للقبول في الكلية التي يرغب في التحويل إليها مع أن القرار الجمهوري لا ينطبق

بأثر رجعي على الطلاب الذين اكتسبوا الحق في التحويل من جامعة بيروت إلى جامعة أسيوط طبقًا للقواعد المقررة قبل تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالقرار الجمهوري سالف الذكر ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لما يترتب على تنفيذه من نتائج وأضرار جسمية يتعذر تداركها مما يستوجب الحكم بإلغائه.

وبجلسة ١٩٩٣/١/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضي بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن قيد المدعية بالسنة الثانية بكلية الحقوق بجامعة أسيوط وما يترتب عليه من آثار، وأقامت قضاءها على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة طبقاً لما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام وقد جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعى فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التى تمت بقانون، ومن ثَمَّ فإن تقرير الرجعية رهين بنص خاص في القانون ، ولزم بحكم هذا الأصل ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي إلا إذا كانت صادرة تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية، وتطبيقًا لهذا الأصل فإن وضع نظام جديد لقبول الطلبة لا يسري على الماضي فلا يمس المراكز القانونية الذاتية التي نشأت قبل صدوره. فإذا كان البادي من الأوراق أن جامعة أسيوط قد درجت على اتباع قواعد تتيح بمقتضاها تحويل الطلبة من جامعة بيروت العربية وظلت تطبق هذه القواعد حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، فإن القرار لا يسري بأثر رجعي ولا يجوز أن يمس المراكز القانونية الذاتية التي نشأت قبل العمل به، بل يسرى بأثر مباشر على المستقبل، ومن ثَمَّ فإن من استوفى من طلبة جامعة بيروت العربية شروط التحويل أو نقل القيد في ظل تلك القواعد يكون قد اكتسب مركزاً ذاتياً لا يجوز المساس به وتكون جامعة أسيوط ملزمة قانوناً بإجابته إلى طلبه، فإذا كانت الطالبة المدعية حصلت على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٩٠/٨٩ والتحقت بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية.

واجتازت بنجاح امتحان النقل إلى السنة الثانية في نهاية العام الدراسي ١٩٩١/٩٠ فإنها تكون قد استوفت الشروط المقررة للتحويل ونقل القيد إلى الكلية المناظرة بجامعة أسيوط طبقًا للقواعد التي كان معمولاً بها قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لاكتسابها مركزاً ذاتيًا لا يجوز المساس به.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ تطبيق القانون وتأويله من وجهتين.

أولاهما: أن المحكمة قد سايرت المدعية ـ بغير حق ـ في تكييفها للقرار الصادر من الجامعة ـ محل النزاع ـ على أنه قرار سلبي بالامتناع عن قيد الطالبة بإحدى كلياتها مع أن حقيقة القرار هو قرار إيجابي صريح برفض طلبها تنفيذاً للقانون إذ إن سكوت الجامعة عن تنفيذ عرف سائد لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع وعليه فإن عدول جهة الإدارة عن عرف إلى قواعد مكتوبة في قانون أو لائحة لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع وإنما يكون قمة الالتزام بأحكام القانون ومراعاة التدرج التشريعي في تقديم النصوص القانونية على الأعراف السائدة ولا ينال من ذلك ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه من ضرورة الالتزام بالأثر الفوري المباشر للقرار الجمهوري المشار إليه وعدم تطبيقه بأثر رجعى على الحالات التي استقرت مراكزها القانونية قبل العمل به، فهذا القول مردود بأن المركز القانوني للطالب لا ينشأ بمجرد نجاحه في السنة الأولى بجامعة بيروت العربية، وإنما ينشأ ويستقر بصدور موافقة جامعة أسيوط على تحويله إليها أما قبل ذلك فلا يغدو أن يكون مجرد أمل قد يتحقق وقد لا يتحقق ولا يجوز التسوية بين الحق المكتسب ومجرد الأمل.

ثانيهما: إن الحكم الطعين قد اعتمد في قضائه على المركز القانوني الذي اكتسبته الطالبة من قرار مجلس جامعة الإسكندرية، وفاته أن المجلس الأعلى للجامعات قد أصدر في ١٩٩١/٣/١٨ قراراً يحدد فيه الشروط اللازمة لقبول تحويل الطُّلاَّب إلى الجامعات المصرية أهمها حصول الطالب على الحد الأدنى للدرجات في الثانوية العامة اللازمة للقبول في الكلية

التي يرغب التحويل إليها وهو ذات الشرط الذي صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه الصادر في ٢/٩/ ١٩٩١ ، وعليه فإن رفض جامعة أسيوط لطلب المدعية لم يكن تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية وإنما كان نفاذاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في ١٨/٣/١٩٩١ والواجب التطبيق قبل نجاح المدعية في السنة الأولى بجامعة بيروت.

ومن حيث إنه قد أضحى مُسلَّما أن التعليم العالى ـ بجميع كلياته ومعاهده ـ بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه وما تطلبه صراحة المادة (١٨) من الدستور بالنص على أن التعليم حق تكفله الدولة .... وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وأكدته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ من تحديدها لرسالة الجامعات، بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصري وتقاليده الأصيلة بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج، ولما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها، وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل على فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة، ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون التي حرص الدستور على إلزام الدولة بكفالة تحقيقه بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين على الانتفاع بهذه الفرص بحيث إذا ما استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو

المعاهد العليا وفق هذه الشروط لا يحل من بعد أن يفضَّل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط وإلا كان ذلك مساسا بحقه المقرر بالدستور، ومن هذا المنطلق صاغ المشرع أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية ونصت المادة (١٤) منه على أن "تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة" ونصت المادة (١٩) على أن يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية ١)..... ٢)..... ٣)..... ٤)..... ٥)..... ٦)..... تنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم.

كما نصت المادة (١٩٦) من القانون المذكور على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية بصفة عامة..... ٤) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم.

ومن حيث إنه تنفيذاً للقانون المشار إليه صدرت اللائحة التنفيذية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة (٧٤) منها على أن «يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات ... عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة "كما نصت المادة (٨٧) من اللائحة قبل تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ على أنه: "يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات". ومقتضى النصوص المتقدمة أن فرص الالتحاق بالتعليم ـ الجامعي الذي يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى ـ لا تتهيأ لجميع الناجحين

في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنها تتوافر هذه الصفة لإعداد محدده منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء الأمر الذي من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون التحاق لأول مرة بالجامعة، أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

وقد تكفلت المادة (١٥) من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها حين ربطت القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان هذا الامتحان الذي يتم فى إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتخص فيها لجميع المتقدمين فرصاً متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي لتعلقه بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية المقبولة للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذهنية ومن ثَمَّ فقد كان طبيعياً أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي نص يتعارض مع هذه المبادئ الدستورية التي تجعل من التفوق والجدارة المعيار المعتمد لشغل مقاعد كليات الجامعة ومعاهدها وتستبعد أي معيار يقوم على القدرة المادية أو الرفعة الاجتماعية أو غير ذلك من عناصر التمييز بين الطلب في شغل هذه المقاعد وإذا كان معيار التفوق والجدارة هو المعيار الموضوعي الواجب التطبيق عند تزاحم طلب الثانوية العامة على مقاعد الجامعة، فإن هذا المعيار أولى بالتطبيق، وأقوى في الدلالة، وأمعن في الحجة، وأمنع على الاختراق عند تحميل الطلاب الذين يشغلون أصلاً مقاعد في كليات تتبع جامعات غير خاضعة لأحكام قانون الجامعات بل يظل هذا المعيار هو وحده المعيار الواجب التطبيق من خلال مقاعد الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند التحويل من أية فرقة من الفرق الدراسية وسواء أكان الالتحاق عن طريق مكتب التنسيق أو كان ذلك ومن باب أولى عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة للقانون المذكور إلى إحدى كليات الجامعة الخاضعة له والقول بغير ذلك يعطى لكل

من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية أو غير خاضعة لقانون الجامعات حقاً ثابتاً فى الانقضاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ مساواة المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم بما يملكه من عناصر لا تصلح أساساً موضوعياً للتمييز بين المواطنين.

ومن حيث إنه تأكيداً للمبادئ المتقدمة وتداركاً لبعض الأوضاع الشاذة التي درجت عليها بعض الجامعات عند قبول الطلاب المحولين من جامعات أخرى غير خاضعة لقانون الجامعات فقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات فى ١٨ مارس سنة ١٩٩١ قراراً نص فيه صراحة على أنه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالكلية المعنية التى يرغب فى التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات، وإمعاناً فى تأكيد هذا الشرط فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعدى المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمناً حظر الطلاب أو نقل قيدهم إلا إذا كان الطالب حاصلاً فى الثانوية العامة على مجموع لا يقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل أو نقل قيده إليها.

ومتقضى المبادئ المتقدمة أن النظام القانونى للجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها ـ سواء قبل تدخل المجلس الأعلى أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية ـ لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد المتميز بين الطلاب فى شغلهم لمقاعد كليات الجامعة سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون المذكور، وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد الجامعات التى لا تقبل فيها التحويل أو النقل إلا بعد

تطبيق شرط المجموع للدرجات فى الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل إلى كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لجميع الطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطبيقاً لمبادئ إقليمية القانون المصرى كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعة لجامعات مصرية غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليها كجامعة الأزهر، وحكمة ذلك واضحة جلية لطلاب الجامعات المذكورة فى الحالتين المشار إليهما لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون التقيد بشرط المجموع، ومن ثَمَّ يتعين عند انتقالهم من النظام القانونى لجامعاتهم إلى النظام القانونى الذى اعتمده المشرع قانون تنظيم الجامعات لأول مرة التى ابتنى عليها ذات المعايير التى طبقت على زملائهم عند التحاقهم بالجامعة، وأهمها حصول الطالب فى الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجموعة الدرجات الذى قبلته الكلية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها في تاريخ حصوله على الثانوية العامة، والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص عن معناه ويجعل المصريين غير متساويين أمام القانون. ومن حيث إن البادى من الأوراق أن جامعة بيروت العربية هي على ما يبين من وثيقة إنشائها مؤسسة تعليمية لبنانية أنشأتها جمعية خاصة هي جمعية البر والإحسان عام ١٩٦٠ وتضمنت هذه الوثيقة أحكام تقضي بربط الجامعة المذكورة بجامعة من الناحية العلمية والثقافية وحرصًا منها على رفع المستوى العلمي للجامعة المذكورة أوجبت الوثيقة أن يصدر النظام الأساسي لها بقرار من وزير التعليم العالي المصري وأن تعتمد اللوائح الداخلية لها من جامعة الإسكندرية وأن توافق الجامعة المذكورة على إنشاء الكليات والأقسام بها وأن تعتمد الدرجات العلمية والدبلومات المؤهلة للالتحاق أو التعيين في وظائفها ولا يعدو هذا الارتباط الوثيق الذي أقامته الوثيقة بين جامعة بيروت وجامعة الإسكندرية أن يكون نوعًا من التعاون العلمي والثقافي الإداري بين جامعة وليدة وجامعة لها خبراتها السابقة في المجالات المشار إليها دون أن يغير ذلك من طبيعتها كجامعة أجنبية أصلية لا تمت بأية صلة لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادر بالقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولا تخضع لأحكامه ذلك أن

القانون المذكور هو وحده الذي يحدد نطاق تطبيقه والجامعات التي تخضع لأحكامه فنصت إلى أن الجامعات التي يسري عليها هذا القانون هي. . . . . وليس من بين هذا الحصر جامعة بيروت العربية فإن هذه الجامعة الأخيرة لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمعنى الذي عناه الشارع في المادة (٨٧) من اللجنة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ومن ثَمَّ يخضع الطلاب المقيدين بها والراغبين في الالتحاق بإحدى الكليات التابعة لقانون تنظيم الجامعات للضوابط والمعايير التي أوجبها القانون ونصت عليها صراحة المادة (٨٢) المشار إليها بعد تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ التي يحظر نقل الطلاب المشار إليهم إلى إحدى الكليات أن المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة للقانون ما لم يكن حاصلاً فى المجموع الكلي لدرجات الثانوية العامة على الحد الأدنى ـ على الأول ـ الذي قبلته الغاية التى يرغب فى الالتحاق بها أو نقل قيده إليها.

فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المطعون ضدها قد حصلت على شهادة إتمام الثانوية العامة في العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ ولم تبلغ المجموع الكلي لدرجاتهم في هذه الشهادة الحد الأدنى الذي قبلته كلية الحقوق بجامعة أسيوط فالتحقوا بالفرقة الأولى بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية واجتازت بنجاح امتحان نهاية العام الدراسى سنة ١٩٩١ ، فتقدمت إلى جامعة أسيوط طالبة تحويلها إليها وقيدها بالسنة الثانية بكلية الحقوق بها إلا أن الجامعة امتنعت عن قبول طلبها لعدم توافر أي منهم على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته كلية الحقوق بالجامعة المذكورة فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد قام ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ على أساس سليم من القانون وإذا نهجت المحكمة فى حكمها الطعين غير هذا النهج واعتبرت جامعة بيروت من الجامعات الخاضعة إلى قانون تنظيم الجامعات استنادا إلى وثيقة إنشائها وهي وثيقة أجنبية خاصة لا يسوغ الاستناد إليها في تحديد طبيعة الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .... فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله، وأضحى حكمها خليقاً بالإلغاء ..... الأمر الذي يتعين معه ـ والحال هذه ـ القضاء بإلغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون لعدم قيامه ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جدية.

ومن حيث إن المطعون ضدها قد خسرت الطعن فيلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(١٤٤)

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد رضا محمود سالم

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عادل حسن إبراهيم، وفارس سعد فام،

وأحمد سعيد مصطفى الفقى، وفوزى عبد الراضى سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد يسرى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ محمد السيد أحمد

أمين السر

الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٤٦ قضائية. عليا:

فوائد قانونية ـ لا مجال لتطبيقها فى إطار علاقة الحكومة بموظفيها.

إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة هو عدم أحقية الموظف فى تقاضى أية فوائد عن المبالغ التى تتجمد لدى جهة الإدارة نتيجة تأخرها فى تسوية حالته المالية، حيث إن القضاء الإدارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على ضوابط القانون العام وعلاقة الجهة الإدارية بموظفيها إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع تلك الروابط وليس بما يتلاءم بالتطبيق لأحكام القانون واللوائح متى تأخرت فى صرفها لمن يستحقها من العاملين ـ تطبيق.

الإجـــراءات

أقيم هذا الطعن يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٨ حيث أودع السيد/ أحمد منسي سامى المحامي ـ نيابة عن السيد/ محمد عبد المنعم عباس ـ المحامى ـ بصفته وكيلاً عن الطاعن ـ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم ٣٥٣٩ لسنة ٤٦ق. عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ في الدعوى رقم ٥٣٠٤ لسنة ٥٢ق والذي قضى برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وأحقيته في صرف المقابل النقدى لكامل رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها ولم يصرف مقابلاً عنها عند إحالته إلى المعاش مع فوائد تأخير بواقع ٤٪ منذ فوات شهر من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى تاريخ الأداء وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المثبت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى تقاضى المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها بسبب مقتضيات العمل مع مراعاة خصم ما سبق صرفه له من هذا الرصيد وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة عليا على النحو المبين بمحاضر جلساتها وتبعًا لإنشاء الدائرة التاسعة العليا وتعليل اختصاصات دوائر المحكمة الإدارية العليا أحيل الطعن إلى دائرة فحص الطعون بالدائرة التاسعة والتي نظرته بجلسة ٢٠٠٦/٢/٦، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٦/٤/٣ إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة ـ موضوع ـ والتى نظرته بجلسة ٢٠٠٦/٥/١١ وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ٢٠٠٦/٦/٢٢، حيث قررت المحكمة تأجيل الجلسة إداريًا لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم فيها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقيته في صرف المقابل النقدي عن باقي رصيده من الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل انتهاء خدمته ولم يصرف مقابل عنها مضافًا إليها فوائد تأخير بواقع ٤٪ بعد مرور شهر على تاريخ إنهاء خدمته وحتى تاريخ الأداء مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

ومن حيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفيًا سائر أوضاعه الشكلية فمن ثَمَّ فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما تضمنتها الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٥٣٠٤ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٣ طالبًا الحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل إحالته إلى المعاش ولم يصرف مقابل عنها مضافًا إليها فوائد تأخير بواقع ٤٪ تستحق بعد مرور شهر من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى تاريخ الأداء وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وقال شرحًا لدعواه إنه كان يعمل بمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية وأنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش اعتبارًا من ١٩٩٧/٩/٢٨ وقامت جهة الإدارة بصرف مقابل نقدى عن أربعة أشهر فقط من رصيد الإجازات الاعتيادية وتبقى له ٤٨٠ يومًا لم يصرف مقابل عنها، حيث رفضت جهة الإدارة الصرف استناداً إلى ما جاء من قيد بالفقرة الأخيرة المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى نعى عليها بمخالفتها لأحكام الدستور، كما نعى على مسلك جهة الإدارة بعدم صرف المستحق له بمخالفة أحكام القانون وأحقيته في صرف هذا المقابل مضافًا إليها فوائد تأخير بواقع ٤٪.

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ وقد شيدت قضاءها بعد استعراض نص المادة رقم (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ٢١٩لسنة ١٩٩١ وارتأت أن الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دفعًا غير جدى تلتفت عنه وأن استحقاق الموظف مقابلاً

نقديًا عن رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها إبان خدمته عند انتهاء الخدمة هو حق شرعه القانون محددًا نطاقه وحدوده القصوى بموجب نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو أجر أربعة أشهر فقط محسوبًا على أساس الأجر الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة وأن مطالبة الطاعن بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا يكون مخالفًا للنص السالف الذكر ولا مسوغًا قانونيًا له متعينًا معه رفض مطلبه هذا والدعوى.

ومن حيث إنه مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو القصور في التسبيب والحكم على وقائع مخالفة للثابت بالأوراق وأن الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٩١ مخالفة لحكمي المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور وسبق للمحكمة الدستورية القضاء بعدم دستورية الفترة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بجلسة ١٩٩٧/٥/١٧ والتي كانت تضمن ذات القيد الوارد بالمادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأنه تقدم ضمن المستندات المقدمة منه ما يفيد تقدمه بطلبات إجازة اعتيادية تم رفضها من جهة العمل لحاجة العمل إليه وأن الثابت في مسائل الموظف العام تقع على عاتق جهة الإدارة التي تحتفظ بملف العامل وخالف الحكم هذا الأمر.

ومن حيث إن المادة رقم (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ قد نصت على أنه:

"يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل يدخل فى حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجة الآتي:

١ـ ..... ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يومًا في السنة بالإضافة إلى الإجازة المستحقة له عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية قد تصدت لأمر مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة

(٦٥) السالفة الذكر وقضت بعدم دستورية نص هذه الفقرة فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . وذلك فى القضية رقم (٢) لسنة ٢١ق دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٥/٦.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن استحقاق العامل للمقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفذها قبل انتهاء خدمته والتى تجاوز الأربعة أشهر قد أصبح مشروعًا بعد أن كان محظورًا بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى قضى بعدم دستوريتها.

ومن حيث إن حكم المحكمة الدستورية الذى قضى بمخالفة هذا الحظر للدستور قد قرن عدم الدستورية بكون عدم قيام العامل بالإجازة لم يكن برغبه منه وإنما كان ذلك لمقتضيات مصلحة العمل فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب خضوع الأمر للإثبات بين جهة الإدارة والعامل نفيًا وتأييدًا.

ومن حيث إنه إذا كان الإثبات فى العلاقات القانونية الاتفاقية تحكمه مبادئ تقوم على المساواة فى وسائل وأدوات الإثبات والأدلة والقرائن ـ إلا أن الأمر يختلف تمامًا فى المجال الإداري والوظيفى بوجه عام بل وبصفة خاصة فى مجال المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى يجاوز الأربعة أشهر وذلك كله من عدة أمور أولها: إن المسلم به أن المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى في حدود الأربعة أشهر لا يشترط لاستحقاقه إثبات أن عدم القيام بالإجازة المستحق عنها مقابل نقدي كان مرجعه المصلحة العامة وإذا ما أخذ فى الاعتبار أن الإجازات التى لم يقم بها العامل ليس لها ذاتية ثابتة تستمر عليها حتى نهاية خدمة العامل باعتبارها تدخل أو تجاوز الأربعة أشهر وإنما هي تتحرك دخولاً وخروجًا من دائرة الأربعة أشهر على مدار الباقي من خدمة العامل وهي بهذه المثابة يتردد وضعها القانوني بين وجوب إثبات أن عدم القيام بها كان مرجعه المصلحة العامة وليس رغبة العامل الذاتية فى حالة وجودها فيما يجاوز الأربعة أشهر وبين عدم تقيد الاعتداد بها بأى وجه من وجوه

الإثبات فيما يتعلق بمرجع عدم القيام بها إذا كانت في حدود الأشهر الأربعة وهذه النتيجة في حد ذاتها تؤدي إلى الاصطدام بالمبادئ العامة في الإثبات التي توجب أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة ولها ذاتية ثابتة ولا تتبدل.

وثانى هذه الأمور: إن افتراض مطالبة العامل بأن يلتزم هو بإعداد دليل مسبق يثبت أن عدم قيامه بالإجازة الاعتيادية التى تجاوز الأربعة أشهر لم تكن برغبه شخصية منه وإنما لمصلحة العمل ـ هذا الافتراض الجدلى لايتفق مع أصل منطقي هو ألا يكلف العامل بأن يقدم ما يثبت أنه قدم طلبات للقيام بإجازات تجاوز الأربعة أشهر ومع من القيام بها في وقت كان فيه حظر على صرف المقابل النقدي، كما يجاوز الأشهر الأربعة إذ لا يتصور ولا يفترض أن يتنبأ العامل في ذلك الوقت بأن المحكمة الدستورية في سنوات لاحقه سوف تهدر هذا الحظر وتقضى بعدم دستوريته. ومن ثَمَّ فإعداد الدليل في الفقرة السابقة على الحكم بعدم دستورية النص المذكور لا يتصور منطقًا وقانونًا افتراض وجوب قيام العامل به.

وثالث الأمور المذكورة: إن الطبيعة الخاصة لملف خدمة العامل لا يجوز إغفالها ـ وهي أن هذا الملف في حوزة جهة الإدارة وتحت سيطرتها القانونية والفعلية، وهو الوعاء الوحيد للمستندات الوظيفية بما فيها ما يتعلق منها بالإجازات وأن هذه السيطرة تصل إلى حد عدم السماح للعامل بالحصول على أى بيان منه إلا بقيود صارمة وإجراءات مشددة وبمناسبة حالة واقعية محددة.

ومن حيث إنه انطلاقاً مما تقدم جميعه وبالبناء عليه يتضح أن جهة الإدارة هي الأقدر على إثبات تخلف شروط استحقاق العامل للمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية الذي يجاوز الأشهر الأربعة بأن كان عدم قيام العامل بتلك الإجازات راجعًا لرغبته ولم يكن لمصلحة العمل.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بمصلحة الضرائب بمأمورية الإسكندرية وأنهيت خدمته لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ وكان له رصيد إجازات اعتيادية لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته وقامت جهة الإدارة المطعون ضدها بصرف مقابل نقدي له عما يقابل أربعة أشهر من هذا الرصيد وتبقى له عدد٤٨٠ يوماً امتنعت جهة الإدارة عن صرف مقابل نقدي عنها استنادًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٥) من

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨والمعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، والتى قضى بعدم دستوريتها فيما تضمنه من قيد الأربعة أشهر بحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ والسالف البيان وأن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد ويثبت أن الطاعن لم يحصل على رصيده من الإجازات الاعتيادية المتبقية له كان بناء على رغبته وإرادته كما لم تقدم ملف الإجازات الخاص بالطاعن وأن الطاعن قد قدَّم ضمن المستندات المقدمة منه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بعض الطلبات المقدمة منه للحصول على إجازات اعتيادية خلال مدة خدمته وتم رفضها لحاجة وظروف العمل وأن جهة الإدارة المطعون ضدها لم تدحض تلك المستندات وهو الأمر الذي يعد معه إن عدم حصول الطاعن على الإجازات الاعتيادية المكونة لهذا الرصيد كان مرجعه لمقتضيات العمل ومصلحته ولم يكن راجعًا لإرادته وهو الأمر الذي يتوافر معه مناط استحقاق الطاعن للمقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته ولم يصرف مقابل عنها والتي تجاوز الأربعة أشهر والبالغة ٤٨٠ يومًا، كما أنه لا يخل بذلك ما أثير من جانب جهة الإدارة المطعون ضدها من أن الطاعن قد أنهيت خدمته قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ ونفاذه ومن ثَمَّ لا يفيد مما قضى به هذا الحكم من عدم دستورية تلك الفقرة ولا يحق له صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر لأن هذا الأمر مردود عليه بأن الحكم بعدم دستورية فقرة من نص ليس مجرد حكم بالتعديل بحذف تلك الفقرة شأنه شأن أي تعديل تشريعى بالحذف إنما هو حكم بإعدام تلك الفقرة من الوجود التشريعى لمناهضتها وإهدارها لواحد أو أكثر من الأسس التى يقوم عليها الدستور وأنه من ناحية أخرى فإن بلوغ سن الإحالة الى المعاش هو التاريخ الذي عنده يتحدد بصفة نهائية عدد أيام الإجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها الطاعن أما الحق فى استحقاق واقتضاء المقابل النقدي عن هذا الرصيد فلا يبدأ إلا اعتبارًا من هذا التاريخ ولما كان هذا الحق قائمًا قانونًا حتى تاريخ صدور ونفاذ الحكم بعدم دستورية النص السالف الذكر فإن أعمال مقتضى هذا الحكم بأثر مباشر يكفى لسريانه على الطاعن وبالتالى استحقاقه المقابل النقدى عن باقى رصيده من الإجازات الاعتيادية.

ومن حيث إن ما يطالب به الطاعن من فوائد تأخير بواقع ٤٪ على المقابل النقدى المستحق له عن باقى رصيد الإجازات الاعتيادية فإن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة هو عدم أحقية الموظف فى تقاضى أية فوائد عن المبالغ التى تتجمد لدى جهة الإدارة نتيجة تأخرها فى تسوية حالته المالية، حيث إن القضاء الإدارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام وعلاقة الجهة الإدارية بموظفيها إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع تلك الروابط وليس بما يتلاءم بالتطبيق لأحكام القانون واللوائح متى تأخرت فى صرفها لمن يستحقها من العاملين.

(حكما المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩٦ لسنة ١٨ق.ع جلسة ١٩٧٨/٥/٧/ ٧٧٩ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧).

وبذلك يكون طلب الطاعن الماثل المتعلق بالفوائد غير قائم على سنده القانونى السليم خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النهج وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صدر معيبًا ومخالفًا لأحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبالحكم بأحقية الطاعن فى صرف المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها ولم يصرف مقابلاً نقديًا عنها ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاته إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها ولم يصرف مقابلاً نقديًا عنها ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(١٤٥)

جلسه ١ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاد المستشار/ محمد أحمد الحسيني عبد المجيد

نائب مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ غبريال جاد عبد الملاك ، ود. محمد ماجد محمود ،

وعلي محمد الششتاوي ، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد عبدالمجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ / سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٢٩٩٣ لسنة ٥١ قضائية. عليا :

مأذون ـ تأديب ـ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن على قرار وزير العدل بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالعزل.

المشرع ناط بدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية تأديب المأذونين وخوَّل لها سلطة توقيع العقوبات التأديبية بيد أنه فرق بين هذه العقوبات بأن جعل القرار الصادر منها بتوقيع عقوبتي الإنذار والوقف قراراً نهائيًا واجب النفاذ في حين أخضع القرار الصادر بالعزل للتصديق من وزير العدل حتى يصير نهائيًا سواء كان التصديق بالعزل أو تعديله أو إلغائه ـ أثر ذلك ـ الاختصاص بنظر الطعون في الحالة الأولى وهي القرارات الصادرة من الدائرة بعقوبتي

الإنذار والوقف ينعقد لهذه المحكمة في حين ينعقد الاختصاص فى نظر الطعن في قرار وزير العدل بالتصديق على قرار الدائرة الصادر بالعزل للمحاكم التأديبية باعتباره قراراً إدارياً.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٥/١٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المقيد برقم ١٢٩٩٣ لسنة ٥١ ق . عليا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنوفية في الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣ ق بجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ والقاضي فى منطوقة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس فى المادة (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من عزل الطاعن من المأذونية وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما أسند إليه.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن المطعون ضده بصفته على النحو الثابت بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً باختصاص المحكمة التأديبية بالمنوفية بنظر الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣ ق وإعادته إليها لنظره بهيئة مغايرة.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن الماثل بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ وما تلاها من جلسات وخلالها قدم الطاعن مذكرة بدفاعه خلص فى ختامها إلى طلب الحكم أصلياً بقبول الطعن وبإلغاء القرار المطعون فيه، واحتياطياً بقبول الطعن وبإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣ ق وإعادته إلى المحكمة التأديبية بالمنوفية للفصل فيه مجدداً، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة العليا (الدائرة الخامسة/ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٧/١، حيث نظرته المحكمة بالجلسة المذكورة وفيها حضر

وكيل الطاعن كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بالدفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن، ومن ثَمَّ تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منه.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى إقامة المدعى (الطاعن) الدعوى رقم ٢٧٦٣ لسنة ٢ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية بالمنوفية فى ٢٠٠٣/٦/٨ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير العدل رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٠٣فيما تضمنه من التصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الصادر بعزله من مأذونية كفر الغنامية مع ما يترتب على ذلك من آثار، تأسيساً على أنه كان يعمل مأذونًا شرعيًا لقرية كفر الغنامية مركز الباجور بمحافظة المنوفية وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ قدمت شكوى ضده بزعم تجاوز نطاق اختصاصه وعقد قران خارج دائرته، حيث قدمت الشكوى مادة مأذونية برقم ٨ لسنة ٢٠٠٢مأذونية الباجور ثم أحيلت إلى المستشار/ رئيس محكمة شبين الكوم الكلية الذى أحالها إلى دائرة الأحوال الشخصية تحت رقم مادة (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ مأذونية وبجلسه ٢٠٠٢/١٢/٢٨ قضت الدائرة بمجازاة الطاعن بالعزل ورفع الأمر للوزارة للتصديق عليه، حيث صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٦٨ لسنه ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٤/٢ بالتصديق على العزل ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون وعدم مشروعية قرار الجزاء وبذلك خلص إلى طلباته.

ونظرت المحكمة الإدارية الطعن المذكور على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٤/١/١٩ قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة التأديبية

بالمنوفية للاختصاص حيث أحيل الملف وقيد طعن برقم ١٢٦ لسنة ٣ ق وتناولته المحكمة المذكورة بالنظر بالجلسات المحددة لذلك، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وشيدت قضاءها على أن الطعن فى قرار عزل المأذون الطاعن والمصدق عليه من وزير العدل يخرج عن اختصاصها وينعقد للمحكمة الإدارية العليا دون أن يغير من ذلك قيام وزير العدل بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية باعتبار أن تصديق الوزير لم يضف جديداً إلى إدارة الدائرة بعزل المأذون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل بطلان الحكم المطعون فيه ومخالفته للقانون والخطأ في تفسير وتأويل النصوص وعدم مناسبة الجزاء الموقع على الطاعن على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير الطعن.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيده بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها بتقرير طعنه.

ومن حيث إنه يتعين التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن في القرار الصادر من مساعد وزير العدل ١٥٦٨ لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الصادر في المادة (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ شرعي بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ بعزل الطاعن من المأذونية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنها تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات إدارية على أساس أن هذه القرارات التي تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من الجهات الإدارية فهي أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية، أما قرارات مجلس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية فهى قرارات إدارية تأديبية تختص بنظر الطعن فيها المحاكم التأديبية، طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق. عليا بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ق. عليا جلسة ١٩٩٥/٨/١٢) ومن حيث إن المادة (٢) من لائحة المأذونية تنص على أن "تختص

دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية : ..... هـ ـ تأديب المأذونين".

وتنص المادة (٤٣) من ذات اللائحة على "أن العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظائفهم هى: ١ـ الإنذار ٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ٣ـ العزل كما تنص المادة (٤٦) من اللائحة المذكورة على أن «القرارات الصادرة بغير العزل نهائية أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه، وله أن يعدله أو يلغيه.....".

ومن حيث إن مفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع ناط بدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية النظر في العديد من المسائل الخاصة بشئون المأذونين ومنها تأديب المأذونين حيث خوَّل هذه الدائرة توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من اللائحة المذكورة على المأذونين بيد أن المشرع فرق في هذا الشأن بين هذه العقوبات فنص صراحة فى المادة (٤٦) من ذات اللائحة على أن عقوبتى الإنذار والوقف نهائية بحيث يصير القرار الصادر من الدائرة بتوقيع أى منهما نهائياً وواجب النفاذ، حيث أخضع القرار الصادر من الدائرة المذكورة بعقوبة العزل إلى التصديق من سلطة إدارية تأديبية أعلى ألا وهى وزير العدل بما مفاده أن القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالعزل هو قرار غير نهائى وبالتالى لا يجوز الطعن عليه قبل صيرورته نهائياً بالتصديق عليه، ويكون القرار الجائز الطعن عليه هو قرار وزير العدل بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية سواء كان تصديق الوزير بتأييد قرار اللجنة بالعزل أو تعديله أو إلغائه ويترتب على تلك المغايرة تعيين الجهة المختصة بالنظر فى الطعون المقامة على أى من الحالتين إذ إن الاختصاص ينعقد فى الحالة الأولى وهى القرارات الصادر من الدائرة بعقوبتى الإنذار والوقف لهذه المحكمة، فى حين ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فى قرار وزير العدل بالتصديق على قرار الدائرة الصادر بالعزل للمحاكم التأديبية باعتباره قرارًا إدارياً.

(الطعن رقم ١٥٨٧٧ لسنة ٤٩ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٧/٢)

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة شبين الكوم الكلية والقاضى بعزل الطاعن من المأذونية لما نسب إليه من مخالفة تأديبية فى المادة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ شرعى يتوجب التصديق عليه من وزير العدل طبقاً للمادة (٤٦) من لائحة المأذونين فإن الطعن عليه يخرج من نطاق المحكمة الإدارية العليا وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالمنوفية، وإذ خالفت المحكمة التأديبية بالمنوفية ذلك النهج فإنه يتعين والحالة هذه القضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣ ق. تأديبية المنوفية وإعادة الطعن المذكور إليها لتقضى فيه شكلاً وموضوعاً من دائرة أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص المحكمة التأديبية بالمنوفية بنظر الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣ تأديبية المنوفية، وأمرت بإعادة الطعن إليها للفصل فيه من هيئة أخرى.

(١٤٦)

جلسة ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عصام الدين عبدالعزيز جاد الحق، وحسن كمال أبوزيد، ود.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ معتز أحمد شعير

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ يحيى سيد على

أمين السر

الطعن رقم ١٠٧١٢ لسنة ٥٠ قضائية. عليا:

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل الذى انتهت خدمته دون الإحالة إلى المحاكمة التأديبية.

المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، حددت الجزاء الذى يجوز توقيعه على العاملين الذين انتهت خدمتهم بأنه الغرامة، ومن ثَمَّ لا يجوز توقيع جزاء غير الغرامة على العاملين الذين انتهت خدمتهم ـ أساس ذلك ـ أن قرار الجزاء فى هذه الحالة لا يتفق مع حالة العامل الراهنة لانتهاء خدمته فضلاً عن استحالة تنفيذه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٥ أودعت النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم المشار إليه القاضى بمجازاة الطاعن: بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين.

وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للأسباب الواردة بعريضة الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه من مجازاة المطعون ضده بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، والقضاء مجدداً بالعقوبة المناسبة لما اقترفه من جرم موضح سلفاً بتقرير الاتهام.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ أعلن المطعون ضده إدارياً بتقرير الطعن.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، والقضاء مجدداً بمجازاته بالجزاء المناسب الذى تقدره عدالة المحكمة على النحو المبين بالأسباب.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/١٠ قررت الدائرة الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٦/٧/١، ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة، حيث قررت الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد القانونى واستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية متضمنة تقريرًا باتهام ضد كل من:

١ـ عصام محمد رشاد عبدالدايم، مندوب مشتريات بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، درجة ثالثة.

٢ ـ..... ٣ـ..... ٤ـ.....

لأنهم خلال المدة من ٢٠٠٠/١١/٢٦ حتى ٢٠٠١/١١/٢٨ بجهة عملهم بدائرة محافظة القاهرة وبوصفهم السابق:

الأول: لم يؤد العمل المنوط به بأمانة ولم يحافظ على أموال الجهة التى يعمل بها، وسلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب، بما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

١ـ أحضر وقدم عروض أسعار غير صحيحة، منسوب صدورها إلى شركة النصر لصناعة السيارات، بقصد ترسية عملية الشراء على شركة على النحو الموضح بالأوراق.

٢ـ تلاعب فى بيانات عرض الأسعار المقدم باسم شركة ندى فى ٢٠٠٠/١١/٢٦ وذلك بزيادة فى الأثمان عن الأسعار الحقيقية، بقصد الاستيلاء على فروق الأسعار البالغ قدرها ٤١٢٦ جنيهاً.

الثانى: ..... الثالث والرابع: .....

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بتقرير الاتهام.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ أصدرت حكمها متضمناً مجازاة المطعون ضده بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين.

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه بالنسبة للمخالفتين المنسوبتين للمطعون ضده، فإنهما ثابتتان فى حقه ثبوتاً يقينياً بما سطرته الأوراق والتحقيقات، وما شهد به كل من: محمود صابر السيد أبوالعينين، مدير عام الاحتياجات بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ورمضان محمد عبدالرحيم، كهربائى سيارات بذات الجهاز، ومحمد فتحى عبدالعليم يوسف مدير عام مبيعات مكونات السيارات بشركة النصر لصناعة السيارات، وفارس العربى محمد، فنى ميكانيكى سيارات بذات الشركة، وجمال السيد إبراهيم إخصائى تسويق قطع غيار النقل بذات الشركة،

ومن ثَمَّ فإن المطعون ضده، يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤد العمل المنوط به بأمانة، ولم يحافظ على أموال الجهة التى يعمل بها ـ سلك مسلكاً لا يتفق والأخلاق الحسنة، ويتعين مجازاته تأديبياً بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت المخالفتين المنسوبتين للمطعون ضده فى حقه، إلا أنه قضى بمجازاته عنها بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، وأنه يستحيل تنفيذ هذه العقوبة لأنه قد صدر قرار بإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠٠٢/١٠/١١ بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٤/١٧، وإذ لم يوقع الحكم المطعون فيه العقوبة التى تتناسب وحالة المطعون ضده باعتبار خدمته منتهية وقت توقيعها، فإنه يكون قد خالف القانون، مما يستوجب القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كانت قد بلغت النيابة الإدارية عن المخالفات التى شابت إجراءات شراء بطاريات السيارات بالجهاز بمبلغ ١٣٢٩٤ جنيهًا بزيادة قدرها ٤١٢٦ جنيهًا دون وجه حق.

وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقاً فى الموضوع بالقضية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ رئاسة انتهت فيه إلى ثبوت المخالفات المنسوبة للمطعون ضده وآخرين فى حقهم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً حيث صدر الحكم المطعون فيه بمجازاتهم عما نُسب إليهم.

ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين للمطعون ضده، فإنهما ثابتتان فى حقه من الأوراق والتحقيقات، وأقوال الشهود بها على النحو الذى استظهره الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر.

ومن حيث إنه عن العقوبة الموقعة على المطعون ضده، وهى تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، فإنه لما كانت المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم.

وتنص المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين الذين مازالوا فى الخدمة، ومنها: تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.

بينما تنص المادة (٨٨) من ذات القانون على أنه «لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأىّ سبب من الأسباب، عدا الوفاة، من محاكمته تأديبياً، إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء خدمته، ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة، إقامة الدعوى التأديبية، ولم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته، غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً، ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة.

واستثناءً من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر، إن وجد عند استحقاقها، وذلك فى حدود الجزاء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله.

ومن حيث إن المادة (٨٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قد حددت الجزاء الذى يجوز توقيعه على العاملين الذين انتهت خدمتهم، بأنه الغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً، ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء خدمته، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز توقيع جزاء غير الغرامة على العاملين الذين انتهت خدمتهم «الطعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٠».

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ق ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ لمحاكمته تأديبياً عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام، حيث كان المطعون ضده مازال بالخدمة، بيد أن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية أصدرت حكمها المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ متضمناً مجازاة المطعون

ضده بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، بعد أن انتهت خدمته اعتبارًا من ٢٠٠١/١٠/١١ بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٤/١٧ فى تاريخ سابق على صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثَمَّ يكون الجزاء الموقع على المطعون ضده لا يتفق مع حالته الراهنة لانتهاء خدمته، فضلاً عن استحالة تنفيذه، ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، والقضاء مجدداً بمجازاته بالجزاء المنصوص عليه فى المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، ومجازاة المطعون ضده بالغرامة التى تقدرها المحكمة بما يعادل نصف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، ومجازاته بغرامة تعادل نصف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار.

(١٤٧)

جلسة ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ/ إدوارد غالب سيفين عبده

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الأدهم محمد حبيب، وأسامة يوسف شلبى،

ومحمد لطفى عبدالباقى جودة، وعبدالعزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ إيهاب الحميلى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبدالغنى جودة

أمين السر

الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٤٦ قضائية. عليا:

موظف ـ بدلات ـ عدم استحقاق المريض بمرض مزمن للعلاوة التشجيعية.

المشرع رعاية منه للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة قرر فى قانون العاملين المدنيين بالدولة منحه إجازة استثنائية بأجر كامل طوال مدة إجازته إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل، وكذلك الأمر فى قانون التأمين الاجتماعى، فقد قرر المشرع له بموجبه تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ـ إن مفهوم الأجر الكامل فى القانون الأخير يشمل العنصرين معاً الأساسى والمتغير وإن كانت العلاوة التشجيعية تدخل ضمن مفهوم الأجر المتغير للعامل والذى على أساسه يحسب المعاش المستحق له إلا أن منح

هذه العلاوة يخضع لضوابط معينة تقدرها جهة الإدارة ومن الصعب منحها للعامل المريض بمرض مزمن أساس ذلك: كونها لا تُصرف لمثل شاغلى وظيفته بصفة مستمرة بل لنسبة من عدد العمال ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٤/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الماثل فى الحكم المشار إليه والقاضى منطوقه بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمكافآت والعلاوات التشجيعية المقررة للوظيفة التى يشغلها خلال فترة إجازته المرضية الممنوحة له على النحو المبين بالأسباب.

وطلب الطاعنان ـ فى ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب المدعى صرف العلاوات التشجيعية المقررة للوظيفة خلال فترة إجازته المرضية الممنوحة له والتى يتم صرفها لمثل شاغلى وظيفته.

وقد أعلن تقرير الطعن، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى التزمت فيه الرأى.

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ أمام الدائرة الثامنة عليا فحص وبها نظر، وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع، وقد تحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٣/٣ وبها نظر، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده سبق وأن أقام الدعوى المطعون على حكمها طالباً الحكم بأحقيته فى صرف الحوافز والبدلات والأجور

الإضافية والمكافآت التشجيعية طيلة فترة مرضه المزمن الممنوح عنه إجازات استثنائية مع الاستمرار فى الصرف طبقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والمادة (٦٦) مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه.

وشيدت قضاءها على سند من نص المادة (٦٦) مكررًا من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمادتين (٣/٧٨)،(٨١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أن المدعى مريض بأحد الأمراض المزمنة طبقاً لتشخيص القومسيون الطبى بالمنيا والذى قرر أنه ينطبق على المدعى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ومنحه إجازة مرضية استثنائية اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٥ حتى ١٩٩٨/٥/٢٧ ومازال مريضاً بإجازات مرضية ومن ثَمَّ فإنه يستحق راتبه الأساسى مضافاً إليه كافة الحوافز والمكافآت والعلاوات التشجيعية والبدلات التى لها صفة الدوام والاستمرار والتى يتم صرفها لمثل شاغلى وظيفته خلال فترة الإجازة المرضية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حيث قضى بأحقية المطعون ضده فى صرف العلاوات التشجيعية المقررة للوظيفة التى يشغلها خلال فترة إجازته المرضية بحسبان أن منح هذه العلاوات سلطة جوازية للسلطة المختصة حتى مع توافر شروط منحها.

ومن حيث إن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى : .....".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن منح العلاوة التشجيعية سلطة تقديرية لجهة الإدارة تترخص فى منحها متى توافرت شروط استحقاقها.

ومن حيث إن المشرع رعايةً منه للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة قرر فى المادة (٦٦) مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨ منحه إجازة استثنائية بأجر كامل طوال مدة إجازاته إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة للعمل، وكذلك الأمر فى قانون التأمين الاجتماعى، فقد قرر له المشرع فى المادة (٣/٧٨) منه تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

وإن مفهوم الأجر الكامل فى قانون التأمين الاجتماعى يشمل العنصرين معاً الأساسى والمتغير وإن كانت العلاوة التشجيعية تدخل ضمن مفهوم الأجر المتغير للعامل والذى على أساسه يحسب المعاش المستحق له إلا أن منح هذه العلاوة تخضع لضوابط معينة تقدرها جهة الإدارة، ومن الصعب منحها للعامل المريض بمرض مزمن يكون نسب احتسابها وفقاً للمادة (٥٢) سالفة الذكر تثير لبساً لدى جهة الإدارة فى التطبيق وليست لها صفة الدوام والاستمرار، بل منحها عرضًا ومن ثَمَّ فإن المريض بمرض مزمن لا يُمنَح العلاوة التشجيعية لكونها لا تُصرف لمثل شاغلى وظيفته بصفة مستمرة، أى ليس لكل عامل من مثل شاغلى وظيفة المريض له الحق فى استحقاق هذه العلاوة، بل نسبة من عدد العمال حسبما ورد بنص المادة (٥٢) سالفة الذكر.

ومن ثَمَّ يضحى طلب الجهة الإدارية الطاعنة عدم استحقاق المريض بمرض مزمن للعلاوة التشجيعية فى محله.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه إلى أحقية المطعون ضده فى صرف العلاوات التشجيعية فى غير محله متعين تعديله على النحو المبين بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما تضمنه من منح المطعون ضده العلاوات التشجيعية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٤٨)

جلسة ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبدالله عامر إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد البهنساوى محمد، والسيد أحمد محمد الحسينى، وعبدالحليم أبوالفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ٩٨٩١ لسنة ٥٠ قضائية. عليا :

(أ) أكاديمية الشرطة ـ قبول الطلبة بكلية الشرطة ـ مجموع الدرجات الاعتبارية كأساس للمفاضلة ـ تقدير الدرجات الاعتبارية يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجنة المختصة.

بينت اللائحة الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ نظام القبول بالكلية، وخولت فى المادة (٢) منها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون سلطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر لديهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، بيد أنه تم تعديل هذه المادة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١، وخولت اللجنة المشار إليها استبعاد الطلاب الذين لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة والمبينة

فى الجدول رقم (١) بالنسبة للطلاب المتقدمين للدراسة بكلية الشرطة والذى تم تعديله بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢، واشترط بالنسبة لطلاب كلية الشرطة الحصول على نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل (اللياقة البدنية ـ ولجنة الاختبار)، ومما لا ريب فيه أن تقدير هذه الدرجات الاعتبارية من جانب اللجنة المختصة يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية والهدف من ذلك هو ترك الحرية للجهة الإدارية فى اختيار أفضل العناصر بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاءة والصلاحية وقوة الشخصية، ولا يجوز للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لتقديرها إلا إذا أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها.

(ب) لجنة قبول الطلاب بالكلية ـ عدم وجود نائب رئيس أكاديمية الشرطة ضمن تشكيل اللجنة ـ لا بطلان ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٥/١٣ أودع الأستاذ/ سمير عبدالمنعم محمد ـ المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٨٩١ لسنة ٥٠ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة العاشرة ـ بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٧ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد نجله من المقبولين فى كلية الشرطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بمحضر الإعلان.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببًا بالرأى القانون ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة الفحص بالمحكمة، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٨ وتنفيذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة وتدوول نظره أمامها، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٧/٥، مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال خمسة أسابيع، وقد صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الدعوى رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة العاشرة، طلب فيها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجله بالفرقة الأولى بكلية الشرطة للعام الجامعى ٢٠٠٢/٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول إن نجله المذكور حصل على شهادة الثانوية العامة بمجموع ٨٧٪ درجة، وقدم أوراقه للالتحاق بكلية الشرطة، واجتاز الاختبارات المؤهلة للقبول، بما فى ذلك كشف الهيئة، إلا أنه فوجئ عند إعلان النتيجة بعدم قبوله، رغم قبول من هم دونه فى المجموع والمستوى الاجتماعى؛ الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعى المصروفات.

وشيدت قضاءها ـ بعد استعراض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة واللائحة الداخلية للأكاديمية ـ على أن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها، مما يغنى عن الفصل فى الشق العاجل من الدعوى، وأن الثابت من الأوراق أن نجل الطاعن لم يحصل

على نسبة ٥٠٪ من الدرجات الاعتبارية أمام لجنة الاختبار، إذ حصل على ٦٦ درجة من مائتى درجة المقررة والموزعة على عناصر تقييم الطالب. ولما كان هذا التقييم من الأمور الفنية التى تستقل بها هذه اللجنة فإنه لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محلها ما لم يكن هناك إساءة لاستعمال السلطة، وإذ أجدبت الأوراق من أى دليل يفيد أن لجنة القبول قد أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها فإن القرار المطعون فيه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويتعين معه رفض الدعوى.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فإنه بادر بالطعن عليه ناعيًا عليه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وقصوره فى التسبيب، ذلك أن الجهة الإدارية استبعدت نجله تأسيساً على رسوبه وعدم حصوله على ٥٠٪ من الدرجات المطلوبة للنجاح، وذلك رغم أن للطالب من هم أقل منه فى التقدير ومجموع درجاتهم أقل وتم قبولهم من دونه، كما نكلت الجهة الإدارية عن تقديم المستندات المؤيدة لذلك، فضلاً عن أن تشكيل اللجنة لم يتم طبقاً لصحيح نص المادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة لتغيب نائب رئيس الأكاديمية عن التشكيل.

ومن حيث إن المادة (٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة تنص على أن "يختص مجلس إدارة الأكاديمية بما يلى:

١ـ .....

٢ـ وضع نظام قبول الطلاب والدارسين بالكلية وتحديد أعدادهم بما يتفق مع سياسة الوزارة وحاجاتها العملية.... وتنص المادة (١٠) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ على أن «يُشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين:

١ـ أن يكون مصرى الجنسية.

٢ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٣ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية...

٤ـ ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة...

٥ـ أن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية...".

وتنص المادة (١١) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ على أن «تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من:

١ـ نائب رئيس الأكاديمية.

٢ـ نائب رئيس قطاع مباحث أمن الدولة.

٣ـ مدير كلية الشرطة.

٤ـ مدير الإدارة العامة لشئون الضباط.

٥ـ وكيل مصلحة الأمن العام.

ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن "..... وتحدد اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية....".

ومن حيث إن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقرار رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١ وبالقرار الوزارى رقم ١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢ تنص فى المادة الأولى منها على أن يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقًا لما يلى:

١ ـ..... ٢ـ.....

٣ ـ..... ٤ـ.....

٥ـ المفاضلة: تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق بالكلية الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة ـ على أساس مجموع الدرجات الاعتبارية التى يحصل عليها الطالب فى

جميع العناصر الأساسية اللازمة للمفاضلة بين الطلبة والتى تشتمل على مايلى :

أ ـ النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب فى شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.

ب ـ سن الطالب.

ج ـ اختبارات اللياقة البدنية.

د ـ تقدير لجنة الاختبار.

وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة على أن «تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة على أن تقوم اللجنة باختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب تلك الدرجات التى حصلوا عليها وفقًا للمادة (١) من هذه اللائحة المبينة بالجدول رقم (١) المرفق".

وبالاطلاع على الجدول رقم (١) ببيان الدرجات الاعتبارية للطلبة المتقدمين للدراسة بكلية الشرطة تبين أنه قد حدد للمستوى العلمى ٣٠٠ درجة، وللسن ١٠٠ درجة، وللياقة البدنية ٤٠٠ درجة.

ثم نص فى البند رقم (٤) الخاص بلجنة اختبارات الطلبة الجدد بأن تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة بتقييم الطالب وفقًا للعناصر التالية :

المظهر العام ـ القدرة على الحوار بموضوعية وثقة فى النفس ـ اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات ـ دقة المعلومات ـ قوة الملاحظة ـ سرعة رد الفعل ـ القدرة على التركيز ـ حسن الفهم للوضع السياسى العام وما يحيط به من متغيرات ـ المعلومات العامة خاصة المشكلات التى تموج بها الساحة الأمنية ـ تكامل الشخصية وقدراته وملكاته الذهنية لتمثيل هيئة الشرطة تمثيلاً مشرفًا ـ وحدد لكل عنصر من هذه العناصر العشرة «٢٠» درجة اعتبارية.

ونص فى الفقرة الأخيرة من الجدول المشار إليه على أنه «فيما عدا الدرجات الاعتبارية المخصصة للمستوى العلمى يشترط حصول الطالب على نسبة «٥٠٪» على الأقل من مجموع الدرجات المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل «اللياقة البدنية ولجنة الاختبار».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون أكاديمية الشرطة الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ولائحته الداخلية وضع الشروط والضوابط والإجراءات التى تكفل انتقاء أفضل العناصر للقبول بكلية الشرطة، إذ اشترط فى المادة (١٠) من القانون فيمن يُقبل بالكلية أن يكون مصرى الجنسية، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية، وألا يكون قد سبق فصله من الخدمة، وأن يكون مستوفيًا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن، ويشكل فى المادة (١١) لجنة قبول الطلاب، وعهد فى المادة (١٢) إلى اللائحة الداخلية تنظيم أوضاع وإجراءات قبول الطلاب. وقد بينت اللائحة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ نظام القبول بالكلية، وخولت فى المادة (٢) منها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون سلطة استبعاد الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، بيد أنه تم تعديل هذه المادة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١، وخولت اللجنة المشار إليها استبعاد الطلاب الذين لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة والمبينة فى الجدول رقم (١) بالنسبة للطلاب المتقدمين للدراسة بكلية الشرطة أو الذى تم تعديله بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢، واشترط بالنسبة لطلاب كلية الشرطة الحصول على نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل «اللياقة البدنية ـ ولجنة الاختبار»، ومما لا ريب فيه أن تقدير هذه الدرجات الاعتبارية من جانب اللجنة المختصة يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية، والهدف من ذلك هو ترك الحرية للجهة الإدارية فى اختيار أفضل العناصر بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاءة والصلاحية وقوة الشخصية، ولا يجوز للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فيما هو متروك

لتقديرها إلا إذا أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها. وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية التى تشوب ركن الغاية فى القرار وعلى من يدعى الانحراف بالسلطة أن يثبته، وذلك بأن يثبت أن القرار قد تغيا غايات أخرى بعيدة عن المصلحة العامة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن نجل الطاعن قد حصل على شهادة الثانوية العامة علمى علوم عام ٢٠٠٢ بمجموع ٨٧,١٪ وقدم طلبًا للقبول بكلية الشرطة واجتاز كافة الاختبارات الصحية والبدنية والرياضية المقررة بنجاح إلا أن اللجنة قد استبعدته للأسباب الآتية:

١ـ رسوبه فى اختبار لجنة الاختبار لعدم حصوله على نسبة ٥٠٪ حيث حصل على ٦٦ درجة من ٢٠٠ درجة.

٢ـ تدنى درجات المجموع الاعتبارى الحاصل عليه الطالب.

وإذ لم يثبت من الأوراق أن ثمة إساءة لاستعمال السلطة أو الانحراف بها، فمن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون.

ولا ينال منه أن لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر كان ينقصها فى التشكيل نائب رئيس الأكاديمية، ذلك أن أكاديمية الشرطة قد أفادت أن هذا المنصب خالٍ منذ سنوات وأنه مازال خاليًا، الأمر الذى يستحيل معه واقعاً أن يشتمل التشكيل على هذا المنصب، وإذ لم يرتب القانون أى بطلان على خلو تشكيل اللجنة من أحد أعضائها فإن قرارها المطعون فيه يكون صحيحاً غير مشوب بالبطلان.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة، فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤٩)

جلسة ١٨ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ منير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم عبدالصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

أمين السر

الطعن رقم ٦٥١٤ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

عقد إدارى ـ صورة التعهد بخدمة مرفق عام ـ خريجو كلية الشرطة ـ الإخلال بالتعهد (أداء الخدمة لمدة عشر سنوات) ـ سداد ضعف النفقات الدراسية.

حدد المشرع مدة لا تقل عن عشر سنوات كحد أدنى يلتزم خلالها خريجو كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة وفى حالة إخلال الخريج بهذا الالتزام يكون ملزماً بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته ـ فقد ربط المشرع بين مرحلتى الدراسة بكلية الشرطة وخدمة هيئة الشرطة بحسبان أن مرحلة الدراسة بكلية الشرطة هى مرحلة التدريب والتعليم وباجتيازها يتم التكوين العلمى والمهنى لخريج كلية الشرطة وتهيئته لشغل إحدى وظائف هيئة الشرطة، ومؤدى هذا الترابط التزام أصيل على الخريج بأداء الخدمة لمدة عشر سنوات فى هيئة الشرطة، والتزام بديل محله سداد ضعف النفقات الدراسية فى حالة الإخلال بالالتزام الأصلى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٤/١١ أودع الأستاذ/ غبريال إبراهيم غبريال المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العمومى تحت رقم ٦٥١٤ لسنة ٤٧ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى «دائرة العقود الإدارية والتعويضات» فى الدعوى رقم ٩١٢٤ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/١٨ والقاضى منطوقه: (بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بصفته مبلغاً مقداره ١٢٣٢٠ جنيها (اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرون جنيهاً) والفوائد القانونية المستحقة عنه بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم/ بقبول الطعن شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى الجهة الإدارية مع إلزامها المصروفات عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم/ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض دعوى وزارة الداخلية مع إلزامها المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بالأوراق وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الثالثة ـ موضوع» وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١ ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسات التالية لها وذلك على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٨ مع التصريح بتقديم مذكرات فى شهر ـ ومضى الأجل المصرح به دون إيداع ثمة مذكرات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة ـ تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٩١٢٤ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٣ مختصماً الطاعن وولى أمره (ممتاز فايق جودة) طالباً فى ختامها الحكم/ بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغاً مقداره ١٢٣٢٢٠ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات على سند من القول إنه بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٦ تخرج المدعى عليه الأول (الطاعن) فى أكاديمية الشرطة واستمر فى خدمة وزارة الداخلية حتى تمت ترقيته إلى رتبة نقيب على أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ انقطع عن عمله بدون إذن ولم يقم بخدمة جهاز الشرطة مدة العشر سنوات المقررة قانوناً الأمر الذى يتعين معه إلزامه برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها أكاديمية الشرطة التى بلغ مقدارها ١٢٣٢٠ جنيهاً ولما كان هذا المبلغ معين المقدار وحال الأداء ضمن عما يستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ـ مختتماً دعواه بطلب الحكم بما تقدم.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود الإدارية والتعويضات حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة ـ قضاءها ـ بعد استعراض نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخرج فى أكاديمية الشرطة فى ١٩٨٧/٨/١٦ والتحق بخدمة هيئة الشرطة إلا أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ انقطع عن عمله بدون إذن فأصدرت الجهة الإدارية

قرارها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٧ وبذلك فإنه لم يقم بخدمة هيئة الشرطة مدة العشر سنوات المقررة قانوناً ومن ثَمَّ فإنه يكون قد أخل بالتزامه الأصيل وتبعاً لذلك يحل محل هذا الالتزام الأصيل ـ الالتزام البديل وهو رد ضعف ما أنفق عليه أثناء الدراسة بأكاديمية الشرطة والذى قدرته جهة الإدارة بمبلغ ١٢٣٢٠ جنيهاً والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء عملاً بحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدنى.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة الواقع والقانون للأسباب الموضحة تفصيلاً بتقرير الطعن ونوجز فى الآتى :

١ـ صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعى ومن ثَمَّ انعدام سبب تحميله برد المصروفات الدراسية وفى بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بعد خمسة أيام من صدور الحكم الطعين صدر حكم المحكمة الإدارية للرئاسة وملحقاتها فى الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ والقاضى بإلغاء القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن وعلى ذلك فإن قرار إنهاء خدمة الطاعن قد ثبت بطلانه بموجب حكم قضائى مما يتعذر معه اعتبار الطاعن منقطعاً عن العمل وبذلك كان الأساس الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه يكون قد انهار.

٢ـ الطاعن نفذ التزامه بخدمة هيئة الشرطة عشر سنوات كاملة مدة خدمة فعلية إلا ٥٢ يومًا (من ١٩٨٧/٦/٢٤ حتى ١٩٧٨/٨/١٦) فوجئ خلالها بإصابته بمرض أثناء إجازته بالخارج فكان من حقه عملاً بحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة الحصول على إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة ثلاثة أشهر وهى مدة تزيد على الـ ٥٢ يومًا المتبقية لاستكمال العشر سنوات.

٣ـ إن جهة الإدارة أخطأت بعدم عرضها أوراق مرض الطاعن على القومسيون الطبى حيث إنه أبلغ جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ بأنه مريض وملازم الفراش بأمريكا وأرسل

عنوانه وفى ١٨/١٠/١٩٩٧ أخطر المدعى عليه بالعودة فى ١٨/١٠/١٩٩٧ ولم يكن فى القاهرة حيث كان موجوداً بالخارج وتسلم الخطاب شخص آخر وقد قام الطاعن بإرسال شهادة طبية معتمدة من القنصلية المصرية وموقعة من طبيبين ومعتمدة من السفارة تفيد أنه مريض بانزلاق غضروفى حاد ولا يستطيع الحركة وأنه ملازم الفراش ولا يزال مريضاً إلا أن جهة الإدارة لم تقم بعرض هذه الأوراق على الجهة الطبية المختصة لتقرير مدى صحة العذر الذى أبداه الطاعن وبالتالى فإنه لا وجه للقول بأنه انقطع عن العمل بدون إذن وبالتالى يتعذر بل يستحيل القول بأنه أخل بالتزامه بخدمة هيئة الشرطة عشر سنوات كاملة.

ومن حيث إن المادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١م تنص على أن «يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج وإلا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية».

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع حدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كحد أدنى يلتزم خلالها خريجى كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة وفى حالة إخلاله بهذا الالتزام يكون ملزماً بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته وإذ ثبت أن الطاعن وقع هو وولى أمره عند التحاقه بكلية الشرطة على: (تعهد بعدم استقاله الطالب بعذر لا تقبله الأكاديمية وعدم ترك خدمة وزارة الداخلية قبل عشر سنوات من تاريخ تخرجه ـ نفاذاً لحكم المادة (٣٣) سالفة الذكر ـ التزاماً بمقتضاه أنه فى حالة استقالة الطالب من كلية الشرطة بأكاديمية الشرطة دون موافقتها أو تحايله على تركها للالتحاق بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العلمية الأخرى، وكذلك إذا تخرج عن الأكاديمية المذكورة ولم يمضِ عشر سنوات على الأقل فى خدمة وزارة الداخلية من وقت تخرجه يكونان ملزمين بالتضامن بدفع ضعف نفقات الدراسة عن المدة التى قضاها بالأكاديمية.

ومن حيث إنه ـ فى ضوء ما تقدم ـ فإن المشرع قد ربط بين مرحلتى الدراسة بكلية الشرطة

وخدمة هيئة الشرطة بحسبان أن مرحلة الدراسة فى كلية الشرطة هى مرحلة التدريب والتعليم وباجتيازها يتم التكوين العلمى والمهنى لخريج كلية الشرطة وتهيئته لشغل إحدى وظائف هيئة الشرطة وبمراعاة أن خريجى هذه الكلية جميعهم ضباط شرطة وتلتزم الدولة بتعيينهم جميعاً بهيئة الشرطة، ومؤدى هذا الترابط بين مرحلتى الدراسة بكلية الشرطة والعمل بهيئة الشرطة أن من الالتزامات التى تقع على الخريج بوصفه ضابط شرطة التزام أصيل محله أداء الخدمة لمدة عشر سنوات فى هيئة الشرطة، والتزام بديل محله سداد ضعف النفقات الدراسية التى تحملتها أكاديمية الشرطة على تدريبه عملياً وعلمياً ويحل هذا الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلى.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن تخرج فى كلية الشرطة فى ١٩٨٧/٨/١٦ ثم التحق بخدمة هيئة الشرطة وحصل على إجازة اعتيادية لمدة أسبوعين خلال الفترة من ١٩٩٧/٦/١ حتى ١٩٩٧/٦/٢٤ لزيارة شقيقته بالولايات المتحدة الأمريكية وأقر على النموذج المعد لذلك بأن العنوان الذى يمكن مراسلته عليه أثناء تلك الإجازة، فى الداخل هو عنوان أسرته بمصر .. وفى الخارج عنوان شقيقته بالولايات المتحدة الأمريكية.. إلا أنه لم يعد إلى عمله بعد انتهاء إجازته واعتبر منقطعاً عن عمله بدون إذن اعتباراً من ١٩٩٧/٦/٢٥ وبهذا التاريخ أبلغ والده جهة عمل نجله بموجب برقية تلغرافية بأنه مريض وملازم الفراش بالولايات المتحدة الأمريكية فطالبته الجهة الإدارية بتقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ على أن تكون موثقة من طبيبين معتمدين وموثقة من القنصلية المصرية وذلك طبقاً للمادة رقم (١٧) من قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٥ بلائحة القومسيونات الطبية وأنه فى حالة موافاتها بها أو موافاتها وغير مستوفاه سيتم إنهاء خدمته طبقاً للمادة (١/٧٣) من قانون هيئة الشرطة باعتباره مقدماً لاستقالته لانقطاعه عن العمل بدون إذن فتقدم إلى جهة الإدارة بصورة من تقرير المركز الطبى ـ الجامعة الطبية لجنوب كالورينا مؤرخ فى ١٩٩٧/١١/١٤ صادر من طبيب معتمد وموثق من القنصلية المصرية بنيويورك يفيد أن الطاعن كان تحت العلاج من ألم خلفى بين فقرتين ـ بالعامود الفقرى ـ منذ ٢٣ يونيه ١٩٩٧ وحيث إنه لاوجه لما ذهب إليه الطاعن بأنه سبق أن تقدم بأصل شهادة طبية

صادرة عن ذات المركز الطبى إلى جهة الإدارة فى ١٩٩٧/٧/١٤ حيث أن الثابت من مطالعة صورة هذه الشهادة المرفقة بحافظة مستندات الطاعن المودعة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٩/٥/٦ أن تلك الشهادة موثقة بالقنصلية المصرية فى نيويورك برقم التصديق ٢/٦ المؤرخ فى ١٩٩٧/٧/١٥ وعلى أثر ذلك قامت الجهة الإدارية بعرض تلك الشهادة على الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية فقررت اللجنة الفنية المختصة بها أن ما يعانى منه الضابط المذكور لا يحول دون عودته إلى البلاد ـ ولم يتم اعتمادها ومع ذلك فلم يعد الطاعن لتسلم عمله فقامت جهة الإدارة بإنذاره على عنوانه بالخارج المدون بالإقرار المقدم منه وذلك بكتابيها رقمى ٢٢٨٣٦ فى ١٩٩٧/٩/٢٢ و٢٦٦٦٦ فى ١٩٩٨/١/١ ـ كما قامت بإنذاره على عنوانه بالداخل والمدون بالإقرار المشار إليه، إلا أنه لم يعد لعمله مما حدا بالجهة الإدارية إلى إصدار القرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٧ بإنهاء خدمة الطاعن من وزارة الداخلية اعتبارًا من ١٩٩٧/٦/٢٥ تاريخ انقطاعه من العمل ـ باعتباره مقدماً استقالته لانقطاعه عن العمل بغير إذن تطبيقاً للمادة (١/٧٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المودعة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٧ وكذا حافظتى مستندات الطاعن المودعتين تباعًا بجلستى ١٩٩٩/٣/٤ و١٩٩٩/٥/٦).

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد أنهيت خدمته قبل أن يوفى بالتزامه العينى بخدمة هيئة الشرطة المدة المحددة سلفاً ومن ثَمَّ يحل محل هذا الالتزام التزامه البديل وهو رد ضعف ما انفق عليه أثناء الدراسة بأكاديمية الشرطة وبالتالى تكون مطالبة الإدارة للطاعن بأداء المبالغ المستحقة لأكاديمية الشرطة لعدم قضائه المدة المقررة بخدمة الشرطة ومقدارها (١٢٣٢٠ جنيهًا) ضعف المبلغ الذى انفق عليه أثناء الدراسة بمبلغ ٦١٦٠ جنيهًا ـ قائمة على أساس من القانون مما يتعين معه إجابتها إلى طلبها هذا والقضاء بإلزام المدعى عليهما (الطاعن ووالده) متضامنين بدفع المبلغ المطالب به للجهة الإدارية ولما كان هذا المبلغ معلوم المقدار وحال الأداء وقد تأخر الطاعن فى الوفاء به ومن ثَمَّ فإنهما يلتزمان بدفع فوائد قانونية عنه بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملاً بنص

المادة (٢٢٦) من القانون المدنى طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى تغيير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه لا وجه لما أثاره الطاعن من أنه صدر حكم من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية فى الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن فتكون مدة خدمته مستمرة وأكمل بذلك مدة خدمة فعلية تجاوزت عشر سنوات كاملة وبالتالى تكون مطالبته بأداء المبالغ المشار إليها غير قائمة على أساس من القانون، فضلاً عن جهة الإدارة لم تعرض أوراق مرضه على القومسيون الطبى ذلك لأن الثابت أن الجهة الإدارية استئنافية هذا الحكم بالطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق .س فقضت فيه محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٣/٢٧ بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى، ومن ثَمَّ تكون مشروعية قرار إنهاء خدمة الطاعن ثبتت بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فيه مما يتعين معه الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن.

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المودعة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ والتى حوت على صورة ضوئية من مسودة الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق.س ولم يدحضها الطاعن).

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٥٠)

جلسة ٢٥ من يوليه سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبدالرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبدالمجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمد إبراهيم عبدالصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

أ) إصلاح زراعى ـ لجنة بحث مخالفات المنتفعين ـ اختصاصها.

يلتزم صاحب الأرض فور تسلمه الأرض الموزعة عليه أن يقوم بزراعتها بنفسه فإذا أخل بهذا الالتزام فيتم التحقيق فى تلك المخالفة عن طريق لجنة بحث مخالفات المنتفعين التى تقوم بإلغاء الانتفاع إذا تحققت من ثبوت الواقعة بعد سماع أقوال أصحاب الشأن، ويشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة تلك المخالفة ألا يكون قد مضى فى تاريخ إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائى ـ تطبيق

ب) إصلاح زراعى ـ عدم الإخطار بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين لا يرتب البطلان.

المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحسبان أن المقصود فى الإبلاغ هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه لمجلس الإدارة قبل اعتماده وهذا متدارك بعد صدور قرار بالتصديق على قرار اللجنة ؛ فالإخطار لا يعتبر إجراء جوهرياً ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء السابع عشر من يوليه عام ٢٠٠٢ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١١٢٨٨ لسنة ٤٨ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٢٠٤٣ لسنة ١٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة الطعون جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثالثة ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢ ، حيث نظر بهذه الجلسة وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ أقام المدعون (المطعون ضدهم) الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢ق. أمام محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد ضد: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن إلغاء انتفاع مورثهم المرحوم أحمد خضر سلطان بمساح ٩ س ـ ط ٣ ف.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم إنه نما إلى علمهم بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ صدر القرار رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٩٢ بإلغاء انتفاع مورثهم المرحوم أحمد خضر سلطان بمساحة ٩س ـ ط ـ٣ف بناحية عزبة فرج سالم مركز الزرقا محافظة دمياط لما نسب إليه من القيام بالبناء عليها بالمخالفة لشروط الانتفاع وربط عليهم بالايجار اعتباراً من عام ١٩٩٣/٩٢ ـ ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لكون المبانى المذكورة أقامها مورثهم منذ عام ١٩٦٣ ولكن هذه المبانى انهارت وقاموا بإعادة بناءها على ذات المساحة القديمة وقدرها ٨٤٠م٢ ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إخطارهم بالقرار المطعون فيه حتى تاريخه ولم يخطروا بالمخالفة حتى يتمكنوا من إبداء دفاعهم فيها.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة للاختصاص وقيدت بجدولها برقم ٢٠٤٣ لسنة ١٨ق. وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض نص المادة (١٤) من قانون الإصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، على أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإبلاغ المدعين بقرار لجنة مخالفات المنتفعين الصادر فى الطلب رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٩ والمتضمن إلغاء القرار الصادر بتوزيع مساحة ٩س ـ ط٣ف على مورثهم قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة للتصديق عليه ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر مفتقداً لإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الواردة تفصيلاً بتقرير الطعن حاصلها أن الثابت من الأوراق أن قيام المطعون ضدهم وهم ورثة المنتفع بالبناء على جزء من الأرض الموزعة على مورثهم فى حين أن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أوجبت على المنتفع أن يباشر زراعة الأرض بنفسه وأن يبذل فيها العناية الواجبة، وقد تم عرض الورثة على لجنة مخالفات المنتفعين فى المخالفة رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٤ فأصدرت قرارها بعد إجراء تحقيق معهم وتصدق عليه من مجلس الإدارة بالقرار رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٩٢م.

ومن حيث إن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى تنص على أن «تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم ويجب على صاحب الأرض أن يقوم بزراعتها بنفسه ..... وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة..... أو أخل بأى التزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من.... ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى، ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد تصديق اللجنة عليه....".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن صاحب الأرض يلتزم فور تسلمه الأرض الموزعة عليه أن يقوم بزراعتها بنفسه فإذا أخل بهذا الالتزام وقام بالبناء على الأرض الموزعة عليه أو على جزء منها أو قام بالتصرف فى جزء منها يتم تحقيق تلك المخالفة عن طريق لجنة بحث مخالفات المنتفعين التى تقوم بإلغاء الانتفاع إذا تحققت من ثبوت الواقعة بعد سماع أقوال أصحاب الشأن، ويشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة ارتكاب تلك المخالفة ألا يكون قد مضى فى تاريخ

إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائي، فإذا لم تنشط الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى إلغاء الانتفاع بالتصديق على قرار اللجنة قبل فوات تلك المدة امتنع عليها الإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن ورثة المنتفع أحمد خضر سلطان قاموا بالبناء على مساحة ٨٠٠م٢ على الأرض الموزعة على مورثهم بالتمليك وقدره ٩س - ط ٣ف بناحية عزبة فرج مركز الزرقا محافظة دمياط وأحيل الموضوع إلى لجنة بحث مخالفات المنتفعين فانتهت جلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١/٩ فى المخالفة رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٤ المقامة من الإصلاح الزراعى إلى إلغاء الانتفاع، حيث قرر الحاضر عن الورثة أمام اللجنة أن المبانى مقامة على مساحة ٨٠٠م٢ وهى عبارة عن سبعة منازل يسكن فى كل منزل أحد الورثة، وأن أحد الورثة حصل على حكم بالبراءة فى القضية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٨٥/٣/١٠

ومما تقدم يبين أن الورثة قد خالفوا أحكام المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بأن قاموا بالبناء على جزء من المساحة الموزعة على مورثهم فى حين أنهم ملتزمون بزراعة الأرض بأنفسهم، وإذ ثبتت المخالفة فى حقهم على النحو السالف بيانه وأقر الحاضر عن الورثة صراحة أمام اللجنة بقيام الورثة بالبناء على جزء من المساحة الموزعة على مورثهم فإن القرار المطعون فيه بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين بإلغاء الانتفاع يكون قد صدر متفقاً وحكم القانون، ولا ينال من ذلك ما ارتكن إليه الحكم المطعون فيه من أن الهيئة لم تبلغ المطعون ضدهم بقرار لجنة مخالفات المنتفعين قبل التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة وخلصوا من ذلك إلى أن القرار المطعون فيه قد أغفل إجراء جوهرياً أوجبه القانون الأمر الذى يصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية وهذا القول مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحسبان أن المقصود من الإبلاغ بقرار اللجنة هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه لمجلس الإدارة قبل

اعتماده وهذا متدارك بعد صدور قرار بالتصديق على قرار اللجنة، وبالتالى فإن الإخطار لا يعتبر إجراء جوهرياً. كما أنه لا وجه لما قرره الحاضر عن المطعون ضدهم أمام اللجنة بأنه صدر حكم جنائى بالبراءة فى جنحة البناء فى الأرض الزراعية لاستقلال المخالفة المنصوص عليها فى المادة (١٤) سالفة الذكر عن جريمة البناء على الأرض الزراعية طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولكل منهما نطاق مستقل ينفرد فيه بأحكام تغاير الأخرى حيث يقع على المنتفع التزام جوهرى بوجوب استغلال الأرض الزراعية الموزعة عليه فى غرض الزراعة فقط ومن مستلزمات ذلك المحافظة على طبيعة هذه الأرض الزراعية وزراعتها بنفسه، ولم يثبت من الأوراق ما ينفى عن المطعون ضده ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون قد خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله متعيناً الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى المقامة من المطعون ضدهم.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى رقم ٢٠٤٣ لسنة ١٨ق، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٥١)

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٨ قضائية. عليا:

إثبات ـ للمحكمة العدول عن إجراءات الإثبات التى أمرت بها ـ بشرط التسبيب.

المحكمة تملك العدول عما أمرت به فى إجراءات الإثبات كما تملك بعد مباشرة إجراءات الإثبات ألا تأخذ بنتيجته، على أن تبين المحكمة أسباب العدول عن هذا الإجراء متى رأت أن سلوك هذا الإجراء أضحى غير منتج فى الدعوى ـ هذا فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير أدلة الدعوى وأن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له أصلاً ثابتًا بالأوراق ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٧٢/٢/٢٣ أودع الأستاذ الدكتور/ محمد عصفور، المحامي نائبًا عن الأستاذ/ إبراهيم عبد الغني سالم، المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٤١٩ لسنة ١٨ ق في القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧١ بجلسة، ١٩٧١/١٢/٣ والقاضي منطوقه:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانيًا: الاعتداد بالتصرف الصادر من المرحومة / حليمة السعدية أبو بكر الحداد الشهيرة «بسعدية» للمعترضين محمد عادل حسنى وفاروق أحمد حسني ومحمد وصحته محسن حسنى أحمد حسنى عن مساحة قدرها ٢٠س ١٦ ط ٣ف بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٣ موضوع طلب الشهر رقم ٧٥٨ فى ٣من إبريل ١٩٦٣ بناحية رمهوج وبنى عريان بزمام قويسنا الموضحة الحدود والمعالم بذلك التصرف وطلب الشهر واستبعاد تلك المساحة مما يستولى عليه لدى المتصرفة.

ثالثًا: الاعتداد بالتصرف الصادر من المرحومة/ حليمة السعدية أبو بكر الحداد الشهيرة "بسعدية" إلى أبو سريع أحمد البربري فى مساحة قدرها ١٥س ٢٢ط - ف بحوض الجيزاوية ٣ قطعة رقم ١٥٢ من ٦٠ بزمام صفط اللبن مركز إمبابة الموضحة الحدود والمعالم بالمحرر المقدم عنه مشروع وقيد تحت رقم ١٢٢٢ فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بمكتب الشهر العقاري بالجيزة مأمورية إمبابة واستبعاد تلك المساحة مما يستولى عليه لدى المتصرفة.

رابعًا: الاعتداد بالتصرف الصادر من المرحومة/ حليمة السعدية أبو بكر الحداد الشهيرة "بسعدية" إلى أحمد أبو شقرة محمد عبد العال بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٧ عن مساحة قدرها ١٣ س ١٤ط ١ف بحوض الحمزاوى/٣ بزمام ناحية زنين مركز ومحافظة الجيزة الموضحة الحدود والمعالم بطلب الشهر رقم ٢٢٩٥لسنة ١٩٦٧ مأمورية الشهر العقاري بالجيزة واستبعاد تلك المساحة مما يستولى عليه لدى المتصرفة.

خامسًا : رفضها عما تقدم من طلبات.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاعتداد بالتصرفات السابق الاعتداد بها من اللجان المختصة والمبينة بصحيفة الاعتراض وتقرير الطعن والاعتداد بجميع هذه التصرفات المبينة بصحيفة الاعتراض وتقرير الطعن والاعتداد بجميع هذه التصرفات ورفع الاستيلاء عن الأطيان المبينة بصحيفة الاعتراض وتقدير الطعن مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانون في الطعن ارتأت فيه الحكم/ بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات .

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٧٦/٥/٥ والتي قررت بجلسة ١٩٧٨/١/٤ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الثالثة ـ موضوع" وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٧٨/٣/٧ ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسات التالية وذلك على النحو الثابت بمحاضرها.

وبجلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ قضت هذه المحكمة بهيئة مغايرة بقبول الطعن شكلاً، وتمهيديًا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل المختص ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلاً بأسباب ومنطوق هذا الحكم.

وبجلسة١٩٨٠/١١/١١ قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٠/١٢/٩ وعلى قلم الكتاب استرداد أوراق الطعن من مكتب الخبراء وبالجلسة الأخيرة قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ لتنفيذ القرار السابق وفيها قررت إصدار الحكم لجلسة ١٩٨١/٢/١٠ ومذكرات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨١/٣/٢٤ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن إلى مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية الصادر بها الحكم التمهيدي بجلسة ٢٠ من يونيو ١٩٧٨ وحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨١/٦/٢.

ومن حيث إن الخبير باشر المأمورية على النحو الوارد بمحاضر الأعمال المرفقة بكتاب مكتب خبراء جنوب القاهرة الموجه إلى السيد المستشار رئيس المحكمة والمؤرخ في ١٩٨٣/٤/١٠ متضمنًا أن الخبير المنتدب لأداء المأمورية قام بتحديد التواريخ الآتية لحضور الطرفين للمكتب: ١٩٨٢/٤/٣، ١٩٨٤/١٢/٤، ١٩٨٣/١/١٣، ١٩٨٣/٢/٣ ولم يحضر أيًا من الطرفين أو من ينوب عنهما قانونًا وأنه يتعذر عليه مباشرة المأمورية في غيبة الطرفين وقرر مكتب الخبراء المذكور بإعادة ملف الطعن للمحكمة للتصرف.

وبجلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ طلب الحاضر عن الطاعنين إعادة ملف الطعن إلى مكتب الخبراء لمباشرة المأمورية وتعهدا بالحضور أمام الخبير وبذات الجلسة قررت المحكمة إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء بعد أن تنبه على الطرفين بضرورة الحضور لجلسة ١٩٨٣/١٠/٤ حتى يقدم مكتب الخبراء تقريره إلا أن مكتب إدارة الخبراء المشار إليه أعاد ملف الطعن إلى المحكمة بكتابه المؤرخ في ١٩٨٥/١٢/١٤ والمتضمن أن الخبير قد باشر المأمورية طبقًا للحكم التمهيدي الصادر في ١٩٧٨/٦/٢٠، حيث قام بتجديد التواريخ الآتية لحضور الطرفين للمكتب: ١٩٨٥/٩/١١، ١٩٨٥/١٠/٩، ١٩٨٥/١١/٢٧ إلا أنه لم يحضر أحد من الطرفين وعليه قرر المكتب إعادة ملف الطعن لهيئة المحكمة للتصرف.

وبجلسة ١٩٨٦/٤/١٥ قررت المحكمة إعادة الطعن إلى الخبير لاستئناف مأموريته بعد أن وعد الحضر عن الطاعنين بالحضور أمام الخبير وحددت المحكمة جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤ لنظر الطعن إلا أن مكتب خبراء وزارة العدل المنتدب لمباشرة المأمورية أعاد ملف الطعن للمحكمة بكتابه المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٣٠ والذي أشار على قيام الخبير المنتدب بمباشرة المأمورية على النحو الموضح بمحاضر أعماله وحددت الجلسات الآتية: ٢٠٠١/٧/٢، ٢٠٠١/٨/٦، ٢٠٠١/٩/١١ إلا أنه لم يحضر أيٌّ من طرفى الطعن وعليه قرر المكتب إعادة ملف الطعن للمحكمة لتعذر مباشرتها في غياب طرفى الطعن ولاتخاذ اللازم.

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ ومذكرات في

شهر وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة سالف الذكر سبق أن تناول بالتفصيل وقائع النزاع والأسباب التي شيدت على أساسها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قضائها بإصدار قرارها محل الطعن الماثل وأوجه المطاعن على هذا القرار التى بني عليها تقرير الطعن وهو ما تحيل معه المحكمة فى شأن هذه المسائل إلى الحكم المذكور تفاديًا للتكرار وتعتبره مكملاً لقضائها فيما عدا ما يقتضيه حكمها من بيان موجز حاصله أن الطاعنين أقاما الاعتراض رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧١ أمام اللجنة القضائية للإصلا ح الزراعي بموجب صحيفة مودعة سكرتاريتها بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ بطلب القضاء بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بالاعتداد بالتصرفات الصادرة من المرحومة المورثة السيدة/ حليمة السعدية أبو بكر الحداد الشهيرة بسعدية الصادرة قبل يوليو ١٩٢٩ وإلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على مساحة ١٩س ١٣ط ٢ف بناحية بني غربان وشبرا نجوم وقلته الصغرى ٨س ١ط ٤ف بناحية دمهوج وبني غربان المبينة بصحيفة الاعتراض على سند من القول إن والدة المعترضين المذكورة تقدمت بإقرار تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ ضمنته أملاكها بمحافظتي الجيزة والمنوفية البالغ مساحتها ٥س ٧ط ٦٦ف مبينة الحدود والمعالم بالإقرار المقدم منها وكانت قد تصرفت بالبيع في بعض المساحات ونزعت ملكية بعض هذه الأطيان للمنفعة العامة وأصبح مجموع ما تملكه قبل صدور القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ مساحة قدرها ٧ س ٦ط ٤٨ف وأنهم فوجئوا بعد وفاة والدتهم بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٤ بقيام الإصلاح الزراعي بالاستيلاء على:

١٩س ١٣ط ٢ف بناحية بنى غربان وشبرا بخوم مركز قويسنا وقلتي الصغرى ـ مركز الباجور محافظة المنوفية ـ مبينة الحدود والمعالم في أصل قرار الاستيلاء المؤرخ في يناير١٩٧١.

٨س ١ط ٤ف بناحية بني غربان ودمهوج ـ مركز قويسنا ـ المنوفية بمقولة أنها أطيان تصرفت فيها بعقود غير مسجلة قبل ٢٣يوليو ١٩٦٩ وأن قرار الاستيلاء على هاتين المساحتين قد صدر مخالفًا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لأن مورثتهم لم تكن من الخاضعين لأحكام ذلك القانون حيث إن مجموع ما تمتلكه عند تطبيقه بلغ ٧س ٦ط ٤٨ ف كما أنها تصرفت حال حياتها بالبيع في المساحات التالية بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٩٦٩/١/٢٣.

٢٠س ١٦ ط ٣ ف كائنة بناحية دمهوج وبني غربان ـ زمام مركز قويسنا وقد باعتها إلى/ محمد عادل وفاروق ومحسن أحمد حسنى فى ١٩٦٣ وقدم عنها الطلب رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٩٣ قويسنا.

س ١٧ط ١٠ف كائنة بزمام دمهوج وشبرا بخوم وبني غربان ـ مركز قويسنا وقد بيعت إلى/ محمد عادل حسني وفاروق أحمد حسني فى ١٩٦٦/٧/٢٠ وثابت ذلك من الرجوع إلى سجلات الجمعية التعاونية بناحية بنى غربان وأن الحيازة نقلت إليهما باعتبارهما ملاك فى ١٩٦٦/٧/٢٣ وسجلت عقود الإيجار فى سجلات الجمعية مما يقطع بثبوت التاريخ وقد استصدر أمر أداء بموجب العقود الجديدة المسجلة في الجمعية التعاونية تحت رقم ١٤ فى ١٩٦٦/٧/١٥ تنبئ عن ذلك شهادة مستخرجة من السجل الرسمي نموذج رقم ١ باسم الملاك محمد عادل، وفاروق أحمد حسني وتحمل ختم الجمهورية .

١٥س ٢٢ط ـ ف بحوض الجيزاوية رقم ٣قطعة ١٥٢ من ٦٠٠ بزمام صفط مركز إمبابة الجيزة وعقد البيع مؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٧ وثابت من المستندات المقدمة في الإقرار أن المشتري أدخل هذا القدر في بطاقة حيازته الزراعية الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية صفط اللبن ـ مركز إمبابة.

١٣س ١٢ط ١ف بناحية زنين ـ مركز الجيزة ـ محافظة الجيزة وقد بيعت إلى/ أحمد أبوشقرة فى ١٩٦٥/١٠/١٧ وقدم عنها طلب شهر عقاري من المشتري.

س ـ ٢١ ط ـ ف استنزلت من ملكية المورثة للمنفعة العامة لمصلحة مشروع توسيع ترعة جحر الديبة بزمام بنى غربان ـ مركز قويسنا ومشروع مصرف دمهوج ـ مركز قويسنا وقد حصلت المالكة على قيمة التعويض ١٩٦٦ أى قبل صدور القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

وباستنزال مجموع ما بيع ونزعت ملكيته للمنافع العامة ممن كانت تمتلكه المورثة أضحى ما تملكه عند صدور القانون رقم٥٠لسنة ١٩٦٩ : ١/٨ ٤س ٩ط ٤٧ف وبإنقاص مساحة ١٢س ١٩ط ٧ف بزمام ناحية زنين محافظة الجيزة من مجموع ما كانت تمتلكه طبقًا لما تقدم دخلت كردون المدينة طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٤٧٣١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بإلغاء بعض قرى محافظة الجيزة وقرار مصلحة الأموال المقررة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن إلغاء بعض قرى محافظة الجيزة وضمها إلى كردون مدينة الجيزة منشور بعدد الوقائع رقم ١٥ بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٧ وهذه القرارات صادرة قبل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فصار ما تمتلكه المورثة المذكورة من أطيان زراعية في محافظتى الجيزة والمنوفية لا تزيد على ١٦س ١٣ط ٣٩ف ما حدا بهم إلى رفع اعتراضهم الماثل أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لتصدر قراراها بإلغاء قرار الاستيلاء الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن الأطيان المبيعة والاعتداد بكافة التصرفات الصادرة من المورثة قبل يوليو ١٩٦٩ خاصة وأنها من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩.

وبجلسة١٩٧١/١٢/٣٠ أصدرت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قرارها المطعون فيه وأقامت اللجنة القضائية قضاءها بالاعتداد بالتصرفات الثلاثة الصادرة من المورثة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ وهى بيع مساحة ـ ٢٠س ١٦ط ٣ف للمعترضين محمد عادل حسني وفاروق أحمد حسني وببيع مساحة ١٥س ٢٢ط - ف إلى أبو سريع أحمد البربري وببيع مساحة ١٣س ١٦ط ١ف إلى أحمد أبو حفني على أساس ثبوت تاريخ هذه التصرفات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ إذ ورد مضمون كل من تلك التصرفات ورودًا كافيًا في طلبات الشهر العقاري أرقام ٧٥٨ لسنة ١٩٦٣ قويسنا ـ ٢٢٣٩ لسنة ١٩٦٦ إمبابة ـ ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٧ جيزة على التوالي ـ كما أقامت قضاءها بعدم الاعتداد بالتصرفات الأخرى على أن المستندات التي قدمها المعترضون للدلالة على ثبوت تاريخ التصرف الصادر إلى الأول والثاني منهم في مساحة ـ س ـ ١٧ط ـ ١٠ف بالعقد المؤرخ في ١٩٦٦/٧/٢٠ لم تتضمن بيانًا وافيًا عن هذا التصرف ولم يثبت تاريخه قبل العمل بأحكام

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦ وأن المعترضين لم يقدموا دليلاً على أن مساحة ـ س ٢٠ط ـ ف قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة قبل العمل بأحكام ذلك القانون فضلاً عن أن الوارثة لم تشر إلى ذلك فى إقرارها ـ كما أن المعترضين لم يقدموا دليلاً على قيام كل من المتصرفين الصادرين إلى كل من/ محمد عبد الرحيم والمعترضين في مساحة ١٤س ١٢ط ـ ف على التوالى أو ثبوت تاريخه قبل ٢٣يوليو لسنة ١٩٦٩ ولم يقدموا فى شأن ادعائهم من أن مساحة ١٣س ١١ط ٧ف بزمام زنين محافظة الجيزة اعتبرت داخل كردون المدينة ما يدل على صدور مراسيم بتقسيم تلك المساحة بحدودها ومعالمها طبقًا للقانون رقم ٥٢لسنة ١٩٤٠ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ وهو ما يقتضيه التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثَمَّ يكون هذا الادعاء مجردًا من الدليل جديرًا بالالتفات عنه ولما كانت التصرفات التى تقرر الاعتداد بها وبالتالي تستبعد من ملكية المورثة فتكون مجموع ما تملكه في ١٩٦٩/٧/٢٣ يجاوز القدر المقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ مما يجعلها خاضعة لأحكام ذلك القانون ويستولى لديها على القدر الزائد عن خمسين فدانًا.

وإذ لم يلق هذا القرار في شقه القاضي بعدم الاعتداد ببعض التصرفات قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعن الماثل ناعين على القرار المطعون فيه أنه قد صدر مخالفًا للثابت فى الأوراق منطويًا على مخالفة القانون ومشوبًا بالقصور في التسبيب وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن وتوجز فى أن الثابت من الأوراق أن تصرفات مورثة الطاعنين قد طرحت على لجنة بحث التصرفات بواسطة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وقد اعتدت هذه اللجنة بمعظم هذه التصرفات في قرارها الصادر بجلسة ٢٥من فبراير سنة١٩٧١ إلا أن القرار المطعون فيه لم يلتفت إلى ذلك وعرض في قضائه لتصرفات سبق الاعتداد بها من اللجنة المنوط بها بحث التصرفات بالهيئة مما يعيب هذا القرار لمساسه بمراكز قانونية استقرت من جهة صاحبة ولاية ـ ولا يجوز المساس بها لمخالفة ذلك القانون فضلاً عن أن القرارات التي صدرت قد مضى عليها أكثر من ستين يومًا ومن ثَمَّ تتحصن من الإلغاء طبقًا لما استقر عليه قضاء مجلس الدول وتأسيسًا على ذلك فما كان يجوز للجنة القضائية أن تتعرض للتصرف الصادر

من المورثة إلى ولديها محمد عادل وفاروق أحمد حسني بالعقد المؤرخ في ١٩٦٦/٧/٢٠ والمتضمن بيعها لهما مساحة ـ س ١٧ط ١٠ف مناصفة بينهما بعد أن اعتدت به اللجنة الخاصة لبحث التصرفات منذ فبراير١٩٧١.

ومن ناحية أخرى فإن اللجنة القضائية لم تعن بتحقيق ما ذهب إليه من أن المورثة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، لأن مجموع ما تملكه ١/٨ ١٦س ١٣ط ٣٩ ف بسبب نزع ملكية مساحة من أطيانها للمنفعة العامة ـ كما يتعين استبعاد مساحة ١٢س ١٩ط ٧ ف بزمام ناحية زنين محافظة الجيزة التي اعتبرت داخل كردون المدينة ولو عنيت اللجنة القضائية بتحقيق ملكية المورثة لوضح لها أنها لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالى فلا قيد على تصرفاتها للغير وبذلك يكون القرار المطعون فيه مشوبًا بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن مخالفة القانون.

ومن حيث إن قوام الطعن الماثل أن تصرفات المورثة الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ سبق الاعتداد بها من قبل لجنة بحث التصرفات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي وقد اعتدت بها جميعها فإنه لما كان الثابت من مطالعة إقرار مورثة الطاعنين المرحومة/ حليمة السعدية أبو بكر الحداد الشهيرة بسعدية طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ أن الخاضعة أدرجت التصرفات التالية بكشف بيانات عن الأراضى المدعى بالتصرف فيها للغير بتصرفات غير مسجلة قبل يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ :

المساحة المتصرف بها			نوع التصرف	تاريخ التصرف	اسم المتصرف إليه
س	ط	ف			
١٣	١٦	١	بيع	١٩٦٥/١٠/١٧	أحمد أبو شقرة محمد عبد العال
١٥	٢٢	-	بيع	١٩٦٧	أبو سريع أحمد البربرى
١٤	-	-	بيع	١٩٦١	محمد عبد الرحيم
٢٠ ٧/٨	١٦	٣	إشهادات وبيع	١٩٦٣/٣/١	فاروق محمد وعادل محسن أحمد حسنى
-	١٢	-	إشهادات وبيع	١٩٦٣/٣/١	فاروق محمد وعادل أحمد

وبعرض هذه التصرفات على اللجنة الخامسة من لجان بحث التصرفات المشكَّلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ٣٣/ لسنة ١٩٧١ قررت بجلساتها المنعقدة فى ١٩٧١/٢/٢٥ رفض الاعتداد بهذه التصرفات لعدم تقديم المستندات الدالة على ثبوت تواريخها قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

وإذ ثبت من مطالعة إقرار الخاضعة سالف الذكر أن التصرف الصادر من المورثة على أولادها ببيع مساحة ـ س ١٧ط ١٠ ف لم يدرج في عداد التصرفات سالفة الذكر وكانت لجنة بحث التصرفات لم تتصد له فمن ثَمَّ يكون ادعاء الطاعنين بأن هذه اللجنة قد اعتدت بهذا التصرف مجرد قول مرسل غير مؤيد بأي دليل فمن ثَمَّ يكون هذا الادعاء على غير سند من الواقع.

ومن حيث إنه وبالإضافة لما تقدم فإن الحاضر عن الطاعنين قد طلب بجلسة ٩ من مايو ١٩٧٨ ندب خبير فى الطعن لبحث ملكية مورثتهما عند نفاذ القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ المطبق فى الاستيلاء ولبيان ما إذا كانت المورثة المذكورة كانت تمتلك آنذاك مساحة ١٦ س١٣ ط ٣٩ ف فحسب ومن ثَمَّ لم تكن تخضع لأحكام ذلك القانون من عدمه وبالتالي يكون الاستيلاء على المساحتين محل المنازعة قد جرى على خلاف القانون من عدمه فاستجابت المحكمة وقضت تمهيديًا بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/٦/٢٠ بندب مكتب خبراء وزارة العدل المختص ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لبحث ملكية مورثة الطاعنين من الأراضى الزراعية وما فى حكمها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وذلك فى ضوء الإقرار الذي قدمته نفاذًا لهذا القانون وبيان ما أجرته فى شأنها من تصرفات قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بأسباب ومنطوق الحكم التمهيدي المشار إليه إلا أن الطاعنين قد تخلفا عن الحضور أمام الخبير بدون عذر رغم قيام الخبير بإخطارهم للحضور فأعاد الخبير المأمورية للمحكمة لتعذر قيامه بالمأمورية المسندة إليه في غيبة الخصوم ولما كان هناك ضرورة تدعو إلى سماع الخبير لأقوال الخصوم وتقديم مستندات حسبما ثبت

من مطالعة محاضر أعمال الخبير فاستجابت المحكمة مرة أخرى لطلب الطاعنين بإعادة المأمورية إلى الخبير بعد تعهدهما بالحضور أمام الخبير إلا أن الخبير أعاد المأمورية لذات السبب فاستجابت المحكمة مرة ثالثة لطلب الطاعنين بإعادة المأمورية للخبير بناء على طلب الطاعنين بعد أن نبهت عليهما بالحضور إلا أنهم لم ينفذوا ما طلبه الخبير من حضورهم للإدلاء بأقوالهم وتقديمهم مستندات مما حال دون ممارسة الخبير للمهمة المنوطة به.

ومن حيث إن المادة (٩) من قانون الإثبات تنص على أنه: (للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المحكمة تملك العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات كما تملك بعد مباشرة إجراءات الإثبات ألا تأخذ بنتيجته، على أن تبين المحكمة أسباب العدول عن هذا الإجراء متى رأت أن سلوك هذا الإجراء أضحى غير منتج في الدعوى نتيجة عدم سداد أمانة الخبير أو التخلف عن الحضور أمام الخبير وإيداع المستندات المنتجة في النزاع أو لم يبد الدفاع اللازم مما يجعل المأمورية المكلف بها الخبير متعذرًا إنجازها الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بسقوط حق الطاعنين في التمسك بالحكم التمهيدي المشار إليه.

ومن حيث إن من المقرر طبقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير أدلة الدعوى وفى أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له أصل ثابت بالأوراق، كما أن محكمة الطعن إذا رأت في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنها لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة فى جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة أو لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته وأن الحكم الطعين قد جاء صحيحًا فيما قضى به وبني على أسباب سائغة كافية لحمله وقد التزم صحيح حكم القانون ولم يشوبه خطأ أو عوار يفسده فلها أن تزيد الحكم الطعين وأن تحيل إلى ما جاء منه سواه فى بيان الوقائع أو فى الأسباب التى بني عليها وتعتبره مكملاً لقضائها دون حاجة

لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعى استقلالاً، متى اقتنعت بسلامة الحكم الطعين وكان اقتناعها مبنيًا على أسباب تبرره بعد أن تحققت من أن الطاعن الموجهة إليه لا تنال من سلامته.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان البين من القرار المطعون فيه فيما أورده من أسباب أن اللجنة القضائية محصت الاعتراض موضوع الطعن الماثل وأحاطت بظروفه وكونت عقيدتها من وقائع الاعتراض ومستنداته ولما كان ما تقدم وكان القرار الطعين قد جاء صحيحًا فيما قضى به ولم يأت الطاعنان بما يمكن معه إجابتهما إلى طلباتهما، حيث لم يقدما ثمة مستندًا يفيد أن ملكية مورثهما تقل عن النصاب القانوني مما يجعلها غير مخاطبة بأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٩ وكذا أي دليل على ثبوت تاريخ تصرف الخاضعة المذكورة للطاعنين بمساحة ـ س ١٧ ط ١٠ ف أو أن هذا القدر يدخل كله أو جزء منه ضمن أطيان احتفاظ الخاضعة المذكورة فضلاً عن أن أوراق الطعن خلت من أي دليل يفيد أن مساحة ١٢س ١٩ ط ٧ ف الواقعة بزمام ناحية زنين ـ مركز الجيزة تعتبر من قبيل أراضى البناء طبقًا للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحيح حكم القانون وبنى على أسباب كافية لحمله وأن أوجه النفى التى ساقها الطاعنان على القرار الطعين لا يساندها دليل له أصل ثابت بالأوراق ومن ثَمَّ فإن الطعن عليه فى غير محله، جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

برفض الطعن موضوعًا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٥٢)

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مؤمن الدرديرى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٩٥١٦ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

إثبات ـ حجية المحرر العرفى.

المحرر العرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى سواء كانت ورقة رسمية أو أية ورقة عرفية تكون ثابتة التاريخ بوجه من الوجوه القانونية بأن تثبت فيها بيانات الورقة العرفية مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا للبس ـ لا يشترط التماثل التام أو التطابق الكامل بين الورقتين فى كافة البيانات وإنما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المحرر العرفى تعييناً مانعاً من اللبس أو الغموض وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقًا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها . تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين كموافق ٢٠٠١/٧/٩م أودع الأستاذ/ محمد حسن قاسم، المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٩٥١٦ لسنة ٤٧ق . عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى في الاعتراض رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٢ بجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ والقاضى منطوقه بقبوله الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعًا.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه وباستحقاق تركة المرحومة/ ممدوحة محمود مصطفى الأسيوطي لمساحة ١٤ س : ٢١ ط : ٣ف بناحيتي بنى زايد ودلاص ـ مركز ناصر ـ محافظة بني سويف والإفراج عنها طبقًا لبيانات العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٣/١ والمقيد بثبوت تاريخ التصرف موضوعه قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بمقتضى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧١ وطبقًا لوضع يد المعترضة ومن بعدها ورثته بالطبيعة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيًا: بندب لجنة ثلاثية من المهندسين المختصين بمكتب خبراء وزارة العدل ببني سويف تكون مهمتها تحقيق عناصر هذا الطعن فى الطبيعة وتحقيق وضع اليد والاطلاع على سجل بيانات المساحة الحديثة لدى تطبيق قانون السجل العيني بناحيتي بني زايد ودلاص ـ مركز ناصر ـ محافظة بني سويف مع إلزام الهيئة المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى، وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم/ بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددًا باستحقاق تركة المرحومة/ ممدوحة محمود مصطفى الأسيوطي لمساحة ١٤س : ١٢ ط : ٣ف بناحيتى بني زايد ودلاص ـ مركز ناصر ـ محافظة بنى سويف والإفراج عنها مع إلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص المطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٣/٤/٢ وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٢ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٣/٩/١ ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٤ أصدرت حكمًا تمهيديًا بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة بني سويف لأداء المهمة المبينة تفصيلاً بأسباب هذا الحكم.

وقد باشر الخبير المأمورية المسندة إليه وأودع تقريره ملف الطعن .

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و بعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الحكم التمهيدي المشار إليه بديباجة هذا الحكم سبق أن تناول وقائع النزاع الماثل والأسباب التي بنى عليها القرار المطعون فيه والمطاعن الموجهة إليه وهو ما تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص وتعتبره مكملاً لقضائها تفاديًا للتكرار.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٥٤٨ ـ باعتماد قرار الاعتداد رقم ٢٤٨ الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ والمتضمن الاعتداد بعقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٩/٣/١ والصادر من/ زينب عبد الرحمن نصيف زوجة المقر/ إبراهيم عبد العزيز إبراهيم إلى ممدوحة محمود مصطفى (مورثة الطاعن) بمساحة ١/٤ س: ٧ ط: ٢٠ ف بناحية أبنوها ـ مركز أبو قرقاص ـ محافظة المنيا وبنى زايد وبهيبش ودلاص ـ مركز ناصر ـ بنى سويف بعدة أحواض

والموضحة الحدود والمعالم بالعقد المذكور وطلبى الشهر العقارى رقم ١٧٥ فى ١٩٦٩/٣/٢٤ ـ أبو قرقاص ـ و٨٦ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ بوش واستبعاد هذه المساحة من الاستيلاء لدى البائع بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ أخطرت إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى ـ مديرية المساحة ببنى سويف ـ بتسليم المقترضة المسطحات المقيد بها بالقرار رقم ٢٤٨ والمدرجة بإقرارها رقم ١٤٧٧ من ضمن أطيان احتفاظها إلا أن اللجنة أوقفت التسليم بالنسبة لثلاثة مسطحات مجموع مساحتها ١٤ س: ١٢ ط :٣ ف واردة بالجدول حرف ب لعدم ورودها بطلب الشهر العقارى سالف الذكر.

ومن حيث إن مؤدى دفاع الطاعن أن الحدود والمعالم لأطيان الاعتراض موضوع الطعن الماثل الواردة بطلب الشهر العقارى رقم ٨٦ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ تتطابق مع الطبيعة مع الحدود والمعالم الواردة بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٩/٣/١ والثابت التاريخ لورود مضمونه بطلب الشهر العقارى المشار إليه والصادر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالاعتداد به إلا أن اللجنة المشكَّلة بمعرفة تلك الهيئة لم تفرج عن أطيان النزاع لأنه لم يشملها طلب الشهر العقارى وذلك بسبب وجود اختلاف بين أرقام القطع الواردة بعقد البيع موضوع الاعتداد وتلك الواردة بطلب الشهر العقارى، وقد علل الطاعن سبب هذا الاختلاف بأنه يرجع إلى أعمال المساحة الحديثة لدى تطبيق قانون السجل العينى بناحيتى بنى زايد ودلاص ـ مركز ناصر ـ محافظة بنى سويف الكائن بها أرض النزاع، حيث تم الاندماج بين القطع موضوع الاعتراض بعضها ببعض على النحو الموضح تفصيلاً بتقرير الطعن.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتوقف على بيان ما إذا كانت حدود معالم أطيان النزاع تتطابق بالطبيعة مع الحدود والمعالم والبيانات المساحية الواردة للأطيان التى شملها طلب الشهر العقارى المشار إليه بعد تنفيذ أعمال المساحة الحديثة من عدمه.

ومن حيث إنه تطبيقًا للمادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها أنه لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا

القانون ـ المطبق فى الاستيلاء على أطيان النزاع ـ بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ ، ومن ثم يتعين لتطبيق حكم هذا النص أن يوجد تصرف ناقل للملكية مستوفيًا لأركان القانون بحيث يكون هذا التصرف صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية ثم يثبت بعد ذلك تاريخ هذا التصرف قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر.

ومن حيث إن المادة (١٥) من قانون الإثبات تنص على أنه : (لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : أـ ..... من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المستفاد من المادة (١٥/ب) من قانون الإثبات المشار إليه أن المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى سواء كانت ورقة رسمية أو أية ورقة عرفية تكون ثابتة التاريخ بوجه من الوجوه القانونية بأن تثبت فيها بيانات الورقة العرفية مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا للبس وليس يقصد بثبوت مضمون المحرر العرفى فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ على هذا الوجه أن يرد نصه كاملاً فى هذه الورقة الأخيرة على نحو يتحقق معه التماثل التام أو التطابق الكامل بين الورقتين في كافة البيانات وإنما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التي تلزم لتعيين هذا المحرر العرفى تعيينًا مانعًا من اللبس أو الغموض أو تقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقًا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع، فإنه لما كان الثابت من الأوراق وأخصها تقرير الخبير المنتدب في الطعن المؤرخ فى ٢٠٠٥/٧/٣١ والذي تضمن المحكمة إلى نتائجه لكفاية أبحاثه ولسلامة الأسس التى بنى عليها أن مساحة الأطيان محل العقد العرفى المؤرخ فى ١٩٦٩/٣/١ ـ سند الاعتراض موزعة بين محافظتى المنيا وبنى سويف وأن المساحات مثار النزاع الماثل التى يطلب الطاعن الإفراج عنها كائنة ضمن الأطيان الواقعة بمحافظة بنى سويف والتى تبلغ

مساحتها ٢٠س: ٢٣ ط: ١٠ف طبقًا لما هو ثابت بالصفحة ٣١ من صلب تقرير الخبير، كما ثبت من مطالعة محضر معاينة بالطبيعة المؤرخ فى ١٩٩٠/٥/١٤ أنه قد تضمن معاينة الأراضى الكائنة بمحافظة بنى سويف على الطبيعة والإفراج عن المساحات المتفقة مع وضع اليد بالطبيعة والمطابقة للحدود والمعالم الواردة بالعقد وطلب الشهر المشار إليهما عدا الأراضى الواردة بالقطعة ٦ بحوض الدرع الشرقى ع ٦٧ ، والقطعة ٥٠ بحوض عطية ـ عـ ٦٨ ، والقطعة رقم ٢ بحوض عبد المجيد بك عـ ٣٤ كما أقر الحاضر عن الطاعن بأقواله أنه تم الإفراج عن مساحة ٥ س: ٢ ط: ٧ ف من أطيان بنى سويف وأنه لم يتم الإفراج عن باقى المساحة ومقدارها ١٤ س: ١٢ ط: ٣ ف مثار النزاع الماثل وذلك على النحو الوارد بالصفحتين ٩ ، ١٠ من طلب تقرير الخبير ـ وبالإضافة لما تقدم فإن الثبات أيضًا من مطالعة محضر المعاينة المؤرخ فى ١٩٩٠/٥/١٤ سالف الذكر أن الأطيان المباعة بحوض الدرع الشرقى عـ ٦٧ (مساحتها ١٢ س ٥ ط ١ ف) كائنة بالقطع ص ٦ بمسطح ٩ س: ١٣ ط :ـ ف (محل المطالبة الماثلة) ونتيجة المعاينة أنه متفق مع وضع اليد بالطبيعة ولم يرد بطلب الشهر وباقى المساحة كائنة بالقطعة ٧ بمسطح ٣ س: ١٦ ط :ـ ف ونتيجة المعاينة متفق مع وضع اليد بالطبيعة ومتفق مع طلب الشهر، ومن ثَمَّ فإن المسطح الأول من أطيان النزاع البالغ مساحته ٩س: ١٣ ط :ـ ف كائنة بحوض الدراع الشرقى عـ ٦٧ ـ بالقطعة ٦ بزمام بنى زايد ـ مركز ناصر وهذا المسطح قد ورد ضمن مسطح أكبر وقدره ١٢ س: ٥ ط: ١ف بذات الحدود والمعالم منصوص عليه فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٩/٣/١ وأن بيانات هذا العقد بالنسبة للمسطح المشار إليه وردت بطلب الشهر العقارى رقم ٨٦ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ ولم يختلفا إلا فى بيان واحد وهو رقم القطعة الكائن بها أطيان النزاع، حيث ورد بالعقد أن رقم القطعة ص ٦ فى حين أن طلب الشهر مدونًا به أن رقم القطعة ص٧.

ومن حيث إنه متى ثبت من مطالعة العقد وطلب الشهر العقارى المشار إليهما لم يرد فيهما لم يرد فيهما أي أطيان أخر ى مباعة بذات الحوض كما أثبت الخبير بتقريره أنه لا يوجد اندماج بين القطعة ٦ والقطعة ٧ حسبما ثبت له من الاطلاع على الخرائط المساحية واستمارة ٣٠٠ بمديرية المساحة بمحافظة بنى سويف أن القطعة ٦ تبعد تماماً عن القطعة ٧ ويفصل بينهما

مسقة خصوصية وكذلك القطعة ٥ بذات الحوض وبالتالى لا يمكن حدوث اندماج بينها فضلاً عن أن الحاضر عن الإصلاح الزراعى أقر فى أقواله ـ بالنسبة للمساحة المباعة بحوض الدراع الشرقى البالغ مقدارها ١٢ س: ٥ط: ١ف بأن منها مساحة ٩س: ١٣ ط: ـ ف بالقطعة ٦ استولى عليها الإصلاح الزراعى وأن باقى المساحة ومقدارها ٣س: ١٦ط:ـ ف تركها الإصلاح الزراعى للمعترض ـ طبقًا لما هو ثابت بالصفحتين ١٩ ، ٢٠ من صلب تقرير الخبير. كما ثبت من المعاينة على الطبيعة لأطيان النزاع التى أجراها الخبير أن القطعة ٦ بحوض الدراع الشرقى عـ ٦٧ فى وضع يد الإصلاح الزراعى وآخر (الصفحة ٢٧ من صلب تقرير الخبير المنتدب) مما يرجح فى ضوء هذه الظروف والملابسات ـ من وقوع خطأ مادى فى ذكر رقم القطعة بطلب الشهر ومن ثَمَّ يكون العقد العرفى المشار إليه قد ورد مضمونه بالنسبة لأطيان النزاع فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ وهى طلب الشهر العقارى الذى تضمن البيانات الجوهرية للورقة العرفية والتى يتعين على التصرف عليه دون لبس آخر إبهام إذ يكفى أن ما ذكر فى ذلك الطلب يشكل البيانات اللازمة عن تلك المساحة لتعيين العقد العرفى تعييناً كافيًا لا لبس فيه ومن ثم فإنه يتعين الاعتداد بثبوت تاريخ هذا العقد المطلوب الاعتداد به بمقتضى ذلك الطلب وبالتالى يكون من حق الطاعن التمسك بأن للعقد العرفى المشار إليه تاريخ ثابت وهو ما يقتضى الاعتداد بالعقد المحرر فى ١٩٦٩/٣/١ سالف الذكر لثبوت تاريخه فى ١٩٦٩/٣/٢٥ بموجب طلب الشهر المشار إليه أى قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ المطبق فى الاستيلاء ـ وذلك طبقًا لنص البند ب من المادة (١٥) من قانون الإثبات آنف الذكر ـ واستبعاد المساحة مثار النزاع الماثل محله من الاستيلاء ويكون القرار الصادر بالاستيلاء عليها مخالفًا لأحكام القانون موجبًا الحكم بإلغائه وما يترتب عليه من آثار وإذ ذهب القرار المطعون فيه خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب وخالف القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الشق من قضائه.

ومن حيث إنه بالنسبة للمسطح الثانى من أطيان النزاع البالغ قدره ١٧س: ١ط: ١ف ضده من ٣٤ من ٨ بحوض عطية عـ ٦٨ بزمام بنى زايد ـ مركز ناصر ـ محافظة بنى سويف

وكذا المسطح الأخير من تلك الأطيان والبالغ قدره ١٢س : ٧ ط : ٢ف- ص ٢ بحوض عبدالمجيد بك عـ ٣٤ بزمام دلاص ـ مركز ناصر ـ محافظة بنى سويف فقد أثبت الخبير المنتدب فى تقريره المشار إليه أن هذين المسطحين لم يردا بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٣/١، وكذلك لم يردا بطلب الشهر العقارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ كما أثبت الخبير أنه لم يحدث أى اندماج بالقطع الواقع بها أطيان النزاع، ومن ثَمَّ فإنه لا وجه لإجابة الطاعن إلى طلبه برفع الاستيلاء عن هذه الأطيان استناداً إلى ثبوت تاريخ العقد المذكور قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وإذ خلت الأوراق من أى دليل آخر يفيد التصرف فى تلك الأطيان بعقد ثبات التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور المطبق فى الاستيلاء وبالتالى يكون قرار اللجنة القضائية المطعون فيه صحيحاً فيما انتهى إليه فى هذا الشق من قضائه برفض الاعتراض.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها طرفى الطعن مناصفة عملاً بحكم المادتين (١٨٤)، (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

فى موضوع الطعن بتعديل القرار المطعون فيه إلى إلغاء قرار الاستيلاء على مساحة ٩س: ١٣ط:ـ ف الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير ، ويرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفى الطعن المصروفات مناصفة.

(١٥٣)

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مؤمن الدرديرى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٤٩ قضائية. عليا :

أ) عقد إدارى ـ التعهد بخدمة مرفق عام ـ مجلس الشورى ـ الإخلال بالتعهد ـ رد النفقات.

الالتزام بخدمة مجلس الشورى لمدة خمس سنوات متصلة ـ فى حالة إخلال المتعهد بهذا ـ أثر ذلك : يرد المتعهد النفقات التى تحملها المجلس فى سبيل تدريبه علمياً وعملياً بالإضافة للمصاريف الإدارية ـ تطبيق.

ب) إثبات ـ سلطة المحكمة فى تقدير أدلة التزوير .

للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ذلك لأن إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجراؤه، بل هو

أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تكوّن عقيدتها بتزوير الورقة أو بصحتها على ما هو ثابت بالأوراق ـ أثر ذلك: المحكمة غير ملزمة بإحالة الأمر للتحقيق بشأن صحة الورقة المدعى تزويرها من عدمه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٢/١٥ أودع الأستاذ/ خالد أبو الفتوح محمد عماد الدين، المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٤٣٦٣ لسنة ٤٩ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "الدائرة الخامسة" في الدعوى رقم ٥٠٤٩لسنة ٥٢ ق . والقاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للجهة الإدارية المدعية مبلغًا مقداره ٥٤٦٧ جنيهًا فقط (خمسة آلاف وأربعمائة وسبعة وستون جنيهًا وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وإلزامه المصروفات).

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

وعرض الطعن على الدائرة السادسة عليا فحص الطعون بجلسة ٢٠٠٥/١/١٥ فقررت بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢١ إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا فحص طعون للاختصاص فقررت الدائرة الأخيرة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/١٠/١٧ إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة فحص الطعون للاختصاص فنظرته بجلسة ٢٠٠٦/١/٤ وما تلاها من الجلسات، وذلك على النحو الثابت بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة ـ موضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣.

ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة على النحو الثابت بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال شهر.

ومضى الأجل المصرح به دون إيداع ثمة مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٥٠٤٩سنة ٥٢ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٥٤٦٧ جنيهًا وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية، وحتى تمام السداد والمصروفات على سند من القول بأن المدعى عليه عُين بعقد بمجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ بالقرار رقم ٣لسنة ١٩٩٧ ووقع إقرارًا يفيد التزامه بالعمل في خدمة المجلس مدة خمس سنوات متصلة دون انقطاع أو طلب إجازات خاصة خلال هذه المدة مقابل النفقات التي تحملها المجلس من أجل تأهيله فنيًا بدراسات الحاسب الآلى وإلا كان ملزمًا بسداد تكاليف التدريب نقدًا بإضافة إلى المصاريف الإدارية متى أخل هذا الالتزام، حيث بلغت نفقات التدريب مبلغ ٤٥٦٧ جنيهًا إلا أنه انقطع عن العمل دون سند من القانون فأنذرته الجهة الإدارية بضرورة الوفاء بالمبلغ المطالب به إلا أنه لم يمتثل وظل منقطعًا دون سند من القانون.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى الدائرة الخامسة حكمها المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعى لا ينازع الجهة الإدارية المدعية منازعة نتيجة فيما قررته من تكبدها لنفقات التدريب المطالب بها، كما وقع إقراراً بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ يفيد التزامه بالعمل فى خدمة المجلس مدة خمس سنوات متصلة دون انقطاع أو طلب إجازات خاصة، ثم عُين بموجب القرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بمركز المعلومات بمجلس الشورى إلا أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/٣ تقدم بطلب الاستقالة إلا أنها رفضت نظراً لأن ظروف العمل لا تسمح، ثم انقطع عن عمله الأمر الذى يترتب فى ذمته التزامًا بديلاً هو رد تلك النفقات وفوائدها القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد عملاً بحكم المادة (٢٢٦) مدنى.

وإذا لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فقد أقام الطعن الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر مجحفًا بحقوقه للأسباب الآتية:

١ـ إن الجهة الإدارية كلفت الطاعن بسداد المبالغ محل الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ ثم أقامت الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ـ فى حين أن قرار فصل الطاعن صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ وأثناء نظر الدعوى مما يعنى أن تكليف الطاعن بسداد المبالغ المطالب بها وإقامة الدعوى قد تم قبل الأوان لأن الطاعن كان فى هذا التاريخ لم يصدر قرار بفصله من عمله، وبالتالى لم يكن هناك إخلال من جانبه بواجباته، وبالتالى لم يكن ملزماً بسداد أى مبالغ، ومن ثَمَّ يكون الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الدعوى تكون قد رفعت قبل الأوان مما كان يستوجب معه أن تقضى محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

٢ـ إن الحكم الطعين شابه عيب الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما نسب للطاعن عدم منازعته لجهة الإدارة فى المبالغ المطالب بها، في حين أنه نازع الجهة الإدارية فيما تطالب به من مبالغ، وطلب أن تقدم الجهة الإدارية بيانًا رسميًا بتكاليف الدورات، وكذا ترجمة رسمية من جهة معتمدة لبيان الدورات الصادرة من شركة (أم بي آي) إلا أن محكمة أول درجة لم تلتفت لطلباته فمن أين استدلت على ما نسبته إليه؟ بالإضافة إلى ذلك اعتراض

الطاعن على المصاريف الإدارية المطالب بها طالبًا أن تقدم الجهة الإدارية بيانًا موضحًا لهذه المصاريف الإدارية.

٤ـ إنه تمسك بالطعن بالتزوير بالإضافة على الإقرار سند الدعوى إلا أن محكمة أول درجة أخلت بحق الدفاع ولم تمكنه من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وإعلان شواهده مكررًا دفاعه بأن الإقرار المقدم من الجهة الإدارية قد تم تزويره بإضافة العبارة الأخيرة منه التي تبدأ من (وإذ حدث خلاف ذلك فأكون ملزمًا برد جميع تكاليف الدورات التى حصلت عليها ـ سواء الداخلية منها أو الخارجية ـ نقدًا إلى المجلس بالإضافة إلى المصاريف الإدارية. وهذا إقرار منى بذلك) طاعنًا على ذلك الإقرار بالتزوير بالإضافة، ومشيرًا إلى شواهد الطعن بالتزوير المدعى بها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير طعنه.

ومن حيث إنه لا خلاف بين أطراف الخصومة على صحة توقيع الطاعن على الإقرار المنسوب إليه المؤرخ فى ١٩٩٦/٣/٤ والمرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩ والمتضمن التزامه بالعمل في خدمة مجلس الشورى مدة خمس سنوات متصلة وذلك في حالة استكمال الدورات التدريبية المتخصصة أو تعيينه تعيينًا دائمًا أو الموافقة على نقله للعمل بالمجلس وذلك من تاريخ التعيين والنقل دون أن يحق له الانقطاع عن العمل بالمجلس أو طلب إجازات خاصة خلال هذه المدة، وإنه في حالة إخلاله بذلك فإنه يكون ملزمًا برد جميع تكاليف تلك الدورات نقدًا إلى المجلس إلى المصاريف الإدارية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نية المتعاقدين انصرفت ـ صراحة ـ إلى الالتزام بخدمة مجلس الشورى لمدة محددة سلفًا مقدارها خمس سنوات متصلة تبدأ اعتبارًا من تاريخ تعيينه بالمجلس أو نقله إليه مع التزام المتعهد بتلك الخدمة فى حالة إخلاله بهذا الالتزام برد النفقات التى تحملها المجلس فى سبيل تدريبه علميًا وعمليًا بالإضافة إلى المصاريف الإدارية، فإن مؤدى ذلك قيام التزام أصلى يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة المدة المتفق عليها

والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه لتدريبه علميًا وعمليًا، ويحل هذا الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصيل.

ومن حيث إن إخلال المتعاقد بالالتزام الأصلى يتحقق بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها من شأنه ألا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه الأصلى إلا بأداء كامل الالتزام البديل.

ومن حيث إنه متى ثبت من الأوراق إن الطاعن كان معينًا بمركز المعلومات بمجلس الشورى بموجب عقد مؤقت، وقامت جهة الإدارة بتأهيله فنيًا في مجال الحاسب الآلي بعد توقيعه على الإقرار المنوه عنه سلفًا بحصوله على تسع دورات تدريبية فى مجالات الحاسب الآلى المختلفة لدى شركة أي . بي . أم للكمبيوتر بتواريخ ٣/٥، ٣/١٩، ٣/٣١، ٤/١٠/، ٤/١٦/، ٥/٥/، ٩/١، ٥/١٥، ١٩٩٦/٩/٢٩، وبتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ صدر قرار رئيس مجلس الشورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٧م بتعيين الطاعن الحاصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٨٠ على درجة ثالثة تخصصية إلا أنه تقدم بطلب مؤرخ في ١٩٩٧/١١/٣ملتمسًا استقالته من عمله بمجلس الشورى فرفض طلبه لأن ظروف العمل لا تسمح فانقطع الطاعن عن العمل فى ١٩٩٧/١١/٦ ، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤صدر قرار أمين عام مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بإنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٦ـ تاريخ انقطاعه عن العمل فوجه إليه المجلس إنذارًا رسميًا على يد محضر معلن في ١٩٩٨/٣/٤ بمطالبته بسداد مبلغ ٤٩٧٠ جنيهًا تكلفة الدورات التدريبية التي حصل عليها بالإضافة إلى قيمة المصروفات الإدارية بواقع ١٠٪ من قيمة تلك التكلفة ومقدارها (٤٩٧ جنيهًا) فيكون إجمالى المبلغ المطالب به (٥٤٦٧ جنيهًا)، ومن ثَمَّ يضحى جليًا أن الطاعن أخل بالتزامه بخدمة الجهة التي أوفدته للحصول على تلك الدورات التدريبية، وبالتالي قد حرمها من خدمته المدة المتفق عليها، وكان قد أقر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ بالتزامه بخدمة المجلس خمس سنوات متصلة الأمر الذى يتعين معه إلزامه بالمبالغ المطالب بها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، فلا مطعن عليه.

ومن حيث إنه لا وجه لما ذهب إليه الطاعن من أنه كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول دعوى الجهة الإدارية لرفعها قبل الأوان لأن الإخلال بالالتزام الأصلى الواقع على عاتق المتعهد بالخدمة يتحقق مجرد انقطاعه عن العمل بغير مسوغ قانوني وعدم اتصال مدة خدمته المتفق عليها التي يجب أن تكون متصلة ومستمرة، فالانقطاع عن العمل بغير عذر يشكل الواقعة المنشئة للالتزام البديل الذي يحل محل الالتزام الأصلى فور الإخلال به لسبب يرجع إلى فعل المتعهد ومحله دفع ما أنفق على تدريبه، وإذ ثبت أن الطاعن انقطع عن عمله اعتبارًا من ١٩٩٧/١١/٦، ثم أقيمت دعوى المطالبة في ١٩٩٨/٤/١٥، ومن ثَمَّ يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه لا محاجة لما ذكره الطاعن من أن جهة الإدارة لم تقدم ترجمة رسمية من جهة معتمدة لبيان الدورات الصادر من شركة أي بي أم للكمبيوتر، ذلك أن البيان المقدم من الشركة المذكورة وترجمته عبارة عن أسماء برامج الدورات التى حصل عليها الطاعن وتواريخ بدايات تلك الدورات ومدة كل دورة وتكلفتها، وأن منازعته في هذا الصدد جاءت قاصرة عن بيان أوجه الخطأ في هذه الترجمة، ولم يشر إلى أنه قد شابت ترجمه تلك الأرقام والتواريخ ثمة خطأ، فالأمر متعلق بأرقام حسابية وتواريخ وخاصة أن الطاعن لا ينازع جهة الإدارة في حصوله على تلك الدورات لدى الشركة المذكورة فى المواعيد الموضحة بترجمة البيان سالف الذكر.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قرره الطاعن أنه يطعن على الإقرار المنسوب إليه بالتزوير بالإضافة للنص الأصلى للإقرار الذي وقع عليه بإضافة العبارة الأخيرة منه التي تبدأ من (وإذا حدث خلاف ذلك أكون ملزمًا برد جميع تكاليف الدورات التي حصلت عليها ـ سواء الداخلية منها أو الخارجية ـ نقدًا إلى المجلس بالإضافة إلى المصاريف الإدارية).

وهذا إقرار منى بذلك. وإنه لما كانت المادة (٥٢) من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في

النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

ومن حيث إن مفاد هذا النص ـ طبقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة سلطة تقرير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ذلك لأن إجراء التحقيق ليس حقًا للخصوم يتحتم إجراؤه، بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها بتزوير الورقة أو بصحتها على ما هو ثابت بالأوراق، وبالتالي فلا تكون المحكمة ملز مة بإحالة الأمر للتحقيق بشأن صحة الورقة المدعى تزويرها من عدمه.

ومن حيث إنه ـ في ضوء ما تقدم ـ فإن ما ساقه الطاعن من شواهد على التزوير المدعى به وتوجز في أن العبارة المضافة حررت بيد شخص آخر لإثباته التنوين والهمزة المكسورة في الكلمات عكس محرر النص الأصلى للإقرار الذي أهمل التنوين بالكامل، كما أهمل إثبات الهمزة المكسورة بدعوى أن لكل شخص منهما سمات خطية فى كتابته فإن تلك الشواهد غير منتجة فى إثبات التزوير المدعى به ولم يقدم الطاعن ما يقنع المحكمة بوجود تزوير بالإضافة في الإقرار المشار إليه، كما أن مراعاة أو عدم مراعاة علامات الترقيم أو إثبات أو عدم إثبات التنوين والهمزات لا يقطع بوجود تزوير بالإضافة، فضلاً عن أن الكلمات المدون بها الإقرار متشابهة الشكل ومسطرة بذات المسافات.

ومن حيث إنه بفرض مسايرة الطاعن في ادعائه بخلو الإقرار من تلك الفقرة وتمسكه بالنص الأصلى للإقرار الموقع عليه والمدون به الآتى (بأننى سأكون ملزمًا بالاستمرار بالعمل في خدمة مجلس الشورى مدة ٥ سنوات متصلة (خمس سنوات) وذلك فى حالة استكمال الدورات التدريبية المتخصصة أو تعيينى تعيينًا دائمًا أو الموافقة على نقلى للعمل بالمجلس، وذلك من تاريخ التعيين أو النقل، ولا يحق لى الانقطاع عن العمل بالمجلس أو طلب إجازات خاصة خلال هذه المدة). فإن هذا الإقرار يشكل عقداً إدارياً تتوافر فيه كافة شروط وخصائص

ومميزات العقود الإدارية مؤداه التزام الطاعن بعد اجتيازه الدورات التدريبية سالفة الذكر بخدمة مجلس الشورى خمس سنوات متصلة، فإذا أخل بهذا الالتزام يكون قد ارتكب خطأً يستوجب مسئوليته.

وحيث إنه متى ثبت أن الطاعن قد أخل بالتزامه على النحو السالف بيانه وكان هذا الخطأ قد ترتب عليه ضرر لحق بالمجلس تمثل فى النفقات التى تكبدها فى سبيل تدريب المذكور، ومن ثَمَّ يكون ملزماً بتعويض المجلس عن الأضرار التى لحقت به ويتمثل هذا التعويض قيمة ما أنفقته جهة الإدارة على تدريبه وبالتالى فإن هذا الادعاء من جانب الطاعن لا يحول دون أدائه الالتزام البديل المتمثل فى تكاليف التدريب المطالب بها، ومن ثَمَّ يضحى الطعن الماثل غير قائم على أسبابه المبررة له، ويتعين حينئذ القضاء برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٥٤)

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / مؤمن الدرديرى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

أ) عقد إدارى ـ تنفيذه ـ الدفع بعدم التنفيذ ـ حالاته.

النص الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد الإدارى يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه وإلا كان الخارج عليه مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات (كغرامة التأخير) واجبًا قانوناً، فالدفع بعدم التنفيذ كأصل عام أمر غير جائز فى العقود الإدارية لاتصالها بسير المرفق العام حتى لو ثبت أن ثمة خطأ أو تقصيراً من الجهة الإدارية فى تنفيذ التزاماتها، وإنما يجب على المتعاقد الاستمرار فى التنفيذ ثم مطالبة الإدارة بالتعويض، يستثنى من ذلك حالتان: أولاهما إذا ترتب على تقصير الإدارة استحالة التنفيذ، والأخرى إذا اتفق الطرفان فى العقد على الخروج على هذا الأصل ـ تطبيق.

ب) غرامة التأخير ـ مناطها.

غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية هى جزاء قُصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام ـ فيحق للإدارة توقيع الغرامة من تلقاء ذاتها بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاءً لها، لا يتوقف توقيع غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه ـ اختلاف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير ـ ولا يُعفَى منها المتعاقد إلا إذا أثبت أن إخلاله يرجع لقوة قاهرة أو إخلال جهة الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٠ أودع الأستاذ/ أحمد محمود أحمد معارك (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ ق . عليا ـ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط ـ الدائرة الأولي في الدعوى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٠ ق بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٢، والقاضي منطوقه (بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي مبلغًا وقدره (١٩٨٨٠٣,٧٦جنيهًا) فقط مائة وثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وثلاثة جنيهًاات وستة وسبعون قرشًا، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضى.

وجري إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، مع إلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٤/٩/٤، وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٤/١١/١٧ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثالثة ـ موضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٥/٢/١ ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٩/٣ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة سبق أن بسطها الحكم المطعون فيه بسطًا يغني عن إعادة سردها من جديد منعًا للتكرار وهو ما تحيل معه المحكمة بشأنها إلى الحكم الطعين فيما عدا ما يقتضيها حكمها من بيان موجز حاصله أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ م . ك سوهاج أمام محكمة سوهاج الابتدائية بموجب صحيفة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتهما برد مبلغ ٢٦٥٣٥٦.٥٠ جنيهًا السابق خصمها من مستحقاته دون وجه حق مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ فى ١٩٩٥/١١/٧ تعاقد مع الهيئة المدعى عليها على عملية إنشاء مدرسة الريانية الحاجر الإعدادية بساقلته ـ محافظة سوهاج بمبلغ إجمالى مقداره ٦٩٥٢٤٧.٧٠ جنيهًا على أن تكون مدة العملية ثمانية أشهر، كما تعاقد مع الهيئة المذكورة بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٩٥/١١/١٦ على عملية إنشاء مدرسة الجلاوية الثانوية التجارية بساقلته بمبلغ إجمالي ١٢٧٦٦١٧.٧٩ جنيهًا على أن تكون مدة العملية تسعة أشهر، وقد تضمن كل من العقدين النص على أن تضاف مدة التأخير في صرف المستخلصات للمقاول إلى مدة العملية إذا زادت على مدة خمسة عشر يومًا، وإنه لما كانت الهيئة المدعى عليها

قد تأخرت في صرف مستخلصاته الخاصة لعملية مدرسة الريانية الحاجر الإعدادية مدة ١١٨ يومًا ـ كما تأخرت في العملية الثانية مدة ٥٤٢ يومًا ولم تقم بإضافة مدة التأخير فى صرف المستخلصات إلى مدة العملية، كما قامت بخصم مبلغ ٩٠٧٥٣,٧٤ جنيهًا من قيمة مستحقاته فى العملية الأولى بمقولة تأخره فى تسليم العملية مدة ٧٢ يومًا، كما قامت بخصم مبلغ ١٧٤٦٠٢,٧٦ جنيهًا من إجمالى مستحقاته بمقولة تأخره فى تسليم العملية مدة ثمانية أشهر ولما كان خصم المبالغ المشار إليها قد تم بالمخالفة لأحكام القانون والعقد، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلب القضاء بطلباته المتقدمة ويحتكم فى ذلك إلى ندب خبير فى الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣ قضت المحكمة المذكورة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة سوهاج ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لتحقيق عناصر الدعوى على النحو الوارد تفصيلاً بمنطوق الحكم. وقد باشر الخبير المأمورية المسندة إليه وأودع تقريره ملف الدعوى وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٥ حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط لنظرها وأبقت الفصل فى المصروفات.

ونفاذًا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط وقيدت بجدول برقم ١٠٢٩ لسنة ١٠ق، وتدوولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٨/٢٢ أصدرت الحكم المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها ـ بعد استعراض نصوص المواد (١٤٧)، (١٤٨) من القانون المدني و(٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ و(٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، على أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن عطاء المقاول في تلك العمليتين قد تضمن أن أي تأخير فى صرف المستخلصات عن ١٥ يومًا بعد تقديمها للشئون المالية مستوفاة ومعتمدة تضاف لمدة تنفيذ العملية وأن المقاول تأخر في تنفيذ عملية إنشاء مدرسة الريانية والحاجر الإعدادية مدة ١٤٢ يومًا وأن مدد تأخير الجهة الإدارية فى صرف المستخلصات ١٠٨ أيام، فمن ثَمَّ يكون المدعي قد تأخر في التنفيذ مدة ٣٤ يومًا مما يحق للجهة

الإدارية توقيع غرامة تأخير عليه بواقع ١١٪ من إجمالي قيمة العملية أي مبلغ ٦٦٥٥٢,٧٤جنيهًا فى حين أن الجهة الإدارية وقعت غرامة تأخير عليه بنسبة ١٥٪ من ختامى العملية أي مبلغ ٩٠٧٥٣,٧٤ جنيهًا، فمن ثَمَّ يكون من حق المدعي استرداد مبلغ (٢٤٢٠١جنيهًا) كما أن المدعي بالنسبة لعملية إنشاء مدرسة التجارة الثانوية بالجلاوية ـ مركز ساقلته قد تأخر في تنفيذ العملية مدة قدرها ٢٥٦ يومًا وأن الجهة الإدارية قد تأخرت في صرف المستخلصات جميعها مدة ٢٩٦ يومًا وهو ما يتعين إضافتها إلى مدة تنفيذ العملية وعلي ذلك يكون المدعي غير متأخر في التنفيذ وعلى ذلك يكون قيام الجهة الإدارية بتوقيع غرامة تأخير على المدعى عن هذه العملية بنسبة ١٥٪ من إجمالي العملية بمبلغ ١٧٤٦٠٢,٧٦ جنيهًا قد تم بالمخالفة لنصوص العقد وأحكام القانون ويتعين إلزامها برد المبلغ المستقطع منه كغرامة تأخير عن هذه العملية ومن ثم تكون جملة المبالغ التي من حق المدعي استردادها مبلغ ١٩٨٨٠٣,٧٦٠ جنيهًا.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الهيئة الطاعنة فقد أقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، فضلاً عن أنه قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور فى التسبيب وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن وتوجز فى أن المطعون ضده كان مقصرًا ومتقاعسًا في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وذلك خلال المدة المحددة مما ترتب عليه وقوعه تحت طائلة أحكام القانون وبنود العقد، لذلك قامت الهيئة الطاعنة بتوقيع غرامة تأخير على المطعون ضده وخصمها من مستحقاته لتأخره في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة وطبقًا للبرنامج الزمنى المعد لهذا الغرض والإخلال بذلك من جانب المطعون ضده مما لا يحق له المطالبة برد قيمة الغرامة بحجة عدم احتساب مدد عن عدم صرف المستخلصات في موعدها وهذا مردود عليه بأن احتسابها يتم وفقًا لقواعد تقدم تنفيذ الأعمال ومراحله المحددة وخلال مدة التنفيذ فقط فضلاً عن أن عملية الاحتساب سلطة جوازيه للهيئة تمنحها أولا تمنحها، ولما كان التأخير الذي حدث من جانب المطعون ضده في التنفيذ يفوق الفعل والمنطق، حيث وصلت مدة التأخير في العملية الأولى ١٤٢ يومًا، وفي العملية الثانية ٢٥٦ يومًا بعد مدة التنفيذ الأصلية مما أوجب توقيع غرامة التأخير موضوع النزاع.

ومن حيث إن المادة (١٤٨) من القانون المدني تنص على أنه يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ وهذا المبدأ ـ طبقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه بتلاقى إرادتي طرفي العقد يصبح مضمونه ملزمًا لكل منهما وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مع الأخذ فى الاعتبار تميزه بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة والمتمثلة فى ضرورة سير هذا المرفق بانتظام واطراد ـ عن مصلحة المتعاقد الخاصة وعلى ذلك فإن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقًا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة وبذلك فإن النص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه ـ فإذا حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات ـ كغرامة التأخير أمرًا واجبًا قانونًا، ولذا فإن الدفع بعدم التنفيذ كأصل عام أمر غير جائز في العقود الإدارية لما يتميز به من خصائص ولاتصالها بسير المرفق العام حتى ولو ثبت أنه ثمة خطأ أو تقصير من جانب الجهة الإدارية في تنفيذ التزام من التزاماتها التعاقدية وإنما يجب على المتعاقد أن يستمر في التنفيذ ثم يطالب الجهة الإدارية بالتعويض إن كان له مقتضي إلا أن هذا الأصل يجوز الخروج عليه فى حالتين: أولاهما إذا ترتب على تقصير جهة الإدارة استحالة التنفيذ والأخرى إذا اتفق الطرفان في العقد على الخروج على هذا الأصل ذلك أنه وفقًا لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ـ الذى يجرى التعاقد طبقًا لأحكامه فإن إيجاب مقدم العطاء يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها على النحو الوارد بكراسة الشروط والمواصفات والتي تستقل جهة الإدارة بإعدادها منفردة دون مشاركة منه إلا أنه إذا كان للطرف الآخر ثمة اعتراض على تلك الشروط فإنه يكون له أن يقرن عطاءه بشروطه الخاصة التي تناقض أو تحد من تلك الشروط العامة بشرط عدم مخالفتها للشروط الجوهرية منها وعلى

لجنة البت أن تجري المفاوضة والبت بشأن تلك التحفظات للنزول عنها أو بعضها و تعديلها بما يجعلها متفقة مع الشروط العامة للمناقصة بقدر الإمكان فإذا أسفرت نتيجة المفاوضة عن تمسكه بشروطه الخاصة لحلها أو بعضها ووافقت لجنة البت على ذلك واعتمدت السلطة المختصة توصيتها باتت تلك الشروط جزءًا لا يتجزأ من العقد يتعين الالتزام والتقييد بأحكامها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق وأخصها تقرير الخبير المنتدب المرفق بأوراق الدعوى موضوع الطعن الماثل أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ تعاقدت الهيئة الطاعنة مع المطعون ضده على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة الريانية والحاجر الإعدادية مركز ساقلته بقيمة إجمالية مقدارها ٦٩٥٢٤٧.٧٠جنيهًا على أن تكون مدة تنفيذ هذه العملية ثمانية أشهر من تاريخ استلامه الموقع كما تعاقدت مع المذكور بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ علي تنفيذ عملية إنشاء مدرسة الجلاوية الثانوية التجارية ـ بمركز ساقلته بقيمة إجمالية مقدارها ١٣٧٦٦١٧.٧٦ جنيهًا على أن تكون مدة تنفيذ هذه العملية تسعة أشهر من تاريخ استلام الموقع وقد تضمن محضر لجنة البت التكميلي لهذين العقدين بالشرط رقم ٢ الآتى "أى تأخير فى صرف المستخلصات عن خمسة عشر يومًا من تقديمها للشئون المالية مستوفاة ومعتمدة تضاف المدة اللازمة لمدة تنفيذ العملية".

ومن حيث إن البند الأول من كلا العقدين ينص على أنه "يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والمقايسة والرسومات وإعطاء الطرف الثانى ومحاضر لجنة البت بمشتملاتها والبرنامج الزمنى معتمدًا ـ جزء لا يتجزأ من هذا العقد".

كما نص البند الثاني والعشرون منه على أنه "إذا تأخر الطرف الثاني في إتمام الأعمال موضوع هذا العقد وتسليمها كاملة للطرف الأول في المواعيد المحددة توقع على الطرف الثاني غرامة تأخير عن المدة التي تأخر فيها انتهاء العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم التسليم الابتدائي ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١٪ عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه ـ ١.٥٪ عن الأسبوع الثانى أو أي جزء منه ٢٪ عن

الأسبوع الثالث أو أى جزء منه ـ ٢,٥ ٪ عن الأسبوع الرابع أو جزء منه.

٤٪ عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعًا إذا رأى الطرف الأول أن الجزء للتأخير يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئًا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

أو من حيث إنه من المقرر أن غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصًا على سير المرفق العام بانتظام وأنه يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء ذاتها وبمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها، ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه على أن توقع غرامة التأخير بنسب معينة عن مدد محددة وتختلف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع وإنه لا يعفي منها المتعاقد إلا إذا أثبت أن إخلاله يرجع إلى قوة قاهرة أو إخلال جهة الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت بالنسبة لعملية إنشاء مدرسة الريانية والحاجر الإعدادية أن مدة تنفيذ هذه العملية هى ثمانية أشهر وكان تاريخ بدء العمل اعتبارًا من تاريخ إصدار أمر الإسناد واستلام موقع العملية الحاصل فى ١٩٩٥/١٠/٢٥ وأن تاريخ الإنهاء المقرر فى ١٩٩٦/٦/٢٤ فى حين أن تاريخ الإنهاء الفعلى للعملية فى ١٩٩٦/١١/١٣، وإذ ثبت من تقرير الخبير المشار إليه الذى تقتنع به المحكمة فى هذه الخصوصية أن مدد تأخير الجهة الإدارية فى صرف المستخلصات للمقاول بلغت ١٠٨ أيام وبعد إضافة هذه المدة إلى مدة الإنهاء المقررة فتصبح مدة التأخير الثابتة فى حق المقاول، والمستحق توقيع غرامة تأخير عليها ٣٤ يومًا

وذلك على النحو الثابت فى نتيجة الخبير النهائية وبالصفحتين ٦ ، ٧ من محاضر أعماله.

ومن حيث إن تقرير الخبير ومسايرة في ذلك الحكم المطعون فيه قد قام باحتساب غرامة التأخير عن مدة التأخير سالفة الذكر يواقع ١١٪ من إجمالي قيمة العملية بالمخالفة لحكم البند ٢٢ من العقد سالف الذكر ـ الذي عدد نسب غرامة التأخير متدرجة من ١٪ إلى ٤٪ بحسب مقدار مدة التأخير ثم نص على أن نسبة ٤٪ تكون عن شهر أو جزء منه بعد ذلك يعنى تكرارية هذه النسبة عن كل شهر مهما استطالت مدة التأخير وخشية من المشرع في أن يصل قدر الغرامة نتيجة هذه التكرارية إلى قدر كبير بارتفاع مقدار نسبة الغرامة فأورد قيدًا مؤداه ألا تجاوز مجموع الغرامة فى هذه الحالة عن ١٥٪ ، وإذ ثبت أن مدة التأخير المنسوبة للمقاول بلغت ٣٤ يومًا فتكون نسبة الغرامة بواقع ٤٪ عن الشهر الأول ، ثم تتكرر ذات النسبة عن جزء الشهر الثانى فتكون نسبة الغرامة الواجب توقيعها ٨٪ وعلى ذلك فإنه لا وجه لما ذهب إليه الخبير فى تقريره وسايره الحكم المطعون فيه من تجميع نسبة الغرامات لتكون بنسبة ١١٪ لعدم اتفاق ذلك مع التفسير الصحيح لهذا البند من العقد. كما أن مسلك الجهة الإدارية بتوقيع غرامة تأخير على المقاول المذكور عن مدة التأخير المذكورة سلفًا بنسبة ١٥٪ من ختامى العملية لا يتفق وصحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه ـ والحالة هذه ـ إعادة حساب الغرامة على أساس نسبة الـ ٨٪ من ختامى العملية طبقًا لما سلف بيانه وليس على أساس نسبة ١١٪ كما ذهب الحكم الطعين إلا أنه نزولاً على قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه والمقابلة لقاعدة أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه وإذ ثبت أن الطعن الماثل مرفوع من الهيئة الطاعنة وحدها مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تنقص من قيمة غرامة التأخير المقضى بها كما فى ذلك من إخلال بهذه القاعدة مما لا مناص معه من تأييد الحكم المطعون فيه فى هذا الشق من قضائه.

ومن حيث إنه بالنسبة لعملية إنشاء المدرسة الثانوية التجارية فإنه لما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن مدة تنفيذ هذه العملية تسعة أشهر وكان تاريخ بدء هذه العملية من تاريخ تسلم الموقع الحاصل فى ١٩٩٥/١١/١٨ وعليه تاريخ الإنهاء المقرر فى ١٩٩٦/٨/١٧ وإذ ثبت أن

جهة الإدارة تأخرت فى صرف مستخلصات المقاول مدة ٢٩٦ يومًا وبإضافتها إلى مدة الإنهاء حسب العقد يصير ميعاد الإنهاء المعدل للعملية فى ١٩٩٧/٨/١٣ ، وإذ ثبت أن ميعاد الإنهاء الفعلى للأعمال كان بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣ ، ومن ثَمَّ يكون المقاول قد سلَّم هذه العملية فى الميعاد ولا يمكن نسبة تأخير إليه فى التنفيذ وعلى ذلك يكون قيام الجهة الإدارية بتوقيع غرامة تأخير على المطعون ضده عن هذه العملية بنسبة ١٥٪ من ختامى العملية بمبلغ ١٧٤٦٠٢,٧٦ جنيهًا لا يتفق وأحكام العقد والقانون مما يتعين معه القضاء بإلزام الهيئة الطاعنة برد هذا المبلغ إلى المطعون ضده المستقطع من مستحقاته عن تلك العملية.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فى هذا الشق من قضائه فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فلا مطعن عليه.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم فإنه لا وجه لإجابة الهيئة الطاعنة إلى طلباتها مما يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه فى النتيجة التى انتهى إليها للأسباب التى قام عليها هذا الحكم مع إلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعًا ، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١٥٥)

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / مؤمن الدرديرى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٣٢٧ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ قرارات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالتصرف فى الأراضى المملوكة لها ملكية خاصة.

الأراضى الزراعية وما فى حكمها الزائدة عن حد الاحتفاظ، هذه الأراضى تعتبر مملوكة للدولة التى تمثلها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وما دام لم يصدر قرار بتوزيعها على صغار المزارعين تظل مملوكة لتلك الهيئة ملكية خاصة، ويكون لها التصرف فيها شأنها فى ذلك شأن تصرف أشخاص القانون الخاص فى أملاكهم. وما تصدره الهيئة بشأن التصرف فى هذه الأراضى لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وهو ما يخرج معه الاختصاص بنظر المنازعات التى قد تثور بشأنها عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق السابع عشر من يوليه سنة ٢٠٠٢ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ فى الدعوى رقم ٦٨٢ لسنة ١٧ ق . المقامة من المطعون ضدهم على الطاعن ـ بصفته ـ والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ فيما تضمنه من بيع الأرض محل النزاع لورثة الخاضع ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضدهم على الوجه الثابت بالأوراق.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها المرفقة، وفيها حضر الأستاذ/ أحمد عبد الشافى المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن ..... التى طلبت التدخل فى الطعن إلا أنها لم تقدم أسباب تدخلها. وبجلسة ٢٠٠٥/٦/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) وعينت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٥/١١/١٨؛ حيث تدوول بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها أودعت الحاضرة عن الطاعن حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢١. وبتلك الجلسة قررت إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧، ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

وبعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر الطعن تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٨٢ لسنة ١٧ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طلبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار البيع لمن تدعى ..... ولأيّ شخص آخر خلافهم وأحقيتهم فى تملك المساحة محل النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر المدعون شرحًا لدعواهم أنهم يضعون اليد على مساحة ٥س، ١ط، ٩ف منذ عام ١٩٥٥ كمستأجرين لهذه الاطيان من المرحوم/ محمد محمد الشناوي. وأنه فى عام١٩٦١ استولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على هذه المساحة قبل المالك المذكور طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٦١/١٢٧، وأنه تم توزيع هذه المساحة على مورثيهم بصفتهم مستأجرين لهذه الأطيان قبل الاستيلاء عليها، وبصفتهم من صغار الزراع الذين تم بحثهم طبقًا لقانون الإصلاح الزراعى إلا أن الهيئة المذكورة لم تقم بتمليكها لمورثيهم، أو للورثة من بعدهم وذلك بحجة قيام المالكين الأصليين برفع الاعتراض رقم ١٩٦٢/٥٦٢ والذى قُضَّى فيه بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٧ بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بعقد البيع موضوع الاعتراض، ثم أقام ورثة الخاضع المرحوم/ ..... الاعتراض رقم ١٩٨٦/٢٦٢ وأنه أثناء نظر هذا الاعتراض تقدمت من تدعى/ ..... إلى الهيئة المدعى عليها طالبة التنازل عن الاعتراض المشار إليه مقابل قيام الهيئة ببيع هذه المساحة لهم واشترت كراسة الشروط بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤، وأضاف المدعون أنهم تقدموا بطلب إلى تلك الهيئة ضمنوه طلب رفض إجراءات البيع للمذكورين وإتمامه لهم بحسبانهم واضعى اليد على أرض النزاع ومن وزعت عليهم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ ويحوزونها حيازة هادئة ومستمرة لمدة تجاوزت

أربعة وثلاثين عاماً وقاموا بسداد ثمنها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى على أقساط سنوية، بيد أن جهة الإدارة لم تتخذ أى إجراء فى الطلب المقدم منهم بحجة وجود اعتراضات من الملاك الأصليين على هذه المساحة، واستطرد المدعون أن بعض المتواطئين بالهيئة المدعى عليها قاموا بتسهيل طلب السيدة المذكورة شراء أطيان النزاع رغم الاعتراض رقم ١٩٦٢/٩٦٢ المقضى فيه بالرفض قد جاز قوة الأمر المقضى بما لا يسوغ معه لورثة الخاضع إقامة أى اعتراض آخر، وخلص المدعون إلى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه وإقامته على أن المدعين يطلبون بصفة أصلية وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن توزيع الأطيان ووضع يدهم عليها. وبصفة احتياطية بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار تلك الجهة المتضمن بيع الأطيان المشار إليها لورثة المرحوم/ ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الطلب الأصلى ـ فقد استعرضت المحكمة نص المادتين (١٤) و(١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بشأن الإصلاح الزراعى والمواد (١) و(٢) و(٤) من القانون رقم ١٩٨٦/٣ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى ـ ورأت أن الثابت من الأوراق أن مورثى المدعين يضعون اليد على أرض النزاع استئجاراً من المدعو/ محمد محمد الشناوى الخاضع للقانون رقم ١٩٦١/١٢٧ بناحية كوم الدربى ـ مركز المنصورة. وقد جاءت هذه الأوراق خلواً مما يفيد توزيع الأرض المذكورة على مورثيهم أو على آخرين قبل وضع يدهم عليها، ومن ثَمَّ تخرج هذه الأرض من مجال تطبيق حكم المادة (٤) من القانون رقم ١٩٨٦/٣ المشار إليه ويكون طلب المدعين إلزام جهة الإدارة بتوزيع تلك المساحة عليهم سواء بصفة كونهم منتفعين بها ابتداء، أو بصفة واضعى يد خلفًا لأحد المنتفعين غير قائم على أساس من الواقع والقانون مما يستوجب الحكم برفضه.

ومن حيث إنه عن الطلب الاحتياطى فقد استعرضت المحكمة نص المادة (٦) من القانون رقم ١٩٨٦/٣ سالف الذكر ورأت أن الثابت من الأوراق أن مورثى المدعين كانوا يضعون

أيديهم على أطيان النزاع وضع يد كل منهم استئجاراً من الخاضع محمد محمد الشناوى فى تاريخ سابق على الاستيلاء عليها قبله بالقانون رقم ١٩٦١/١٢٧، واستمرت علاقتهم بالهيئة المدعى عليها بعد الاستيلاء بهذه الصفة؛ حيث لم يتم توزيعها على آخرين، واستمر مورثو المدعين ـ ومن بعدهم الورثة المذكورون يضعون أيديهم أما ورثة الخاضع المذكور لم يكن لهم وضع يد عليها منذ الاستيلاء عليها بموجب أحكام ذلك القانون، ومن ثَمَّ فإن قرار الهيئة المدعى عليها ببيع تلك الأرض لورثة الخاضع المذكورين دون المدعين، رغم كونهم واضعى اليد عليها، يكون مخالفاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٨٦/٣ مما يستوجب الحكم بإلغائه. وأضافت المحكمة أنه لا ينال مما تقدم ما أثارته جهة الإدارة في معرض دفاعها من أن البيع تم لورثة الخاضع مقابل تنازلهم عن الاعتراض رقم ١٩٨٦/٢٩٢ المقام أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى طعنًا على قرار الاستيلاء على تلك الأطيان طبقًا للقانون رقم ١٢٧ /١٩٦١ ذلك أن التنازل عن الاعتراض لا ينهض طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٨٦/٣ سببًا لبيع تلك المساحة المستولى عليها، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قد انتهت في الطعن رقم ٨٧١ /٢٥ق . بجلسة ١٩٨٤/٢/١٤ فى شأن الاعتراضين رقمي ١٩٦٢/٥٦٢و١٩٧٢/٢٤١ المقامين من ورثة الخاضع طعنًا في صحة قرار الاستيلاء إلى قبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا. مما مؤداه ولازمه عدم المجادلة حول صحة قرار الاستيلاء باعتراض آخر استناداً إلى القانون ذاته فالاعتراض سند جهة الإدارة الرقيم ١٩٨٦/٢٩٢ لأنه يشكل ضربًا من الالتفات حول الأحكام النهائية الصادرة برفض اعتراض الورثة على الاستيلاء، وهو ما يستتبع اعتبار تلك الأرض مستولى عليها نهائيًا وفقًا لقوانين الإصلاح الزراعى مما لا سبيل معه أمام الهيئة من خيار سوى توزيعها على المنتفع أو واضع اليد خلفه، أو بيعها لواضع اليد طبقًا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٨٦/٣.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه تأسيسًا على أن البيع تم لورثة الخاضع تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٢٨ بجلسته رقم ١٩٥ المنعقدة فى ١٩٩٧/٢/٢٥، والخاص بطلبات التصالح المقدمة من عائلة

الشناوى. وقد تم البيع لهم وسلمت الأرض إليهم طبقًا للقرار الوزارى رقم ١٠٩١/١٩٩٤، ومن ثَمَّ لا يجوز البيع للمدعين (المطعون ضدهم) لكون الأرض غير مستقرة الملكية ـ وأنها كانت تربط بالإيجار على مورثى المدعين، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه بقضائه سالف الذكر قد خالف صحيح القانون وما استقرت عليه أحكام القضاء مستوجب الإلغاء.

ومن حيث إنه من المقرر أن البحث فى اختصاص المحكمة يسبق الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها، وتتصدى له المحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يثره أى من الخصوم لتعلقه بالنظام العام.

ومن حيث إن المدعين (المطعون ضدهم) حددوا طلباتهم فى الدعوى رقم ٦٨٢/١٧ ق. المطعون فى الحكم الصادر فيها بوقف تنفيذ إلغاء قرار بيع الأطيان التى يضعون أيديهم عليها خلفًا لمورثيهم استئجارًا من الخاضع المرحوم/ ..... إلى ورثة الخاضع المذكور وأحقيتهم فى تملك تلك المساحة وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مورثى المدعين المذكورين كانوا يستأجرون مساحة ٥س، ١ط، ٦ف من المرحوم/ ..... بناحية كوم الدربى ـ مركز المنصورة وذلك اعتبارًا من عام ١٩٥٥، وأن المؤجر المذكور خضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٩٦١/١٢٧؛ حيث تم الاستيلاء على تلك الأطيان باعتبارها زائدة عن حد الاحتفاظ، وظل مورثو المطعون ضدهم يحوزونها باعتبارهم مستأجرين لها ويقومون بسداد الإيجار المستحق عنها للهيئة الطاعنة، وقد خلت الأوراق من بحث حالتهم أو توزيع تلك الأرض عليهم باعتبارهم من صغار المزارعين، ومع ذلك فقد تقدموا بطلبات لشرائها إلا أن الهيئة الطاعنة قامت ببيعها إلى ورثة الخاضع المذكور تنفيذًا لطلب التصالح المقدم منهم بعد قيامهم بالتنازل عن الاعتراض رقم ١٩٨٦/٢٩٢ المرفوع أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فيما إذا كان ما صدر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالجلسة رقم ١٩٥ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ ببيع مساحة ٥س، ١ط، ٦ف بناحية

كوم الدربى ـ مركز المنصورة إلى ورثة الخاضع المرحوم/ ..... يدخل فى عداد القرارات الإدارية التى تملك الجهة الإدارية بما لها من سلطة عامة إصدارها أم أن هذا العمل يعد مجرد تعبير عن رغبة تلك الجهة فى التصرف فى مال مملوك لها ملكية خاصة، وبالتالى فلا يدخل فى عداد القرارات الإدارية بالمعنى الفنى الدقيق.

ومن حيث إن المادة (١٣) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بشأن الإصلاح الزراعى تضمنت النص فى فقرتها الأخيرة على أن "تعتبر الدولة مالكة للأراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى".

وأن المادة (٦) من القانون رقم ١٩٨٦/٣ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى على أنه "فيما عدا الأراضي الخاضعة للقانون رقم ١٩٦٩/٥٠ المشار إليه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى التصرف فى أراضى الإصلاح الزراعى بالممارسة لواضعى اليد عليها بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك بالشروط وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أنه بصدد قرار الاستيلاء على الأراضى الزراعية وما فى حكمها الزائدة عن حد الاحتفاظ فإن هذه الأراضى تعتبر مملوكة للدولة والتى تمثلها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومادام لم يصدر قرار بتوزيعها على صغار المزارعين تظل مملوكة لتلك الهيئة ملكية خاصة، ويكون لها التصرف فيها شأنها فى ذلك شأن تصرف أشخاص القانون الخاص فى أملاكهم، وما تصدره بشأن التصرف فى هذه الأراضى لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وهو ما يخرج معه الاختصاص بنظر المنازعات التى قد تثور بشأنها عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، فإن المنازعة مثار الطعن تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة المنصورة الابتدائية المختصة نوعياً ومحليًا لنظر هذه المنازعة. وإذ الحكم المطعون فيه يغير هذا النظر وتصدى للفصل فى شكل الدعوى وموضوعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره وإحالة الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص، ولنظره بجلسة تحددها ويخطر الخصوم بها. مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملاً بحكم المادتين (١١٠) و(١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى. وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص ولنظرها بجلسة تحددها المحكمة، ويخطر الخصوم بها، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٥٦)

جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ هشام السيد عزب

مفوض الدولة

وحضور السيد /خالد عثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥١ قضائية. عليا:

أ) هيئات قضائية - بلوغ نهاية مربوط الوظيفة - استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.

استثناءً من الأصل فقد استحدث المشرع طريقًا استثنائياً للترقية المالية بمقتضاه منح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذى اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته فى مركز قانونى مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية مما يستتبع التسوية بينهما فى المراكز المالية أيًا كان مصدرها، سواء جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنفذة له ـ أساس ذلك: أن الخدمات التى يكفلها الصندوق المذكور فى نطاق القانون الأخير لا تعتبر من أعمال التبرع ـ تطبيق.

ب) تقادم.

حقوق الأفراد لا تسقط إلا فى المواعيد التى يقررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١/١٠ أودع الأستاذ/ جودة السيد عرابى، المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطعن الماثل للحكم بأحقيته فى اقتضاء الحافز الشهرى المقرر بصندوق الخدمات الصحية الاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالفئة المحددة للوظيفة الأعلى، ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبعد تحضير الطلب بهيئة مفوضى الدولة قدمت تقريراً بالرأى القانونى.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ وأثناء تداول الطعن طلب كل من السادة المستشارين المذكورة أسماؤهم بصدر هذا الحكم التدخل هجوميًا فى الطعن طالبين الحكم لهم بأحقيتهم فى اقتضاء الحافز المشار إليه.

وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٧/٣، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٩/٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه فى تطبيق المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لقبول التدخل الاختصامى أو الهجومى أن يدعى المتدخل لنفسه حقًا، وقيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل بنفسه القيام به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب.

وإذ استوفت طلبات التدخل هذه الشروط فإنها تكون مقبولة.

ومن حيث إن الطعن الماثل قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية نص فى مادته الأولى على أنه:

"ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية.. ويصدر بتنظيم الصندوق قواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ ناصًا فى مادته الأولى على أن: "يُصرف للسادة أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية مبلغ شهرى بنسبة مقدارها ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو والمبينة بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية".

وقد عدلت نسبة المرتب الشهرى بقرارات وزير العدل أرقام ٦٩١٦ لسنة ١٩٩١، ١١١٨ لسنة ١٩٩٣، ٨١٠ لسنة ١٩٩٤، ٣٨٩٠ لسنة ١٩٩٥، ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣، ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤.

وتنص المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات بنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية".

وتنص قواعد جدول المرتبات على أن:

ثالثاً: "تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء".

كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه القواعد المضافة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ على أن:

"يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفى هذه الحالة يستحق البدلات المقررة لهذه الوظيفة".

وقضت المادة (١٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بأن يستمر العمل بقواعد جداول المرتبات الملحقة بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٣ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ومن حيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأصل أن كل من يُعين فى إحدى المناصب القضائية يستحق المرتب والبدلات المقررة قرين منصبه فى جدول المرتبات الملحق بالقانون المنظم للهيئة القضائية التى ينتمى إليها، كما يستحق البدلات والمزايا الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

واستثناءً من هذا الأصل استحدث المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ طريقًا استثنائيًا للترقية المالية بمقتضاه يمنح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم كمًّا بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذى اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته فى مركز قانونى مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية، ويصير مستحقاً لذات المعاملة المالية لشاغل تلك الوظيفة ويستحق مخصصاته المالية، بحيث يغدو فى ذات المستوى المالى للمنصب الأعلى، ويتساوى معه تمامًا فى المعاملة المالية وما يستتبع التسوية بينهما من جميع الوجوه المالية فى المزايا المالية أيا كان مصدر هذه المزايا، ويعاملا معاملة مالية واحدة سواء فى المرتبات والبدلات المقررة فى جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أم فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

المنفذة له. ذلك أن الخدمات التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى نطاق القانون الأخير لاتعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم على تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعين القاضى على النهوض برسالته السامية وواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان وهو أمر حرصت على توفيره لرجال القضاء كافة النظم القضائية فى العالم بتقرير معاملة مالية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام بما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وبالتالى فإن البدلات والمزايا المقررة بقرارات وزير العدل طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ تخضع لذات الاستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بحيث كلما تحقق التماثل بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التى يُعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المرتبات والبدلات أو المعاشات حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة للوظيفة المعادلة.

وبناءً عليه فإن عضو مجلس الدولة يستحق المبلغ الشهرى المنصوص عليه بقرار وزير العدل بالنسبة المقررة به منسوبة إلى بداية ربط الوظيفة التى يشغلها، فإذا بلغ مرتب النائب نهاية مربوط وظيفته استحق مخصصات الوظيفة الأعلى كاملة وأضحى الربط المالى للوظيفة الأعلى هو الربط الذى تحسب على أساسه كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية التى تمنح له مالم ينص صراحة على استبعاد هذا الأساس عند منح المزايا المالية الأخرى، فإذا ما نص قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المعدلة له على منح أعضاء الهيئات القضائية ـ مبلغاً شهريًا بنسبة معينة من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو وأحال فى بيان تلك الدرجة إلى جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة قضائية فإن مقتضى ذلك أن يتغير حساب النسبة المشار إليها بتغيير حساب الربط المالى للوظيفة الذى أصبح ببلوغه ربط الوظيفة الأعلى من الناحية القانونية والعملية ربطاً مالياً جديدًا تحسب على أساسه البدلات والعلاوات ما لم ينص على غير ذلك صراحة،وإذا كان المبلغ الشهرى المقرر بقرار وزير العدل لا يعدو أن يكون بدلاً لارتباطه وجودًا وعدمًا بالوظيفة التى يشغلها العضو ولا يتأثر

صعوداً أو هبوطًا بكفايته أو عمله أو قدرته على الإنجاز كمًّا أو نوعًا فإن الأمر يستوجب حساب المبلغ الشهرى المشار إليه على ذات الأساس الذى تحسب به، وهو مربوط الدرجة الأعلى، ولقد كان مصدر القرار بصيرًا بجدول المرتبات فى قوانين الهيئات القضائية والقواعد المرتبطة بها التى أضحت أصلاً ثابتًا وعلى اختلاف القوانين فى المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية، واختار أن يربط صرف النسبة المقررة من المبلغ الشهرى على النحو الوارد بجداول المرتبات دون أن ينص صراحة على استبعاد القواعد المرتبطة بتطبيقه، أو يختار طريقة أخرى لحساب المبلغ الشهرى الذى قرر صرفه، الأمر الذى يؤكد اتجاه إرادة مصدر القرار إلى اتخاذ الربط المالى كما جاء بجداول المرتبات والقواعد المرتبطة بها أساسًا لحساب المبلغ الشهرى المشار إليه.

ولا يبعد ذلك عما قررته المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق. بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ من أنه ولما كان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجبًا لاستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية رئيس محكمة النقض ويصير مستحقًا لمعاملته ذات المعاملة لرئيس النقض، فقد غدا فى ذات المستوى المالى لدرجته ويتساوى معه تمامًا فى المعاملة المالية، ومن ثَمَّ فإنه متى كان الأمر يتعلق بترقية مالية استحدثها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وبمقتضاها أضحى عضو مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته مستحقاً لمرتب وبدلات الوظيفة الأعلى فإن هذه الترقية المالية لابد وأن تنتج آثارها فى استحقاقه سائر البدلات والمزايا الوظيفية منسوبة إلى ربط الوظيفة الأعلى وإلا أضحت بعض البدلات مستحقة بفئة الوظيفة الأعلى وبعضها الآخر منسوبًا إلى وظيفته التى يشغلها (الأدنى) وهو ما يأباه المنطق القانونى ويخالف صريح الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر استحقاق عضو مجلس الدولة لجميع بدلات الوظيفة الأعلى وهو حكم مطلق يستعصى على التقييد بأداة أدنى من القانون بعد أن غدا هذا الحكم أصلاً ثابتًا

ينتظم المعاملة المالية فى المرتبات والبدلات لجميع أعضاء الهيئات القضائية سواء تقررت هذه المعاملة المالية أصلاً ثابتًا فى جداول المرتبات الملحق بقوانين الهيئات القضائية أم فى تشريعات أخرى تنظم أى معاملة تخصهم.

ومن حيث إن كلاً من الطاعن والمتدخلين تدخلاً هجوميًا وبلغ نهاية ربط وظيفته واستحق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى وأضحى كل منهم فى مركز قانونى يماثل الوظيفة الأعلى فى المستوى المالى فقد حقت مساواتهم بالوظيفة الأعلى فى سائر جوانب المعاملة المالية ومن ثَمَّ يستوجب الحكم بأحقيتهم فى تقاضى المبلغ الشهرى المقرر بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى فيما يتعلق بالفروق المالية من تاريخ بلوغ كل منهم نهاية مربوط وظيفته.

ومن حيث إنه لا وجه للتحدى بسقوط الحق المذكور بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ١٩٨٩ الذى قرر سقوط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فتسقط بمضى خمس سنوات، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن حقوق الأفراد لا تسقط إلا فى المواعيد التى يقررها المشرع، ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع، ومن ثَمَّ فلا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادًا جديدًا لسقوط الحقوق المالية لأعضاء الهيئات القضائية تخالف مواعيد التقادم أو السقوط الواردة فى القوانين، فإذا كان المبلغ الشهرى المشار إليه هو من الحقوق الدورية المتجددة التى تستحق شهرًا فشهرًا فإن هذه الحقوق، لا تسقط إلا بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقها طبقًا لما نص عليه القانون المدنى وقانون المحاسبة الحكومية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وقبول طلبات المتدخلين هجومياً وبأحقية الطاعن والمتدخلين فى صرف المبلغ الشهرى المقرر بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى من تاريخ بلوغ كل منهم نهاية مربوط وظيفته، مع مايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

(١٥٧)

جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر،

وسمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جابر

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالدعثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٢٣١٠٤ لسنة ٥٢ قضائية. عليا:

مجلس الدولة ـ أعضاء ـ تسوية ـ لا يجوز أن يقل مرتب العضو عمن يليه فى الأقدمية.

الأصل فى تفسير نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، هو رعاية الأقدم فى الدرجات الأعلى وهو الأولى بتلك الرعاية ممن هو أقدم فى ذات الوظيفة، فإذا كان المشرع قد أكد على إفادة الأقدم من ميزة الراتب والبدلات الأعلى للأحدث ولو كانت الأقدمية فى ذات الوظيفة، ومن ثَمَّ ـ ومن باب أولى ـ إفادة من كان يعلوها فى الوظائف من هذه الميزة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٦/٧ أودع الأستاذ/ فيليب عبد المسيح، المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٣١٠٤ لسنة ٥٢ ق.ع "طلبات أعضاء" بطلب الحكم أصليًا: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتسوية حالتهم بحالة الزميل/ مصطفى محمد محمد عبد الرحمن الشاغل لوظيفة مندوب مساعد إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وذلك اعتبارًا من تاريخ ترقيتهم إلى وظيفة مندوب بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونًا.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأي القانونى.

وقد نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا .

ومن حيث إن واقعات الطعن الماثل تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعنين والمتدخلين عينوا بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، وكان ترتيبهم فى الأقدمية تاليًا لزميلهم السيد/ ..... الشاغل لوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من ١٩٧٧/٤/١٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٧ ثم رقى الطاعنون والمتدخلون لوظيفة مندوب وتدرجوا فى الترقيات، وتبين أن زميلهم المذكور يتقاضى مرتبًا يزيد على ما يتقاضاه الطاعنون والمتدخلون، فطلبوا مساواتهم بمرتب زميلهم الأدنى منهم فى الوظيفة القضائية إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على سند من أنه إذا كانت المادة الأولى

من هذا القانون تحظر أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى ذات الوظيفة، فإنه من باب أولى لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه فى تطبيق المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يشترط لقبول التدخل الاختصامى أو الهجومى أن يدعى المتدخل لنفسه حقًا وقيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية، ووجودًا هذا الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب، وقد استوفت طلبات التدخل هذه الشروط، فإنها تكون مقبولة.

ومن حيث إن الجمع بن مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم فى صحيفة دعوى واحدة يكون سائغًا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة معينة يشترك فيها جميع المدعين ومصلحتهم جميعًا تنصب فى أمر واحد وتنبع من مركز قانونى واحد مشترك، وتعدد الخصوم أمر نظمه المشرع فى قانون المرافعات حين أباح التدخل، وحين نظم فى المادة (٢/٨٢) منه أثر غياب بعض المدعين على سير الدعوى، وإذ كان البين أن طلبات الطاعنين مستمدة من كونهم قد أضحوا شاغلين لوظيفة مندوب بمجلس الدولة، وأن رواتبهم أقل من زميلهم الذى يشغل وظيفة مندوب مساعد الأدنى منهم، وأن طلباتهم تسوية رواتبهم بهذا الزميل من تاريخ ترقيتهم وظيفة مندوب، وبذلك يرتبطون جميعًا بأمر واحد يحقق مصلحتهم فى توجيه الخصومة فى صورة مدعين متعددين وهو أمر سائغ تقدر معه المحكمة قبول الطعن بعد أن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أن: "يستبدل نص الفقرة الرابعة من البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى" ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة".

وتنص المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية.

ومن حيث إن البين من استعراض جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة أن كل وظيفة لها ربط مالى سنوى له بداية ونهاية عدا منصب رئيس مجلس الدولة فله ربط ثابت، وورد قرين كل وظيفة البدلات المخصصة لها وعلاوة دورية سنوية- عدا الوظيفة ذات الربط الثابت ـ ويقوم الجدول على أساس أن المخصصات السنوية لكل وظيفة من مرتب وبدلات وعلاوات تتدرج صعودًا وهبوطًا بحسب موقع الوظيفة فى الجدول، بحيث يكون أعلى هذه المخصصات لقمة هذه الوظائف ثم تتدرج نزولاً فى قيمتها مع الوظائف التى تدنوها فى الجدول، بحيث لا تكون مخصصات أية وظيفة أدنى، تزيد على مخصصات أية وظيفة أعلى منها، وبالتالى فلا يتصور أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار الأقدم درجة أقل فى مخصصاته المالية ممن هو أحدث منه فى الدرجة، إلا أنه قد يحدث التفاوت فى المخصصات المالية فى حالة التعيين فى الوظيفة القضائية رأسًا من شاغلى بعض الوظائف الأخرى التى لا تنتمى إلى الهيئات القضائية كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة، أو فى حالة تخطى الأقدم فى الترقية وترقية من هو أحدث منه، فإذا كان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه قد استن قاعدة مؤداها ألا يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة ذاتها، فإن هذا الحكم يسرى من باب أولى فى حالة ما إذا قل مرتب وبدلات شاغل الوظيفة القضائية الأعلى عن مرتب وبدلات شاغل الوظيفة الأدنى، والقول بغير ذلك معناه أن للأحدث أن يسبق الأعلى منه وظيفة فى مرتبه وبدلاته، وهو ما يتنافى مع وضع المشرع لجدول المرتبات والبدلات القائم على منح شاغل الوظيفة الأعلى مرتبات وبدلات تفوق الوظيفة الأدنى منها مباشرة، ويهدم الأساس الذى بنى عليه جدول المرتبات فى الهيئات

القضائية وقواعد تطبيق هذا الجدول والتى بمقتضاها لا يجوز منح أى عضو هيئة قضائية ميزة استثنائية فى مجال المرتبات والمعاشات بأية صورة كانت وتحت أى مسمى تجاوز ما ورد بجدول المرتبات والبدلات بحيث تتحقق المساواة بين أعضاء الهيئة القضائية على أساس من ترتيب الأقدمية ومنعًا من التميز المالى للأحدث عن الأقدم فى هذا الترتيب، وهذه المساواة فى المعاملة المالية بين الأقدم والأحدث ليست مقصورة على المرتبات والبدلات الواردة فى جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة وإنما تمتد إلى كل ما يلحق بالمرتب ويأخذ حكمه من مزايا مالية، كما هو الشأن فى المزايا المالية، المقررة طبقًا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ولعل المعنى المتقدم هو الذى يتفق مع السياق التشريعى لنص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١، فقد استحدث القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام الهيئات القضائية حكم الفقرة الرابعة من البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بمقتضى المادة الثامنة، حين نصت على "يستبدل بنص البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية" المشار إليه بالنص الآتى: ..... ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يُعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها..."، وكان الهدف من هذا الحكم المستحدث هو استحداث قاعدة تعالج الأوضاع المالية الناشئة عن التعيين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى الوظائف القضائية رأسا وبأقدمية معينة عند التعيين بحيث تتم مساواة هذه الطائفة بأقرانهم من رجال القضاء والنيابة التاليين لهم فى الأقدمية، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١، إلى "أن استحداث هذا الحكم قصد به أن يكون قاعدة تسرى فى شأن من يعين مستقبلاً من غير أعضاء تلك الهيئات، كما تسرى على الموجودين من هؤلاء فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ حتى وإن كانوا قد شغلوا وظائف أعلى غير تلك التى عينوا فيها من قبل العمل بالقانون المذكور تحقيقًا لمبدأ المساواة بين أفراد الفئة الواحدة، إلا أن الرأى قد اختلف بالنسبة لسريان هذا الحكم المستحدث على المجموعة الثانية من هذه الفئة، وترتب على ذلك وجود مفارقات غير

مقصودة بين مرتبات وبدلات هذه المجموعة وزملائهم من أفراد هذه الفئة أو من أعضاء تلك الهيئات إذ أصبحت مرتباتهم وبدلاتهم أقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين عينوا مثلهم من غير أعضاء هذه الهيئات؛ بعد العمل بالقانون المذكور بل وأقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين عينوا معهم قبل العمل بذلك القانون ولكنهم لم يرقوا إلى الوظائف الأعلى لسبب أو لآخر، فضلاً عن كون هذه المرتبات والبدلات أقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين يلونهم فى الأقدمية فى ذات الوظيفة التى رقوا إليها من أعضاء تلك الهيئات. وتداركًا لهذه المفارقات التى أظهرها التطبيق العملى لهذا الحكم المستحدث فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وتحقيقًا لمبدأ المساواة واحترام الأقدمية بين أعضاء الهيئات القضائية التى استحدث هذا الحكم من أجلها، ومنعًا لفتح باب الاجتهاد الذى أدى إلى اختلاف الرأى فى هذا الشأن، فقد أعد مشروع القانون المرافق الذى تضمن تعديل صياغة هذا الحكم بحيث يضع حكماً منطقيًا عادلاً من مقتضاه ألا يقل مرتب الأقدم عن مرتب من هو أحدث منه، وينسحب أثره على أعضاء تلك الهيئات الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ حتى وإن كانوا قد شغلوا وظائف أعلى من تلك التى عينوا فيها ابتداءً بالإضافة إلى سريانه على من يعين مستقبلاً من غير رجال القضاء والنيابة باعتبار أن هؤلاء بمجرد تعيينهم يعتبرون شاغلين لإحدى الوظائف القضائية ... ومن المعلوم أن تعديل مرتبات وبدلات هذه الفئة من أعضاء الهيئات القضائية وفقاً لهذا المشروع لا يرجع إلى وقت تعيينهم فى تلك الهيئات وإنما ينصرف إلى أوضاعهم الحالية فى الوظائف التى يشغلونها وفقًا لمرتبات وبدلات زملائهم الذين يلونهم فى الأقدمية فى ذات الوظيفة...".

فالبين مما تقدم أن الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قصد به سريانه على من رقوا إلى وظيفة أعلى من تلك التى عينوا فيها وقت العمل بأحكامه ومساواة رواتبهم بمن يلونهم فى الأقدمية وقت التعيين وقبل الترقية، وهو ما يعنى إحداث مساواة مالية بين شاغلى وظيفتين مختلفتين إحداهما تعلو الأخرى.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ هو نص مالى يتعين عدم التوسع فى تفسيره عن طريق القياس أو الاستنتاج من باب أولى فهذا القول مردود

بأن التفسير لتقصى مفهوم النص أو دلالته تحكمه طرق التفسير المختلفة التى لا تميز بين نص وآخر غير مالى، فالتفسير يجب أن يكون مقصورًا على استنباط غرض المشرع وأهداف التشريع والحكمة التى استهدفها من إصداره من بين عبارات النص وألفاظه اللغوية، طبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها فى التفسير، ويؤكد ذلك ويظاهره ما تقضى به المادة الأولى من القانون المدنى من أن: ١ـ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها". وإن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه، والمراد بمفهوم النص فى دلالته على شىء لم يذكر فى عبارته وإنما يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم فى واقعة اقتضت هذا الحكم صادفت واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها بحيث يمكن تفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى، تعين تعدية حكم الواقعة الأصلية المنطوق به إلى الواقعة الفرعية المسكوت عن حكمها لتوافقهما فى العلة سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى المفهوم من باب أولى أو مفهوم الموافقة.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ هو ألا يسبق الأحدث الأقدم فى مرتبه وبدلاته تحقيقًا لمبدأ المساواة بين المنتمين لفئة وظيفية واحدة واحترام الأقدمية بين أعضاء الهيئات القضائية، وكانت مساواة الأقدم فى فئة وظيفية أعلى، بالأحدث منه فى فئة وظيفية تدنوها، فى مرتباته وبدلاته يتوافق مع المادة الأولى فى العلة على نحو أولى من الحالة التى وردت بها، ثبت للحالة الثانية حكم الحالة الأولى، وإذ كانت قواعد القياس تقضى تعدية حكم الأصل إلى الفرع لتساويهما فى العلة، بحيث يتعين طبقًا لقواعد القياس إفادة الأقدم فى الوظائف الأعلى من الحكم الخاص بالأقدم فى ذات الوظيفة، فإن الأمر فى الطعن الماثل لا يحتاج إلى اللجوء إلى قواعد القياس لبلوغ هذه النتيجة بل إن الأمر يقتضى قراءة النص محل النزاع قراءة تتفق مع دلالاته ومقتضاه ـ والمقتضى هو الشرط الذى لايستقيم النص إلا بإيراده، ولم يرد فى عبارة النص، وفى هذه الحالة يتعين على كل مفسر محيط بأدوات التفسير أن يضعه فى الاعتبار، والنص بهذه المثابة لا يمكن قراءته فى ظل مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة وحظر التمييز بين العاملين فى الأجور والرواتب إلاَّ على النحو

التالى: ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه ولو كان .... فى ذات الوظيفة، وعبارة ولو كان هى المقتضى الذى لا يستقيم حكم النص إلا به، ذلك أن الأصل فى تفسير النص هو رعاية الأقدم فى الدرجات الأعلى وهو الأولى بتلك الرعاية ممن هو أقدم فى ذات الوظيفة، والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج شاذة وغير عادلة لم يستهدفها الشارع وما ينبغى له، وإلا كان متجافيًا مع منطق العدل، ومخالفًا للمبادئ الدستورية فى الوظائف العامة التى تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين فى الدولة، ولا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إلى الانتقام من شاغلى الوظائف الأعلى بحرمانهم عينًا من ميزة المساواة فى راتب شاغلى الوظيفة الأدنى بحيث يظل راتب كل منهم وبدلاته أدنى من راتب وبدلات شاغل الوظيفة الأدنى رغم أسبقيته عليه فى الأقدمية والوظيفة، وكل أولئك آية على أن المشرع قد استهدف بالنص مقتضى لا يستقيم النص إلا به وهو التأكيد على إفادة الأقدم من ميزة الراتب الأعلى للأحدث، ولو كانت الأقدمية فى ذات الوظيفة، ومن ثَمَّ يستفيد من ذلك حتماً كل من كان أقدم فى ذات الوظيفة أو ما يعلوها من الوظائف.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين والمتدخلين قد شغلوا وظيفة مندوب، وكان زميلهم المستشهد به يشغل وظيفة مندوب مساعد، أى أحدث من الطاعنين والمتدخلين فى الأقدمية فى حكم النص المشار إليه ، ويزيد فى مرتبه وبدلاته على الطاعنين والمتدخلين مما يتعين معه مساواتهم به من تاريخ ترقيتهم إلى وظيفة مندوب بمجلس الدولة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بأحقية الطاعنين والمتدخلين المذكورة أسماؤهم فى صدر هذا الحكم فى مساواتهم بزميلهم السيد/ مصطفى محمد محمد عبد الرحمن فى مرتبه وبدلاته اعتباراً من تاريخ ترقيتهم إلى وظيفة مندوب بمجلس الدولة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

(١٥٨)

جلسة ١٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد السيد محمد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبدالحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أكرم شوقى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٥٤٧١ لسنة ٥١ قضائية. عليا:

هيئات رياضية ـ القيود الواردة على العضوية ـ حدودها.

للهيئة الرياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين، وكل ما يشترطه القانون لهذه العضوية أن يقوم الأعضاء بسداد اشتراكاتهم وأن تمضى على عضويتهم مدة سنة للاشتراك فى اجتماعات الجمعية العمومية، وكل قيد يحد من عضوية الأعضاء فى اجتماعات الجمعية العمومية ويجعله مقصورًا على بعض الأندية دون البعض هو قيد مخالف لأحكام القانون ولا تملك اللائحة التنفيذية للقانون وضع قواعد تخالف أحكام القانون ولما كانت القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ م فى المادة (٣) منه والتى تقصر حق حضور الجمعية العمومية على الأندية المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة ٥٠٪ تمثل قيداً على حق الأعضاء فى

حضور اجتماعات الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون فإن هذا القيد لا يستند إلى أساس سليم فى القانون ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٦/٧ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الثانية ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ فى الدعوى رقم ٢٦٧٧٢ لسنة ٥٩ق، والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانعدام القرار الإداري، واحتياطيًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده الثانى المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٥/٦/٨، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٧/١ حيث قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٦ لتغير تشكيل الهيئة، وفيها صدر وأودعت مسودته على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ أقام المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٢٦٧٧٢ لسنة ٥٩ق. أمام محكمة القضاء الإدارى، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهما الأول والثانى السلبى بالامتناع عن المشاركة نادى سمنود الرياضى فى الجمعية العمومية للاتحاد المزمع عقدها يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها: السماح للنادى بالاشتراك والتصويت فى هذه الجمعية، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم وشيدت المحكمة قضاءها على أن النادى المدعى عضو بالاتحاد المصرى لكرة القدم من سنوات، وأنه بغض النظر عن مدى مشروعية أحكام المادة (٣) من النظام الأساسى للاتحادات الرياضية فإن مشاركة النادى فى الأنشطة المركزية للاتحاد لم تقتصر على ما ذكره الاتحاد وإنما له مشاركات فى مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة على النحو، والذى أثبته كتاب الاتحاد المصرى لكرة القدم بالمنطقة الغربية وبذلك تكون نسبة مشاركة النادى فى الأنشطة المركزية للاتحاد قد بلغت حد ٥٠٪ المنصوص عليها فى المادة (٣) من النظام الأساسى للاتحادات الرياضية، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد قام دون سبب صحيح يؤدى إلى استبعاد النادى المدعى من حضور اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم المحدد لانعقادها يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ مما يكون معه القرار مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يرتبه القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان النادى من حق الحضور رغم ما يمثله من أهمية فى انتخاب مجلس إدارة الاتحاد.

ومن حيث إن مبنى طعن الاتحاد المصرى لكرة القدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن دعوة الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية من صميم اختصاص مجالس الإدارة إعمالاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ معدلاً

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠، ولم تفرض الجهة الإدارية على قرار مجلس إدارة الاتحاد بعدم دعوة النادى للحضور، وإذ لم يطلب المدعى من الجهة الإدارية بطلان قرار مجلس الإدارة فلا نكون بصدد قرار إدارى سلبى وإنما يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٥١لسنة ١٩٧٨تنص على أن "يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية". وتنص المادة (٢٩) منه على أنه "على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات وكل هيئة تتخلف عن الحضور تلتزم بدفع عشرة جنيهات لخزانة الاتحاد المختص".

وتنص المادة (٦٣) منه على أن "اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من أندية ومراكز الشباب التى توافق على انضمامها الجهة الإدارية المختصة".

ومما تقدم يبين أن للهيئة الرياضية جمعية عمومية تكون من الأعضاء العاملين، وكل ما يشترطه القانون لهذه العضوية أن يقوم الأعضاء سداد اشتراكاتهم وأن تمضى على عضويتهم مدة سنة للاشتراك فى اجتماعات الجمعية العمومية، وكل قيد يحد من عضوية الأعضاء فى اجتماعات الجمعية العمومية ويجعله قاصرًا على بعض الأندية دون البعض هو قيد مخالف لأحكام القانون، ولا تملك اللائحة التنفيذية للقانون وضع قواعد تخالف أحكام القانون، ولما كانت القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ فى المادة (٣) منه والتى تقصر حق حضور الجمعية العمومية على الأندية المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة ٥٠٪ تمثل قيدًا على حق الأعضاء فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون فإن هذا القيد لا يستند إلى أساس سليم فى القانون، وإذ استند قرار الجهة الإدارية فى حرمان نادى سمنود الرياضى من حضور اجتماعات الجمعية العمومية

للاتحاد المصرى لكرة القدم إلى عدم تحقيقه النسبة المذكورة فإنه يكون غير قائم على أساس سليم فى القانون، ويضحى طلب وقف تنفيذه قد قام على ركنيه: الجدية والاستعجال.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم فى القانون متعينًا الحكم برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(١٥٩)

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد بلال إبراهيم

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١١٨٨ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

مأذون ـ تقسيم مأذونيات ـ المعيار.

أجاز وزير العدل أن يكون لكل جهة مأذون أو أكثر، ولم يشترط لاستحداث مأذونيات جديدة أو تقسيمها أي اشتراطات تتعلق بعدد حالات عقود الزواج أو الطلاق بحيث تعتبر هى المعيار الأوحد فى هذا الصدد، وإنما ترك ذلك للظروف والأوضاع العامة التي تقدرها السلطة المختصة والتى تتمثل بصفة أساسية فى الظروف البيئية والمحلية لكل جهة على حدة، سواء من حيث عدد السكان أو التقسيمات الإدارية أو المستوى الفكرى أو المعيشى لكل جماعة من الجماعات، إذ لا تعتبر حالات الزواج أو الطلاق مؤشراً على قيام الحاجة إلى تقسيم

المأذونيات أو ضم مأذونية منها إلى أخرى، بحسبان أن عدد هذه الحالات لا يتسم بطابع الثبات والاستقرار، ويتفاوت صعودًا وانخفاضًا من آن لآخر تبعًا لتقلب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان كل إقليم، ومن ثَمَّ فإنه لا معدى من الأخذ فى الاعتبار كافة العوامل المنوه عنها عند استحداث مأذونيات جديدة إلى جانب المأذونيات القائمة، وذلك دون الوقوف عند عدد حالات الزواج والطلاق فحسب ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٩من أغسطس سنة ٢٠٠١ أودع الأستاذ /عبد النعيم على فراج، المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن ـ قيد برقم ١١١٨٨ لسنة ٤٧ قضائية . عليا ـ في الحكم المشار إليه بعاليه، والقاضي في منطوقه برفض الدعوى، وإلزام المدعي بالمصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار رقم ٢٦٢٢ الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ والمتضمن إنشاء عدد أربع مأذونيات ببندر أبوتيج، مع إلغاء كل القرارات التالية الصادرة نفاذًا له، سواء تلك المتعلقة بترشيحات وتعيينات مأذونين أو غيرها من القرارات الأخرى وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات عن درجتي التقاضي، واحتياطيًا بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط للفصل فيها من جديد.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى ـ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠.

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٧/٢ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧ لتغير تشكيل الهيئة ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٨٥٧ لسنة ٨ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الثانية بأسيوط طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر مع كل ما ترتب عليه من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠١/٧/١١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه برفض الدعوى وإلزام المدعي بمصروفاتها، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن أهالي بندر أبوتيج تقدموا بطلب إلى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية لإنشاء عدد ٤ مأذونيات لناحيتهم لتزايد عدد السكان بها، وقد وافق المجلس الشعبي المحلي لمركز ومدينة أبوتيج على إنشاء تلك المأذونيات، كما أفاد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بأسيوط بأن عدد سكان المدينة من المسلمين هو ٣٨٥٤٩ طبقًا لتعداد عام ١٩٨٦، كما تبين أن عقود الزواج بلغت

١٦٦٢ عقدًا في عام ١٩٩٠، ١٦٧٤ عقدًا في عام ١٩٩١، ١٧٧٤ عقدًا في عام ١٩٩٢، ١٦٢٤ عقدًا في عام ١٩٩٣، بينما بلغت عقود الطلاق ١٢٣ عقدًا في عام ١٩٩٠، ١١٨ عقدًا في عام ١٩٩١، ١٢٤ عقدًا في عام ١٩٩٢، ٩١ عقدًا في عام ١٩٩٣، فضلاً عن أن شرطة أبوتيج وافقت على إنشاء المأذونيات المشار إليها، وأفادت محكمة أسيوط الابتدائية بأن اللجنة المشكلة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتيج وافقت على إنشاء المأذونيات الجديدة حيث إنها لا تتداخل مع أعمال المأذونيات القديمة ولا تتعارض معها، كذلك وافقت مباحث أمن الدولة على إنشاء تلك المأذونيات، وحددت الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية حدود كل مأذونية وفقًا لحصة مشايخ الناحية، ووافق القاضي الجزئي المختص على إنشاء المأذونيات الأربعة، ومن ثَمَّ يكون القرار رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٩٧ المطعون فيه ـ والصادر من مساعد وزير العدل بناء على تفويض الوزير له بالقرارين رقمي ٤٧٥١، ٤٧٥٢ لسنة ١٩٩٥ ـ بإنشاء عدد ٤ مأذونيات ببندر أبو تيج محافظة أسيوط قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون.

وأضافت المحكمة أنه لا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعى من أن القرار المطعون فيه صدر بناء على وقائع غير حقيقية تتصل بعدد حالات الزواج والتعداد للبلدة ، ذلك أنه بغض النظر عن مدى صحة هذه البيانات، فإن إنشاء المأذونية يتعلق بالسلطة التقديرية المخولة لوزير العدل، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال السلطة عند إصدارها القرار المطعون فيه.

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً من المدعي فأقام طعنه الماثل ينعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن الحكم خالف القانون من وجهين: **الأول:** أن إنشاء المأذونية أو ضم أعمالها إلى مأذونية أخرى يدور وجودًا وعدمًا مع عدد حالات الزواج والطلاق، وقد ثبت أن القرار المطعون فيه والمتضمن إنشاء عدد ٤ مأذونيات بأبوتيج، صدر استنادًا إلى بيانات مزورة صادرة عن القلم الشرعي بمحكمة أبوتيج عن عدد حالات الزواج والطلاق خلال أعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣

حيث كان العدد الحقيقي لحالات عقود الزواج هو ١٠٥ عن عام ١٩٩٠، ١٣٥ عن عام ١٩٩١، ١٦٥ عن عام ١٩٩٢، ١٢٠ عن عام ١٩٩٣، بينما ذكر في البيان الرسمي الصادر عن القلم الشرعي أنه ١٦٦٢ عن عام ١٩٩٠، ١٦٧٤عن عام ١٩٩١، ١٧٧٤ عن عام ١٩٩٢، ١٦٢٤ عن عام ١٩٩٣، وقد أدى هذا التلاعب في الأرقام إلى صدور القرار المطعون فيه، وأجرى تحقيق في الواقعة بالمحضر رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٩٨ انتهى إلى مجازاة رئيسى القلم الشرعي بمحكمة أبوتيج تأديبيًا بخصم عشرة أيام من راتبهما والاكتفاء بهذا الجزاء دون الإحالة إلى محكمة الجنايات لاعتبارات الملاءمة حرصًا على مستقبلهما الوظيفى.

الثانى: أن القرار المطعون فيه شابه عيب الانحراف بالسلطة، إذ إن السلطة المخولة لوزير العدل في هذا الشأن ليست سلطة مطلقة، وإنما هي تخضع لرقابة المحكمة في ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت بها، والتي تشير إلى أن مصدر القرار تأثر بالغش والتزوير الذي وقع من المسئولين بالقلم الشرعي بمحكمة أبوتيج وثبت إدانتهم من خلال التحقيقات التي أجريت معهم، الأمر الذي يفيد أن القرار المطعون فيه لم يكن يستهدف الصالح العام، وإنما استهدف الإضرار به لكونه أحد المأذونين المعينين لبندر أبوتيج.

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٥/١/٤ بلائحة المأذونين، تنص على أن "تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر"، كما تنص المادة (٢) من القرار المذكور على أن "تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في المسائل الآتية:

أ) تقسيم المأذونيات، ب) ضم أعمال مأذونية إلى أخرى، جـ) امتحان المرشحين للمأذونية، د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم، هـ) تأديب المأذونين...".

ومن حيث إنه يبين من قرار وزير العدل سالف الذكر، أنه أجاز أن يكون لكل جهة مأذون أو أكثر، ولم يشترط لاستحداث مأذونيات جديدة أو تقسيمها أي اشتراطات تتعلق بعدد حالات عقود الزواج أو الطلاق بحيث تعتبر هي المعيار الأوحد في هذا الصدد، وإنما ترك ذلك

للظروف والأوضاع العامة التي تقدرها السلطة المختصة والتي تتمثل بصفة أساسية في الظروف البيئية والمحلية لكل جهة على حدة، سواء من حيث عدد السكان أو التقسيمات الإدارية أو المستوى الفكري أو المعيشي لكل جماعة من الجماعات، إذ لا تعتبر حالات الزواج أو الطلاق مؤشرًا على قيام الحاجة إلى تقسيم المأذونيات أو ضم مأذونية منها إلى أخرى، بحسبان أن عدد هذه الحالات لا يتسم بطابع الثبات والاستقرار، ويتفاوت صعودًا وانخفاضًا من آن لآخر تبعًا لتقلب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان كل إقليم، ومن ثَمَّ فإنه لا معدى من الأخذ فى الاعتبار كافة العوامل المنوه عنها عند استحداث مأذونيات جديدة إلى جانب المأذونيات القائمة، وذلك دون الوقوف عند عدد حالات الزواج أو الطلاق فحسب.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق، أن القرار المطعون فيه، وهو قرار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٩٧ القاضي بتقسيم مأذونيات بندر أبوتيج محافظة أسيوط إلى أربعة مأذونيات، قد استند إلى عدة أسباب حاصلها، الطلب المقدم من الأهالي برغبتهم في إنشاء عدد ٤ مأذونيات بدائرة بندر أبوتيج، والإحصائية الخاصة بعدد السكان، وعدد حالات الزواج والطلاق، وموافقة الجهات المعنية وهى المجلس الشعبي المحلي لمركز ومدينة أبوتيج، وجهاز مباحث أمن الدولة، والقاضي الجزئي المختص واللجنة المشكلة من محكمة أسيوط الابتدائية والتي أثبتت أن المأذونيات الجديدة لا تتداخل مع أعمال المأذونيات القديمة ولا تتعارض معها، وذلك كله على النحو الذي بسطه الحكم المطعون فيه، ومن ثَمَّ ومع التسليم بعدم صحة السبب المتعلق بعدد حالات الزواج والطلاق ـ وهو السبب الذي أقام عليه الطاعن طعنه الماثل ـ فإن ما بقى من أسباب أخرى لم يجادل الطاعن فى صحتها، إنما يكفى لحمل القرار المطعون فيه على السبب المبرر له قانونًا.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند من القانون خليق بالرفض.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل لعدم قيامه على أساس من القانون.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦٠)

جلسة ١٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد بلال إبراهيم

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٥٨٠ لسنة ٥٢ قضائية. عليا:

اختصاص ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب إذا خاضها مرشح فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها وتأكد ذلك بحكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ.

إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب أو خاض الانتخابات بصفة ليست له، وتأكد ذلك بحكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج أثراً قانونيًا، وهو ما يجعل القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات مشوبًا بعيب

جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، ومن ثَمَّ فإنه يخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية، ويخرج الطعن بالتالى عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور والتى تخص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن ـ قيد برقم ٥٥٨٠ لسنة ٥٢ قضائية . عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وفى الموضوع أولاً: بإخراج الطاعن الثالث من الدعوى بلا مصروفات. ثانيًا: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٣ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢.

ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠١/٧/٢ لإتمام المداولة، وفيها

أعيدت للمرافعة بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧ لتغير تشكيل الهيئة، حيث قررت إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه ٢٠٠٥/١١/١٣ أقام المطعون ضده الدعوى المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى/ الدائرة الأولى بالقاهرة، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة (١٩) بمحافظة القاهرة ومقرها قسم شرطة السيدة زينب التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ فيما تضمنه من إعلان فوز/ عادل حامد مصطفى مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات فى تلك الدائرة على مقعد العمال، ووقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم ٢٨٥١ لسنة ٢٠ق . بجلسة ٢٠٠٥/١١/٦، وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك للأسباب المبينة بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار إعلان نتيجة الانتخابات) مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وشيدت المحكمة قضاءها على أن البيّن من ظاهر الأوراق أنه صدر حكم من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/١١/٧ فى الدعوى رقم ٢٨٥١ لسنة ٦٠ ق، يقضى بوقف تنفيذ قرار قبول ترشيح المدعى عليه الثالث/ عادل حامد مصطفى بصفة عامل فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة المذكورة، كما صدر حكم آخر من المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/١١/٨ فى الدعوى رقم ٣٤٥٧ لسنة٦٠ق بالاستمرار فى تنفيذ الحكم السابق، مما كان يتعين معه على الجهة الإدارية تصويب الوضع وعدم إدراج اسم المرشح/ عادل حامد مصطفى ضمن كشوف

المرشحين بتلك الدائرة الانتخابية بصفة عامل، بيد أنه رغم ذلك فقد طرحت الجهة الإدارية اسم هذا المرشح للتصويت فى الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ومكنته من خوض الانتخابات بالمخالفة لما قضى به الحكمان المذكوران، واللذان كان من مقتضاهما عدم إدراج اسم المرشح المذكور ضمن كشوف المرشحين بصفة عامل، سيما وأن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد رفضت الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٥١ لسنة ٦٠ق، ومن ثَمَّ تكون الانتخابات التى أجريت لعضوية مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ بالدائرة محل الدعوى لم تتم وفقًا لصحيح حكم القانون، وتكون إرادة الناخبين قد أبديت على محل غير صالح للاقتراع عليه، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفًا للقانون، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

إلا أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية المدعى عليها فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون، وذلك على سند من القول بأن المحكمة تجاوزت طلبات رافع الدعوى والتى اقتصرت على طلب الحكم بإعادة الانتخابات بين المرشحين عن مقعد العمال فقط وليس بين جميع المرشحين، كما أن الحكم صدر فى مواجهة رئيس مجلس الشعب وهو غير ذى صفة فى الدعوى، كما أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بالدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب أو خاض الانتخابات بصفة ليست له، وتأكد ذلك بحكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج أثرًا قانونيًا، وهو ما يجعل القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات مشوبًا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، ومن ثَمَّ فإنه

يخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية، ويخرج الطعن بالتالى عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور والتى تخص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه.

ومن حيث إنه لذلك، ولما كان الثابت من الأوراق، إنه سبق لمحكمة القضاء الإدارى أن أصدرت حكما فى الدعوى رقم٢٨٥١ لسنة ١٠ق بجلسة ٦/ ١١/ ٢٠٠٥ قضى بوقف تنفيذ قرار قبول ترشيح/ عادل حامد مصطفى لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ بصفة "عامل" عن الدائرة ١٩ ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة، وتأيد هذا الحكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لدى الطعن عليه بالطعن المقيد برقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٢ قضائية ، كما أصدرت محكمة القضاء الإدارى أيضًا حكمًا فى الدعوى رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٠ق بجلسة ٢٠٠٥/١١/٨ يقضي بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم٢٨٥١ لسنة ٦٠ق، إلا أن الجهة الإدارية لم تمتثل لهذه الأحكام ومكنت المرشح المذكور من خوض الانتخابات بصفة "عامل" رغم عدم تمتعه قانونًا بهذه الصفة حسبما أفصحت عنه الأحكام القضائية المشار إليها والتى تحوز حجية تفرض على الجهة الإدارية احترام هذه الأحكام والمبادرة إلى تنفيذها، الأمر الذى مفاده أن إرادة الناخبين التى اتجهت إلى اختيار المرشح المذكور بصفته عاملاً قد شابها عيب جسيم مرده إلى الغلط وعدم التبصر بحقيقة المركز القانوني للمرشح، وهو ما يفقد القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات أساس مشروعيته، وبالتالي يندرج الطعن عليه فى اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيره، ومن ثَمَّ فإن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى يضحى والحالة هذه فى غير محله ولا يلتفت إليه.

ومن حيث إنه عن طلب إخراج المطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الشعب) من الدعوى بلا مصروفات، فإنه لما كان رئيس مجلس الشعب هو المنوط به إدارة شئون المجلس، وأن اختصامه فى الدعوى جاء بصفة تبعية وليس بصفة أصلية، وذلك حتى يكون للحكم الذى

يصدر فى الدعوى حجية فى مواجهته فيلتزم بتنفيذه، وهو أمر لا تثريب فيه على المدعي (المطعون ضده) ومن ثَمَّ فإن هذا الطلب يغدو هو الآخر فى غير محله و لا يعتد به.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن البيّن مما سبق أن قيام جهة الإدارة بإدراج اسم / عادل حامد مصطفى (المدعى عليه الثالث فى الدعوى المطعون على حكمها) ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة رقم ١٩ ومقرها قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة بصفة "عامل" وتمكينه من خوض الانتخابات بهذه الصفة، قد جاء على خلاف الأحكام القضائية الصادرة ضده، والتى تنفي عنه وصف "العامل" ليندرج بناء على ذلك ضمن وصف "الفئات" وهو ما يجعل القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة مشوبًا ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ بمخالفة صحيح حكم القانون، ومن ثَمَّ فإن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار يضحى متوافرًا، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها بفوات الوقت، وبالتالي فإن القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار يضحى متعينًا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ وأخصها إعادة الانتخابات فى الدائرة المذكورة ـ فإن المحكمة تقرر أن العيب الذى شَابَ العملية الانتخابية فى تلك الدائرة، هو عيب نسبي يخص مقعد العمال وحده دون مقعد الفئات، وبالتالي فإن إعادة الانتخابات بالدائرة تقتصر على المقعد الذى شَابَه البطلان ولا تمتد إلى الانتخابات التى أجريت صحيحة على المقعد الآخر، مما يتعين معه القضاء بإعادة الانتخابات بالدائرة على مقعد العمال فقط، واستبعاد/ عادل حامد مصطفى من خوض هذه الانتخابات، بحسبان أنه فوت على نفسه فرصة خوض الانتخابات الأولى على مقعد الفئات، وخاضها بصفة ليست ثابتة له هى صفة العامل دون وجه حق ، وبالتالي لا يلومن إلا نفسه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن الحكم الطعين يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات

بالدائرة، وأخفق فيما قضى به من إعادة الانتخابات بين جميع المرشحين بالدائرة (عمال وفئات) على أن تكون صفة المرشح/ عادل حامد مصطفى فئات وليس عمال، ومن ثَمَّ يتعين القضاء بتعديله على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة قد أصابت فى شطر من طلباتها وأخفقت فى الشطر الآخر، فإنه يتعين إلزامها والمطعون ضده بالمصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات بالدائرة رقم ١٩ ومقرها قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة على مقعد العمال فقط بعد استبعاد اسم/ عادل حامد مصطفى من قائمة المرشحين لخوض هذه الانتخابات، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

(١٦١)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار، ومصطفى سعيد حنفى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ حسام محمد إكرام

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

موظف ـ عاملون مدنيون ـ تسوية ـ عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠.

المشرع حظر فى المادة ١١ مكررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادًا إلى أحكام هذا القانون وبعض التشريعات المشار إليها فى هذه المادة ومنها القوانين أرقام ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ على أىّ وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائى، وهذا الحظر ينصرف إلى جهة الإدارة كما ينصرف إلى العامل فى

ذات الوقت ـ أثر ذلك: أن العامل الذى لم يرفع دعواه مطالبًا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبيًا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام، كما يمتنع على الجهة الإدارية لذات السبب إجابته إلى طلبه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٣٠ أودع الأستاذ/ السيد محمود إبراهيم، المحامى نائبًا عن الأستاذ مصطفى عبد السلام جابر الفقى المحامى بصفته وكيلاً عن السيد/ إسماعيل محمد طعيمه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧٦١٤ لسنة ٤٨ق . عليا ضد السادة/ ١ـ محافظ البحيرة ٢ـ وكيل وزارة التربية والتعليم بالبحيرة، ٣ـ مدير عام التعليم الابتدائى بالبحيرة، ٤ـ رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أبو حمص، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الثانية بحيرة بجلسة ٢٠٠٢/٣/١١ فى الدعوى رقم ٣٩٠٨ لسنة ٥١ ق والقاضى بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقيته فى تسوية حالته وترقيته للدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩ أسوة بالسيد/ سعد عبد الله حجازي، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة والتى قررت إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٦ وفيها نُظر أمام هذه المحكمة وتدوول نظره بالجلسات على الوجه الثابت بالمحاضر، وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٩٠٨ لسنة ٥١ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ طالبًا الحكم بقبولها شكلاً وبتسوية حالته وترقيته إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩ أسوة بالسيد/ سعد عبد الله حجازي، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية سنة ١٩٧٠ وعين بشركة النصر للتصدير والاستيراد فرع الإسكندرية بالفئة الثامنة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٧ نقل بذات فئته للعمل بوظيفة فني بإدارة بناء وتنمية القرية، ثم انتدب للعمل بالتربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ ونقل إليها بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ وحصل على دبلوم تربوي عام ١٩٨٦ ومنح أقدمية سنتين في الفئة الثامنة وأرجعت أقدميته فيها إلى ١٩٧٠/٦/١ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، وقد نما إلى علمه صدور القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٦ متضمنًا ترقية من هم أحدث منه في الأقدمية ومنهم على سبيل المثال السيد/ سعد عبد الله حجازي الحاصل على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية سنة ١٩٧٠والمعين بتاريخ ١٩٧٣/٤/١، وقد تقدم بعدة طلبات لتسوية حالته أسوة بزملائه، إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب لطلباته الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/١١ حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ـ الدائرة الثانية ـ بحيرة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعى قد أقام دعواه ابتغاء الحكم له بإلغاء القرار المؤرخ فى ١٩٩٢/٧/٩. فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الثانية أسوة بزملائه وقد عقبت على ذلك جهة الإدارة بمذكرتها المودعة بملف الدعوى بأنه لم يصدر قرار بترقية زملاء المدعى من نفس المجموعة التى ينتمى إليها إلى الدرجة الثانية أو من هو أحدث منه وذلك عن الفترة من ١٩٩٠/٦/٢٨ حتى تاريخ تقديمه لتظلمه فى ١٩٨٧/١/١٢ ، وفضلاً عن أن زملاء المدعى المستشهد بهم سواء فى صحيفة الدعوى أو فى التظلم المقدم منه لم يتم ترقيتهم بالقرار الذي أشار إليه المدعى ـ حسبما ذكرت الإدارة في مذكرتها ولم يعقب المدعى على ذلك ولم ينكره بالرغم من منحه أكثر من أجل كما أن القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٦ والذي أشار إليه المدعى في عريضة دعواه لم يتناول بالترقية زملاء المدعى من نفس مجموعته للدرجة الثانية المطالب بها الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري النهائي.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل إن الطاعن قد أخطأ في ذكر رقم القرار الصادر بترقية بعض زملائه ممن هم أحدث منه في الأقدمية وأن حقيقة القرار المطعون فيه هو القرار رقم ٤٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ بترقية زملائه من نفس مجموعة الوظيفة ومنهم/ سعيد عبد الله حجازى إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن وفقًا لما هو ثابت بعريضة دعواه تسوية حالته وترقيته إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩ أسوة بزميله السيد/ سعيد عبد الله حجازي.

ومن حيث إن الثابت من كتاب مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة البحيرة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المرفق صورته بالأوراق أن السيد/ سعيد عبد الله حجازي زميل الطاعن والحاصل على دبلوم المدارس الزراعية عام ١٩٧٠قد عين فى ١٩٧٣/٤/١وسويت حالته بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومنح أقدمية سنتين فى درجة بداية التعيين، حيث أرجعت أقدميته فيها إلى ١٩٧١/٤/١ ، ثم رقى إلى الدرجة الثالثة إعمالاً لقواعد الرسوب الوظيفي اعتبارًا من ١٩٧٧/١٢/٣١.

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع وقد حظر في المادة (١١) مكررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تعديل المركز القانون للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادًا إلى أحكام هذا القانون وبعض التشريعات المشار إليها فى هذه المادة ومنها القوانين أرقام ١٠ ، ١١لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائى نهائي ، كان هذا الحظر ينصرف إلى جهة الإدارة ، كما ينصرف إلى العامل في ذات الوقت ، ومن ثَمَّ فإن العامل الذي لم يرفع دعواه مطالبًا بحقه الذي نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبًا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الإدارية لذات السبب إجابته إلى طلبه.

لما كان ما تقدم وكان الطاعن يطالب بتسوية حالته بمنحه الدرجة الثالثة اعتبارًا من ١٩٧٧/١٢/٣١ طبقًا لقواعد الرسوب الوظيفى المنصوص عليها في المادة (١١) مكررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أسوة بزميله السيد/ سعد عبد الله حجازي فإنه وقد أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ فتكون فى شقها هذا مقامة بعد الميعاد المقرر قانونًا غير مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن ترقية زميل الطاعن/ سعد عبد الله حجازي إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩ قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ، وقد تقدم الطاعن بعدة تظلمات من هذا القرار ومنها التظلم المقدم منه فى ١٩٩٥/١١/٦ ولم ينشط لإقامة دعواه إلا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ ، ومن ثَمَّ تكون دعواه فى شقها الثانى مقامة بعد الميعاد المقرر قانونًا غير مقبولة شكلاً وبمراعاة أنه حتى من الناحية الموضوعية فإن الطاعن يشغل الثالثة اعتبارًا من ١٩٩٠/٦/٢٧ في حين إن المطعون على ترقيته يشغل هذه الدرجة اعتبارًا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ويكون بذلك أقدم من الطاعن وأحق منه بالترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ١٩٩٢/٧/٩ ويضحى القرار المطعون فيه رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من عدم ترقية الطاعن إلى الدرجة الثانية قد صدر مستندًا إلى سببه الصحيح قانونًا.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد خلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً فيكون محمولاً على أسباب هذا الحكم متفقًا وأحكام القانون ويضحى الطعن خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦٢)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ غبريال جاد عبد الملاك، ود. محمد ماجد محمود، وأحمد محمد حامد، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فتحى الشواف

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٥٠ قضائية. عليا:

توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ إزالة ـ مخالفة المسافات البينية تعد من المخالفات لاشتراطات البناء ـ أثر ذلك.

المسافات البينية بين الأبنية هى من شروط البناء طبقًا للترخيص الصادر للبناء وهى تختلف من منطقة إلى أخرى ومن اشتراطات بنائية إلى أخرى مما يتعين على الملاك الالتزام بها وهى تختلف كلية عن خطوط التنظيم التى تحدد حدود الأرض والملك العام والشوارع المحيطة وإن مخالفة المسافات البينية إنما تعد من المخالفات لاشتراطات البناء مما يغاير ويختلف عن مخالفات التعدى على خطوط التنظيم حيث لكل منها مجاله ومداه والغاية منه ـ أثر ذلك: لا يلزم صدور قرار الإزالة بشأنها من المحافظ المختص وحده دون تفويض ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٨٤ لسنة ٥٠ ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (د. ١١) فى الدعوى رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢ والقاضي بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء قرار الإزالة رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ المطعون فيه ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت الجهة الإدارية والمدعي بالمصروفات مناصفة بينهما .

وطلب الطاعنون (بصفاتهم) ـ للأسباب الواردة بالتقرير ـ الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى المطعون على حكمها مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى المطعون على حكمها، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد عُين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥.

وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ وقد نظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وما تلاها.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣ أقام المطعون ضده دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبًا بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية فيما تضمنه من إزالة أعمال البناء المخالفة التى أقامها فى العقار رقم (٢٣١) تقسيم مصلحة السجون دجلة المعادي بمحافظة القاهرة وقراري إيقاف الأعمال رقمي ٧٨، ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ عن ذات العقار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقد شرح المدعى (المطعون ضده) دعواه بأنه نما إلى علمه صدور القرارات المشار إليها الأول رقم ١٩٩٤/٣٣ بإزالة المسافات الحرة الجانبية البحرية والمسافة الحرة القبلية - والخلفية بالدور الأرضي وأعمدة الدور الأول فوق الأرضي، والقرارات رقم ١٩٩٤/٧٨ بإيقاف الأعمال المخالفة والقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بإيقاف أعمال بناء وسقف الدور الثالث فوق الأرضي لقيامه بمخالفة الرسومات الهندسية المنصرف عنها الترخيص رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣.

وينعى المدعي (المطعون ضده) على هذه القرارات مخالفتها للواقع والقانون، وانتهى إلى طلباته سالفة الذكر. وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٢ أصدرت المحكمة قضاءها سالف الذكر بإلغاء قرار الإزالة رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ المطعون ضده ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند أن المخالفة المنسوبة للمدعي المطعون ضده والصادر بشأنها قرار الإزالة تتعلق بخطوط التنظيم وهي من المخالفات التي يتعين صدور قرار الإزالة بشأنها وإلا كان قرار التفويض باطلاً، وحيث إن القرار المطعون فيه صادر من نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية بموجب التفويض الصادر له فإن القرار يكون قد صدر من غير مختص بإصداره مخالفًا لصحيح حكم القانون مستوجب الإلغاء، وانتهى الحكم إلى قضائه سالف البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المطعون ضده لم يتقيد بحدود الترخيص المنصرف له ولم يلتزم بالمسافات الحرة الجانبية من الناحية القبلية والبحرية وبالتالى فإن هذه الأعمال لا تعتبر تعديًا على خطوط التنظيم ولا يلزم صدور قرار الإزالة بشأنها من المحافظ ، وانتهى الطاعنون إلى طلباتهم سالفة الذكر.

ومن حيث إن المستقر عليه أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفة المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقًا للقانون (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات أو بالآثار على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره فى أحوال الإزالة المشار إليها.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ولما كانت المخالفة التى نسبت إلى المطعون ضده هي عدم الالتزام بالمسافات الحرة الجانبية من الناحية القبلية ـ البحرية وأن المسافات البينية بين الأبنية هي من شروط البناء وطبقًا للترخيص الصادر للبناء وهي تختلف من منطقة لأخرى ومن اشتراطات بنائية إلى أخرى مما يتعين على الملاك الالتزام بها وهي تختلف كلية عن خطوط التنظيم التي تحدد حدود الأرض والملك العام والشوارع المحيطة ، وأن مخالفة المسافات البينية إنما يعد من المخالفات لاشتراطات البناء مما يختلف ويغاير مخالفات التعدي على خطوط التنظيم ، حيث لكل منها مجاله ومداه والغاية منه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار الإزالة رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤ لمخالفته لاشتراطات البناء على زعم أن المخالفة متعلقة بخطوط التنظيم، فقد جاء الحكم مخالفًا لصحيح حكم القانون مما يتعين معه إلغاءه.

ومن حيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤ قد صدر بإزالة المخالفات التى قام بها المطعون ضده والمتمثلة في عدم الالتزام بالمسافات الحرة الجانبية من الناحيتين القبلية والبحرية وهي من الاشتراطات الأساسية بترخيص البناء الصادر من الجهة الإدارية، وأنه لم يثبت من الأوراق ما يخالف ما جاء بقرار الإزالة المطعون ضده خاصة وأنه قد سبق لمحكمة أول درجة أن أصدرت حكمًا تمهيدًا لبيان تلك المخالفات على الطبيعة إلا أن المطعون ضده تقاعس عن سداد أمانة الخبير مما يجعل المحكمة تقضى في الطعن من واقع الأوراق التي لم يثبت منها ما يخالف ما جاء بقرار الإزالة مما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر صحيحًا مطابقًا للقانون مما يتعين معه رفض طلب الإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قرار الإزالة رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤، والقضاء مجددًا برفض الدعوى فيما يتعلق بذلك الشق المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

الفهرس الهجائى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

حرف (أ)

اتحادات :

اتحاد رياضى :

- عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى للعبة ووظيفة مد ير عام رياضى يمارس ذات اللعبة.

وفقًا لنص المادة (٦٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، فإنه يحظر على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الجمع بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه ، أو أن يقوموا بجانب هذه العضوية بإدارة شئون اللعبة فى الأندية بصفة مباشرة ، ولما كان مدير عام النادى يتولى طبقًا لاختصاصاته الواردة بالمادة (٥٥) من لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الإشراف على جميع أعمال النادى الرياضية ، ولما كانت إدارة شئون اللعبة تدخل ضمن مفهوم الإشراف على أعمال النادى الرياضية ، فإن مقتضى ذلك سريان حظر الجمع على مدير النادى فلا يجوز له الجمع بين عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الرياضى وبين عمله مديرًا عامًا للنادى ـ تطبيق.

	١٨	١٥٢

إثبات :

- للمحكمة العدول عن إجراءات الإثبات التى أمرت بها بشرط التسبيب.

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المحكمة تملك العدول عما أمرت به فى إجراءات الإثبات كما تملك بعد مباشرة إجراءات الإثبات ألا تأخذ بنتيجته، على أن تبين المحكمة أسباب العدول عن هذا الإجراء متى رأت أن سلوك هذا الإجراء أضحى غير منتج فى الدعوى ـ هذا فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير أدلة الدعوى وأن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له أصلاً ثابتًا بالأوراق ـ تطبيق.	١٥١	١٠٦٩
- **سلطة المحكمة فى تقدير أدلة التزوير.** للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ذلك لأن إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجراؤه، بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تكوّن عقيدتها بتزوير الورقة أو بصحتها على ما هو ثابت بالأوراق ـ أثر ذلك: المحكمة غير ملزمة بإحالة الأمر للتحقيق بشأن صحة الورقة المدعى تزويرها من عدمه ـ تطبيق.	١٥٣/ب	١٠٨٩
- **حجية المحرر العرفى.** المحرر العرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى سواء كانت ورقة رسمية أو أية ورقة عرفية تكون ثابتة التاريخ بوجه من الوجوه القانونية بأن تثبت فيها		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بيانات الورقة العرفية مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا للبس ـ لا يشترط التماثل التام أو التطابق الكامل بين الورقتين فى كافة البيانات وإنما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المحرر العرفى تعييناً مانعاً من اللبس أو الغموض وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقًا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها . تطبيق.	١٥٢	١٠٨١
- إثبات ـ قرينة النكول لا تقوم إلا بعد إتاحة الوقت الكافى لجهة الإدارة لتقديم الأوراق والمستندات ـ أثر ذلك أمام محكمة الطعن. تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل فى الدعوى هو واجب على جهة الإدارة، وإن تقاعسها عن ذلك لهو دليل على صحة ادعاءات المطعون ضده بعدم صحة القرار الطعين، بيد أن ذلك مرهون بإتاحة محكمة أول درجة الوقت الكافى لجهة الإدارة للوفاء بهذا الالتزام ـ عدم إتاحة المحكمة لها هذا الوقت وصدور حكمها بإلغاء القرار الطعين على هذا الأساس، فإن تداركت جهة الإدارة ذلك وقامت بالطعن على الحكم بإلغاء القرار التأديبى، وأودعت الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا القرار والتى لم تكن أمام محكمة أول درجة فلا مناص أمام محكمة الطعن إذا تبين لها ذلك من إلغاء الحكم الطعين وإعادة الطعن التأديبى لمحكمة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أول درجة للفصل فيه مجدداً ـ أساس ذلك : حتى لا يحرم ذو الشأن من ضمانة جوهرية وهى نظر النزاع على درجتين من درجات التقاضى ـ تطبيق.	٧٧	٥٥٨

أحزاب سياسية :

- **شرط تميز برنامج الحزب.**

مضمون شرط التميز طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أن يكون للحزب بصمة ظاهرة أو ملامح حزبية تعبّر عن فلسفة سياسية وتوجه فكرى معين فى مواجهة المشاكل الدولية والإقليمية والمحلية بكافة عناصرها ومقوماتها واختيار الحلول لها من بين البدائل المتعددة بحيث يُعرف بها الحزب ولا يكون نسخة مقلدة من البرامج والسياسات والأساليب الموجودة على الساحة السياسية ، وإلاّ فقد الحزب تحت التأسيس شرط التميز ـ لجنة شئون الأحزاب السياسية حينما تذكر أن ما يطرحه حزب من الأحزاب السياسية تحت التأسيس يمثل سياسات أو خططًا تنتهجها الحكومة ، لا يعنى ذلك خروج اللجنة على مبدأ المقارنة بين برامج الأحزاب السياسية بعضها البعض ، إذ لا يكفى أن يكون برنامج الحزب تحت التأسيس متميزاً عن برامج الأحزاب الأخرى فحسب ، وإنما ينبغى أن يكون متميزاً ـ أيضاً ـ فى ذاته بأن يأتى بمناهج وسياسات مبتكرة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعد إضافة جادة للعمل السياسى وتبرر انضمام الحزب لحلبة النضال السياسى ـ لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب أن تقيّم برنامج الحزب تحت التأسيس من خلال صلته بالأفكار والمناهج القائمة أو المطروحة على الساحة السياسية ـ سواء كانت تتبناها الحكومة أو غيرها ـ وذلك للكشف عن أوجه التميز فيه ـ تطبيق.	٤	٤٥
- رئيس لجنة الأحزاب السياسية هو صاحب الصفة فى تقديم طلب حل الحزب السياسى. مفاد نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها أن المشرع ناط برئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا، بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون المذكور بصفة مستعجلة، حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال بشرط موافقة لجنة شئون الأحزاب السياسية، وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه تخلف أو زوال أىّ شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون المشار إليه، وبالبناء على ذلك فإن صاحب الصفة الوحيد فى تقديم طلب حل الحزب هو رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية وبعد موافقة اللجنة، فإذا قدم الطلب من غيره كان غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة ـ تطبيق.	٥/ب	٥٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أحوال مدنية :		
البيانات المقيدة بسجلات الأحوال المدنية.		
- حجيتها.		
البيانات المدونة بسجلات مصلحة الأحوال المدنية وكذلك الصور الرسمية المستخرجة من هذه السجلات قائمة على قرينة الصحة ـ أثر ذلك : لايجوز دحضها إلا بحكم قضائى يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها ـ تطبيق.	١١٠	٧٨٣
اختصاص :		
ما يخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة :		
- المنازعة فى إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب.		
اختصاص محاكم مجلس الدولة ينحسر عن نظر الطعن فى قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين ، ذلك أن الطعن فى هذه الحالة ينصب على إحدى مراحل العملية الانتخابية المتمثلة فى إعلان الجولة الأولى من الانتخابات ، يستوى فى ذلك أن تكون الانتخابات نهائية أو تضمنت إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين ـ انعقاد الاختصاص لمجلس الشعب دستوريًا بالفصل فى هذا الطعن ـ أساس ذلك : ما يتمخض عنه النزاع من الطعن مآلاً فى صحة العضوية ـ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مـؤدى ذلـك: اقتـصار اختـصاص مجلـس الدولـة علـى الإجـراءات والمراحـل الـسابقة علـى العمليـة الانتخابيـة بمرحلتيها الأولى والثانية (الإعادة) ـ تطبيق.	١٣	١٢١
- **المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة.** اللجان القضائية بضباط القوات المسلحة هى المختصة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة سواء من كان منهم مازال بالخدمة أو تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها، وسواء كانت طعناً فى قرارات إدارية أو اندرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل ـ مؤدى ذلك: أن تنأى هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن دون الإحالة ـ تطبيق.	٩٨	٧٠٨
- **قرارات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالتصرف فى الأراضى المملوكة لها ملكية خاصة.** الأراضى الزراعية وما فى حكمها الزائدة عن حد الاحتفاظ، هذه الأراضى تعتبر مملوكة للدولة التى تمثلها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وما دام لم يصدر قرار بتوزيعها على صغار المزارعين تظل مملوكة لتلك الهيئة ملكية خاصة، ويكون لها التصرف فيها شأنها فى ذلك شأن		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تصرف أشخاص القانون الخاص فى أملاكهم. وما تصدره الهيئة بشأن التصرف فى هذه الأراضى لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وهو ما يخرج معه الاختصاص بنظر المنازعات التى قد تثور بشأنها عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية ـ تطبيق.	١٥٥	١١٠٨
- **المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين بالشركات التابعة.** المحاكم التأديبية بمجلس الدولة هى المختصة بالطعون التأديبية التى تقام من العاملين فى الشركات القابضة فقط، فى حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالى بمنازعاتهم التأديبية ـ أثر ذلك: المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى المحكمة الإدارية العليا لا تختص بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين بالشركات التابعة ـ تطبيق.	٣٨	٢٩٤
- **قرارات مجلس تأديب العاملين بالشركة المصرية للاتصالات.** اعتباراً من ١٩٩٩/٦/١ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركة المصرية للاتصالات ينحسر اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً عن نظر المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين بالشركة المذكورة، ومنها المنازعات التأديبية ـ أساس ذلك: خضوع هذه المنازعات لأحكام لائحة الشركة وأحكام		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قانون العمل، ولما كان قانون العمل له نظام خاص فيما يتعلق بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه والتي ليس من بينها إقامة الدعوى أمام محكمة معينة لمحاكمتهم تأديبياً عما ينسب إليهم من مخالفات وظيفية ـ مقتضى ذلك: يتعين القضاء بعدم الاختصاص بنظر الطعن دون الإحالة لأية محكمة أخرى ـ تطبيق.	٦٩	٥٠٣
ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:		
- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١.		
المشرع أوكل إلى المحاكم الابتدائية سلطة الفصل فى المنازعات التي تنشأ تطبيقاً لأحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنص المادة (٢٢) منه التى جاءت عامة بحيث تشمل كافة أوجه المنازعات دون تفرقة بين منازعة وأخرى ـ تطبيق.	١٢٤	٨٧٤
- منازعات العقود المدنية التى تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مع الغير.		
الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وهى تجرى بعض التصرفات القانونية متجردة من قواعد السلطة العامة وامتيازاتها إنما تخضع للقواعد القانونية التى تسرى على تصرفات أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك: القضاء العادى هو الجهة المختصة بنظر ما قد ينشأ عن تلك		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التصرفات من منازعات باعتبارها ليست منازعات إدارية مما تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ تطبيق.	١٣٨	٩٧٣
ما يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية :		
- الدعاوى والطعون التأديبية التى ترفع من أو ضد أعضاء الإدارة القانونية بشركة توزيع كهرباء الإسكندرية.		
قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٨١ الملغى بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ ولائحة نظام العاملين بشركة توزيع كهرباء الإسكندرية الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٩ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ قد استنا نظامًا خاصًا بتأديب العاملين وليس من بين أحكامهما إقامة الدعوى التأديبية أمام محكمة معينة لمحاكمتهم تأديبيًا ـ مؤدى ذلك : ينحسر اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى والطعون التأديبية التى ترفع من أو ضد العاملين بالشركة المذكورة ومنهم أعضاء الإدارة القانونية وذلك اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ ويتعين القضاء بذلك دون إحالة إلى محكمة أخرى ـ تطبيق.	٧٣	٥٢٦
ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة :		
- المنازعات الخاصة بضباط الشرف وضباط الصف والجنود بشأن المعاشات والتعويضات.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة (١٣٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، مقصور على المنازعات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون على ضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة ، ولا يمتد إلى المعاشات أو التعويضات المنصوص عليها فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتبعاً لذلك ينعقد الاختصاص بنظر هذه الأخيرة لمحاكم مجلس الدولة ـ أساس ذلك : أن المنازعة تدخل فى عموم المنازعات الإدارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة ، وأخذاً فى الاعتبار أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر بعض المنازعات الإدارية هو بمثابة استثناء ورد على خلاف الأصل العام المنصوص عليه فى المادة (١٧٢) من الدستور والذى يجعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية ، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الاستثناء بما يخل بالأصل العام ـ تطبيق.	٢٣	١٨٥
- قرار وزير العدل السلبى بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر فى مساءلة القضاة تأديبيًا.		
إنه باستظهار أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية يبين أن المشرع قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيًا ، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقًا لأحكام المادة (٨٣) من القانون المذكور، بينما اسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقًا لأحكام المادة (٩٨) من القانون ذاته وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثانى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من ذات الباب من القانون المذكور ـ مؤدى ذلك: أن النظر فى أي قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، ويؤكد ذلك ماقضت به المادة (١٠٧) من القانون من أن الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية يكون نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولو أن الحكم الصادر من مجلس التأديب يقبل الطعن عليه أمام دائرة طلبات رجال القضاء شأنه شأن القرارات المتعلقة بشئونهم الخاصة لكان نص المادة (١٠٧) لغوًا ولا معنى له وهو ما ينبغى تنزيه المشرع عنه ـ تطبيق.	١٤٠	٩٨٦

ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:

- المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام قانون الأحزاب عدا الواردة بنص المادة (٨) من القانون.

عدا الحالات التى تختص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون الخاص

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بالأحزاب السياسية، فإن المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام قانون الأحزاب، وتتعلق بحقيقة دور لجنة شئون الأحزاب السياسية إزاءها، إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إعمالاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ـ أساس ذلك: أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية وباعتبار أن محكمة القضاء الإدارى هى التى تختص طبقًا لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية ـ تطبيق.	٥/أ	٥٨
- القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب إذا خاضها مرشح فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها وتأكد ذلك بحكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ.		
إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب أو خاض الانتخابات بصفة ليست له، وتأكد ذلك بحكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج أثراً قانونيًا، وهو ما يجعل القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات مشوبًا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، ومن ثمَّ فإنه يخضع لرقابة المشروعية التى يختص		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية، ويخرج الطعن بالتالى عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور التى تخص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ـ تطبيق.	١٦٠	١١٤٤
- **ما يصدر عن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بحكم اختصاصها وبمناسبة مباشرته.** القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات المهنية، ناط فى المادتين السادسة والسادسة مكرراً منه المعدلتين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب، وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها، الإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها وإعلان نتيجة الانتخاب، كما عقد لها الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ـ أثر ذلك :ـ ما يصدر عن اللجنة القضائية المشار إليها بحكم اختصاصاتها، وبمناسبة مباشرة هذه الاختصاصات لايعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فيها إلغاءً وتعويضاً ـ تطبيق.	١٠٦	٧٦١
- **مايصدر عن لجنة الطعن فى بيانات الحيازة الزراعية .** لجنة الطعون فى بيانات الحيازة الزراعية تعد لجنة إدارية ـ مؤدى ذلك : ما يصدر عنها من قرارات إدارية مما تختص معه محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع حولها ـ تطبيق.	١٠١	٧٢٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية :		
- النظر فى كافة المنازعات المتصلة بشئون موظفى الدرجة الثالثة فما دونها.		
المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر فى الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى، متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم، وهى قرارات ذات شأن عظيم فى حياة هذه الفئة من الموظفين بدءًا من تعيينهم حتى فصلهم، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثَمَّ أنهيت خدمته تطبيقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن، فإنه لا شك أن الطعن على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً فى اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقاً بالموظفين من المستويين الثانى والثالث، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره، والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء ـ تطبيق.	١	٧
ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية :		
- تأديب العامل المؤقت.		
اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر فحسب على تأديب		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العاملين الشاغلين لوظائف دائمة وإنما يشمل ـ أيضًا ـ تأديب العاملين الشاغلين لوظائف مؤقتة ـ تطبيق.	١٣٣	٩٤١
- **قرارات التحميل المرتبطة بالجزاءات التأديبية.** المحكمة التأديبية تختص بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية، يستوى فى ذلك أن يقدم العامل طلبه فى هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون جهة الإدارة قد وقّعته عليه أو أن يقدمه إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن جزاء ما ـ إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة بسبب التقصير المنسوب إليه وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إليه، وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية إعمال سلطتها التأديبية وباعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ـ تطبيق.	٦٤/أ	٤٦٩
- **قرارات التحميل بسبب المخالفات التأديبية.** تختص المحكمة التأديبية بنظر الطعن على قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار المالية التى تحملتها الإدارة سواء كان هذا القرار مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبى أو قدم على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
استقلال بغض النظر عن أن التحقيق تمخض عن جزاء أم لا ويكون أساس التزام العامل بأية مبالغ هو وقوع المخالفة التأديبية ـ تطبيق.	٧٠	٥٠٧
إدارات قانونية :		
- التعيين بطريق النقل أمرٌجوازيٌ لجهة الإدارة.		
التعيين بطريق النقل فى الوظائف الخالية بالإدارات القانونية أمر جوازى لجهة الإدارة تترخص فيه بسلطة تقديرية فى ضوء الاعتبارات التى تتكفل بوزنها وتقدير مناسباتها بحسب ما تراه أدنى إلى تحقيق المصلحة العامة ، فلم يجعل المشرع التعيين بطريق النقل أمراً واجبًا على جهة الإدارة إجراؤه على سبيل الحتم والإلزام ، ومن ثَمَّ فلا يعتبر من قبيل التسويات ـ أساس ذلك : التسوية لا تعدو أن تكون إجراءً تنفيذيًا للقانون أو اللائحة ، ويستمد العامل حقه مباشرة من القانون أو القاعدة التنظيمية التى تقرر هذا الحق ، ولا تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية فيها ـ تطبيق.	١٤	١٢٦
إدارة محلية :		
- نطاق سلطة المحافظ فى التفويض فى بعض اختصاصاته إلى السكرتير العام والسكرتير العام المساعد.		
سلطة المحافظ فى التفويض فى بعض اختصاصاته إلى السكرتير العام والسكرتير العام المساعد إنما تنحصر فى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نطاق ديوان عام المحافظة ولا تتعداها إلى سلطاته بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية الأخرى ـ تطبيق.	٣٣	٢٦١

أراضٍ زراعية :

أراضٍ زراعية داخل كردون المدن :

- حدود سلطة وزير الزراعة فى تحديد شروط وإجراءات منح الترخيص بالبناء عليها.

المشرع طبقًا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت على الأرض الزراعية أو اتخاذ إجراءات تقسيمها لإقامة مبانٍ عليها، واستثنى من هذا الحظر الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ، بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل الشروع فى إقامة البناء، وناط بوزير الزراعة تحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص.

وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ متجاوزًا ذلك بأن حدد مراحل زمنية أربع لمنح هذا الترخيص، وفى ذات الوقت أغفل الضوابط والمعايير والشروط العامة المجردة التى بموجبها يتم تحديد أراضى كل مرحلة وما هو المعيار الذى تُعتبر بمقتضاه هذه الأراضى ضمن المرحلة الأولى، ويرخص بها وتلك فى المرحلة الرابعة ـ مؤدى ذلك: هذا القرار فيما تضمَّنه من تحديد تلك

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المراحل والبرامج الزمنية مخالفٌ لأحكام القانون لتجاوزه حدود التكليف القانونى ؛ حيث إن هذا البرنامج الزمنى يخرج عن معنى شروط وإجراءات منح الترخيص ـ تطبيق.	٩٢	٦٦٠

استثمار:

ضمانات وحوافز الاستثمار:

- سند الإعفاء المقرر للمشروعات الخاضعة لقانون حوافز وضمانات الاستثمار وأثر ذلك :

إن المستفاد من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ـ وهذا الفصل خاص بالإعفاءات الضريبية (المواد من ١٦ حتى ٢٧)، وهذا الفصل وهذا القانون هما سند الإعفاء المقرر للمشروعات الخاضعة لهذا القانون، وهذه المواد هى الفيصل فى تحديد الإعفاء المقرر قانونًا ومدى هذا الإعفاء وحدوده، وذلك فى إطار المبدأ العام المقرر بأن الإعفاء من الضريبة أو الرسم استثناء من الأصل وهو خضوع الجميع للضرائب والرسوم، ويتعين ألا يتوسع فى تفسير هذا الاستثناء، والبادى من النصوص الواردة فى الفصل الأول المذكور أن المشرع قد لجأ إلى تحديد نطاق الإعفاء من حيث النشاط ونوع الضريبة المعفى منها ومدة الإعفاء، وعليه يتعين الالتزام بما ورد بالنص المقرر للإعفاء وعدم تجاوز صراحته، وبالرجوع

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إلى نص المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر يبين أنها نصت صراحة على الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر المقررة على عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة ثلاث سنوات. كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت، وهى عبارة تدل دلالة واضحة على أن المشرع قصد إعفاء عقود تسجيل نوع معين من الأراضى، وهى تلك اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت، وذلك من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر المقررة على هذه العقود، ويتعين التزام صراحة النصوص لعدم امتداد الإعفاء إلى غير تلك العقود المحددة بالنص، ولا يشمل غيرها من العقود وإلا تجاوز الأمر حدود صراحة النص وقصد المشرع من الإعفاء لتلك المشروعات ـ تطبيق.	٢٥	١٩٨

الإصلاح الزراعى:

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى:

إزالة التعدى على أراضيها.

- **اختصاص وزير الزراعة أو من يفوضه.**

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تتبع وزير الزراعة وهو رئيس مجلس إدارتها؛ ومن ثَمَّ فإن الوزير المختص بإزالة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التعديات على الأرض المملوكة للهيئة هو وزير الزراعة أو من يفوضه ـــ أثر ذلك: المحافظ لا يختص بإزالة هذه التعديات؛ ومن ثَمَّ لا يجوز له أن يفوض مساعديه أو رؤساء الوحدات المحلية فى ممارسة هذا الاختصاص ـ تطبيق.	٦	٧٠
لجنة بحث مخالفات المنتفعين:		
- اختصاصها.		
يلتزم صاحب الأرض فور تسلمه الأرض الموزعة عليه أن يقوم بزراعتها بنفسه فإذا أخل بهذا الالتزام فيتم التحقيق فى تلك المخالفة عن طريق لجنة بحث مخالفات المنتفعين التى تقوم بإلغاء الانتفاع إذا تحققت من ثبوت الواقعة بعد سماع أقوال أصحاب الشأن، ويشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة تلك المخالفة ألا يكون قد مضى فى تاريخ إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائى ـ تطبيق	١٥٠/أ	١٠٦٣
- عدم إخطار المنتفع بقرار اللجنة بإلغاء انتفاعه لا يرتب البطلان.		
المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحسبان أن المقصود فى الإبلاغ هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه لمجلس الإدارة قبل اعتماده وهذا متدارك بعد صدور قرار بالتصديق على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قرار اللجنة ؛ فالإخطار لا يعتبر إجراء جوهرياً ـ تطبيق.	١٥٠/ب	١٠٦٤
- **قواعد الاعتداد بالتصرف الصادر عن الخاضع أو خلفه.** إذا كان هناك عقد أو تصرف معين مدعى بصدوره من الخاضع أو خلفه إلى المعترض فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعى المطبق فى الاستيلاء فإنه يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلاً من الخاضع ، وفى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء وأن يكون من شأنه نقل الملكية وأن يثبت من واقع المعاينة على الطبيعة انطباق حدود ومعالم هذا العقد على أرض النزاع ـ تطبيق.	٩٠/أ	٦٤٥
- **سبل خروج الأرض من نطاق الاستيلاء.** ثبوت تاريخ العقد العرفى قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعى المطبق فى الاستيلاء ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء الخاضع للقانون ، إذ تخرج الأرض أيضًا من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون ، وذلك بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب طبقاً لحكم المادة (٩٦٨) مدنى ، فإذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمس عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم ـ تطبيق.	٩٠/ب	٦٤٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

أكاديمية الشرطة :

قبول الطلبة بكلية الشرطة :

- مجموع الدرجات الاعتيادية كأساس للمفاضلة ــ تقدير الدرجات الاعتيادية يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجنة المختصة.

بينت اللائحة الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ نظام القبول بالكلية، وخولت فى المادة (٢) منها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون سلطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر لديهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، بيد أنه تم تعديل هذه المادة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١، وخولت اللجنة المشار إليها استبعاد الطلاب الذين لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة والمبينة فى الجدول رقم (١) بالنسبة للطلاب المتقدمين للدراسة بكلية الشرطة والذى تم تعديله بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢، واشترط بالنسبة لطلاب كلية الشرطة الحصول على نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل (اللياقة البدنية ـ ولجنة الاختبار)، ومما

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لا ريب فيه أن تقدير هذه الدرجات الاعتبارية من جانب اللجنة المختصة يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية والهدف من ذلك هو ترك الحرية للجهة الإدارية فى اختيار أفضل العناصر بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاءة والصلاحية وقوة الشخصية، ولا يجوز للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لتقديرها إلا إذا أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها.	١٤٨/أ	١٠٤٦
لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة:		
- عدم وجود نائب رئيس أكاديمية الشرطة ضمن تشكيل اللجنة ـ لا يرتب البطلان.	١٤٨/ب	١٠٤٧
أملاك الدولة الخاصة:		
- لا إجبار على الدولة فى بيع أملاكها.		
حق الدولة على أملاكها الخاصة هو حق ملكية، شأنها فى ذلك شأن الأفراد، لا تجبر على بيع أملاكها، وإنما تخضع لمحض سلطتها التقديرية ـ مجرد تقديم طلب لشراء هذا الملك الخاص للدولة ودفع ثمنه لا يكسب صاحبه صفة المالك أو ينشئ له مركزًا قانونيًا تلتزم بمقتضاه الجهة الإدارية ببيع هذه الأرض ـ لا تلتزم الجهة الإدارية بذلك إلا فى حالة وجود تعاقد بينها وبين مقدم طلب الشراء ببيع هذه الأرض، ففى هذه الحالة ينشأ لمقدم الطلب مركز قانونى يُلزم الجهة الإدارية بإتمام إجراءات البيع ـ تطبيق.	٧	٧٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حرف (ب)		
براءات اختراع		
- الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المنتجات المقلدة ـ مداه. طبقًا للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ يجوز لصاحب براءة الاختراع أثناء نظر الدعوى الإدارية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرًا باتخاذ الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز التحفظى على المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التى استخدمت فى التقليد، وذلك تمكينًا لصاحب البراءة من إثبات التقليد، وهو إجراء وقتى حتى يفصل فى الدعوى الإدارية المقامة عن براءة الاختراع وإثبات ملكيتها لصاحب الحق فيها ـ مؤدى ذلك: بصدور هذا الحكم فإنه لا جدوى من استمرار نظر الطعون على الأحكام الصادرة بشأن أوامر الحجز التحفظى، وذلك بالنظر إلى الطابع المؤقت لهذه الأوامر، ويتعين بالتالى الحكم بانتهاء الخصومة فيها ـ تطبيق.	١٣٤	٩٤٥
بعثات دراسية :		
الالتزام بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية :		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- المدة التى يقضيها المبعوث معارًا مأذونًا له فيها لا تدخل ضمن حساب مدة الخدمة الفعلية.		
إيفاء المبعوث بالتزامه الأصلى بخدمة الحكومة لا يتحقق إلا إذا عمل بخدمتها خدمة فعلية، فلا يكفى مجرد استمرار صلته الوظيفية بها ، بل يتعين أن يكون خلال هذه المدة تحت تصرفها لتستفيد منه مقابل ما أنفقت من أموال فى بعثته، وبهذا وحده يتحقق الهدف من البعثة المتمثل فى الاستفادة من عمل المبعوث بما اكتسب من علم وخبرة مدة بعثته ـ أثر ذلك: المدة التى يقضيها المبعوث معاراً مأذونًا له فيها لا تعد خدمة فعلية، كما أن موافقة جهة عمله الحكومى على إعارته إلى الخارج وإن أفادت إرجاء تنفيذ تعهده بالعمل بها، فهى لا تعد تنازلاً من تلك الجهة عن حقها فى استعماله المدة الملتزم بها، الأمر الذى لا تملكه إلا اللجنة التنفيذية للبعثات، وبشروط خاصة أوضحها القانون ـ تطبيق.	٥٤	٤٠٢
سداد النفقات:		
- حساب سعر تعادل الجنيه المصرى بالعملة الأجنبية - وقت صدور قرار التحميل.		
استحقاق جهة الإدارة لنفقات البعثة أو المنحة لا ينشأ إلا بعد أن تتحقق الجهة الإدارية المختصة من إخلال الموفد بالتزاماته المنصوص عليها فى المادتين (٢٥)، (٣٠) من		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، وتتخذ قرارها بمطالبته بقيمة النفقات التى أنفقت عليه ـ أى أن الحق فى المطالبة بتلك النفقات لا ينشأ إلا بصدور قرار التحميل ، وبالتالى فإنه فى هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصرى بالعملة الأجنبية ـ تطبيق.	١٠٤	٧٤٨

حرف (ت)

تأمينات اجتماعية :

التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية دستورية :

- إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية على أساسه دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى.

إن التفسير التشريعى الذى انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا هو الفهم الصحيح الملزم لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى حل محل النص القائم اعتبارًا من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر من قبل إلا فى الصيغة والمضمون الذى انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ـ مقتضى ذلك : أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقينًا جديدًا بأن التسوية التى تمت قبل صدور التفسير هى تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونًا ، الأمر الذى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوى الشأن بالربط النهائى للمعاش، فإن هى نكلت عن ذلك فى الميعاد المقرر بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ــ ذلك الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش ـ فإن الميعاد يظل مفتوحًا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عامًا، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الوارد موقوفًا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلّف شرط الحظر ظل حق ذوى الشأن قائمًا ما لم يسقط بمضى خمسة عشر عامًا من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من التفسير الذى أرسته المحكمة الدستورية العليا ـ تطبيق.	٣/ج	٢٥

تراخيص:

التزامات الجهة مانحة الترخيص:

- **الالتزام بتقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها.**

حفاظًا على البيئة وعدم إحداث أى تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فقد ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الترخيص لها وفقًا للعناصر والأسس والمواصفات التى يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه وتقديم المقترحات اللازم تنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية وفقًا للغاية التى صدر من أجلها القانون ـ لا يعتد بالتقييم إذا لم يعرض على جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى فيه ـ تطبيق.	١٢٠	٨٤٤
صيدلية عامة:		
- **لا وجود لفكرة الترخيص الضمنى أو الحكمى.**		
طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فإن المشرع لم يأخذ بفكرة الترخيص الضمنى وإنما أخذ بفكرة الترخيص الصريح وإن تقديم طلب الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية عامة مستوفيًا لشروطه التى حددتها المادة (١٢) من القانون ومضى مدة ثلاثين يومًا على تقديمه دون أن تخطره الجهة الإدارية برأيها فى موقع المنشأة يعتبر ـ فقط ـ موافقة ضمنية على هذا الموقع، ثم يتعين على طالب الترخيص تقديم المستندات واستيفاء الشروط والموافقات التى حددتها المادة (١/٣٠) من القانون المذكور لمنحه الترخيص المطلوب ـ مؤدى ذلك: ـ لا وجود لفكرة الترخيص الضمنى أو الحكمى فى نصوص القانون المشار إليه ـ تطبيق.	٣١	٢٤٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- حالات إلغاء ترخيص صيدلية - الاستثناء.		
المشرع قد حدد ـ على سبيل الحصر ـ أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية الخاضعة لأحكامه ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان إلى آخر، غير أنه استثنى من هذه الحالة الأخيرة ـ مراعاةً للضرورة الملجئة التى قد يتعرض لها المرخص له ـ حالة الهدم أو الحريق فتنتقل الصيدلية إلى مكان آخر بذات الترخيص، نتيجةً لهذا الظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية دون شرط المسافة المنصوص عليه فى المادة (٣٠) المشار إليها، غير أن الاستثناء لا يكون واجب الإعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول، كأن يكون هناك تدخُّل من جانب المرخص له فى هدم العقار أو إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدلية يوشك أن يهدم وذلك حتى يتوصل لنقلها إلى مكان آخر لا يتوافر فيه شرط المسافة، ففى هذه الحالة لا يسوغ الاستثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون ـ تطبيق.	٤٦	٣٥٣
ترخيص أسلحة وذخائر:		
- وجوب تسبيب قرار رفض منح الترخيص- لا معقب على تقدير جهة الإدارة فى هذا الشأن طالما خلا من إساءة استعمال السلطة.		
الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والاتجار فيها وصنعها من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام بناءً على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة، لايقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخاليةً من إساءة استعمال السلطة.	١١٩	٨٣٦
ترخيص ملاحة نهرية :		
- يتعين استمرار توافر شروط الترخيص.		
المناط فى إعادة مفعول الترخيص الذى يتم إيقافه بسبب التلف أو التغيير الذى يلحق بالمركبة النهرية، هو بثبوت صلاحية المركبة للتسيير أو الاستقرار بناءً على الفحص الذى تجريه الجهة الإدارية، ويقتضى ذلك ـ بطبيعة الحال ـ ألا يكون الإصلاح أو التعديل الذى أدخل على المركبة، قد أفقدها شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص، بحسبان أن هذه الشروط هى شروط ابتداء واستمرار، وأن توافر شروط الترخيص هو الذى يعطى للمركبة الصلاحية المطلوبة، والقول بغير ذلك مؤداه إهدار شروط الترخيص وفوات الحكمة منها ـ تطبيق.	١١٥	٨١٣
تعليم :		
امتحانات :		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **حق الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب فى أداء الامتحان من الخارج.** التعليم حق دستورى تكفله الدولة للجميع ، كما أن محو الأمية واجب وطنى تجند لتحقيقه كل طاقات الشعب. والهدف من التعليم الثانوى هو إعداد الطالب الصالح وترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية لديه ، وأنه يجوز لمن يفصل فى هذه المرحلة سواء لاستنفاد مرات الرسوب أو لتجاوز نسبة الغياب المقررة أن يتقدم للامتحان من الخارج ويسمح له بدخول امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتى يتعين معه أن تضع هذه الضوابط حماية الطفل ومصالحه فى الصدارة ـ أثر ذلك : امتناع الجهة الإدارية عن تمكين الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب من أداء الامتحان من الخارج يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ـ تطبيق.	١٢٩	٩١١
تأديب :		
- **الاستبعاد من أعمال الامتحانات يدور وجودًا وعدمًا مع قرار الجزاء.** الاستبعاد من الامتحانات لايعد استكمالاً لقرار الجزاء وإنما هو محض قرار تنظيمى تمارسه الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية فى تنظيم أعمال مراقبة الامتحان واختيار من يصلح		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لهـا مـن العـاملين بهـا واسـتبعاد مـن قـام فـى حقهـم سـبب يجعلـهم غـير أهـل لهـا ، فـضلاً عـن أن قـرار الاسـتبعاد مـن أعمال الامتحانات إنما يدور وجودًا وعدمًا مع قرار الجزاء ، فإذا ثبت ما نسب إلى العامل والمدرس من مخالفات تتعلق بالتصحيح والمراقبة والمراجعة وأعمال الكنترول فيكون قرار الاستبعاد متفقًا وصحيح حكم القانون ـ تطبيق.	٣٤	٢٦٥

تعويض :

تعويض المجند.

- تقرير الحق فى التعويض طبقًا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض طبقًا للقواعد العامة.

التعـويض الـذى قـدره المـشرع فـى القـانون رقـم ٩٠ لـسنة ١٩٧٥ للمجنـد الـذى يـصاب بعجـز كلـى أو جزئـى بـسبب الخدمـة العـسكرية ، إنمـا قـدره بمراعـاة ظـروف ومخـاطر هـذه الخدمة والتى يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من الجهة الإدارية ، ونتيجة لخطأ المرفق الممكن وقوعه فى أحوال واحتمالات الممارسة الجارية لنشاطه ، دون ظروف ومخاطر الخدمة التى تشكل الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم ، إذ فى هذه الحالة الأخيرة لا يكون التعويض وغيره من الحقوق التى قدرها وقررها المشرع كافيًا لتغطية الضرر الذى أصاب

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المجند، وإنما يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضياً لتعويض مكمل لحجم الضرر إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق، وعلى ذلك فإنه إذا كان لا يشترط لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة لأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عند الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها، ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة، إلا أن تقرير تلك الحقوق لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الجابر للضرر طبقًا للقواعد العامة استنادًا إلى المسئولية التقصيرية الواردة فى المادة (١٦٣) من القانون المدنى والتى يقتضى قيامها اجتماع أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية المباشرة بينهما. ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر أركان تلك المسئولية، ويكفى أن الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو لم يكن المتبوع حرًا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، حيث إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية مفترضة نزولاً على مقتضى حكم المادة (١٧٤) من القانون المدنى ـ تطبيق.	٤٥	٣٤٧
تقادم:		
- حقوق الأفراد لا تسقط إلا فى المواعيد التى يقررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع.	١٥٦/ب	١١١٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
توجيه وتنظيم أعمال البناء:		
إزالة:		
- مخالفة المسافات البينية تعد من المخالفات لاشتراطات البناء ـ أثر ذلك.		
المسافات البينية بين الأبنية هى من شروط البناء طبقًا للترخيص الصادر للبناء وهى تختلف من منطقة إلى أخرى ومن اشتراطات بنائية إلى أخرى مما يتعين على الملاك الالتزام بها وهى تختلف كلية عن خطوط التنظيم التى تحدد حدود الأرض والملك العام والشوارع المحيطة وإن مخالفة المسافات البينية إنما تعد من المخالفات لاشتراطات البناء مما يغاير ويختلف عن مخالفات التعدى على خطوط التنظيم حيث لكل منها مجاله ومداه والغاية منه ـ أثر ذلك: لا يلزم صدور قرار الإزالة بشأنها من المحافظ المختص وحده دون تفويض ـ تطبيق.	١٦٢	١١٥٧
حرف (ج)		
جامعات:		
امتحانات:		
- التخلف عن الامتحان بعذر قهرى ـ المقصود بالسنة النهائية.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حظرت على الطالب الجامعى أن يبقى بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، وإذا تخلف الطالب عن الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب ذلك رسوبًا وذلك دون التقيد بعدد معين من الأعذار القهرية فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا ــ المقصود بالسنة الدراسية فى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية هى السنة الدراسية الكاملة وإن كانت الامتحانات تؤدى فيها على فصول أو مراحل ــ الدراسة بنظام الفصلين لا تعنى أن كلاً منهما يعد سنة دراسية كاملة مستقلة بذاتها، إنما يشكلان معًا سنة دراسية واحدة ــ تطبيق.	٢٢	١٧٩
- **درجات الرأفة ـ جواز الجبر فى درجة أو درجتين.**		
عملية التصحيح عمل فنى يخضع لتقدير الأستاذ القائم بالتصحيح، وقد يختلف من مصحح لآخر، ومادام هذا العمل من صنع البشر فإنه قد يعتوره نقص أو خطأ ـ الجبر فى درجة أو درجتين ليس بدعاً أو تجاوزاً فلا يكاد يخلو منه نظام جامعى سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه حتى لا يحرم الطالب من مواصلة دراسته وأبحاثه ومسيرته العلمية، ولايجوز أن يكون مَنْحُ الطالب درجة واحدة عقبة كؤودًا وحجر عثرة تحول دون مواصلة دراسته ــ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أساس ذلك: أن النقص درجة واحدة لا يؤثر فى جدارة الطالب ـ تطبيق.	١٢١	٨٥١

طلاب:

طلاب حاصلون على شهادات أجنبية:

- التمييز بين شهادتى IG والدبلومة الأمريكية عند شغل الأماكن المخصصة لحملة الشهادات الأجنبية.

المشرع ناط بالمجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى تحديد عدد الطلاب المصريين الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة، واشترط المشرع لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح، وتكون المفاضلة بين المتقدمين للقيد لشعبة الدراسة باللغة الإنجليزية من الحاصلين على شهادتى I G أو الدبلومة الأمريكية والتمييز بين هاتين الطائفتين على أساس كل شهادة منهما على حدة وأن تقوم الكلية بتقسيم نسبة الـ ٩٠٪ من نسبة الـ ١٠٪ من الأماكن المخصصة لطلبة الشهادة الثانوية العامة بحيث يخصص لكل شهادة من هاتين الشهادتين نصف نسبة الـ ٩٠٪ سالفة الذكر ثم يتم ترتيب

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طلاب كل شهادة تنازليًا ويتم القبول بتلك الشعبة منهم حتى بلوغ الحد الأدنى من المجموع الاعتبارى الذى تم قبولهم على أساسه بالكلية ـ تطبيق.	٥٦	٤١٥
التحويل من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية :		
- شرط المجموع.		
تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأي استثناءات حظر المشرع تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً في الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع لايقل عن الحد الأدنى للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ـ تطبيق.	١٢٥	٨٧٩
تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات :		
- شروطه ـ مبدأ تكافؤ الفرص.		
النظام القانونى للجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد للتمييز بين الطلاب فى شغلهم		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

لمقاعد كليات الجامعة سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون المذكور، وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد الجامعات التى لا يقبل فيها التحويل أو النقل إلا بعد تطبيق شرط مجموع الدرجات فى الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل إلى كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لجميع الطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون المصرى كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعة لجامعات مصرية غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات كجامعة الأزهر.

حكمة ذلك: طلاب الجامعات المذكورة لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون التقيد بشرط المجموع، ومن ثَمَّ يتعين عند انتقالهم من النظام القانونى لجامعاتهم إلى النظام القانونى الذى اعتمده المشرع فى قانون تنظيم الجامعات أن تطبق عليهم ذات المعايير التى طبقت على زملائهم عند التحاقهم بالجامعة وأهمها حصول الطالب فى الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبلته

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الكلية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها فى تاريخ حصوله على الثانوية العامة، والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من معناه ـ تطبيق.	١٤٣	١٠١٠
طلاب عاملون بالحكومة أو غيرها:		
- شرط الحصول على ترخيص من جهة العمل لقبول قيدهم بالجامعة.		
- سريان هذا الشرط على الطلاب المنتظمين دون المنتسبين منهم.		
المشرع وضع شروطًا لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وتختلف هذه الشروط بالنسبة للطالب المنتظم عنها بالنسبة للطالب المنتسب، حيث أفرد المشرع المادة (٧٥) لتحديد الشروط المطلوبة للطالب المنتظم، والمادة (٨٨) للطالب المنتسب، وإنه ولئن كان قد اشترط فى الاثنين أن يكونا محمودي السيرة حسني السمعة والحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، غير أنه اختص كلاً منهما بشروط خاصة منها على سبيل المثال اشتراطه بالنسبة للطالب المنتظم أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها، ولم يشترط المشرع هذا الشرط بالنسبة لطالب الانتساب ـ أساس ذلك: تطبيق.	٥٥	٤٠٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وقف قيد الطالب لحين تحديد الموقف من التجنيد :		
- لا يجوز اعتبار فترة غياب الطالب وهروبه من الخدمة العسكرية أثناء فترة إيقاف القيد سنوات رسوب.		
وقف قيد الطالب بالتعليم الجامعى لتحديد موقفه من التجنيد عند بلوغ سن (٢٩) عامًا وبقاؤه متهربًا من التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين، وبتقديمه للمحاكمة العسكرية ومجازاته بالغرامة المقررة وسداده لها يصبح غير مطلوب للتجنيد ــ اعتبار الطالب راسبًا طوال تلك المدة وفصله للغياب بدون عذر خلالها لاستنفاد مرات الرسوب يخالف صحيح حكم القانون ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	١١١	٧٨٩
قيد بالدراسات العليا :		
- لا يجوز لمجلس التأديب إلغاء منح الدرجة العلمية.		
مجلس الجامعة هو من يمنح الدرجة العلمية، فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه دون إخلال بكل هيئة إدارية نص عليها القانون ــ تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين، بينما ما يسبقه من إجراءات تمهيدية وما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية ــ مؤدى ذلك : قرار مجلس التأديب بإلغاء الدرجة العلمية الممنوحة لطالب الدراسات العليا بعد إدانته بتهمة الغش والسرقة يكون مخالفاً للقانون إذ لم تشر أية من		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الجهات ذات الصلة بالرسالة التى بحثها الأستاذ الدكتور المشرف وأقرَّ بصلاحيتها للمناقشة وبإحالتها إلى لجنة الحكم التى فحصتها وفندتها حتى قررت إجازتها ومنحه الدرجة العلمية ـ لم تشر إلى أن بها أىَّ غشٍ أو سرقةٍ، فى الوقت الذى تعتبر هى اللجنة صاحبة القول الفصل وجهة القطع والبت فى أمر الرسالة ـ تطبيق.	١٢٨	٨٩٩
أعضاء هيئة التدريس:		
تأديب:		
- **سنوية تشكيل مجلس التأديب.**		
مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يخضع لمبدأ سنوية التشكيل، ومن ثَمَّ لا يجوز المساس به إلا لقوة قاهرة أو لظرف طارئ ـ أساس ذلك :ـ أن هذا المجلس يعد بمثابة محكمة تأديبية يطعن فى قراراته أمام المحكمة الإدارية العليا مما يتعين معه ثبات التشكيل حتى يتفرغ أعضاؤه لمباشرة أعمال القضاء ولما يوفره ذلك من ضمانات تبعث الاطمئنان لذوى الشأن بعدالة القائمين على مساءلتهم وهو ما يقتضى أن تتوافر له كافة ضمانات المحاكمة ـ تطبيق.	٦٧	٤٩١
- **عدم صلاحية المستشار القانونى للجامعة فى تولى التحقيق مع العضو.**		
لا يجوز أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المستشار القانونى للجامعة حتى ولو كان المذكور عضوًا بهيئة التدريس بكلية الحقوق ضمانًا للحيدة وعدم التأثير عليه ـ أثر مخالفة ذلك: بطلان التحقيق وبطلان الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بطلاناً لا يجوز تصحيحه بإجراء آخر تصدره سلطة أخرى باعتبار أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التى لا يجوز الخروج عليها، فضلاً عن وجوب تفسير الأحكام الخاصة بالتأديب تفسيرًا ضيقًا، فلا يجوز التوسع أو القياس عليها ـ تطبيق.	٨٣/أ	٥٩٧
- **تشكيل مجلس التأديب.**		
قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية؛ لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام فيتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بينها صدور الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحًا طبقًا للقانون ـ أثر مخالفة ذلك: بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام ـ تطبيق.	٨٣/ب	٥٩٨
تأديب (المعار):		
- **ضمانات التحقيق وأركانه.**		
من ضمانات سلامة التحقيق مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع الاتهام باعتبارها تشكل مخالفة تأديبية حتى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يتمكن من إبداء دفاعه ولا يغنى عن ذلك طلب سماع أقواله فى موضوع المخالفة دون تنبيهه إلى أن ثمة مخالفة منسوبة إليه فى هذا الشأن، حتى يستطيع أن يستجمع أوجه دفاعه وأدلتها لإبدائها عن يقظة وإدراك بأنه يواجه المساءلة عن مخالفة بذاتها محددة العناصر واضحة الأبعاد ـ هذا فضلاً على أن التحقيق بمعناه الاصطلاحى الفنى يفترض أن يكون هناك استجواب من خلال أسئلة محددة موجهة إلى العامل بشأن اتهام محدد فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما يوجه إليه ولا يكون التحقيق مستكملاً لأركانه ومحله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص، فيحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، وإن إغفال ذلك يعيب التحقيق وقرار الجزاء الذى بنى عليه ـ تطبيق.	٧٦	٥٥٢

إنهاء خدمة:

- **الاستقالة الضمنية: شروطها.**

المشرع وضع تنظيمًا خاصًا لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل، حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة، وتقوم مقامها فى الإعلان عن رغبة العضو فى ترك الوظيفة ـ هذه القرينة هى انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون إذن أو عذر

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مقبول، وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز بحال إعمال تلك القرينة وإنهاء خدمة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء تلك المدة باعتبارها مهلة منحها المشرع له لتدبير أموره قبل أن يفاجأ بإنهاء خدمته وإلا وقع القرار بإنهاء خدمة عضو هيئة التدريس قبل ذلك باطلاً، شريطة أن تكون العلاقة الوظيفية مازالت قائمة ولم تنفصم عراها بسبب آخر غير الانقطاع عن العمل، إذ يرد القرار فى هذه الحالة على غير محل ـ تطبيق.	٢٦	٢٠٥

المستشفيات والمعاهد التعليمية: الأعضاء العلميون بها:

- استحقاقهم مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل ساعات التدريس الزائدة وحوافز ساعات التدريس الزائدة وفقًا للنسب والقواعد المقررة لأقرانهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين، بل يمتد كذلك إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريس والتدريب ــ أساس ذلك: أن المستشفى التعليمى التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد المتخصص بالهيئة مكملاً لأقسام الدراسات العليا بكليات الطب بالجامعات، هذا فضلاً عن أنه يمارس

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فعلاً فى مستشفيات الهيئة مهمة التدريس الإكلينيكى المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب، ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة ـ أثر ذلك: يتحقق فى شأن الأعضاء العلميين بها مناط استحقاق مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل ساعات الدروس الزائدة وحوافز الساعات المكتبية الزائدة وفقاً للنسب والقواعد المقررة لأقرانهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ تطبيق.	٨	٨٤
أحكام خاصة بجامعة الأزهر:		
امتحانات:		
- لا يلزم إثبات واقعة الغش فى الامتحان فى محضر رسمى بالمعنى الفنى الدقيق.		
حرمان الطالب الذي يضبط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسبًا في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون حاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب ـ إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود واكتفت بتقرير العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائمًا على سند سليم من القانون، وأنه لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب في الامتحان لم تثبت في محضر رسمي		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيها ـ تطبيق .	٨٥	٦١١

مجلس تأديب الطلاب ومجلس التأديب الأعلى :

- **طبيعة القرارات الصادرة عنهما.**

المادتان (٢٥٠) و(٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣.

السلطة التى خولها المشرع أمر تأديب الطلبة هى محض سلطة إدارية تتمثل فى مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية، وبالتالى فهى لا تخرج عن كونها لجنة إدارية، كما أن مجلس التأديب الأعلى الذى ناط به القانون استئناف النظر فى قرارات تأديب الطلاب لا يغاير فى طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذى ينظر فى قراراته، وممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قراراته فى صدد هذه المهمة أحكامًا تأديبية، بل تعد ــ بحسب التكييف القانونى السليم لها ـ من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى مما ينعقد الاختصاص بالفصل فى طلب إلغائها لمحكمة القضاء

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإدارى عملاً بنص البند ثامنًا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ـ تطبيق.	٤٣	٣٣٤

دراسات عليا :

- يجب صدور التقارير الخاصة بطالب الماجستير من جميع أعضاء لجنة الإشراف وتقييم الطالب عن مجمل هذه التقارير.

تشكيل لجنة للإشراف على طالب الدراسات العليا من أكثر من أستاذ إنما يرجى منه إفادة الطالب من خبرات أعضائها فى مجال الدراسة ، ويكون لرأي هذه اللجنة بجميع أعضائها فى أداء الطالب وتقدمه فى الدراسة بالتقارير السنوية التى تحرر عنه أهميته لتكوين عقيدة مجلس القسم ثم مجلس الكلية عن أداء هذا الطالب ، مما لا يجوز معه انفراد أحد أعضاء اللجنة أو بعضهم بتحرير هذه التقارير ، وإلا كانت باطلة أخذا فى الاعتبار أنه يجب استخلاص حالة الطالب وأدائه من مجموع تلك التقارير وليس من تقرير واحد ـ أساس ذلك : أن أداء الطالب قد يعتريه بعض الفتور أو عدم التوفيق لظروف خاصة لأن البحث العلمى هو نتاج فكر إنسانى يتأثر بما يحيط به من ظروف وملابسات وحتى لا يؤخذ بجريرة هذه الظروف التى قد تكون طارئة أو عارضة فيجب تقييم حالته من مجمل التقارير ـ تطبيق. | ٢٩ | ٢٢٥ |

جمعيات :

جمعية تعاونية تعليمية :

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- سلطة وزير التعليم فى إلغاء القرارات المخالفة للقانون الصادرة عن السلطات القائمة على إدارتها.		
لوزير التعليم ليست سلطة الإشراف المباشر فقط على هذه الجهات بل له إلغاء أى قرار تصدره إذا ما كان مخالفًا للقانون أو اللوائح أو القرارات المنظمة لعملها، فإذا لم يصدر الوزير مثل هذا القرار فإنه يكون ممتنعًا عن إصدار قرار أوجب عليه القانون إصداره ويعد بالتالى قرارًا سلبيًا يجرى الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى ـ تطبيق.	٥٨	٤٣٠
الجهاز المركزى للمحاسبات:		
- اختصاص رئيس الجهاز بالتعقيب على قرارات الجزاء والإحالة إلى المحاكمة التأديبية اختصاص أصيل لا يجوز النزول عنه أو التفويض فيه.		
المشرع فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ناط برئيس الجهاز وحده دون غيره سلطة التعقيب على قرار الجزاء وتقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وهذا الاختصاص معقود له وحده ومقصور عليه، لا يجوز له النزول عنه أو التفويض فيه ـ أساس ذلك: خلو القانون المشار إليه من أى نص يجيز ذلك، لاسيما وأن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده، تحقيقاً		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ـ تطبيق.	١٢٣	٨٦٣
وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات فإن المشرع قصر اختصاص إحالة العاملين إلى المحاكمة التأديبية على رئيس الجهاز، وحيث إن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص، فى الشكل الذى حدده، لما فى ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، من هذه الضمانات اعتبار شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء ـ أثر ذلك: لا يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات التفويض فى هذا الاختصاص ـ أساس ذلك: تطبيق.	١٤١	٩٩٥

حرف (ح)

حريات:

حرية الملبس:

- **حظر ارتداء النقاب فى المدارس: حكمه.**

سلطة الجهة الإدارية المختصة فى تنظيم شئون التلاميذ فى المدرسة تكون بالقدر اللازم لتحقيق هذا التنظيم لا بفرض الحظر المطلق للنقاب فى المدرسة وإنما على نحو ما يتطلبه التحقق من شخصية المنتقبة سداً لذريعة أو أخرى ـ مؤدى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ذلك: قرار الجهة الإدارية بحظر دخول المنتقبة المدرسة المقيدة بها وفصلها لهذا السبب مخالف لأحكام القانون ـ تطبيق.	١٠٩	٧٧٨
حقوق دستورية:		
- **حق المعتقل فى التعليم.**		
تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بلا تمييز، كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستورى وإن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان ـ يعد ذلك من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التى تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلاً من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات التعليمية ـ تطبيق.	١٤٢	١٠٠٦
حرف (د)		
دعوى:		
سند الوكالة:		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **الوكالة من العقود الرضائية لا يشترط إثباتها بالكتابة.**		
الوكالة من العقود الرضائية التى يكتفى فيها بالتراضى وإن إثبات هذه العلاقة فى محرر رسمى هو لتحديد حقوق والتزامات أصحاب الشأن لبيان حدود هذا التوكيل ونطاقه وبالتالى فإن هذه العلاقة يمكن إثباتها بكافة الطرق ولا يثور نزاع فى ذلك إلا إذا أنكر أحد الخصوم وجود هذه العلاقة أو حدودها ونطاقها، فإذا أقر الخصم بالوكالة فإن هذا يكفى دليلاً فى الإثبات ـ أثر ذلك: إيداع المدعى عريضة الدعوى موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين والمقبولين أمام المحكمة دون تقديم سند الوكالة فإن ذلك لايؤثر فى سلامة الإجراءات طالما حضر المدعى مع محاميه إحدى الجلسات ولم ينكر المدعى وكالته له ـ حضور المحامى فى هذه الحالة شرط لسلامة الإجراءات وذلك حتى تتيقن المحكمة من قيده بجدول المحامين وقبوله لدى المحكمة ـ تطبيق.	٩٣	٦٧١
- **قبول طلب المساعدة القضائية يعفى من تقديم سند الوكالة.**		
تقديم المدعى طلب مساعدة قضائية لإعفائه من رسوم الدعوى التى يرغب فى إقامتها والموافقة على الطلب من قبل لجنة المساعدة القضائية ـ أثر ذلك: المحامى المنتدب لمباشرة الدعوى غير ملزم بتقديم سند وكالة من المدعى؛ بحسبان أن سنده فى إقامة الدعوى ومباشرتها هو قرار لجنة المساعدة القضائية ـ تطبيق.	٣٥	٢٧٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الطلبات العاجلة :		
- لا يتلاءم مع طبيعة هذه الطلبات انتظار الفصل فى مسألة أولية.		
إنه لما كانت الغاية من الطلبات العاجلة هى الحفاظ على أوضاع أو حقوق لا تحتمل تأخير الفصل فى الدعوى، فإنه لا يتلاءم مع طبيعة هذه الطلبات وقف الدعوى انتظارًا للفصل فى مسألة أولية مثل دستورية النص الذى يحكم النزاع من عدمه، إذ ينبغى على المحكمة أن تتصدى لموضوع الطلب العاجل حتى لا تفوت على صاحب الشأن الغرض منه وتتركه معلقًا إلى أمد قد يطول سيما وأن الفصل فى هذا الطلب يتم من ظاهر الأوراق دون تغلغل فى أصل الموضوع ـ تطبيق.	١٢	١١٧
عوارض سير الخصومة :		
انقطاع سير الخصومة.		
- يقتصر على الخصم المتوفى دون غيره من الخصوم الأحياء.		
الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ من مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء إليه ـ تنعقد الخصومة باتصال المدعى بالمحكمة التى رفع أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها، فإن تخلف هذا الإجراء لا تنشأ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الخصومة القضائية ويكون الحكم الصادر فيها باطلاً بطلاناً ينحدر به لدرجة الانعدام، والخصومة القضائية لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وبالتالى تكون معدومة إذا اتخذت ضد شخص ميت، فلا ترتب أثراً له، إلا أن ذلك الانعدام لا يمتد لغيره من الخصوم الأحياء ممن انعقدت الخصومة بالنسبة لهم صحيحة قانوناً ـ تطبيق.	٢١	١٧٢
الحكم فى الدعوى:		
تعجيل النطق بالحكم:		
- **ضوابطه**		
يجوز للمحكمة تعجيل النطق بالحكم إذا جد سبب يبرر ذلك، ولا يترتب على التعجيل بطلان الحكم متى جاء هذا التعجيل بعد استيفاء طرفي الخصومة دفاعهما بتقديم مذكراتهما الختامية المصرح لهما بتقديمها، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم أن تأمر قلم الكتاب بإعلان الخصوم بهذا التعجيل ـ أساس ذلك: حتي لا يضار المحكوم عليه فيصدر الحكم في غفلة منه، وينقضي ميعاد الطعن فإذا لم يعلن الخصوم بتعجيل النطق به، وعلم الخصم بصدور الحكم وطعن عليه فى الميعاد القانونى تكون الغاية من إعلانه بتعجيل الجلسة قد تحققت، ومن ثَمَّ لا يجوز الحكم بالبطلان في هذه الحالة لعدم الإعلان بتعجيل النطق بالحكم ـ تطبيق.	٨٤	٦٠٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تسبيب الحكم:		
- عدم جواز الإحالة إلى الأسباب الواردة فى تقرير هيئة مفوضى الدولة كأسباب للحكم.		
ناط المشرع فى المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التى يثيرها النزاع وإبداء رأي قانونى مسبب فيها وإلا كان الحكم باطلاً، وعليه فإن هيئة مفوضى الدولة لا تفصل فى أية منازعة وإنما تطرح رأيًا استشاريًا، للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه، أو تطرحه كله أو بعضه؛ لذا فإنه لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة فى تقرير هيئة مفوضى الدولة كأسباب للحكم ـ أساس ذلك: أن هذا التقرير يعد فى مسائل قانونية بحتة، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ـ تطبيق.	٢	١٥
- تضارب الأوراق الرسمية التى تحمل منطوق الحكم: أثره.		
إذا كانت الأوراق الرسمية التى تحمل منطوق الحكم مثل المسودة الأصلية للحكم ونسخة الحكم الأصلية ومنطوق الحكم المدون بسجل حصر الأحكام والاستمارة الخاصة بيومية الجلسات قد انطوت على بيانات متضاربة فيما يتعلق بمنطوق الحكم فإن ذلك يزعزع قرينة الصحة المقررة لأى منها مما يفقد الحكم كونه عنوان الحقيقة وحق اليقين،		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ويترتب على ذلك عدم إمكان الاعتداد بتلك المستندات وبالتالى لا يتحقق اليقين فى ضوء ذلك إلا بصدور حكم جديد لتعود فيه الأمور إلى نصابها الصحيح ـ تطبيق.	٣/ب	٢٥

انعدام الحكم:

- **حالاته: صدور الحكم ضد خصم متوفى إذا كان خصمًا حقيقيًا.**

يُشترط لانعدام الحكم فى حالة صدوره ضد خصم متوفى أن يكون هذا الخصم خصماً حقيقيًا فى الدعوى، أى الخصم الذى يوجه طلباتها أو توجه إليه سواء أكان خصماً أصليًا أو متدخلاً فيها أو مختصماً فيها بعد إقامتها، فالخصم الحقيقى هو الذى يقيم الدعوى أو تقام عليه أو يقبل تدخله فيها ولو انضماميًا أو يقبل اختصامه، أما من يختصم فى الدعوى لمجرد صدور الحكم فى مواجهته فلا يعتبر طرفًا أصلياً فى الخصومة ولا يعتبر خصماً حقيقيًا فيها ولا تكون له مصلحة قانونية فى أن يحكم فيها لصالح خصم أو آخر، وبالتالى يعتبر خصمًا ثانويًا، ولا يترتب على وفاته انقطاع سير الخصومة ـ تطبيق. | ٢٤/ب | ١٩١ |

بطلان الحكم:

حالات بطلان الحكم:

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **تجهيل أسماء القضاة.** العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى استخراج الصورة طبق الأصل وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، الأمر الذى يتعين معه وجوب أن يكون الحكم مستكملاً شروط صحته ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وهم القضاة الذين سمعوا المرافعة وفصلوا فى الدعوى، فإذا انتهى الحكم إلى تجهيل أسمائهم ترتب على ذلك بطلان الحكم، وهذا بطلان متعلق بالنظام العام وتتحراه محكمة الطعن بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى الدفع أو التمسك به، يسرى هذا الحكم على مجالس التأديب ـ تطبيق.	٤٧	٣٥٩
- **إغفال إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة.** الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن هى تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يَعِنُّ لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الإجراءات		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ـ أثر ذلك : بطلان الحكم شكلاً ـ تطبيق.	١١٦	٨١٨
رسوم الدعوى :		
المعارضة فى مقدار الرسم.		
- **إجراءاتها.** رسوم الدعاوى تقدر بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى المختص حسب الأحوال بناءً على طلب قلم الكتاب ، ويُعلَن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم ، ويجوز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسم أمام المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير ، كما يجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يومًا من صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن ـ تطبيق.	٧٨	٥٦٣
دعوى الإلغاء :		
الميعاد :		
التظلم :		
- **امتداد ميعاد بحث التظلم ـ أثره :** قانون مجلس الدولة نص على أن فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه إلا أنه يكفى فى معنى الاستفادة المانعة من هذا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الافتراض أن يتبين أن السلطة الإدارية إذ استشعرت حق المتظَلِّم فيه قد اتخذت مسلكًا إيجابيًا واضحًا فى سبيل استجابته ـ أثر ذلك: أن يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك و يعلم به صاحب الشأن ـ تطبيق.	٩٤/أ	٦٧٧
إشكالات التنفيذ:		
- الإشكال بوقف تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه.		
يتعين لقبول الاستشكال أن ينشأ سببه بعد صدور الحكم المستشكل فيه، أى ينصرف إلى وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أصبح الاستشكال طعنًا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه المشرع، وبالتالى فلا يجوز من خلال الاستشكال العودة إلى ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم.	٢٤/أ	١٩١
الطعن فى الأحكام الإدارية:		
- عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا.		
المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهى لا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، وكذلك فقد ألغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون قبله فى المادة (٤٥٠) منه، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم فى الدعوى حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات ـ ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص فى قانون المجلس ـ قد ألغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا من قِبل الغير ممن لم يكونوا خصومًا فى الدعوى التى صدر فيها أو تدخلوا فيها ممن تعدى أثر هذا الحكم إليهم، إذ إن ذلك أصبح وجهًا من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإدارى وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة ـ تطبيق.	٦١/أ	٤٤٩
- تقرير الطعن يجب أن يتضمن بيانات معينة يبطل عند إغفالها.		
تقرير الطعن ينبغى أن يكون مقروءاً وموضحاً به البيانات الأساسية المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ والتى من ضمنها الأسباب التى بُنى عليها الطعن ـ أساس ذلك: حتى تقف المحكمة على تلك الأسباب وتتناولها بالبحث وكذلك		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لكى يطلع المطعون ضده ويعلم المطلوب منه ليتهيأ للدفاع، وإن إغفال تقرير الطعن لتلك الأسباب يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لايصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرات من الطاعن لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام.	١٠٥	٧٥٦
- **الموجبات اللازمة لتصدى المحكمة الإدارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى دون إحالته إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.**		
الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا تسرى عليها الإجراءات التى تسرى على الطعن بالنقض، ومنها نص المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تقضى بأنه إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، ورأت محكمة النقض (المحكمة الإدارية العليا) قبول الطعن ونقض الحكم، فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى، ولا تحيله إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ أساس ذلك: اقتصادًا فى الإجراءات وتعجيلاً للبت فى النزاع، ولكن التصدى فى هذه الحالة يفترض أن الطعن بالنقض للمرة الثانية ينصب على ذات ما طُعن عليه فى المرة الأولى ـ تطبيق.	٧٥	٥٤٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

دعوى البطلان الأصلية :

- **الدائرة المختصة بنظرها.**

فى حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما ، فالأصل أن الدائرة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية فى أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا هى ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها فى حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون فى حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان ـ تطبيق. ٣/أ ٢٤

لايوجد نص قانونى يحول دون أن تَنْظُرَ دعوى البطلان الأصلية وتَفْصِلَ فيها ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت لا تزال بذات تشكيلها الذى أصدر الحكم أو ببعضه ، أو كانت بتشكيل مغاير ـ أساس ذلك : دعوى البطلان الأصلية هى دعوى قانون فى مضمونها وفى أصل إقرارها وشرعية الأخذ بها ، كما أنها ذات طبيعة خاصة ؛ حيث لا توجه إلا إلى الأحكام الانتهائية التى حسم موضوع النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضى ، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأى ، وبالتالى فإنها ليست درجة من درجات التقاضى أو طريق طعن عادى يُطْرَحُ فيه النزاعُ مرة أخرى ، ويعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفى أو إثبات الحق فيه حتى يقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأى سابق فى النزاع

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قاضيا مخافة ألا يكون ذهنه خالياً من موضوعه، وخشية ألا يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ويتشبث بسابق رأيه فيه ـ تطبيق.	١٠٣	٧٣٩

حرف (س)

سلك دبلوماسى وقنصلى.

مكاتب إعلامية بالخارج:

- جواز نقل العاملين بها قبل انقضاء الحد الأقصى لمدة عملهم بالخارج.

لائحة العاملين بمكاتب الإعلام بالخارج قد حددت كيفية تشكيل هيئة المكتب الإعلامى بالخارج بحيث يضم هذا التشكيل ملحقًا إداريًا لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة، وأن يكون الحد الأقصى لمدة عمله بالخارج ثلاث سنوات، وقد أحالت هذه اللائحة إلى أحكام قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى لتسرى على العاملين بالمكاتب الإعلامية بالخارج وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة ـ المشرع فى قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى أجاز لجهة الإدارة نقل العامل قبل انقضاء هذه المدة، إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل، وفقًا لحكم المادة (٢٦) من القانون المذكور ـ إعمال هذه القواعد فى مجال النشاط الإعلامى بالخارج يضحى أكثر دقة، إذ لا يتصور أن يفرض

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
على الجهة الإدارية بقاء أحد العاملين فى مجال النشاط الإعلامى فى موقعه بالخارج إذا استبان لها أن ثمة اعتبارات ملحة تدعو إلى تغيير هذا الموقع لدواعى المصلحة العامة، فلا يمكن غل يدها عن اتخاذ ما تراه كفيلاً لمواجهة الاعتبارات والأوضاع المرتبطة بالنشاط مادام قرارها قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة ـ تطبيق.	١٠	١٠٢

حرف (ش)

شركات سياحية :

الترخيص بتعديل نشاط الشركة :

- **ضرورة استيفاء الشروط التى تضمنها القانون تحديدًا.**

المشرع فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ميز بين فئات من الشركات العاملة فى مجال السياحة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يرخص لها فى القيام بها وطبقًا لأهمية هذه الأعمال رعايةً لمصالح المتعاملين معها ولمصالح الشركات أيضًا. واستلزم القانون لمباشرة تلك الأعمال ابتداءً أو تعديل فئة الشركة أن يكون ذلك بناءً على ترخيص من وزارة السياحة وفى ذات الوقت حدد القانون صراحةً الشروط اللازمة لمنح الترخيص، ويستوى فى ذلك الترخيص المبتدأ أو الترخيص بتعديل نشاط الشركة وذلك

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فيما يتعلق بضرورة استيفاء الشروط التى تضمنها القانون تحديدًا سواء ما تعلق منها برأس المال أو قيمة التأمين، ولا جدال فى أن تعديل نشاط الشركات من فئة (ب) إلى فئة (أ) يعد بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بوجوب توافر الشروط الواردة بالقانون التى يتعين التقيد بها وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الأداة وذلك بتعديل التشريع، وإذا كان القانون قد منح وزير السياحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فلا يعنى ذلك التعديل تغيير الحد الأدنى لرأس مال الشركات ـ تطبيق.	٧٤	٥٣٥

شركات صرافة :

الترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبى :

- **عدم جواز تعديل شروط وقواعد منح الترخيص بأثر رجعى.**

لا يجوز للجهة الإدارية عند إصدارها لقرارات تنظيمية تتضمن شروط وقواعد منح تراخيص للشركات للتعامل فى النقد الأجنبى أن تطبق تلك القواعد بأثر رجعى، فإذا ما تم منح ترخيص للشركة فى ظل قواعد عامة تنظيمية تسمح لها بالتعامل فى النقد الأجنبى، فلا يجوز للجهة الإدارية تعديل تلك القواعد بإضافة شرط جديد لم يكن قائمًا وقت الترخيص لهذه الشركة بممارسة هذا النشاط ـ أساس ذلك ـ تطبيق. | ١٣٧ | ٩٦٨ |

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

حرف (ص)

صناديق خاصة :

الصندوق الاجتماعى للتنمية :

- منح قروض للمشروعات الصغيرة لا يمثل بحسب الأصل التزامًا قانونيًا.

إذا اتجه الصندوق الاجتماعي للتنمية إلى منح قروض للمشروعات الصغيرة التي يزمع محدودو الدخل إقامتها، فإن ذلك يُعد من قبيل الأعمال أو التصرفات التي تخضع في إتمامها للسلطة التقديرية للصندوق، ولا تمثل ــ بحسب الأصل ــ التزامًا قانونيًا عليه يحق معه لصاحب الشأن أن يقاضي الصندوق بشأن الإخلال به، ما لم يكن الصندوق قد وافق بصفة نهائية على منح القرض، ثم أخل بهذه الموافقة دون سبب أو مبرر قانوني، ففي هذه الحالة ينشأ التزام على الصندوق يتعين عليه الوفاء به ـ تطبيق.

	٨٧	٦٢٤

حرف (ض)

ضريبة :

الضريبة على العقارات المبنية :

- تحديد مستوى الإسكان الفاخر ليس بما ورد فى ترخيص البناء.

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المعول عليه فى تحديد مستوى الإسكان الفاخر ليس بما ورد فى ترخيص البناء الذى صدر لإقامة المبنى وإنما بالمبانى القائمة حسب تشييدها فى الواقع وبحالتها على الطبيعة، بحسبان أن ترخيص البناء يمكن تعديله ومن ثَمَّ يجب أن يستكمل المبنى مواصفات ومشتملات ومتطلبات الإسكان الفاخر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق.	٥٧	٤٢٥
الضريبة العامة على المبيعات:		
- خدمات النظافة والحراسة الخاصة تخضع للضريبة.		
المشرع اعتبر مؤدي الخدمة مكلفًا وألزمه متى أدى الخدمة أن يقوم بتحصيل الضريبة، وتوريدها للمصلحة المختصة فى الميعاد المقرر قانوناً، الأمر الذى مؤداه حتمًا أن مؤدي الخدمة يقوم بتحصيل هذه الضريبة بالنسبة التي عينها المشرع وهي ١٠٪ ممن أدى له الخدمة ثم يقوم بتوريدها للمصلحة، والقول بغير ذلك يتضمن تأويلاً للنص بدون سند ـ مؤدى ذلك: أن خدمات النظافة والحراسة الخاصة ـ محل العقد ـ قد خضعت لهذه الضريبة طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ـ تطبيق.	٥٢	٣٩٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ضرائب ورسوم جمركية :		
حظر التصرف فى الأشياء المعفاة.		
- ضوابطه.		
المشرع فى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ قرر فى المادة (٩) منه أن الإعفاء من الرسوم الجمركية مشروط بعدم التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها وإلا زال الإعفاء واستحقت الرسوم الجمركية على مشمول الإعفاء ـ تحديد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة، عند الإخلال بشرط عدم التصرف، هو بحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ السداد، وذلك بحسبان الوقت الذى يسقط فيه مفعول الإعفاء، ويضحى سداد الضريبة واجباً ـ تطبيق.	١٠٢	٧٣٣

حرف (ط)

طرق عامة :

الهيئة العامة للطرق والكبارى :

- اختصاصها بالإشراف على الطرق العامة السريعة أو الرئيسة وإزالة التعديات الواقعة على حرم ومنافع تلك الطرق.

طبقًا لأحكام قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فإن الهيئة العامة للطرق والكبارى، والتى حلت محل المؤسسة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المصرية العامة للطرق والكبارى بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ هى المنوط بها الإشراف على الطرق العامة السريعة أو الرئيسة وهى وحدها صاحبة الاختصاص بنص القانون فى اتخاذ إجراءات إزالة التعدى الواقع على حرم ومنافع الطرق العامة سالفة الذكر وهى التى تقوم على تطبيق أحكام قانون الطرق العامة باعتباره قانوناً خاصًا يعنى بأنواع محددة من المال العام وهى الطرق العامة ومنافعها، ومن ثم فإن هذا القانون يتقدم فى التطبيق على النصوص العامة الواردة فى القانون المدنى أو قانون الإدارة المحلية عملاً بالقاعدة العامة الفقهية المستقرة فى هذا الشأن التى تنص على أن "الخاص يقيد العام". وقد نظم قانون الطرق العامة توزيع الاختصاص بين الهيئة العامة للطرق والكبارى المشرفة على الطرق العامة السريعة أو الرئيسة وبين أجهزة الإدارة المحلية، على نحو يؤكد عناية المشرع بتوزيع الاختصاص بما يحقق الأغراض التى تغياها المشرع فى هذا القانون الخاص ـ تطبيق.	٥٣	٣٩٥

حرف (ع)

عقد إدارى:

إبرام العقد:

لجنة المزايدة:

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **الغلط المادى لا يؤثر على صحة العقد.**		
المادة (١٢٣) من القانون المدنى تواجه حكم الغلط المادى كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط غير جوهرى لا يؤثر فى صحة العقد وإنما يجب تصحيحه، ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينها العقود الإدارية ـ تطبيق.	٩٧	٧٠١
تنفيذ العقد:		
- **مفهوم المقابل المالى.**		
المقابل المالى لا يقتصر على الثمن أو الأجر أو الفائدة وإنما يشتمل ـ أيضًا ـ على كل شرط مالى يتضمن ميزة مالية أو فائدة اقتصادية للمتعاقد كالضمانات وغيرها. ومن المسلم به أن الشروط التى تتعلق بتحديد المقابل النقدى فى العقد بصفة عامة سواء تعلقت بتحديد هذا المقابل فى أى صورة تم الاتفاق عليها وفقًا لطبيعة العقد أو أساليب الوفاء بهذا المقابل ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء بالثمن تعتبر شروطًا تعاقدية لا يملك أى طرف التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	٣٧	٢٨٣
- **الشروط المتعلقة بتحديد المقابل النقدى لا يجوز التحلل منها أو تعديلها إلا بموافقة الطرفين.**		
حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقًا لشروط		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العقد الذى يربطه بجهة الإدارة، فالشروط المتعلقة بتحديد المقابل النقدى فى العقد ــ بصفة عامة ــ شروط تعاقدية، وتتحدد باتفاق الطرفين، ولا يملك أى طرف التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ـ تطبيق.	١٩	١٥٧
حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته يحددها العقد.		
أثر ذلك.		
- إعمال نصوص العقد حتى لو خالفت أحكامه قانون المناقصات والمزايدات.		
حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقًا لنصوص العقد الذى يربطه بجهة الإدارة وليس على أساس مكاتبات أو منشورات أو كتب دورية تصدرها الوزارة أو أجهزتها الإدارية المختلفة.		
العقود الإدارية شأنها فى هذا شأن العقود المدنية يحكمها أصل عام هو أن العقد شريعة المتعاقدين، حيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، فإذا تضمن العقد أحكامًا تغاير الأحكام الواردة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فيتعين إعمال نصوص العقد الإدارى ـ تطبيق.	٢٠	١٦٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التزام المتعاقد بمدد التنفيذ.		
- نطاقه.		
خضوع المتعاقد مع جهة الإدارة فى أثناء تنفيذ التزاماته المتوالية عن العقد الإدارى لقواعد أشد صرامة من تلك التى يخضع لها المتعاقد فى القانون الخاص، وتأتى فى مقدمة الالتزامات الملقاة على عاتقه التزامه باحترام مدد التنفيذ المنصوص عليها فى العقد صراحة أو ضمنًا، وذلك على نحو يستلزم منه بذل جهده لضمان تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الإدارى فى المواعيد المتفق عليها نزولاً على مقتضى قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، وذلك بغرض تحقيق خدمة دائمة ومنتظمة للمنتفعين بخدمات تلك المرافق. كما يلتزم المتعاقد مع الإدارة باتخاذ موقف إيجابى نحو البدء فى تنفيذ التزاماته ـ دون حاجة إلى النص على ذلك ـ يتمثل فى تقدمه لجهة الإدارة بطلب تسليمه مواقع العمل التى سيجرى فيها التنفيذ لتكون تحت تصرفه بما يمكنه من مباشرة الأعمال المسندة إليه وإلاّ تعرّض لتوقيع جزاءات عليه تمليها اعتبارات النفع والمحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطراد ـ تطبيق.	٤٢	٣٢٢
الدفع بعدم التنفيذ.		
- حالاته.		
النص الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد الإدارى يقيد		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه وإلا كان الخارج عليه مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات (كغرامة التأخير) واجبًا قانوناً، فالدفع بعدم التنفيذ كأصل عام أمر غير جائز فى العقود الإدارية لاتصالها بسير المرفق العام حتى لو ثبت أن ثمة خطأ أو تقصيراً من الجهة الإدارية فى تنفيذ التزاماتها، وإنما يجب على المتعاقد الاستمرار فى التنفيذ ثم مطالبة الإدارة بالتعويض، يستثنى من ذلك حالتان: أولاهما إذا ترتب على تقصير الإدارة استحالة التنفيذ، والأخرى إذا اتفق الطرفان فى العقد على الخروج على هذا الأصل ـ تطبيق.	١٥٤/أ	١٠٩٨

غرامة التأخير.

- **مناطها.**

غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية هى جزاء قُصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام ـ فيحق للإدارة توقيع الغرامة من تلقاء ذاتها بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاءً لها، لا يتوقف توقيع غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إخلال المتعاقد بالتزامه ـ اختلاف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير ـ ولا يُعفَى منها المتعاقد إلا إذا أثبت أن إخلاله يرجع لقوة قاهرة أو إخلال جهة الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها ـ تطبيق.	١٥٤/ب	١٠٩٩

صور من العقود الإدارية :

التعهد بخدمة مرفق عام :

- **مدارس الثانوية العسكرية.**

التعهد بخدمة الجهة الإدارية مدة معينة هو عقد إدارى تتوافر فيه مميزات وخصائص العقود الإدارية بما يستتبع ذلك من التزام أصلى على عاتق المتعاقد محله أداء الخدمة المتفق عليها ، وفى حالة إخلاله بذلك يحل الالتزام البديل سواء كان هذا الالتزام منصوصاً عليه فى القانون أو متفقاً عليه بين الطرفين ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل ـ تطبيق .	٩٩	٧١٣

- **هيئة الشرطة.**

حدد المشرع مدة لا تقل عن عشر سنوات كحد أدنى يلتزم خلالها خريجو كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة وفى حالة إخلال الخريج بهذا الالتزام يكون ملزماً بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته ـ فقد ربط المشرع بين مرحلتى الدراسة بكلية الشرطة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وخدمة هيئة الشرطة بحسبان أن مرحلة الدراسة بكلية الشرطة هى مرحلة التدريب والتعليم وباجتيازها يتم التكوين العلمى والمهنى لخريج كلية الشرطة وتهيئته لشغل إحدى وظائف هيئة الشرطة، ومؤدى هذا الترابط التزام أصيل على الخريج بأداء الخدمة لمدة عشر سنوات فى هيئة الشرطة، والتزام بديل محله سداد ضعف النفقات الدراسية فى حالة الإخلال بالالتزام الأصلى ـ تطبيق.	١٤٩	١٠٥٥
- **مجلس الشورى.**		
الالتزام بخدمة مجلس الشورى لمدة خمس سنوات متصلة ـ فى حالة إخلال المتعهد بهذا ـ أثر ذلك: يرد المتعهد النفقات التى تحملها المجلس فى سبيل تدريبه علمياً وعملياً بالإضافة للمصاريف الإدارية ـ تطبيق.	١٥٣/أ	١٠٨٩

حرف (ف)

فوائد قانونية:

- **لا مجال لتطبيقها فى إطار علاقة الحكومة بموظفيها.**

إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة هو عدم أحقية الموظف فى تقاضى أية فوائد عن المبالغ التى تتجمد لدى جهة الإدارة نتيجة تأخرها فى تسوية حالته المالية، حيث إن القضاء الإدارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على ضوابط القانون العام وعلاقة الجهة الإدارية بموظفيها إلا إذا

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع تلك الروابط وليس بما يتلاءم بالتطبيق لأحكام القانون واللوائح متى تأخرت فى صرفها لمن يستحقها من العاملين ـ تطبيق.	١٤٤	١٠٢٢

حرف (ق)

قرار إدارى :

ما لا يعد قرارًا إداريًا :

- **القرار الصادر من الجهة الإدارية بتنفيذ حكم قضائى.**

القرار الصادر من الجهة الإدارية بتنفيذ حكم قضائى يعد من قبيل القرارات التنفيذية التى لا ترتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تفصح فيها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شأنهم ، ومن ثَمَّ لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لانتفاء القرار الإدارى ـ تطبيق.	٩٦	٦٩٦

ما يعد قرارًا إداريًا :

- **قرارات لجنة الطعون على إصدار بطاقة الحيازة الزراعية.**

اختصاص لجنة الطعون على إصدار بطاقة الحيازة الزراعية هو التحقق من صحة بيانات الحيازة بكل الوسائل ومنها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات الموجودة بها أو ما يقدم إليها من مستندات ، ولها الانتقال على الطبيعة لمعاينة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأرض موضوع الحيازة ومطابقة البيانات على واضعى اليد ولها سماع أقوال طرفى المنازعة وطلب ما تراه من بيانات وذلك للفصل فى تحديد الحائز وذلك من بين المتنازعين على الحيازة ـ أثر ذلك : تعد هذه اللجنة لجنة إدارية وما يصدر عنها يعد قراراً إداريًا تختص بالفصل فيه محاكم مجلس الدولة ـ تطبيق.	١١٨	٨٣١

أركانه :

ركن السبب.

- **لا يجوز تسبيب القرار بعبارات عامة أو مرسلة.**

القرار الإدارى يجب أن يقوم على صحيح أسبابه المبررة له قانونًا بأن يكون هذا السبب له أصل ثابت فى الواقع والقانون، ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا من وقائع وظروف وملابسات الحال تفرزه وتنتجه حتمًا كحالة واقعية تحرك جهة الإدارة لاتخاذ قرارها الإدارى مستهدفة به تحقيق غاية وحيدة هى الصالح العام، فإذا صدر القرار بلا سبب يبرره قانونًا أو لم يكن لهذا السبب أصل فى الوجود أو يدحضه الواقع أو تم انتزاعه من أوراق ومستندات لا تنتجه وكانت الحالة الواقعية لا تحرك جهة الإدارة لإصداره وإنما ادعت فى عبارات عامة ومرسلة مخالفة أحكام القانون أو عدم توافر الاشتراطات دونما بيان لتلك الأحكام أو الشروط التى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وقعت المخالفة لها أو التى لم يتم استيفاؤها، كان قرارها فى مثل هذه الحالات مترديًا فى هاوية اللامشروعية ساقطًا فى حمأتها لقيامه على غير صحيح أسبابه باعتبار أن السبب هو أحد الأركان الجوهرية للقرار الإدارى والذى لا تقوم له بدونه قائمة ـ تطبيق.	٢٨	٢١٨

حرف (م)

مأذون :

- **تقسيم مأذونيات : المعيار.**

أجاز وزير العدل أن يكون لكل جهة مأذون أو أكثر، ولم يشترط لاستحداث مأذونيات جديدة أو تقسيمها أي اشتراطات تتعلق بعدد حالات عقود الزواج أو الطلاق بحيث تعتبر هى المعيار الأوحد فى هذا الصدد، وإنما ترك ذلك للظروف والأوضاع العامة التي تقدرها السلطة المختصة والتى تتمثل بصفة أساسية فى الظروف البيئية والمحلية لكل جهة على حدة، سواء من حيث عدد السكان أو التقسيمات الإدارية أو المستوى الفكرى أو المعيشى لكل جماعة من الجماعات، إذ لا تعتبر حالات الزواج أو الطلاق مؤشراً على قيام الحاجة إلى تقسيم المأذونيات أو ضم مأذونية منها إلى أخرى، بحسبان أن عدد هذه الحالات لا يتسم بطابع الثبات والاستقرار، ويتفاوت صعودًا

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وانخفاضًا من آن لآخر تبعًا لتقلب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان كل إقليم، ومن ثَمَّ فإنه لا معدى من الأخذ فى الاعتبار كافة العوامل المنوه عنها عند استحداث مأذونيات جديدة إلى جانب المأذونيات القائمة، وذلك دون الوقوف عند عدد حالات الزواج والطلاق فحسب ـ تطبيق.	١٥٩	١١٣٧
شغل وظيفة مأذون:		
معايير المفاضلة بين المرشحين.		
- **ضوابط تحديد عبارة "حنفى المذهب".**		
لائحة المأذونين بعد أن حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للتعيين فى وظيفة مأذون نظمت حالة تعدد المرشحين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط، ومن ثَمَّ وضعت بعض المعايير للمفاضلة بين هؤلاء المرشحين، جاءت وفقًا لحكم المادة (١٢) من اللائحة على الترتيب التالى: (١)..... (٢) ..... (٣)..... (٤) حنفى المذهب (٥) القرعة.		
المعيار الرابع المتعلق بتفضيل حنفى المذهب كان يمكن التعويل عليه أثناء سريان حكم المادة (٣) من اللائحة قبل تعديلها بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢، أما بعد تعديلها بإضافة عبارة "أية شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية" فقد أصبح		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
معيار حنفى المذهب معياراً غير منضبط ، لأن دراسة الشريعة الإسلامية فى الكليات المشار إليها ـ فضلاً عن أنها تتم دون التقيد بمذهب معين ــ فإنه حتى مع التسليم بأن قوانين الأحوال الشخصية التى تدرس فى هذه الكليات مصدرها الرئيس أو الذى يرجع إليه لاستجلاء بعض النصوص هو المذهب الحنفى ، إلا أنها لا تلزم الدارس باتباع هذا المذهب دون سواه ، كما لا تتضمن الشهادات الدراسية الصادرة عنها أى بيان يتعلق بالمذهب الذى ينتمى إليه الدارس ، الأمر الذى يمكن أن يطلق معه على الدارس بالكليات السالف الإشارة إليها أنه حنفى الدراسة وليس حنفى المذهب. خريج كليات الحقوق ليس بالضرورة أن يكون حنفى المذهب لمجرد دراسته لأحكام قوانين الأحوال الشخصية - وفقًا لهذا المذهب ــ وإلى أن يتدخل المشرع بوضع ضوابط محددة لتطبيق هذا المعيار على خريجى الكليات الجامعية التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ، فإنه يتعين الأخذ بإقرار المرشح وما يقدمه من مستندات معززة لهذا الإقرار ، أياً كانت طبيعة هذه المستندات طالما لم يقدم باقى المرشحين ما يناقض هذا الإقرار أو يشكك فى سلامة تلك المستندات ـ تطبيق.	١١٧	٨٢٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تأديب:		
- اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن على قرار وزير العدل بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالعزل.		
المشرع ناط بدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية تأديب المأذونين وخوَّل لها سلطة توقيع العقوبات التأديبية بيد أنه فرق بين هذه العقوبات بأن جعل القرار الصادر منها بتوقيع عقوبتي الإنذار والوقف قراراً نهائيًا واجب النفاذ في حين أخضع القرار الصادر بالعزل للتصديق من وزير العدل حتى يصير نهائيًا سواء كان التصديق بالعزل أو تعديله أو إلغائه ـ أثر ذلك: الاختصاص بنظر الطعون في الحالة الأولى وهي القرارات الصادرة من الدائرة بعقوبتي الإنذار والوقف ينعقد لهذه المحكمة في حين ينعقد الاختصاص فى نظر الطعن في قرار وزير العدل بالتصديق على قرار الدائرة الصادر بالعزل للمحاكم التأديبية باعتباره قراراً إدارياً.	١٤٥	١٠٣٠
- ضرورة إجراء تحقيق قانونى قبل الإحالة إلى دائرة المأذونين : السلطة المختصة بالإحالة.		
طبقًا لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ فإن المشرع عهد إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الابتدائيـة اختـصاص تأديـب المـأذونين وحـدد الإجـراءات المتعلقة بالمحاكمة التأديبية، وأجاز لتلك الدائرة إجراء تحقيق عند الاقتضاء، وناط برئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص فى إحالة المأذون إلى الدائرة المذكورة لمحاكمته تأديبيًا ـ مؤدى ذلك :ـ ضرورة إجراء تحقيق قانونى فى الواقعة حتى يتسنى لرئيس المحكمة حق توقيع العقوبة سواء كان تحقيقًا شفهيًا أو كتابياً وهو إجراء جوهرى حتى تتمكن السلطة المختصة (رئيس المحكمة الابتدائية) من تقدير مدى جسامة المخالفة والعقوبة المقررة لها وإعمال سلطتها بتوقيع عقوبة الإنذار أو إحالته إلى الدائرة المذكورة لمحاكمته تأديبيًا، وهى لا تباشر ذلك إلا فى وجود تحقيق مُستوفَى الأركان ـ عدم إجراء التحقيق يصم قرار الإحالة وقرار الجزاء بالبطلان، هذا فضلاً عن أن السلطة المختصة بإحالة المأذون إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٢) من اللائحة المذكورة لمحاكمته تأديبيًا هو رئيس المحكمة الابتدائية، وأنه يترتب على مخالفة ذلك عدم انعقاد الخصومة وعدم اتصال الدعوى التأديبية، مما يترتب عليه بطلان ما يصدر من قرارات تأديبية فى هذا الشأن ـ تطبيق.	٥٩	٤٣٦

المجلس الأعلى للآثار:

- **رئيس مجلس الإدارة الممثل القانونى للمجلس أمام القضاء والغير.**

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هو الممثل القانونى للمجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير ـ الطعن إذا أقيم من أمين عام المجلس الأعلى للآثار بصفته وليس من رئيس المجلس فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ـ قرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتفويض أمين عام المجلس مقصور فقط على الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب المادة (١٧) من قانون حماية الآثار ولا يشمل هذا التفويض فى تمثيل المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير أو فى التقاضى ـ تطبيق.	١٢٧	٨٩٤
مجلس الدولة :		
نائب الرئيس :		
- استحقاقه مخصصات رئيس المجلس.		
نائب رئيس مجلس الدولة يستحق المبلغ الشهرى المنصوص عليه بقرار وزير العدل بالنسبة المقررة به منسوبة إلى بداية ربط وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ، فإذا بلغ مرتب نائب الرئيس نهاية مربوط وظيفته استحق مخصصات وظيفة رئيس مجلس الدولة كاملة ، وأضحى الربط المالى لرئيس مجلس الدولة هو الربط الذى تحسب على أساسه ؛ كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية التى تمنح لنائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ راتبه مربوط الوظيفة الأعلى ما لم ينص صراحة على استبعاد هذا الأساس عند منح المزايا المالية الأخرى.	١٣١	٩٢٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أعضاء:		
- تسوية: لا يجوز أن يقل مرتب العضو عمَّن يليه فى الأقدمية.		
الأصل فى تفسير نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، هو رعاية الأقدم فى الدرجات الأعلى وهو الأولى بتلك الرعاية ممن هو أقدم فى ذات الوظيفة، فإذا كان المشرع قد أكد على إفادة الأقدم من ميزة الراتب والبدلات الأعلى للأحدث ولو كانت الأقدمية فى ذات الوظيفة، ومن ثَمَّ ـ ومن باب أولى ـ إفادة من كان يعلوها فى الوظائف من هذه الميزة ـ تطبيق.	١٥٧	١١٢٤
مجلس الشعب:		
- المقصود بوقف تنفيذ العقوبة وفقًا لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.		
المشرع جعل الحكم على الشخص بعقوبة الحبس فى إحدى الجرائم التى حددها، ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد، مانعًا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ما لم يكن الحكم قد نص فيه على وقف تنفيذ العقوبة طبقًا للمادة (٥٥) من قانون العقوبات، أو رد إلى الشخص اعتباره ــ المقصود بوقف تنفيذ العقوبة ما تقرره المحكمة بموجب السلطة التقديرية الواسعة التى خولها لها المشرع فى ذات الحكم الصادر بالعقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ــ إذا لم يقرن الحكم بهذا الوقف، جرى تنفيذ العقوبة تطبيقًا للأصل العام، ومؤدى هذا: أن كل ما يؤدى إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون لا يعد وقفًا لتنفيذ العقوبة الذى عناه المشرع فى المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ـ تطبيق.	١٥	١٣٣
مساجد :		
- عدم خضوع المبانى الملحقة بالمساجد لإشراف وزارة الأوقاف.		
المسجد متى أقيم وأُذِن للناس بالصلاة فيه، يخرج عن ملك البشر، ويصبح فى حكم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعي للبلاد. كل ذلك مرهون على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، ويُشترط فيه ـ على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ــ خلوصه لله ــ تعالى ــ وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم ــ وينأى بالتالى عن إشراف وزارة الأوقاف ـ المبانى الملحقة بالمساجد التى تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ـ تطبيق.	١٢٢	٨٥٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مساكن اقتصادية :		
- **التصرف فيها أو التنازل عنها : شروطه.**		
تمليك المساكن الاقتصادية منخفضة التكاليف ينظر فيه إلى شخص المتعاقد مع الإدارة ، فيجب أن تتوافر فيه شروط التمليك التى تضعها المحافظة ، ومن ثَمَّ فإنه إذا تضمن عقد تمليك المسكن شرطًا يحظر التصرف فى الوحدة أو التنازل عنها أو إجراء أي تعديلات فيها إلا بموافقة جهة الإدارة ، وأن يكون التنازل أو التصرف بالبيع لشخص تتوافر فيه شروط التمليك المقررة ـ أى تصرف أو تنازل بالمخالفة لذلك يعد باطلاً ـ تطبيق.	١١٢	٧٩٥
مسجون :		
- **حق المسجون فى الزيارة : ضوابطه.**		
طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية احترم المشرع آدمية الإنسان وكرامته فجعل للمحكوم عليه بأية عقوبة الحق فى الزيارة وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه فلأى منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقًا للضوابط المقررة به واستثناءً من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقًا أو غير محدد بمدة معينة وإنما هو منع من الزيارة فى أوقات معينة ولأسباب		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
متعلقة بالأمن أو الصحة فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة فى كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق فترة وجود المسجون أو المعتقل فى سجنه ـ القول بغير ذلك يشكل إهدارًا لآدمية المسجون وإيذاء معنويًا له وحرماناً من حق طبيعى مقرر له ولذويه ـ تطبيق.	٩١	٦٥٣
مسكن مصلحى :		
إخلاء :		
- **ارتباط استمرار شغل السكن بقيام علاقة العمل.** جهات الإدارة تشجيعاً منها للعاملين على العمل لديها إذا كان لها عمل بجهات نائية تعمل على تدبير مساكن قريبة من هذا الموقع ، وكذلك ضماناً منها لحسن سير العمل وانتظامه باطراد ـ شغل المساكن المذكورة يكون رهناً بقيام علاقة العمل بين شاغل المسكن وجهة الإدارة فإذا انتفت هذه العلاقة لأى سبب تخلف مناط شغل المسكن ، ويكون لجهة الإدارة إصدار قرار بالإخلاء الإدارى دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية لذلك ـ تطبيق.	١٢٦	٨٩٠
موظف :		
أولاً : عاملون مدنيون بالدولة :		
١ـ ندب :		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **يجب تحديد الوظيفة التى يجرى الندب إليها.** قرار الندب هو الأداة القانونية التى تصل العامل بالوظيفة التى يصير ندبه إليها أو همزة الوصل فى هذا الصدد، وبهذه الأداة ومن خلالها تحدد حقوق وواجبات العامل المنتدب وليس يتأتى تحديد حقوقه ومركزه القانونى فى الندب ليكون على بصيرة وبينة من ذلك، كما لا يتأتى تحديد واجباته على نحو تتحدد به المسئولية عما يقع من إخلال بمقتضيات أعمال الوظيفة التى تقتضى المصلحة العامة شغلها بأداة الندب وعلى نحو يمنع شيوع المسئولية وما ينجم عن ذلك من إضرار بالمصلحة العامة والإفلات من المساءلة إلا بتضمين القرار الذى يتقرر به الندب بيان العمل الوظيفى الذى يجرى الندب إليه على وجه التحديد فى هذا الصدد ـ تطبيق.	٩٥	٦٨٤
٢ـ ترقية:		
- **معيار التفرقة بين الترقية والتعيين.** الترقية هى تنصيب العامل فى مركز وظيفى أعلى من المركز الذى يشغله، وهى بهذا الوصف تشبه التعيين وكلاهما يتضمن تقليدًا لمركز وظيفى ولا يختلفان إلا فى صفة الشخص الذى ينسحب عليه القرار، فالتعيين ينسحب على شخص خارج الوظيفة، أما الترقية فتنسحب على عامل شاغل للوظيفة ـ تطبيق.	٩٤/ب	٦٧٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **ضوابط الترقية فى شأن العاملين المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة.** من بين الضوابط التى يحافظ بها نظام العاملين على فرص الترقية المتاحة ما نص عليه قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنصوص المواد (٥٨) و(٦٩) فى شأن تحديد أقدمية العامل الذى يعار أو يرخص له بإجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات مفاده وضع عدد من العاملين أمامه فى ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل، فضلاً عن أنه يتعين التفرقة بين أمرين فى ظل الأثر المباشر للقاعدة سالفة البيان، أولهما اكتمال مدة الإعارة وهى أربع سنوات قبل تاريخ العمل بأحكام المادة (٥٨) من القانون، وثانيهما: اكتمال هذه المدة بعد تاريخ العمل بأحكام هذه المادة، ففى الحالة الأولى: يتخذ من تاريخ العمل بالمادة المذكورة أساسًا لتحديد أقدمية العامل بعد عودته من الإعارة، وفى الحالة الثانية: يكون تاريخ عودة العامل أو تسلمه العمل بعد أن تجاوز الأربع سنوات أساسًا لهذه التسوية وتحديد أقدميته فى الدرجة ـ تطبيق.	٩٤/ج	٦٧٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
موانع الترقية :		
ما لا يعد من موانع الترقية.		
- **الإجازة الخاصة.** لا يجوز لجهة الإدارة أن تضع مانعًا يحول دون ترقية مخالفة بذلك أحكام القانون، وليس لها أن تتخطى أحد العاملين بمقولة أنه كان وقت صدور القرار غير قائم بالعمل أو لأنه عند صدور القرار لم يكن يشغل الوظيفة فعلاً كأن يكون فى إعارة أو إجازة خاصة ـ أساس ذلك : ـ أن العامل المعار أو الحاصل على إجازة خاصة يعتبر شاغلاً للوظيفة قانونًا بحسبان أن شغل الوظيفة لا يكون بالنظر إلى شغلها الفعلى أو المادى فحسب بل تغدو مشغولة أيضاً طالما أن صاحبها قائم بها قانونًا والقول بغير ذلك يعنى إضافة مانع للترقية على خلاف أحكام القانون ـ تطبيق.	٧١	٥١٥
٣ـ تسوية :		
- **ضم مدة الخبرة العملية ـ مفهوم الزميل.** المقصود بالزميل فى مجال حساب مدة الخبرة العملية الزائدة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ هو زميل مدة الخبرة، أى الزميل الذى له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين فى ذات الجهة والمجموعة الوظيفية قبل العامل، بحيث إذا وجد الزميل اقتصر حق العامل على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حساب القدر الذي يؤدى إلى مساواته بالزميل فى الأقدمية والأجر وأن يوضع تالياً له فى ترتيب الأقدمية استناداً إلى أن المشرع قد راعى التوفيق بين مصلحة العامل فى الضم ومصلحة زميله الأقدم منه حتى لا يسبق الأحدث الأقدم بسبب ضم مدة اعتبارية تقوم على الافتراض، ولا يجوز لهذا الافتراض أن يمس الواقع أو يلغيه لأن الواقع أحق بالاعتبار من الوصف الاعتبارى ـ تطبيق.	٨٦	٦١٧
- عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠.		
المشرع حظر فى المادة ١١ مكررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادًا إلى أحكام هذا القانون وبعض التشريعات المشار إليها فى هذه المادة ومنها القوانين أرقام ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ على أىّ وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائى، وهذا الحظر ينصرف إلى جهة الإدارة كما ينصرف إلى العامل فى ذات الوقت ـ أثر ذلك: أن العامل الذى لم يرفع دعواه مطالبًا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبيًا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام، كما يمتنع على الجهة الإدارية لذات السبب إجابته إلى طلبه ـ تطبيق.	١٦١	١١٥١
٤ـ بدلات:		
- **عدم جواز الجمع بين بدل العدوى وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة.**		
بدل العدوى أصبح يدخل فى مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، ومن ثَمَّ فلا يجوز الجمع بينهما، وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التى تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين ـ تطبيق.	٤٨	٣٦٤
- **عدم استحقاق المريض بمرض مزمن للعلاوة التشجيعية.**		
المشرع رعاية منه للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة قرر فى قانون العاملين المدنيين بالدولة منحه إجازة استثنائية بأجر كامل طوال مدة إجازته إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل، وكذلك الأمر فى قانون التأمين الاجتماعى، فقد قرر المشرع له بموجبه تعويضاً		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ـ إن مفهوم الأجر الكامل فى القانون الأخير يشمل العنصرين معاً الأساسى والمتغير وإن كانت العلاوة التشجيعية تدخل ضمن مفهوم الأجر المتغير للعامل والذى على أساسه يحسب المعاش المستحق له إلا أن منح هذه العلاوة يخضع لضوابط معينة تقدرها جهة الإدارة ومن الصعب منحها للعامل المريض بمرض مزمن أساس ذلك: كونها لا تُصرف لمثل شاغلى وظيفته بصفة مستمرة بل لنسبة من عدد العمال ـ تطبيق.	١٤٧	١٠٤٢

٥ ـ تأديب:

- **واجب الموظف فى تحرى مطابقة أوامر رئيسه للقانون.**

حكم المادة (٦٣) من قانون العقوبات لا مجال لتطبيقه فى القضاء التأديبى، ولا يستقيم تطبيقها وطبيعة المحاكمة التأديبية، لا سيما وأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أورد نص المادة (٧٨) منه تكاد تطابق حكم المادة (٦٣) من قانون العقوبات، ومفاد نص المادة (٧٨) سالفة البيان أن للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبًا، فله أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب، إذا رأى أنه ينطوى على مخالفة لقواعد تنظيمية

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
آمرة ، فإذا ما قام الموظف بالامتثال لأمر شفهى من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمرة ، فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة بحيث لا يجوز أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية استناداً لأمر شفهى من رئيسه غير مستند إلى صحيح حكم القانون ـ تطبيق.	٨١	٥٨١
- **حدود مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية.** مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية لا تنصرف إلى تحميله كل المخالفات التى تقع فى الأعمال التنفيذية التى تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته وخاصة فيما يقع منهم من تراخٍ فى التنفيذ ، أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات ـ أساس ذلك : أن الرئيس الإدارى ليس مطلوبًا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته فى أدائه لواجبات وظيفته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإدارى ولاستحالة الحلول الكامل ـ تطبيق.	١١	١١١
أمناء المخازن وأرباب العهد.		
- **حدود المسئولية الإدارية.** المشرع رسم حدود المسئولية الإدارية لأمناء المخازن وأرباب العهد ، فأقام مسئوليتهم عن كل ما يؤدى إلى فقد أو تلف الأصناف التى فى عهدتهم بحيث يتحمل من كان فى عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأشياء المفقودة أو التالفة، وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم افترضه المشرع رغبةً منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال العامة التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة العامل ولم يكن فى وسعه التحوط لها أو الاحتراز منها، فمسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن الأصناف التى فى عهدتهم هى مسئولية شخصية ويجب عليهم حفظها وصيانتها مما قد يعرضها للفقد أو التلف، والعناية المطلوبة منهم فى هذا الشأن ليست عناية الشخص المعتاد ولكن عناية الرجل الحريص على أمواله ـ تطبيق.	١١٣	٨٠١
- **مقومات التحقيق الإدارى.**		
التحقيق الإدارى لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين :		
المبدأ الأول: هو مبدأ المواجهة بالاتهام وتحديده فى المكان والزمان، **والمبدأ الثانى:** هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثرًا فى توقيع الجزاء على المتهم ـ مبدأ تحقيق الدفاع هو مبدأ جوهرى لإمكان نسبة المخالفة بوضوح للمتهم، وهو ينضم بصورة أو بأخرى مع مبدأ كفالة حق الدفاع للمتهم، فكفالة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حق الدفاع تعنى إتاحة الفرصة للمتهم للاستعانة بكافة الوسائل لإثبات براءته ـ الإخلال بهذا المبدأ يمكن إثارته فى سائر مراحل الطعن على قرار الجزاء أو محاكمة المتهم تأديبيًا بشرط تحقيق دفاعه أيضًا ـ تطبيق.	٥١	٣٨٢
- إجراء تحقيق جنائى مع العامل يغنى عن إجراء التحقيق الإدارى متى كانت الوقائع التى تم تحقيقها جنائيًا تمثل فى ذاتها قوام الجريمة التأديبية. إذا كان ثمة تحقيق جنائى قد أُجري مع الموظف بشأن ما نُسب إليه، وانتهت النيابة العامة إلى مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه، فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية، ما دام أن الوقائع التى تم تحقيقها جنائيًا تمثل فى ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهى مخالفة الواجب الوظيفى، وبحسبان أنه لا يتصور قانونًا أو عقلاً أن يهدر أمام القاضى ما يتحقق وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع وما تم على يد القاضى الجنائى من إثبات لما قام الدليل القانونى على حدوثه من وقائع فى الزمان والمكان على النحو الذى انتهى إليه الحكم الجنائى وما أثبته من إدانة المتهم بشأنها بالتحديد الذى أورده ـ تطبيق.	٣٦	٢٧٤
- يتعين على جهة التحقيق إخطار العامل بإجراء التحقيق معه بالوسيلة السليمة الدالة على العلم اليقينى.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لم يشترط القانون وسيلة معينة لإعلام العامل بالتحقيق معه والحضور إلى المحقق، إلا أن المتعارف عليه أن إخطار العامل بالتحقيق معه يتم عن طريق جهة عمله ورئاسته بكتاب يوقع عليه العامل بالتنبيه بالحضور أمام جهة التحقيق متضمنًا اليوم والساعة، فإذا رفض العامل التوقيع بالعلم أشارت جهة عمله بما يفيد ذلك، وذلك يعد قرينة لصالح جهة التحقيق بعدم رغبة العامل فى حضور التحقيق، أما استخدام جهة التحقيق وسائل أخرى أقل فعالية ومشكوك فى علم صاحب الشأن بما ورد بمضمونها فهو أمر مرفوض؛ لأنه يتعين على جهة التحقيق إخطار العامل بالتحقيق بالوسيلة السليمة الفعالة المنتجة الأثر، الدالة على العلم اليقينى للعامل بالتحقيق معه، وذلك لعلة مقتضاها أن تفسير عدم حضور العامل للتحقيق معه بما يدل على رغبته فى عدم حضور التحقيق ورفضه إنما يؤثر سلبًا على حق العامل فى إبداء دفاعه وتخليه عن ضمانة جوهرية قررها له القانون بما يتيح لجهة التحقيق إجراءه فى غيبته وثبوت المخالفات المنسوبة إليه فى حقه وتوقيع الجزاء المناسب عليه ـ تطبيق.	١٣٦	٩٦٢
- **المخالفة التأديبية يجب أن تثبت يقينًا فى حق المتهم.**		
المخالفات التأديبية وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية فى أنها قد وردت على سبيل الحصر، إلا أنها بوصفها نظامًا للتأثيم		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والتجريم يتعلق بالسلوك الإنسانى، فإنها يجب أن تثبت يقينًا فى حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولى أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ـ مقتضى ذلك: أنه لا يجوز أن يتم نسبة المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه يشكل مخالفة تأديبية واضحة ـ تطبيق.	١٧	١٤٥
- **المخالفة الإدارية الوقتية والمخالفة المستمرة.**		
المخالفة الإدارية الوقتية تتكون من فعل يحدث فى وقت محدد وينتهى بمجرد ارتكابه، فى حين أن المخالفة الإدارية المستمرة تتكون من فعل متجدد ومستمر وهو الذى تتدخل فيه إرادة الجانى تدخلاً مستمراً، أو بالتراخى والإهمال فى اتخاذ الإجراءات الواجبة قانونًا فى شأن مواجهة المخالفة وإزالة آثارها – تطبيق.	٤٠/أ	٣٠٥
- **المحكمة التأديبية غير ملزمة بتحقيق كل دفوع الطاعن.**		
المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بررت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها طارحة بذلك ضمنًا الأسانيد التى قام عليها دفاع الطاعن واستخلصت النتيجة التى انتهت		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إليها من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا وكيفتها تكييفًا سليمًا، وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها ـ تطبيق.	٤٠/ب	٣٠٦
- **حجية الحكم الجنائى أمام قاضى التأديب.** للحكم الجنائى حجية واجبة وثابتة قبل القضاء التأديبى فى خصوص ارتكاب المتهم للجريمة الجنائية التى تمثل ذات الجريمة التأديبية المتهم بارتكابها ـ فإن ثبت جنائيًا عدم ارتكاب المتهم للفعل المؤثم جنائيًا والمقدم بسببه إلى المحكمة التأديبية وجب على المحكمة التأديبية أن تنزل على مقتضى هذا الحكم وتنتهى إلى براءة المتهم من الفعل التأديبى المنسوب إليه ما لم يتضمن هذا الفعل التأديبى ما يجاوز الجريمة الجنائية بأن يتضمن أفعالاً وأوصافًا أخرى يمكن مجازاة العامل عنها، وفى هذه الحالة تقتصر البراءة على حدودها المرسومة بالحكم الجنائى ـ تطبيق.	٣٩	٣٠١
- **ركن السبب فى قرار الجزاء التأديبى.** المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابى أو سلبى محدد يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإدارى للعامل، ولم يقع منه أى إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ذنب إدارى، وبالتالى لا محل لتوقيع جزاء تأديبى، وإلا كان قرار الجزاء فى هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ـ تطبيق.	٦٢	٤٥٧
- **عدم جواز سحب القرار التأديبى السليم.** مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم ـ أساسًا ـ على تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ومرد ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفًا للقانون، أما إذا قام القرار على سبب صحيح مستوفيًا شرائطه القانونية، فإنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه ـ سبق التحقيق فى مخالفة معينة ومجازاة العامل عنها إداريًا، قيام الجهة الإدارية بسحب قرار الجزاء الذي صدر صحيحًا فى هذا الشأن، وإحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية عن ذات المخالفة، من مقتضاه وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية ـ تطبيق.	٨٠	٥٧٣
- **ضوابط إعمال جزاء الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة.** مجال إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة المنصوص عليه فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، يكون فى ذات المجموعة النوعية التى يشغل الموظف إحدى وظائفها، ولا يجوز تنزيله إلى مجموعة نوعية أخرى مستقلة عنها، بحسبان أن كل مجموعة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نوعية هى وحدة متميزة فى كافة شئون التوظف من تعيين وترقية ونقل. إعمال جزاء الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرةً يتطلب ألا يكون العامل فى أدنى درجات السلم الوظيفى وصدور مثل هذا الجزاء على عامل فى أدنى درجات التعيين يكون مخالفًا للقانون ـ أساس ذلك : استحالة التنفيذ ـ تطبيق.	٦٠	٤٤٢
- غلو الجزاء التأديبى. إنه ولئن كانت لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أيّة سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففى هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثَمَّ يخضع لرقابة المحكمة ـ تطبيق.	٤١	٣١٧
- فوات ميعاد اعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على قرار الجزاء : أثر ذلك. الفرق بين الميعاد المحدد لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لطلب تقديم العامل المخالف إلى المحاكمة التأديبية وبين الميعاد المحدد للنيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية .. الميعاد الأول : ميعاد سقوط يترتب على فواته سقوط حق رئيس		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الجهاز فى الاعتراض على قرار الجزاء، فى حين يعتبر الميعاد الثانى ميعادًا تنظيميًا لا يترتب على فواته سقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية ـ تطبيق.	٥٠	٣٧٦
- المسئولية التأديبية لأعضاء اللجان تتحدد بتخصصاتهم الإدارية. أعضاء اللجان لا تتم مساءلتهم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية ولا تتحقق المسئولية الجماعية لأعضاء اللجان إلا فى المسائل التى لا تتطلب خبرة متخصصة أو فى الوقائع الثابتة فيما قاموا بمعاينته وأثبتوا ما قاموا برؤيته فى المحاضر الرسمية أو فى المسائل والوقائع المفترض العلم بها بوصفها أموراً لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بالجهل بها، وفى غير هذا النطاق لايجوز مساءلة عضو اللجنة فى أمور تخرج عن خبرته وتخصصه وإلا كانت الإدانة عن مسئولية مفترضة، وهذا غير مسموح به إلا فى نطاق نص قانونى يأذن بذلك ـ تطبيق.	٦٣	٤٦٤
- وفاة العامل قبل الفصل فى طعنه على قرار الجزاء التأديبى يترتب عليه انقضاء المسئولية العقابية وليس انقطاع سير الخصومة. الطعن التأديبى المقام من العامل أمام المحكمة التأديبية بطلب إلغاء القرار التأديبى الصادر من السلطات التأديبية الرئاسية إنما هو الوجه الآخر للدعوى التأديبية التى تقيمها النيابة الإدارية بحسبانها صاحبة الولاية فى إقامة الدعوى التأديبية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ومباشرتها ومن ثَمَّ فإنه يستوى كل من الدعوى التأديبية والطعن التأديبى فى أنهما يقومان على أساس واحد هو المسئولية العقابية ــ مؤدى ذلك :ــ أن المسئولية العقابية الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية التى يتبعها العامل تنقضى أيضًا إذا ما طعن فى قرار الجزاء أمام المحكمة التأديبية ، ثم توفى العامل قبل الفصل فى طعنه التأديبى شأنها فى ذلك شأن انقضاء المسئولية العقابية للدعوى التأديبية قبل الفصل فيها لوفاته لاتحاد الأساس والعلة فى كلا الأمرين ـ تطبيق.	٧٢	٥٢٠
- سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام ـ أثر ذلك :		
سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام ويجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما يجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا التى يجوز أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن ــ تطبيق.	٦٤/ب	٤٦٩
- جريمة الزنا فى المجال التأديبى.		
التنازل المقرر للزوج في جريمة الزنا من شأنه أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة وشريكها معًا ويمتنع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي تحقيقًا لقصد المشرع من ستر الأعراض والحفاظ على العائلة ، فلا يجوز معه مساءلة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الشريك تأديبيًا ـ مقتضى ذلك : إذ انتهى الحكم بثبوت هذه الجريمة في حق الشريك يكون الوصف الصحيح للجريمة باستبعاد الزنا ، هو التواجد مع سيدة في مسكنها وتكون معاقبته في هذه الحدود ـ تطبيق .	٨٨	٦٣٠
- النقل أو الندب بسبب أو بمناسبة اتهام العامل لا ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى. النقل أو الندب شُرع كأصل عام لتحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه ، ومن ثَمَّ فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه ، يستوى فى ذلك أن يتم النقل أو الندب بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته بالجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة ، طالما أنه لا يتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها ، وعليه لا يجوز التحدى بأن إجراء النقل أو الندب بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	١٣٠	٩١٧
- عدم جواز إعمال المسئولية التضامنية فى المجال التأديبى. عدم جواز إعمال فكرة المسئولية التضامنية فى المجال التأديبى ؛ حيث إن المسئولية التأديبية شأن المسئولية الجنائية هى مسئولية شخصية قوامها إتيان العامل فعلاً إيجابيًا أو سلبيًا يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجًا على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مقتضياتها ولا وجه للقول بإعمال فكرة المسئولية التضامنية فهى تجد مجالها فى المسئولية المدنية دون التأديبية . تطبيق.	١٣٢	٩٣٣
- يجب على النيابة الإدارية أن تحدد الموقف الوظيفى للمحالين للمحكمة التأديبية تحديدًا صحيحًا.		
لا يجوز للنيابة الإدارية فى سبيل إحالة المتهمين إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أن تدعى بشغل أحد المتهمين لإحدى وظائف الإدارة العليا على نحو غير صحيح وإلا كان فى ذلك محاولة منها لاختيار القاضى الذى من المتعين أن يحكم فى الدعوى التأديبية ، وعليها أن تحدد الموقف الوظيفى للمتهمين على نحو صحيح ، كما يجب على المحكمة ألا تفصل فى هذه الدعوى مع علمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإلاّ كان حكمها باطلاً ـ تطبيق.	١٠٧	٧٦٦
- الجزاءات التى توقع على وظيفة كبير.		
وظيفة كبير ليست من وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة ، التى لاسبيل لشغلها إلا وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى حين تندرج وظيفة كبير فى عداد الوظائف التخصصية التى ينحصر عمل شاغليها فى أى قسم من مجالات العمل التخصصى دون أن يوكل إليهم أى من مهام الإدارة العليا ـ مؤدى ذلك : عدم جواز مجازاة العامل بوظيفة كبير بأى من الجزاءات الجائز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا ، وإنما		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
توقع عليه الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من المجموعة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ـ تطبيق.	١٠٨	٧٧٣
- **الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل الذى انتهت خدمته دون الإحالة إلى المحاكمة التأديبية.** المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، حددت الجزاء الذى يجوز توقيعه على العاملين الذين انتهت خدمتهم بأنه الغرامة، ومن ثَمَّ لا يجوز توقيع جزاء غير الغرامة على العاملين الذين انتهت خدمتهم ـ أساس ذلك ـ أن قرار الجزاء فى هذه الحالة لا يتفق مع حالة العامل الراهنة لانتهاء خدمته فضلاً عن استحالة تنفيذه ـ تطبيق.	١٤٦	١٠٣٦
٦ ـ إنهاء خدمة:		
الخبراء الوطنيون:		
- **لا يجوز إسناد وظائف تنفيذية لهم بعد السن المقررة لانتهاء خدمتهم.** تعيين الخبير بعد السن المقررة لانتهاء الخدمة مع إسناد اختصاصات تنفيذية له ينطوى على التفاف حول الحظر الصريح الذى فرضه المشرع، وعليه فإن استمرار إسناد الوظيفة بجميع اختصاصاتها التنفيذية إلى العامل رغم بلوغه السن المقررة لترك الخدمة هو أمر يتعارض مع مبدأ حظر مد الخدمة الذى اعتنقه المشرع ـ تطبيق.	١٦	١٣٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وظائف قيادية :		
انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد .		
- حكمه.		
إذا ما انتهت مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد وتقرر نقل العامل إلى وظيفة غير قيادية فإنه يتعين أن يتم ذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، فإذا لم توجد وظيفة غير قيادية شاغرة يتم استحداث هذه الوظيفة وتمويلها للنقل عليها على أن يكون ذلك بصفة شخصية وتخلو بخلوها من شاغلها ، والقول بغير ذلك يبطل تطبيق أحكام هذا القانون وهو قانون لاحق على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيأخذ حكم القانون الخاص فى مسألة شغل الوظائف القيادية ويقيد العام ـ تطبيق.	٣٢	٢٥٥
٧ ـ انقطاع عن العمل :		
- قبول جهة الإدارة أسباب انقطاع الموظف عن العمل أثره : عدم جواز استنزال مدد الانقطاع من مدة الخدمة.		
المشرع لم يجز كقاعدة عامة الانقطاع عن العمل إلا فى حدود الإجازات المسموح بها واستثناء أجاز المشرع لجهة الإدارة حساب مدد الانقطاع بدون إذن بلا أجر إذا قدم العامل أسباباً تبرر غيابه ، وقبلت جهة الإدارة هذه الأسباب ، وعدلت عن إنهاء خدمته ، وترتيباً على ذلك فلا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يسوغ لها بعدئذ استنزال مدة الانقطاع من مدة خدمته لاتصالها قانونًا ـ أساس ذلك: رابطة التوظف بين العامل وجهة عمله لم تنفصم خلالها وهى ما تنفك قائمة ومنتجة لجميع آثارها القانونية ـ تطبيق.	٦٥	٤٧٩

٨ ـ معاش:

- لا يجوز حساب مدة التجنيد التى قضيت قبل التعيين فى الوظيفة المدنية كضميمة فى المعاش.

طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا يستحق المجند عند انتهاء مدة خدمته العسكرية الإلزامية معاشًا عن تلك المدة إلا ما استثنى بنص خاص، واحتسابها كضميمة فى المعاش للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقتضى التفرقة بين حالتين: ١ـ مدة الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها العامل بعد تعيينه بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، أى مدة التجنيد التالية للتعيين فى الوظيفة العامة، فإنه رغم عدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى إلا أن المشرع نص صراحة فى المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لسنة ١٩٨١ على حسابها فى المعاش، وعليه تُحسب هذه المدة كضميمة فى المعاش إذا قُضيت فى زمن الحرب وتحققت فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. ٢ــ أما بالنسبة لمدة الخدمة العسكرية الإلزامية التى يؤديها قبل تعيينه فى الوظيفة المدنية فإن المشرع قد نص صراحة فى المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، ومن بعدها المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على حسابها فى الأقدمية، ولم يرد نص صريح على حسابها فى المعاش لعدم أداء الاشتراكات التأمينية عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولعدم استقطاع احتياطى معاش عنها طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، ولا يجوز بالتالى النظر فى حساب مدة التجنيد التى قُضيت قبل التعيين إلى الوظيفة المدنية كضميمة فى المعاش ـ تطبيق.	١٠٠	٧١٨
- شروط استحقاق رفع المعاش عن الأجر المتغير وفقًا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.		
إن المشرع تطلب لاستحقاق رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش ضرورة توافر شروط ثلاثة مجتمعة بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أولها: أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ ١٩٨٤/٤/١ مشتركًا فى نظام معاش الأجر المتغير، أى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مسددًا الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك، وثانيها: الاستمرارية فى الاشتراك فى هذا النظام، أى المداومة على سداد الاشتراكات المالية المقررة عن ذلك بصورة متصلة حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش وذلك هو ما عناه المشرع بعبارة (..... ومستمرًا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته. وثالثها: الاشتراط المتعلق بأن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ استحقاق المعاش (انتهاء الخدمة) مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهراً على الأقل، فإن تخلف أى من هذه الشروط الثلاثة فى حالة المؤمن عليه تخلف فيه تبعاً لذلك مناط استحقاق تطبيق المادة الأولى المشار إليها عليه فلا يفيد من حكمها ـ تطبيق.	١٣٩	٩٧٩

ثانيًا: عاملون: طوائف خاصة:

عاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى:

تأديب:

- **التحقيق فى كافة المخالفات المالية والإدارية معقودٌ لسلطات التحقيق فى الهيئة دون النيابة الإدارية.**

العامل لا يسأل مدنياً إلا إذا كان خطؤه الشخصى قد اصطبغ بطابع ينم عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره واستهدافه من وراء فعله جنى مصلحة شخصية بعيدة عن الصالح العام أو كان خطؤه جسيمًا، أما إذا كان الفعل الذى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أقدم عليه الموظف يهدف إلى الصالح العام أو وقع منه سهوًا دون أن يتعمد الإضرار بمصالح الجهة، فإنه يعد من الأخطاء التى لا يمكن فصلها عن عمل الوظيفة، فالموظف عرضة للخطأ، وفى هذه الحالة يكون خطؤه مصلحيًا يندمج فى أعمال المرفق ولا يسأل عنه فى ماله الخاص ـ أساس ذلك: حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن الإقدام على أعمالهم والقيام بأعباء وظائفهم باذلين فيها أكبر قدر من العناية دون تراجع أو خشية ـ تطبيق.	١٣٥/أ	٩٥٥
- **الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى.**		
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة، والذى تناول بالتنظيم إجراءات التحقيق مع العاملين والجزاءات التى توقع عليهم والسلطة المختصة بذلك، لم يشترط إجراء التحقيق فى المخالفات المالية بمعرفة النيابة الإدارية، ومن ثَمَّ يظل التحقيق فى كافة المخالفات المالية والإدارية معقودًا لسلطات التحقيق فى الهيئة، ولا يخضع وجوباً لنص المادة (٧٩) مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى جعلت للنيابة الإدارية دون غيرها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأعمال المحظورة الواردة فى البندين ٢، ٤ من المادة (٧٧) من ذات القانون والمتعلقة بالمخالفات المالية ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	١٣٥/ب	٩٥٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عاملون بمجلس الدولة :		
- تأديب ــ سريان أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة عليهم.		
قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ لم يفرد نظاماً خاصاً لمحاسبة الكتبة والإداريين على النحو المقرر في قانون السلطة القضائية ، الأمر الذي يستوجب معه تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على تأديبهم رجوعًا إلى الأصل العام في هذا الخصوص ــ مقتضى ذلك : اختصاص النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية بمحاكمتهم ـ تطبيق.	٨٩	٦٣٨
عاملون بالمحاكم والنيابة العامة :		
- تأديب ــ محاكمتهم أمام مجلس التأديب يخضع للأصول والمبادئ المقررة فى المحاكمات التأديبية.		
محاكمة موظفى المحاكم والنيابة العامة أمام مجلس التأديب تخضع للأصول والمبادئ المقررة فى المحاكمات التأديبية ، بحيث يجب إعلان المحال أمام مجلس التأديب بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها وميعاد المحاكمة للحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، فحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة هو حق كفله الدستور والقانون ـ أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم ـ تطبيق.	٨٢	٥٩١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عاملون بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية:		
- تأديب ـ مسئولية مرشد السفينة حال القيام بعملية الإرشاد ـ حدودها.		
المرشد يعد أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعًا للمجهز باعتبار أنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة وفقًا لعقد الإرشاد الذى يقوم بينه وبين ربان السفينة حتى ولو كان الإرشاد إجباريًا ـ مؤدى ذلك: انسلاخ العلاقة بين المرشد والجهة التى يتبعها خلال تلك الفترة وتكون المسئولية عن أخطائه واقعة على عاتق المجهز والذى له الحق فى الرجوع على المرشد بالمسئولية المدنية عن أخطائه الشخصية وتنتهى هذه المسئولية بانتهاء عقد الإرشاد ومغادرة المرشد للسفينة، ومن ثَمَّ تعود تبعيته للجهة التى يعمل بها، ويلتزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات والواجبات طبقًا للوائح والقوانين، فإن خالف ذلك قامت مسئوليته التأديبية عن ذلك دون أن يغير منها مسئوليته المدنية حال عملية الإرشاد إذ إن لكل من المسئوليتين مجالها ـ تطبيق.	٧٩	٥٦٧
عاملون بهيئة قناة السويس:		
- الأحكام الخاصة بلائحة العاملين بالهيئة هى الواجبة التطبيق على العاملين بها.		
الأحكام الخاصة بلائحة العاملين بهيئة قناة السويس هى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الواجبة التطبيق على العاملين بالهيئة دون الأحكام الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة ـ أساس ذلك :ـ أن القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ الذى ينظم شئون الهيئة قد تضمَّن ما يفيد تخويل مجلس إدارة الهيئة سلطة إصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بها دون خضوعهم لنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ وأنه يجوز لهذه اللائحة وهى بصدد تنظيم الإطار التأديبى للعاملين بالهيئة المذكورة أن تخرج عن المفاهيم والأسس العامة التأديبية التى يقوم عليها كلٌّ من قانونى العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	٦٦	٤٨٤

حرف (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة :

- الحالات التى تعد من أعمال المنفعة العامة محددة على سبيل الحصر.

المشرع فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حدد الحالات التى تُعد من أعمال المنفعة العامة رعايةً منه لحق الملكية المصون دستوريًا ، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قَيَّد بأن يتم ذلك فى صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء ـ مؤدى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ذلك: أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل من مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة إلى هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تخص حالة بعينها ـ تطبيق.	٤٤	٣٤٠

نقابات:

نقابة الصحفيين:

- **القيد بجدول الصحفيين المشتغلين : شروطه.**

استلزم المشرع قضاء مدة تمرين فى المجال الصحفى بالنسبة لطالب القيد فى جدول الصحفيين المشتغلين وبينت المادة (١٠) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجى أقسام الصحافة وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإرادة الصحفى وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين فى المجال الصحفى ـ تطبيق.	٦٨	٤٩٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نقابات عمالية:		
- **انتخابات مجالس إدارتها ـ حدود الإشراف القضائى عليها.**		
أوجب المشرع أن يتم الترشيح والانتخاب لمجالس إدارة المنظمات النقابية بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية لا تقل درجة العضو عن قاضٍ أو ما يعادلها، يرشحهم وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص ــ تنكير كلمة "لجان" يفيد العموم والشمول، من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص، مؤدى ذلك ولازمه: أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشيح والانتخاب لايقتصر على اللجان العامة فحسب، وإنما يشمل ــ فوق ذلك ــ اللجان الفرعية أخذًا بعموم لفظه، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيصٍ لنص المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية بغير مخصِّص ـ تطبيق.	١١٤	٨٠٧

حرف (هـ)

هيئات رياضية:

- **القيود الواردة على العضوية ـ حدودها.**

للهيئة الرياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين، وكل ما يشترطه القانون لهذه العضوية أن يقوم الأعضاء بسداد

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
اشتراكاتهم وأن تمضى على عضويتهم مدة سنة للاشتراك فى اجتماعات الجمعية العمومية، وكل قيد يحد من عضوية الأعضاء فى اجتماعات الجمعية العمومية ويجعله مقصورًا على بعض الأندية دون البعض هو قيد مخالف لأحكام القانون ولا تملك اللائحة التنفيذية للقانون وضع قواعد تخالف أحكام القانون ولما كانت القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ م فى المادة (٣) منه والتى تقصر حق حضور الجمعية العمومية على الأندية المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة ٥٠٪ تمثل قيداً على حق الأعضاء فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون فإن هذا القيد لا يستند إلى أساس سليم فى القانون ـ تطبيق.	١٥٨	١١٣٢
- سلطة الوزير المختص فى إسناد اختصاصات جمعياتها العمومية إلى مجلس إدارة معين: ضوابطها.		
المشرع بعد أن بيَّن ماهية الهيئات الخاصة للشباب والرياضة فى المادة (١) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، أخضع فى المادة (٢٥) من ذات القانون هذه الهيئات ماليًا وتنظيميًا وإداريًا وفنيًا وصحيًا لإشراف الجهة الإدارية المختصة، وعيَّن سلطات ومكنات هذه الجهة. كما بيَّن فى المادة (٢٦) سلطات الوزير المختص إزاءها، وبعد أن قرر فى المادة (٢٧) لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العاملين المسددين لاشتراكاتهم، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، أجاز للوزير المختص استثناء بعض الهيئات من هذا الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفى هذه الحالة يكون لمجلس الإدارة المعيَّن سلطات واختصاصات الجمعية العمومية ـ تطبيق.	٤٩	٣٦٩
- الإشراف القضائى على انتخابات مجالس إدارتها ـ حظر اشتراك القاضى عضو النادى فى الإشراف على العملية الانتخابية التى تجرى بناديه.		
يجوز فى الأحوال التى تقدرها الجهة الإدارية المختصة أو مجلس إدارة أحد الأندية طلب ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على انتخابات مجلس إدارة الأندية الرياضية وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وذلك إذا ما رأت هذه الجهات أن الانتخابات لن تجرى على الوجه المقرر قانوناً إذا ما أسندت إلى لجنة إدارية وذلك توصلاً إلى سلامة العملية الانتخابية ـ على القاضى أن يبتعد من تلقاء نفسه عن كل ما يثير الريب والظنون ـ عضوية السيد المستشار رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنادى تحتم عليه أن يربأ بنفسه عن رئاستها ترفعاً وسمواً وبعداً عن الشبهات بحكم منصبه فى الهيئة القضائية ـ تطبيق.	٦١/ب	٤٥٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

هيئات قضائية :

- بلوغ نهاية مربوط الوظيفة ــ استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.

استثناءً من الأصل فقد استحدث المشرع طريقًا استثنائياً للترقية المالية بمقتضاه منح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذى اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته فى مركز قانونى مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية مما يستتبع التسوية بينهما فى المراكز المالية أيًا كان مصدرها، سواء جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنفذة له ــ أساس ذلك: أن الخدمات التى يكفلها الصندوق المذكور فى نطاق القانون الأخير لا تعتبر من أعمال التبرع ـ تطبيق. ١٥٦/أ ١١١٦

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية :

- الفئات المستثناة من الحرمان من مزاياه محددة على سبيل الحصر.

القاعدة المنشئة للحق فى الإفادة بمزايا صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وبصفة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
خاصة إعانة نهاية الخدمة والتكافل الاجتماعى، قد حددت على سبيل الحصر الفئات المستثناة من الحرمان من تلك المزايا بحسبانها بحسب الأصل مقصورة على أعضاء الهيئات القضائية الذين قضوا خمسة وعشرين عاماً على الأقل فى إحدى الهيئات القضائية ـ ومن ثَمَّ فإن الذين يستفيدون من تلك المزايا على سبيل الاستثناء ــ وهو استثناء لا يجوز التوسع فيه ــ هم الأعضاء الذين تركوا الخدمة قبيل تلك المدة ليعينوا فى منصب وزير أو المدعى العام الاشتراكى أو المحافظ أو مفتى الديار المصرية وما يماثلها من المناصب التى يكون للتعيين فيها طابع التكليف الشخصى والتى يتم تحديدها بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ـ أثر ذلك: عضوية المجالس النيابية التى لا تتم ــ بحسب الأصل ـ بالتعيين وإنما بالانتخاب، لا تجعل شاغلها من المخاطبين بأحكام قرار وزير العدل رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ـ تطبيق.	٩	٩٥
- التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية دستورية يفيد منه أعضاء الهيئات القضائية الذين كانوا يشغلون وظيفة يعامل شاغلها ابتداء معاملة الوزير.		
إن التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ٨ قد استظهر مبدأ أن تكون تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب الوظيفة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة أيهما أصلح وهو ما يفيد منه كل		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أعضاء الهيئات القضائية ومن باب أولى من كان منهم يشغل وظيفة يعامل شاغلها ابتداء معاملة الوزير ـ تطبيق.	٣/د	٢٦
- أساس المعاملة المالية لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة.		
إن مؤدى أحكام المادتين (٢) و(١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ونصوص المواد (١٩) و(٢٠) و(٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الأولى من المادة (٤) من مواد إصدار هذا القانون والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق دستورية ، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة وذلك على أساس مربوط الوظيفة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له مضروبًا فى مدة الاشتراك مضروبًا فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا ، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الاشتراك الأخير ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانونًا وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى ـ تطبيق.	٣/هـ	٢٦
- انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية : أثره على المعاش.		
خدمة عضو الهيئة القضائية تنتهى ببلوغ سن الستين وتخلو درجته أيًا كانت الوظيفة التى يشغلها فى كادر الهيئة القضائية فى هذا التاريخ ولا تمتد الخدمة بعده ولا تحسب الخدمة أثناء العام القضائى حتى ٣٠ من يونيه ضمن مدد الاشتراك فى المعاش أو المكافأة ولا يؤدى عنها أى اشتراك فى التأمين الاجتماعى ـ تطبيق.	٣/و	٢٧
ملحوظة : تم تعديل سن انتهاء خدمة أعضاء الهيئات القضائية.		
هيئة قضايا الدولة :		
- أعضاء ـ أثر التنبيه على الصلاحية للترقية.		
طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة يجوز لرئيس القسم أو الفرع ، ومن باب أولى لرئيس هيئة قضايا الدولة حق توجيه تنبيه إلى العضو على ما يقع منه مخالفًا لواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله ، ولم يرتب المشرع على توجيه التنبيه إلى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العضو أى أثر على صلاحيته للترقية طالما لم يكن متعلقًا بأمور تمس مسلكه وتنال من أهليته وصلاحيته للترقية ـ غاية الأمر أنه إذا تكررت المخالفة سبب التنبيه أو استمرت بعد صدور التنبيه نهائيًا رفعت الدعوى التأديبية ضد العضو والتى من نتيجتها إمكانية توقيع جزاء تأديبى على العضو ـ تطبيق.	٢٧	٢١٢

حرف (و)

وقف خيرى:

حظر تملك الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم.

- **تحصيل مقابل انتفاع من واضعى اليد لا يصحح الغصب.**

المشرع حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، كما حظر التعدى عليها بأية صورة وفى حالة حصول التعدى يكون لوزير الأوقاف أو من ينيبه حق إزالته إداريًا ـ المسلم به أن اقتضاء هيئة الأوقاف المصرية لمقابل انتفاع من واضعى اليد على أملاكها لا يجعل من وضع يدهم عملاً مشروعاً ـ أساس ذلك ـ تطبيق.	٣٠	٢٣٠

فهرس التشريعات

فهرس التشريعات

أولاً ـ الدساتير والقوانين المشار إليها بموادها :

(١) القانون الأساس (الدستور) :

المـــادة	المـــبدأ
(٤)	(٩١)
(٨)	(١٤٢)
(١٨)	(١٢٩)، (١٤٢)، (١٤٣)
(٢١)	(١٢٩)
(٣٢)، (٣٤)	(١٤٤)
(٤١)، (٥٧)	(١٠٩)
(٧٦)	(٤)
(٩٣)	(١٣)، (١٦٠)
(١٤٨)	(٤)
(١٦٩)	(٨٢)
(١٧٢)	(٥)، (٢٣)
(١٨٧)	(١٣٧)

(٢) القانون المدنى (رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ معدلاً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ومعدلاً بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠) :

المـــادة	المـــبدأ
(١٢٣)	(٩٧)
(١٤٧)، (١٤٨)	(١١٢)، (١٥٤)

المـــادة	المـــبدأ
(١٦٣)،(١٧٢)	(٤٥)،(٦٤)،(٧٠)
(١٧٤)،(١٧٨)	(٤٥)
(٢٢٢)	(٩٥)
(٢٢٦)	(١٩)،(٢١)،(١٠٣)،(١٠٤)،(١٤٩)،(١٥٣)
(٩٦٨)	(٩٠)
(٩٧٠)	(٦)،(٣٠)،(٥٣)،(١٢٤)

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨:

المـــادة	المـــبدأ
(١٣)	(٥٨)،(١٠٤)
(١٦)	(١٢٨)
(٢٠)	(٨٤)
(٥٣)	(٩٣)
(١١٠)	(٢٣)،(٣٨)
(١٢٦)	(١٣١)،(١٥٦)،(١٥٧)
(١٢٩)	(١٢)
(١٤٦)	(١٠٣)
(١٧٤)	(٨٢)
(١٧٦ ، ١٧٨)	(٢)،(٤٧)
(٢٦٩)	(٧٥)
(٣٢٠، ٣٦٢)	(١٣٤)
(٤٥٠)	(٦١)

(٤) قانون الإثبات : رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

المـــادة	المـــبدأ
(٩)	(١٥١)
(١٥)	(١٥٢)
(٥٢)	(١٥٣)
(١٠١)	(١٣٤)
(١٣٥)	(٢)،(٩٢)

(٥) قانون الإجراءات الجنائية : رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

المـــادة	المـــبدأ
(١٤)	(٧٢)
(٢٠٣)	(٨٢)

(٦) قانون العقوبات : رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

المـــادة	المـــبدأ
(٥٥)	(١٥)
(٦٣)	(٨١)
(١٠٣ ، ١٠٧)	(٨٠)
(١١٣)	(٤٠)
(٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦)	(٨٨)

(٧) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ومعدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤:

المـــادة	المـــبدأ
(١٠)	(١)، (٥)، (٧)، (٤٣)، (١٤٤)
(١٣)	(١)، (٥)
(١٤)	(١)
(١٩)	(١٤٤)
(٢٣)، (٥١)	(٦١)
(٢٤)	(٦٥)، (٩٢)
(٢٥)	(٩٣)
(٢٧)	(٢)
(٣٠)	(١١٦)
(٤٤)	(١٠٥)، (١٢٨)
(٤٩)	(٣١)
(٥٤ م)	(١)، (٢)، (٣)، (١٠٣)
(٦٦)	(٧٨)
(١٢٢)	(٣)، (١٤٤)، (١٥٦)، (١٥٧)
(١٢٣، ١٢٤)	(٣)

(٨) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ومعدلاً بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ :

المـــادة	المـــبدأ
(١ ، ٢)	(٦٦)
(٨)	(١٤)
(١١)	(١٤)، (٦٠)
(١٢ ، ١٥)	(٦٠)
(١٤)	(١٦)
(٢٥ مكرر)، (٢٧)	(٨٦)
(٣٦)	(٦٥)
(٥٢)	(١٤٧)
(٥٨ ، ٦٩)	(٩٤)
(٦٢ ، ٧٤)	(٤١)، (٦٥)
(٦٥)	(١٤٤)
(٧٧)	(٨٨)، (١٣٥)
(٧٨)	(٣٨)، (٨١)، (١٤٧)
(٧٩)	(٣٨)، (١٣٦)
(٧٩ مكرر)	(١٣٥)

المـــادة	المـــبدأ
(٨٠)	(٣٨)،(٦٠)،(٦٦)،(١٣٦)،(١٤٦)
(٨١، ٩٢، ٩٣)	(٣٨)
(٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧)	(٣٨)
(٨٨)	(١٤٦)
(٩٠)	(٨١)
(٩١)	(٣٨،(٦٤)
(٩٤)	(٣٦)
(٩٨)	(١٦)،(٦٥)

ثانيًا ـ القوانين والمراسيم بالقوانين الأخرى:

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية معدلاً بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤	(٧٨)
❖ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ معدلاً بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥	(١٣٤)
❖ القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية معدلاً بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥	(١٣٤)
❖ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى	(٦)،(١٥٠)،(١٥٥)
❖ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر	(١١٩)
❖ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة معدلاً بالقانون رقم ٧، ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥	(٢٤)،(٣١)،(٤٦)
❖ القانون رقم ٥٠٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلاً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١	(١٠٠)
❖ القانون رقم ١٠لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة النهرية	(١١٥)
❖ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ـ المواد (١، ٢، ٢٥، ٢٧)	(١٥)،(٤٩)
❖ القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون معدلاً بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ ـ المواد (٣١، ٣٨، ٤٢)	(٩١)،(١٤٢)
❖ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح ـ المواد (٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥)	(٥٤)،(١٠٤)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف معدلاً بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠	(١٢٢)
❖ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة	(١٣٥)
❖ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك	(١٠٢)
❖ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة	(٢٧)
❖ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها	(٧)
❖ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة	(١٠٠)
❖ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣	(٩٢)،(١٠١) (١١٨)،(١٥٠)
❖ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات	(١٤١)
❖ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦	(٥٣)
❖ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية	(٩٠)، (١٥١)، (١٥٢)
❖ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية معدلاً بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦	(١٠٦)
❖ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين	(٦٨)
❖ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة	(٩٨)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة	(١٤٩)
❖ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب	(١٢)
❖ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ــ المواد (٧٠، ١١٦، ٩٨، ٨٣، ١٠٧، ٩٩)	(٣)، (٨٩)، (١٤٠)، (١٥٧)
❖ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات معدلاً بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ــ المواد (٢٨، ١١٧، ١١٠، ١٠٥، ٨٥، ١٠٩، ١، ١٤، ١٩، ١٨٣، ٢٣، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٢٥)	(٨)، (٢٢)، (٢٦)، (٣٦)، (٥٤)، (٦٧)، (٨٣)، (١٢١)، (١٢٥)، (١٢٨)، (١٤٣)
❖ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى المؤسسات والهيئات العامة.	(١٤)، (٣٢)، (٧٣)
❖ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية	(٨)
❖ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس	(٦٦)
❖ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية	(٩)، (١٣١)، (١٥٦)
❖ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة	(١٨)، (١٥٨)
❖ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى معدلاً بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤	(٣)، (١٠٠)، (١٣٩)، (١٤٧)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة	(٢٣)، (٤٥)، (١٠٠)
❖ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة معدلاً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١	(١٤٨)، (١٤٩)
❖ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر	(٧٣)
❖ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء النقابات العمالية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥	(٧٣)، (١١٤)
❖ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	(١٦٢)
❖ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية معدلاً بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣	(٧٤)
❖ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية	(٤)، (٥)
❖ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١	(٦)، (٣٣)، (٥٣)
❖ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا ـ المواد (٢، ١٤، ٣٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩)	(٣)
❖ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠	(١٦١)
❖ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل جداول مرتبات العاملين بالدولة	(٣)
❖ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية	(١٥٧)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدنى	(١٦٢)
❖ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١	(٣)
❖ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة	(٢٣)
❖ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر	(٥٧)
❖ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣	(٣٨)، (٧٣)، (١٤٤)
❖ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧	(١٠٩)، (١٢٩)
❖ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية	(١٢٤)
❖ القانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلك الدبلوماسى والقنصلى	(١٠)
❖ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢	(٩٩)
❖ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات	(٨٤)، (٩٧)، (١٥٤)
❖ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن العاملين بمياه الشرب والصرف الصحى معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥	(٤٨)
❖ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار	(١٢٧)
❖ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم النيابة الإدارية	(٣٨)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى	(١٣٨)، (١٥٥)
❖ القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية	(١٠٢)
❖ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى	(٣٩)
❖ القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات	(٥٠)، (١٢٣)، (١٤١)
❖ القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية	(٥٨)
❖ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	(٤٤)
❖ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية	(٣٢)، (١٠٨)
❖ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات	(٥٢)
❖ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام	(٣٨)، (٧٣)
❖ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال	(٧٣)
❖ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديموقراطية التنظيمات المهنية معدلاً بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥	(١٠٦)
❖ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة	(١٢٠)
❖ القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣	(١٣٧)
❖ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية	(١١٠)
❖ القانون ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل	(١٢٩)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار	(٢٥)
❖ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأحكام الخاصة بشركات الكهرباء	(٧٣)
❖ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية	(٦٩)
❖ القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية	(٧٣)

ثالثًا ـ اللوائح التنفيذية:

اللائحـــــــــة	المبـــدأ
❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية	(٣٠)
❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ المواد (٢٥٠، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)	(٤٣)، (٨٥)
❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المواد (٢٠١، ٢١٧، ٢١٠، ٢٠٥، ٢١٩)	(٧)
❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٢	(٨)، (٢٢)، (٥٥)، (٥٦)، (١١١)، (١٢٥)،

اللائحـــــــــــة	المبـــدأ
المـــــواد (٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ٩٩، ٧٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥ مكرر، ٢٩٣)	(١٢٨)، (١٤٣)
❖ اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم ٩ لـسنة ١٩٨٣ بـشأن تنظـيم المناقصات والمزايدات ـ المواد(٥٤، ٨١، ١١٠)	(٣٧)، (٥٢)، (٩٧)، (١٥٤)

رابعًا ـ القرارات :

(أ) قرارات رئيس الجمهورية :

القـــرار	المبـــدأ
❖ القرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية	(١٢٦)
❖ القرار رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦	(٨)
❖ القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية	(٨٧)
❖ القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات	(١٢٥)
❖ القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار	(١٢٧)

(ب) القرارات الوزارية :

القـــرار	المبـــدأ
❖ قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ بشأن لائحة المأذونين المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ ـ مواد (٣، ٥، ١٢)	(١١٧)
❖ قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ـ مواد (١، ٢)	(١٤)
❖ قرار وزير التنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام توظيف الخبراء الوطنيين	(١٦)
❖ قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١	(٥٧)
❖ قرار وزير الإعلام رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة العاملين بمكاتب الإعلام بالخارج ـ المواد (٣، ٦، ١٣)	(١٠)
❖ قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية المواد (٣، ٧)	(١٠١)، (١١٨)
❖ القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام عمل المرشدين	(٧٩)
❖ قرار وزير الثقافة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتفويض الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار	(١٢٧)
❖ قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة نظام العاملين بشركة توزيع كهرباء الإسكندرية	(٧٣)

فهرس أرقام الطعون

فهرس أرقام الطعون

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١	٤١٩ لسنة ١٨ ق.ع	٢٠٠٦/٧/٢٧	١٥١	١٠٦٩
٢	١٣٠٨ لسنة ٣٥ ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٥٧	٤٢٥
٣	٤٦٠٥ لسنة ٣٥ ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٤	٨٧٤
٤	٢٤٥٥ لسنة ٣٨ ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٥	٨٧٩
٥	٢٧٧٣ ، ٢٧٧٩ ، ٢٨١٧ لسنة ٣٩ ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٨	٤٤	٣٤٠
٦	٢٧٤٢ لسنة ٤١ ق.ع	٢٠٠٦/٤/١١	٩٩	٧١٣
٧	٤١٩٧ لسنة ٤١ ق.ع	٢٠٠٦/٤/١٥	١٠٠	٧٢٧
٨	٣٨٥٥ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٦/١/١٧	٣٧	٢٨٣
٩	١٣٩٦ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٦	١٠٩	٧٧٨
١٠	٣٠٢٧ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/١١/١٧	١١	١١١
١١	٤١٦٦ لسنة ٤٤ق.ع	٢٠٠٥/١٠/٢٦	٦	٧٠
١٢	٤٤٤٠ لسنة ٤٤ق.ع	٢٠٠٦/٥/٤	١١٣	٨٠١
١٣	٨٧٣٨ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٦	٨٩٠
١٤	٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٤/١	٩٤	٦٧٦
١٥	٣٨٤٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٤/٤	٩٧	٧٠١
١٦	٤٤٣٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٨	٩٠	٦٤٥

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٧	٥١٠٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٥	١٣٥	٩٥٥
١٨	٥١٣٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/١/٥	٣٣	٢٦١
١٩	٥٣٠٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٥	٨٧	٦٢٤
٢٠	٥٥٥٥ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٠	١٣٢	٩٣٣
٢١	٥٦٩٧، ٥٨٣٠ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٧٧	٥٥٨
٢٢	٦٢٢٦ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/١/٥	٣٤	٢٦٥
٢٣	٦٤٩٨ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٥	٤٣	٣٣٤
٢٤	٦٧٢٣ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/١/١٤	٣٥	٢٧٠
٢٥	٧٠١٩ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٨	٤٥	٣٤٧
٢٦	٧٤٣٩ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/٦/١	١٣٠	٩١٧
٢٧	٧٤٧١ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٠	٢	١٥
٢٨	٨٠٨٢ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٢	٥٣	٣٩٥
٢٩	٨١٣٢ لسنة ٤٥ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٤	٢٣	١٨٥
٣٠	١٢٦٨ لسنة ٤٦ق.ع، ٥٠٦٨ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٦/٣	٥	٥٨
٣١	١٤٩٢ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٥٨	٤٣٠
٣٢	١٨٥٣ لسنة ٤٦.ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٠	١٣٣	٩٤١
٣٣	٢٤٨٢ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٤	٦٥	٤٧٩

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٣٤	٣١٩٤ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٥	٢٦	٢٠٥
٣٥	٣٣٨٣ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٩	٩١	٦٥٣
٣٦	٣٥٣٩ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٩	١٤٤	١٠٢٢
٣٧	٣٦٦٥ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٦	١١٠	٧٨٣
٣٨	٣٨٧٧، ٣٩٤١ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٢/١٨	٥٠	٣٧٦
٣٩	٤٠٠٢ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢١	٨٤	٦٠٤
٤٠	٥١١٠ لسنة ٤٦ق.ع، ٦١٢٩ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢	٦٤	٤٦٩
٤١	٥٦٦٣ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٧/٥	١٤٧	١٠٤٢
٤٢	٦٨٨٩ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٥/١٢/١٧	١٦	١٣٩
٤٣	٧٤٧٦ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٤/١٨	١٠٣	٧٣٩
٤٤	٧٧٥٢ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٢/٩	٤٨	٣٦٤
٤٥	٩١١٣ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٠	٥٠٧
٤٦	٩٢٧٧ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٧٨	٥٦٣
٤٧	١٠٩٨٨ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٦	١١١	٧٨٩
٤٨	١١١٦١ لسنة ٤٦ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٣١	٣٢	٢٥٥
٤٩	١٠٨٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٢	٥٤	٤٠٢
٥٠	١٧٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٩	٩٢	٦٦٠

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٥١	٢٣١٦ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٧	٨٩٤
٥٢	٣٣٤٣ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٥/١١/١٩	١٣	١٢١
٥٣	٣٥١١ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٠	١٩	١٥٧
٥٤	٤٠٣٨ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٠	١٠٥	٧٥٦
٥٥	٤٨٥٤ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٢	٥٥	٤٠٩
٥٦	٥١٦٩ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٥/١٧	١١٩	٨٣٦
٥٧	٦٥١٤ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٧/١٨	١٤٩	١٠٥٥
٥٨	٦٧١٤ لسنة ٤٧ق.ع، ٩٠٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٠	١٣٤	٩٤٥
٥٩	٧٠٣٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٢	١٠٦	٧٦١
٦٠	٧٢١١ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧١	٥١٥
٦١	٧٣٢١، ٧٤١٢ لسنة ٤٧ق.ع، ٦١٦ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٤/١	٩٥	٦٨٤
٦٢	٧٩٥٦ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٨	١٤٢	١٠٠٦
٦٣	٨٤١٧، ٨٥٥٠، ٨٥٥١ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٥/١٢/١٧	١٧	١٤٥
٦٤	٨٨٩٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٧	١٣٧	٩٦٨
٦٥	٩٢٠٢ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٤	١٣٩	٩٧٩
٦٦	٩٢١٣ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٢	٥٢٠

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٦٧	٩٥١٦ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٩/٢	١٥٢	١٠٨١
٦٨	٩٥٥٩ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٠	٢٠	١٦٥
٦٩	٩٦٧٨ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٧٩	٥٦٧
٧٠	١٠٣٠٩ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٥/٢٠	١٢٢	٨٥٨
٧١	١٠٣٣٦ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٤/١٨	١٠٤	٧٤٨
٧٢	١٠٦٠٦ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٨	٤٦	٣٥٣
٧٣	١١٠٨٦ ، ١١٦٥١ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٨	٨٩٩
٧٤	١١١٨٨ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٩/١٧	١٥٩	١١٣٧
٧٥	١١٩٥٣ لسنة ٤٧ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٨	١٤٣	١٠١٠
٧٦	٢٣٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٢	٨٥	٦١١
٧٧	٣٥٩ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٩/٣	١٥٤	١٠٩٨
٧٨	٥٢٦ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١٢/١٧	١٨	١٥٢
٧٩	٦٦١ ، ٧٠٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٥/٦	١١٤	٨٠٧
٨٠	١٠٦٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٥/٦	١١٥	٨١٣
٨١	١٢٤٠ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢١	٥٢	٣٩٠
٨٢	٢٧٤٢ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٥/٦	١١٦	٨١٨
٨٣	٢٧٥٩ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/١/٢١	٣٨	٢٩٤
٨٤	٣٠٣٤ ، ٣٥٦٦، ٧٤٢٩ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٤	٢٤	١٩١
٨٥	٣٣٧٠ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٠	٢١	١٧٢

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٨٦	٣٦٣٥ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١٠/٢٠	٨	٨٤
٨٧	٣٨٧٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	١	٧
٨٨	٣٩٦٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١١/٢٧	١٤	١٢٦
٨٩	٤٥٢٩ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١١/٦	١٠	١٠٢
٩٠	٥٣٦٠ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٦	١١٢	٧٩٥
٩١	٥٨٥٥ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٨	٢٨	٢١٨
٩٢	٦٠٦٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٤/١٥	١٠١	٧٢٧
٩٣	٧٢١٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٤	٦٦	٤٨٤
٩٤	٧٦١٤ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٩/٢٣	١٦١	١١٥١
٩٥	٨٦٨٥، ٧٩٢٩، ٨٤٨٨، ٨٤٨٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٢/١٨	٥١	٣٨٢
٩٦	٧٩٥٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٨	٤٢	٣٢٢
٩٧	٨٩٥٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٤/١	٩٦	٦٩٦
٩٨	٩٦١١ لسنة ٤٨.ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٩	٩٣	٦٧١
٩٩	١١٠٥٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٥/٣١	١٢٩	٩١١
١٠٠	١١٢٨٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٧/٢٥	١٥٠	١٠٦٣
١٠١	١١٣٢٧ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٩/٣	١٥٥	١١٠٨
١٠٢	١١٥٦٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٠	١٣٨	٩٧٣

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٠٣	١١٨٩٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٣/٤	٦٧	٤٩١
١٠٤	١١٩٨٩ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٣	٥٢٦
١٠٥	١٢٤١٥ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/١/٢١	٣٩	٣٠١
١٠٦	١٣٠٥٨ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٥/١٧	١٢٠	٨٤٤
١٠٧	١٣٧٧٠ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/١٢/٢٥	٢٧	٢١٢
١٠٨	١٤٠٠٥ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٥٩	٤٣٦
١٠٩	١٤٢٩٢ لسنة ٤٨ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٦٠	٤٤٢
١١٠	١٢٨ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٨	٢٩	٢٢٥
١١١	١٢٦٤، ١٢٦٣، ١٢٢٤ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٢	١٠٧	٧٦٦
١١٢	٢٤٣٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٤	٥٣٥
١١٣	٢٦٦٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٤/٢٢	١٠٨	٧٧٣
١١٤	٤٣٦٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٩/٢	١٥٣	١٠٨٩
١١٥	٤٤١٥، ٤٥٤٨ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/١/٢١	٤٠	٣٠٥
١١٦	٤٧١٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٨٠	٥٧٣
١١٧	٦٧١٤ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٤/١٥	١٠٢	٧٣٣
١١٨	٧٠٨٤ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٣/٤	٦٨	٤٩٩
١١٩	٨٢٦٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٤/٨	٩٨	٧٠٨

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٢٠	٨٤٠١، ٨٩٣٢ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٢/١١	٤٩	٣٦٩
١٢١	٩٢٤٦، ٩٤٣٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٦/١٥	١٣٦	٩٦٢
١٢٢	٩٤٨٣ لسنة لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٨١	٥٨١
١٢٣	١٠٢٥٤ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٥/١٠/٣٠	٩	٩٥
١٢٤	١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٦١	٤٤٩
١٢٥	١٣١٥٤ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٥/٦	١١٧	٨٢٤
١٢٦	١٣١٧٣ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٤	٢٥	١٩٨
١٢٧	١٣٤١٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٦/١/٢٨	٤٧	٣٥٩
١٢٨	١٣٧٣٧ ، ١٣٧٤٠ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٨	٣٠	٢٣٠
١٢٩	١٣٨٧٢ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/١/٢١	٤١	٣١٧
١٣٠	١٤٦٠٧ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٥/١٠/٢٦	٧	٧٧
١٣١	١٥٥٧٥ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٥	٨٨	٦٣٠
١٣٢	٨٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٦٢	٤٥٧
١٣٣	١١١٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٣/٤	٦٩	٥٠٣
١٣٤	٢٣٦٣ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٨٢	٥٩١
١٣٥	٢٥٩٥ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٣	٨٦	٦١٧
١٣٦	٣٠٨٤ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٩/٢٣	١٦٢	١١٥٧
١٣٧	٣٢٦٧ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢٨	٣١	٢٤٤
١٣٨	٣٤٦٣ لسنة ٥ق.ع	٢٠٠٦/٥/١٣	١١٨	٨٣١

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٣٩	٣٤٨٦ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢١	٢٢	١٧٩
١٤٠	٥٣٦٨ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٥	٦٣	٤٦٤
١٤١	٥٩٢٢ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٥/١٧	١٢١	٨٥١
١٤٢	٩٧١٦ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٥	٥٤٤
١٤٣	٩٨٠٢ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٣/١١	٧٦	٥٥٢
١٤٤	٩٨٩١ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٧/٥	١٤٨	١٠٤٦
١٤٥	١٠٧١٢ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٧/٢	١٤٦	١٠٣٦
١٤٦	١٤٤٦٩ لسنة ٥٠ق.ع	٢٠٠٦/٣/١٨	٨٣	٥٩٧
١٤٧	١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٧/٢	٣	٢٤
١٤٨	١٦٧١٣ ، ١٨١٣٩ ، ١٨١٤٠ ، ١٨٣٦٣ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٦/٥/٢٧	١٢٣	٨٦٣
١٤٩	٧١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٤	١٤٠	٩٨٦
١٥٠	٤٠٥ ، ٦٧٠ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/١/١٤	٣٦	٢٧٤
١٥١	١٨٠٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/٢/٤	٤	٤٥
١٥٢	٢٦٤٥ ، ٢٧٧١ لسنة ٥١ق.ع	٢٠٠٦/٦/٢٤	١٤١	٩٩٥
١٥٣	٣٠١٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/٦/٤	١٣١	٩٢٤
١٥٤	٤٠١٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/٩/٤	١٥٦	١١١٦
١٥٥	٦٦٥٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٦/٢/٢٢	٥٦	٤١٥
١٥٦	١٢٩٩٣ لسنة ٥١ق.ع	٢٠٠٦/٧/١	١٤٥	١٠٣٠
١٥٧	١٣٢٨٣ لسنة ٥١ق.ع	٢٠٠٦/٣/٢٥	٨٩	٦٣٨
١٥٨	١٥٤٧١ لسنة ٥١ق.ع	٢٠٠٦/٩/١٦	١٥٨	١١٣٢

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٥٩	٣٠٥٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٥/١١/١٨	١٢	١١٧
١٦٠	٤٢٩٣ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٥/١١/٣٠	١٥	١٣٣
١٦١	٥٥٨٠ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٦/٩/١٧	١٦٠	١١٤٤
١٦٢	٢٣١٤٠ لسنة ٥٢ق.ع	٢٠٠٦/٩/٤	١٥٧	١١٢٤